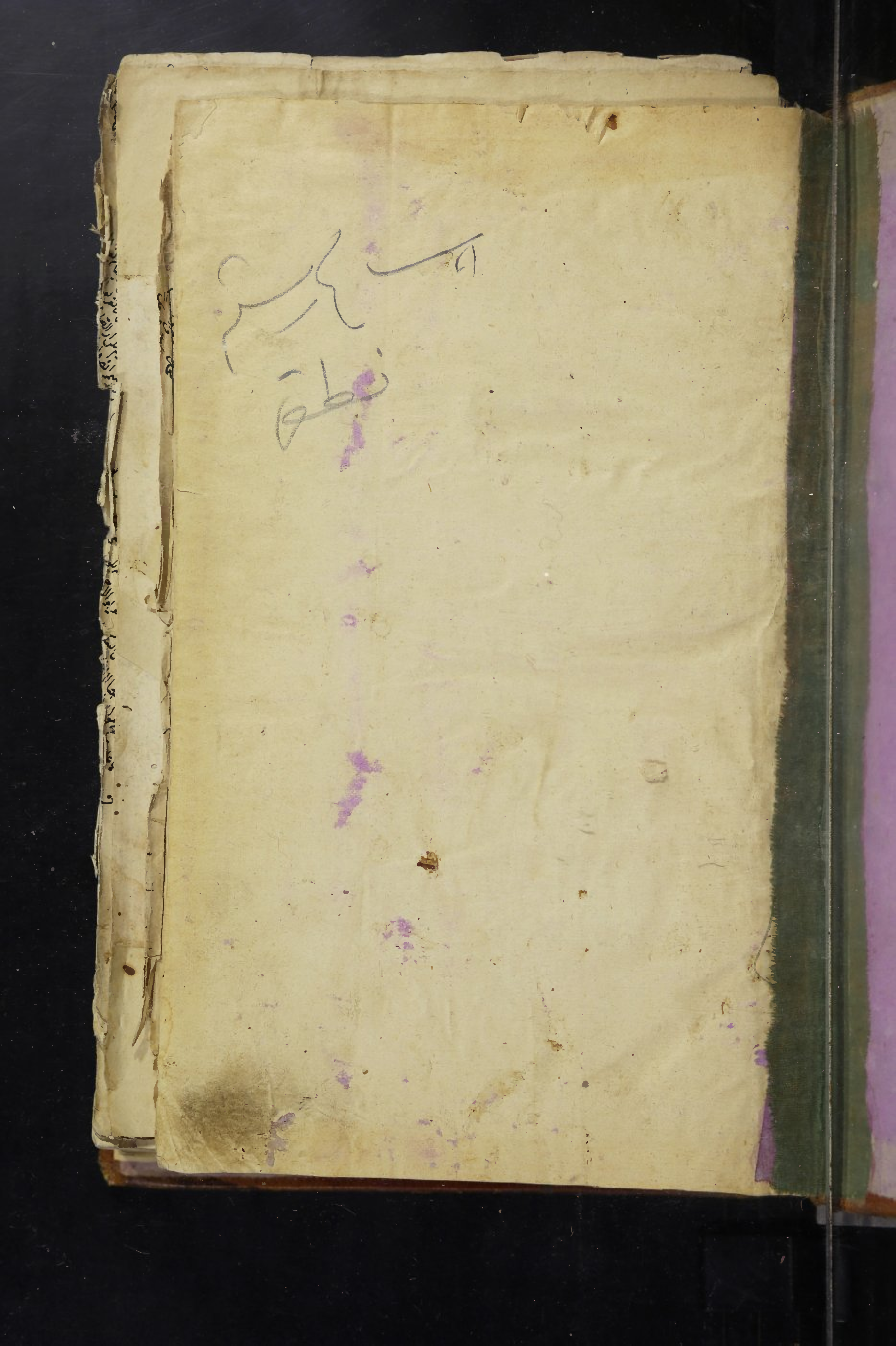
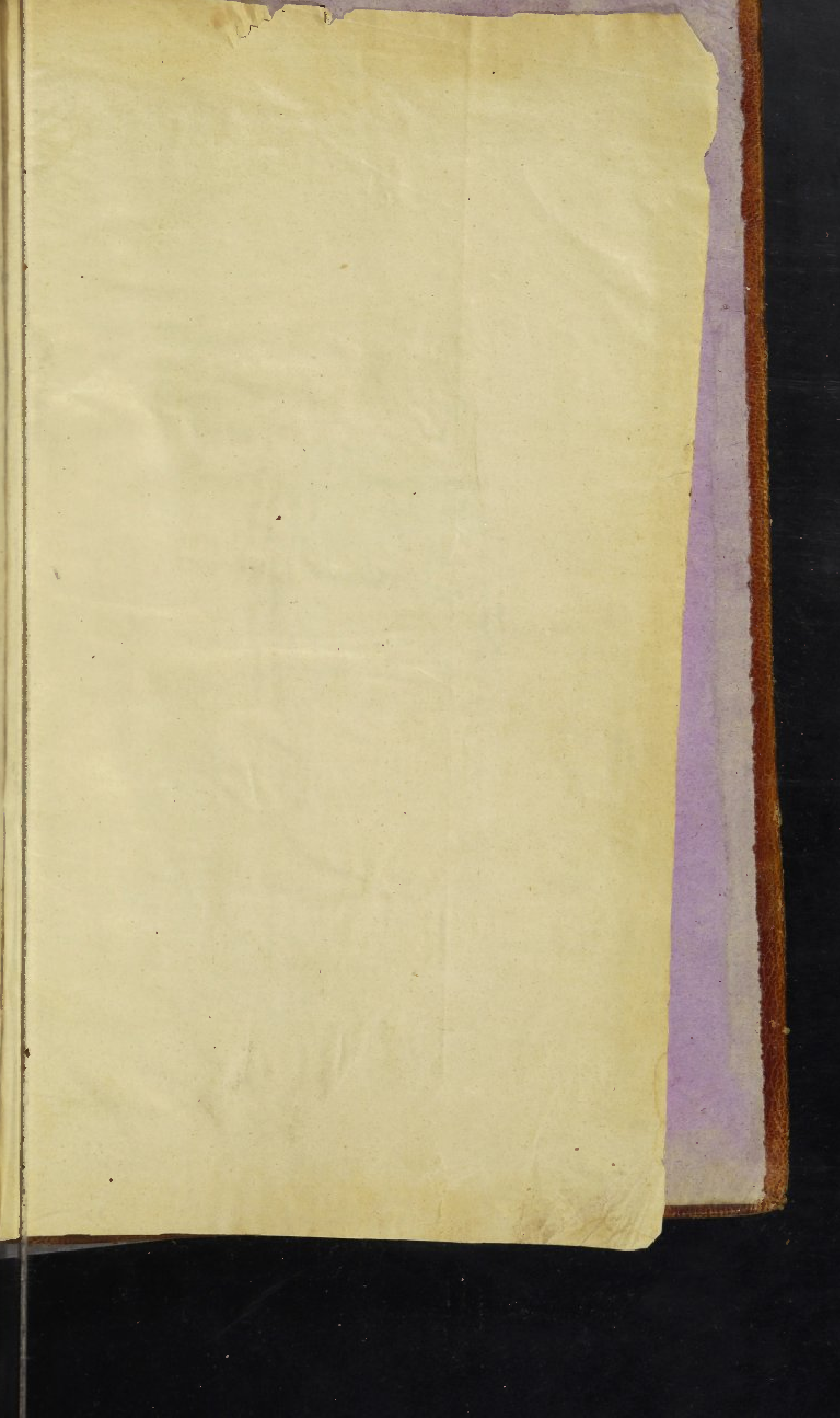




ت ١٧

في محرم الاقرار [illegible] رحمة الله [illegible]
[illegible] المعدم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة جليلة

ترتيب على قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا

جملة اعدادها ٧٩١ س ٣ ٩ ومضاعفها ... ٥ جملة الجميع ٧٩ ٨ ٦ ترتيب العمل بها

اقول وبالله التوفيق اذا اردت تحصيلها والعمل بها فطهر من الذنوب المعلومة عن يوما

وشرط العمل اولا اختيار يوم صالح وافضل الايام على ما صح [illegible] يوم الجمعة واختيار الساعات

في الابتداء الى الانتهاء وهو بعد الفراغ من صلاة فرض الصبح ثم الغسل اولا يوم الشروع في العمل ويجعل [illegible]

والصلاة [illegible] ثم تقرأ الاية الشريفة [illegible] الى تمام اليوم التاسع والثلاثين وفي اليوم

الاربعين تتلوها [illegible] ٣ [illegible] وتصلي على محمد وآله يوم [illegible] فيتم العدد المذكور للاية الشريفة

فتحصل الفتوحات والفيوضات ان شاء [illegible] وقد يحصل الفتح في اثناء العمل فان لم يحصل

الفتح في عملها اول مرة فاعد العمل مرة ثانية يحصل الفتح البتة ان شاء الله [illegible] وكتمه

ولا تبح اسرارها لغير اهلها فانها من المجربات

[illegible] من الحصبة [illegible] ويأخذ من العراد [illegible] البيضة ويأخذ من العراد ويأخذ [illegible] اللبن [illegible] الدواة [illegible]

الدواة والاملح [illegible] ويطرح داخل الدواة [illegible] بعد [illegible] حتى [illegible]

[illegible] من العلق [illegible]

هو
في نوبة الفقير الحاج نور الدين
بن عبد الصمد الحسيني الموسوي عفي عنهما
١١١١

هو المالك بالحق وانا المملوك
في نوبة العبد الضعيف المحتاج الى الله القوي
نور الدين بن عبد الصمد الحسيني الموسوي
عفي عنهما بمنه وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين فاعلم ان هنا فايدة لا بد قبل الشروع في المقصود من الاشارة اليها وهي ان المشهور بين الطلبة انه لا يجوز تفسير القران بغير نص واثر حتى قال الشيخ ابو علي الطبرسي قدس الله سره في تفسيره الكبير واعلم انه قد صح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وعن الائمة عليهم السلام ان تفسير القران لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح وروى العامة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من فسر القران برايه فاصاب الحق فقد اخطاء قالوا وكره جماعة من التابعين القول بالقران بالراي كسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وغيرهم والقول في ذلك ان الله سبحانه ندب الى الاستنباط واوضح السبيل اليه ومدح اقواما عليه فقال لعلمه الذين يستنبطونه منهم وذم اخرين على ترك تدبره والاضراب عن التفكر فيه فقال افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها وذكر ان القران منزل بلسان العرب فقال انا جعلناه قرانا عربيا الى ان قال وامثاله يدل على ان الخبر متروك الظاهر فيكون معناه ان صح ان من حمل القران على رايه ولم يعمل بشواهد الفاظه فاصاب الحق فقد اخطاء الدليل وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان القران ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن الوجوه وروي عن عبد الله بن عباس انه قال قسم وجوه التفسير على اربعة اقسام تفسير لا يعذر احد بجهالته وتفسير تعرفه العرب بكلامها وتفسير

يعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله عز وجل فاما الذي لا يعذر احد بجهالته فهو ما يلزم
الكافة من الشرايع التي في القرآن وجمل دلايل التوحيد واما الذي يعرفه العرب بلسانها
فهو حقايق اللغة وموضوع كلامهم واما الذي يعلمه العلماء فهو تاويل المتشابه وفروع الاحكام
واما الذي لا يعلمه الا الله عز وجل فهو ما يجري مجرى الغيوب وقيام الساعة ثم كلامه
اقول تحرير الكلام ان الخبر محمول على ظاهره غير متروك الظ وانه صحيح مضمونه
على ما اعترف به في اول كلامه حيث قال قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله بانه
انّ الشيخ ابا علي رحمه الله قال في اول تفسيره التفسير معناه كشف المراد عن اللفظ
المشكل والتاويل رد احد المحتملين الى ما يطابق الظاهر وقيل التفسير كشف
المغطى والتاويل انتهاء الشيء ومصيره وما يؤول اليه امره وهما قريبان من الاولين
فالمعنى من فسّر وبيّن وجزم وقطع بانّ المراد من اللفظ المشكل مثل المجمل والمتشابه كذا
بانّ يحمل المشترك اللفظي مثلا على احد المعاني من غير مرجح وهو اما دليل نقلي كخبر منصوص
او آية اخرى كذلك او ظاهر او اجماع او عقلي او يحمل المشترك المعنوي المراد به احد معانيه
بخصوصه بدليل غير الدليل المذكور على فرد معين فقد اخطأ وبالجملة المراد من التفسير
الممنوع برايه وبغير نص هو القطع بالمراد من اللفظ الذي غير ظاهر فيه من غير دليل بل بمجرد
رايه وميله واستحسان عقله من غير شاهد معتبر شرعا كما يوجد في كلام المبدعين وهو
ظ لمن تتبع كلامهم والمنع منه ظ عقلا والنقل كاشف عنه وهذا المعنى غير بعيد عن الاخبار
المذكورة بل ظاهرها ذلك **كتاب الطهارة** نبدا بالفاتحة تيمنا وتبركا
ثم نذكر آياتها بسم الله الرحمن الرحيم يمكن الاستدلال بها على راجحية التسمية
عند الطهارة بل عند كل فعل فعل الا ما اخرجه دليل بانّ الظ انّ المراد بها تعليم العباد
ابتداء فعلهم فان معناه على ما قال الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في تفسيره الكبير استعينوا

في الامور باسم الله تم بان تبدوا بها في اوايلها كما فعل الله في القران فتقديره استعينوا
باسمائه الحسنى وكان المراد في اول اموركم وابتدائها كما يظهر من المقام بان تقولوا
بسم الله فينبغي قوله في ابتداء الاكل والشرب واللبس والذبح وغيرها كما
قال الفقهاء ويؤيده الخبر المشهور كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر وغيره من
الشواهد ثم انه يمكن الاستدلال بها على وجوب ذلك الا ما وقع الاتفاق او دليل
آخر على عدمه مثل الذبح بالطريق المشهور من الاستدلال بان الآية بل الخبر ايضا
دلتا على وجوب التسمية وضع عنه المتفق على عدمه بقي الباقي تحته فوجب في
الذبح الحمد لله رب العالمين والاستدلال بها على رجحان قولها عند كل
فعل مثل الاستدلال الاول ويؤيده ايضا مثله الخبر المشهور كل امر ذي بال لم يبدأ
فيه بالحمد لله فهو ابتر او اجذم وغيره مثل ما نقل في الكافي عن الصادق عليه
السلام انه قال ان الرجل اذا اراد ان يطعم فاهوى بيده وقال بسم الله الرحمن
الرحيم والحمد لله رب العالمين غفر الله له قبل ان تصير اللقمة الى فيه وهذا
مؤيد للتسمية ايضا وليس ببعيد كون الفاتحة اول القران مبتدأ بالتسمية والتحميد
يكون مؤيدا ايضا قال في الكشاف في بيان كون الباء للاستعانة ان المؤمن
لما اعتقد ان الفعل لا يجيء معتدا به في الشرع واقعا على السنة حتى يصدره باسم
الله لقوله ع كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر والا كان فعلا كلا فعل
جعل فعله مفعولا باسمه كما فعل الكتب بالقلم وفي بيان كونها بمعنى المصاحبة هذا
مقول على السنة العباد الى قوله ومعناه تعليم عباده كيف يتبركون باسمه وكيف
يحمدونه اي في اوايل فعلهم كما هو الظاهر من المقام والبيان قال ع في رب العالمين
اي مربيها دلالة على ان الممكن في بقائه محتاج الى العلة كحال حدوثه وليس بواضح

في ابتداء الامور والافعال

ثم في الحمد لله رب العالمين دلالة على كونه تعالى قادرًا مختارًا من وجهين فيفهم كون
العالم حادثًا ايضا فافهم وفي قوله الرحمن الرحيم دلالة على العفو والصفح وفي
قوله مالك يوم الدين دلالة على الترغيب والترهيب واثبات القيمة والمعاد
لان المكلف اذا علم ذلك يرجو ويخاف كما قيل اياك نعبد العبادة غاية الخضوع
والتذلل كذا في الكشاف وتفسير القاضي وفي مجمع البيان هي ضرب من الشكر
وغاية فيه لانها الخضوع باعلى مراتبه مع التعظيم وفي كون المراد هنا هو ما ذكر مع
تامل فان الظاهر ان ليس ذلك واجبا ولا يعبده العباد ويدل على وجوب تخصيصه
تعالى بالعبادة اذ حاصله قولوا نخصك بالعبادة ولا نعبد غيرك فيجب العبادة
والاخلاص فيها حتى يحسن الامر بالقول ويكونوا هم صادقين في القول بل الظاهر
ان المقصود من هذا القول هو التخصيص بالعبادة اي العبادة والاخلاص فيها وهي النية
فيفهم وجوبها فيحرم تركها والا ... تخصيصه تعالى بالعبادة واياك نستعين يدل
على عدم جواز الاستعانة في العبادة بغيره تعالى بل في شيء من الامور الا ما اخرجه
الدليل والاول اظهر والثاني اعم فعلى الاول يدل على عدم جواز التولية في
العبادات مثل الوضوء والغسل بل على عدم التوكيل في ساير العبادات وعلى عدم
الاستعانة في الصلوة بالاعتماد على الغير مثل الادمي والحايط قياما او قعودا
او ركوعا او سجودا وغير ذلك مما لا يحصى وعلى الثاني يدل عليها وعلى عدم الاستعانة
بغيره تعالى في شيء من الامور حتى السؤال وايضا يدل عليه انه مذموم في الاخبار
حتى نقل عنه صلى الله عليه وآله انه قال القوم قالوا له اضمن لنا الجنة بشرط ان
لا تسئلوا احدا شيئا فصاروا بحيث لو وقع من يد احدهم السوط وهو راكب نزل
وياخذه ولم يسأل احدا ان يعطيه واذا عطشوا قاموا من محلهم وشربوا الماء ولم
يطلبوه ممن قرب اليه الشربة والحاصل ان ذم السؤال من غير الله تعالى معلوم عقلا

ونقلاً من غير هذه الآية ايضاً فعلى هذا يمكن ان تحمل على مرجوحية الاستعانة

الا ما اخرجه الدليل والتفصيل بالكراهة والتحريم بهم من غيرها او يحمل على

الكراهة الا ما يعلم تحريمه او على التحريم حتى يعلم الكراهة والجواز انه يعلم اهدنا

الصراط المستقيم الآية تدل على رجحان طلب الخير من الله سبحانه سيما اصل الخير واساسه

وهو الصراط المستقيم اي دين الاسلام قاله المفسرون وقيل انه النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم

السلام القائمون مقامه وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام قال الشيخ ابو علي الطبرسي

رحمه الله ثم قال الاولى حمل الآية على العموم حتى يدخل جميع ذلك فيه لان الصراط

المستقيم هو الدين الذي امر الله تعالى به من التوحيد والعدل وولاية من اوجب

الله طاعته ولا يخفى المسامحة في التفسير الثاني او عبادة الله تعالى فقط دون غيره كما

يدل عليه بعض الآيات مثل قوله تعالى وان اعبدوني هذا صراط مستقيم فيدل على

مشروعية الدعا بل على استحبابه مطلقاً حتى لثبات الامر الذي عليه مثل الدين

وعدم تغيره وحصول دين المغضوب عليهم والذينهم الضالون فيكون تحريصا

وترغيبا الى الانقطاع الى الله تعالى وطلب التوفيق منه في الامور كلها واعتقاد

انه لا يصير الانسان من عند نفسه ونعلمه من دون توفيق الله وهدايته اياه

مقبولا عنده بل مثلاً ايضاً ثم اعلم ان في نظم السورة دلالة ما على طريق تعليم الدعا وهو

كونه بعد التنبيه والتحميد والثنا والتوسل بالعبادة كما هو المتعارف وورد به الرواية

واني ايضاً ما رايت احداً يتوجه الى استنباط هذه الاحكام من الفاتحة نعم ذكروا في

تفسيرها ما يمكن الاستنباط منها فكانهم تركوا للظهور او لوجودها في غيرها من الآيات

بعلم ولما توقفت صحة العبادة على الايمان اشرت الى بعض الايات التي تتعلق به

منها اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون وهي اشارة الى المتقين الذين

يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة ومما رزقناهم ينفقون اما

اعرابها فظ فان اولئك مبتدا وعلى هدى متعلق بمقدر خبره ومن ربهم صفة
هدى متعلقا بمقدر وكذلك اولئك الثاني مبتدا والمفلحون خبره وهم ضمير
فصل لا محل له عند البعض ومبتدا وما بعده خبره والجملة خبر اولئك عند
الاخرين واختير اولئك وكرر للتاكيد والتصريح والمبالغة بكون الفلاح للمتقين
الموصوفين بالصفات المذكورة كما ان الفصل يدل عليها مع افادته للحصر وكذا
تعريف الخبر واما لغته فايضا ظاهره اذ الهداية هي الدلالة على ما يوصل الى
المطلوب او الدلالة الموصلة ولعل الثاني اولى والفلاح النجاح والظفر على
ما قبلوا المعنى ان هؤلاء الموصوفون هم الذين اتصفوا بهداية من الله والمتقون
بها دون غيرهم وانهم الظافرون بالبغية والمطلوب وهو الخلاص من النار لا
غيرهم واما الدلالة على الاحكام فلا تخلو من خفاء بيانها انها تدل على وجوب
ما هو سبب الفلاح من التقوى والايمان بالغيب واقامة الصلوة اي فعلها
والمحافظة عليها افعالا وكيفية ووقتا وايتاء الزكوة مستحقها والانفاق مما
رزقهم الله مطلقا الا من المحرمات وذلك لانه يفهم منه حصر الفلاح في فعل هذه
المذكورات ومعلوم ان الفلاح الذي هو النجاة من العذاب والوصول الى الجنة
واجب فيكون ما هو موقوف عليه وسبب له واجبا وذلك هو المط والتقوى على
ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام هو ان لا يراك الله حيث نهاك ولا يفقدك
حيث امرك اي التقوى هو اجتناب جميع المنهيات وارتكاب جميع المامورات
الايمان بالغيب قيل هو التصديق بالغايب الغير المحسوس وقيل بما غاب عن العباد
علمه وقيل بما جاء من عند الله وقيل بجميع ما اوجبه الله تعالى او ندب اليه واباحه
وقيل بالقيمة والجنة والنار وقيل هو التصديق بالقلب فالغيب هو القلب
على انه ينبغي هنا تحقيق الايمان شرعا اذ يتوقف عليه امور كثيرة فنقول لا شك

انه مطلق التصديق في اللغة واما في الشرع فنقل في مجمع البيان ان المعتزلة قالوا
باجمعهم ان الايمان هو فعل الطاعات فمنهم من اعتبر الفرايض والنوافل ومنهم من
اعتبر الفرايض حسب واعتبروا اجتناب الكباير كلها كانه يريد بفعل الطاعات
مجموع الامور الثلثة اعتقاد الحق والاقرار به والعمل بمقتضاه كما قال في الكشاف
ونقل القاضي انه مذهب المعتزلة وجمهور المحدثين والخوارج فمن اخل بالاعتقاد
فهو منافق ومن اخل بالاقرار فهو كافر ومن اخل بالعمل فهو فاسق عند الكل وكافر
عند الخوارج وخارج عن الايمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة واما دليلهم فليس
مما يعتد به الا انه يفهم ذلك من كثير من الاخبار المذكورة في كتاب الايمان والكفر
من الكافي وغيره من الكتب المعتبرة من الاصحاب حيث يدل على دخول الاعمال فيه
وان المومن يخرج عن الايمان حين الفسق ثم اذا تاب يصير مومنا ومنها ما نقل في
مجمع البيان العامة والخاصة عن علي بن موسى الرضا ان الايمان هو التصديق
بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالاركان وعنه ايضا عليه السلام الايمان قول
مقول وعمل معمول وعرفان بالعقول واتباع الرسول ويدل على ضعف
مذهبهم عطف العبادات على الايمان في القرآن العزيز بل الاخبار ايضا وايضا
اسناد الايمان الى القلب في مثل قوله تعالى وقلبه مطمئن بالايمان اولئك كتب في
قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وايضا اقتران الايمان بالمعاصي في مثل
قوله وان طايفتان من المومنين اقتتلوا ويا ايها الذين آمنوا كتب عليكم
القصاص في القتلى والذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وايضا تكليف المومن
بالعبادات واجتناب المنهيات مثل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله
وغير ذلك من الآيات ولو كان الاعمال داخلة في الايمان لما حسن جميع ذلك
ويحتاج الى التاويل والتكليف فلا يصار اليه الا بدليل قطعي المتن وقوي الدلالة لان الخروج

عن

الخروج عن ظ القطعي لا يجوز الا باقوى منه او بالمثل وايض الاصل والاستصحاب
وعدم الخروج عن معناه اللغوي فانه فيهما بمعنى التصديق اتفاقا على ما مر
ومعلوم ان الخروج عنه الى التصديق والاقرار والاعمال يحتاج الى دليل قوي
بخلاف التصديق الخاص فانه بعض افراد معناه اللغوي ولا يبعد ضم الاقرار
ايض اليه باعتبار ان الكتمان للعناد وعند اذا امكن من الاظهار لا يجوز وفيه
انه لا يستلزم الدخول حتى انه لو لم يقل ذلك بالقول لا يكون مومنا بل لا
يستلزم عدم العلم ايض وايضا باعتبار انه اما مرادف للاسلام او اخص
ومعلوم اعتبار الاقرار فيه وفيه ايضا ان لا مانع يمنع ذلك وهو ظ فالعمل
في الايمان والاخبار الواردة محمولة على الايمان الكامل الذي يكون للمومنين
المتقين المتورعين المخلصين المقبولين واما الايمان المطلق عند الاصحاب
فهو التصديق والاقرار با[illegible] وبرسله وبجميع ما جاءت به على الاجمال و
كل شيء علم كونه مما جاءت به وبالولاية والامامة والوصاية لاهل البيت
كل واحد واحد مع عدم صدور ما يقتضي خروجه عنه والارتداد مثل
سب النبي والقاء المصحف في القاذورات فلنشر الى ما يدل على كون امير
المومنين عليه السلام اماما وهو غير محصور ونقتصر على شيء منه قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه
اذلة على المومنين عاطفة عليهم متذللين جمع ذليل ودخول على لما تضمن
معنى العطف او للتنبيه على انه مع ذلك حافظون للمومنين وحاكمون
عليهم وهم في جانبهم او لمقابلة اعزة على الكافرين شدايد غالبين عليهم من عزه
غلبه يجاهدون في سبيل الله صفة اخرى لهم او حال من الضمير في اعزة ولا
يخافون لومة لائم عطف على يجاهدون بمعنى انهم جامعون بين المجاهدة

في سبيل الله والتصلب في دينه ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع اشارة

الى ان الاوصاف المذكورة من عطية الله وفضله وتهيئ اسبابه لا يمكن كسبه بغير

عون وفضل منه وهو كثير الفضل ولا ينقصه اعطاء شيء عليم بمواقع الاشياء يعرف

استحقاق كل احد لاي مقدار من الفضل والانعام وظاهر انها في امير المؤمنين و اصحابه

والذين ارتدوا هم بعده صلى الله عليه من الخوارج ومحاربيه يوم الجمل وصفين وغيرهما

اذ ما وقع ارتداد قبله ولا بعده الا امثال ذلك معه ولان هذه غير موجودة الا

فيه وفي اصحابه لان الحرب الذي فعله كان على اللوم فان الخوارج اهل القرآن والصلحاء و

وعايشة زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله ومعها اصحابه ومعوية خال

المؤمنين ومعه اصحابه فكان على اللوم ولكن ما كان هو واصحابه يخافون من

لومة لايم كان لانهم كانوا على الحق فلا يحبون غير الله مع ذلهم وصغر نفوسهم

مع المؤمنين وتواضعه معهم مشهور حتى نسب الى الدعابة لكثرة تواضعه وقالوا

الله كان فينا كاحدنا في زمان خلافته ويمشي في سوق الكوفة وينادي خلو سبيل

المؤمن المجاهد في سبيل الله ولانه الذي ثبت محبة الله له اي ارادة الله له الهدى

والتوفيق في الدنيا لما يحب ويرضى وحسن الثواب في الآخرة ومحبته لله اي ارادة

طاعته جميعها والتحرز عن معاصيه كلها ويؤيده ما روي من محبة الله تعالى ورسوله

له ومحبته لله وللرسول في خبر الراية قال الامام نور الدين علي بن محمد المكي المالكي

في كتابه فصول المهمة في معرفة الائمة هذه عبارته فصل في محبة الله تعالى ورسوله

ع وذلك انه صح النقل في كتب الاحاديث الصحيحة والاخبار الصريحة في صحيحي البخاري

ومسلم وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وآله قال يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا

يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات الناس يخوضون

ليلتهم ايهم يعطيها فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله كل منهم يرجوا

اي م

الدعابة المزاح صح

ان يعطيها فقال صلى الله عليه وآله اين علي بن ابي طالب فقيل يا رسول الله
ارمد فقال رسول الله فارسلوا اليه فاتي به فبصق في عينيه ودعا له فبرا حتى
كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال علي عليه السلام يا رسول الله اقاتل حتى
يكونوا مثلنا قال صلى الله عليه وآله انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى
الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم فيه فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير
لك من ان يكون لك حمر النعم قال فمضى ففتح الله على يده وفي صحيح مسلم قال عمر بن
الخطاب فما احببت الامارة الا يومئذ فتساورت لها رجاء ان ادعى لها قال
العلماء قوله فتساورت لها بالسين المهملة تطاولت لها وحرصت عليها حتى ابديت
وجهي وتصديت لذلك ليتذكرني قالوا انما كانت محبته عمر لها لما دلت عليه من
محبة الله ورسوله صلى الله عليه وآله ومحبتهما له والفتح على يديه قال الشيخ عبد الله
اليافعي في كتابه المرهم ابن علامه ورايت ايضا مثل ما نقله في مواضع منها
الانوار بتغير ما عدمن الصحاح عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب
الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كلهم يرجون ان يعطيها فقال اين علي بن ابي طالب فقالوا
هو يا رسول الله يشتكي عينيه قال فارسلوا اليه فبصق رسول الله صلى الله عليه
وآله في عينيه فبرئ كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم
حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك اي رفقك ولينك والرسل السير اللين ونحو
ذلك بحيث لا يتغير المعنى والمقصد ونقل من الصحاح تامل رحمك الله في هذا الخبر
واختياره للمحبة من الجانبين واختصاصه بها مع عدم كونه مع الصحابة حاضرا
وتعرض الصحابة لهذا مع غيبته وهذه القصة كالصريحة في عدم وجود هذا

البصاق ماء الفم اذا خرج منه

الرسل بالكسر اللين ق

اي الاسلام

الوصف في ذلك الزمان الآفة وكذا يوتبع قصة الطير وهي مشهورة الى مروية في كتب
العامة والخاصة قال اخطب خوارزم في كتاب المناقب في آخر الفصل التاسع في بيان
انه افضل الاصحاب واخبرنا الشيخ وذكر الاسناد الى قوله عن انس بن مالك قال اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وآله طير فقال اللهم ائتني باحب خلقك اليك ياكل معي من
هذا الطير فقلت اللهم اجعله رجلا من الانصار فجاء علي عليه السلام فقلت ان رسول
الله صلى الله عليه وآله على حاجة. قال فذهب ثم جاء فقلت ان رسول الله صلى الله عليه
وآله على حاجة قال فذهب ثم جاء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله افتح ففتحت
ثم دخل فقال يا علي ما حبسك قال هذه آخر ثلث كرات يردني انس يزعم انك على حاجة
قال صلى الله عليه وآله ما حملك على ما صنعت يا انس قال سمعت دعاك فاحببت
ان يكون في رجل من قومي فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الرجل قد يحب قومه ان الرجل
قد يحب قومه ومثله في كتب آخر مثل الفصول المهمة ثم نقل شعرا في بيان الرجل
يحب قومه وبالجملة محبته لله وللرسول ومحبة الله ومحبة رسوله له ظاهر وفي
الاخبار ما لا يحصى من ذلك ما نقل من كتاب اخطب خوارزم في الفصل السادس
في بيان محبة الرسول صلى الله عليه وآله اياه والحرص على محبته وموالاته ونهيه عن
بغضه ومن جملة ذلك ما روي بالاسناد في هذا الفصل عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في بيتي ادعوا الي حبيبي فدعوت ابا بكر فنظر اليه
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم وضع راسه ثم قال ادعوا الي حبيبي فقلت ويلكم
ادعوا له علي بن ابي طالب فوالله ما يريد غيره فلما راه فرج الستور الذي عليه ثم
ادخله فيه فلم يزل يحضنه حتى قبض ويده عليه وغير ذلك وعدم خوفه من لومة
لايم واضح ومتفق عليه وكذلك كونه اذلة على المومنين واعزة على الكافرين وكذا
ارتداد قوم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ومقاتلته عليه السلام معهم وهو ايضا مذكور

حديث الطاير الذي اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله

اي قصتك في ما حركك

والحشم

في

في الاخبار معلوم من التواريخ ومن كتب اهل العلم مثل كتاب كمال الدين بن طلحة
الشافعي وفصول المهمة للمالكي وللخوارزمي قال باسناده عن علي بن ابي طالب ع
قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وآله في بعض طرق المدينة فاتينا على حديقة
فقلت يا رسول الله ما احسن هذه الحديقة فقال لك في الجنة احسن منها ثم اتينا على
حديقة اخرى فقلت يا رسول الله ما احسن هذه الحديقة فقال لك في الجنة
احسن منها حتى اتينا على سبع حدايق اقول يا رسول الله ما احسن هذه فيقول
لك في الجنة احسن منها فلما خلا له الطريق اعتنقني واجهش باكيا فقلت يا رسول الله
ما يبكيك قال ضغاين في صدور اقوام لا يبدونها لك الا بعدي فقلت في سلامة من
ديني قال في سلامة من دينك وفي كتاب الخوارزمي باسناده عن علي عليه السلام قال
امرت بقتال ثلثة القاسطين والناكثين والمارقين فاما القاسطون فاهل الشام
واما الناكثون فذكرهم واما المارقون فاهل النهروان يعني الحرورية ونقل في
الناس في بيان ان الحق معه وانه مع الحق حديث آله عليه السلام مع معوية وقتل عمار
وقوله صلى الله عليه وآله ستقتلك الفئة الباغية وانت مع الحق والحق معك يا عمار
اذا رايت عليا سلك واديا وسلك الناس واديا غيره فاسلك مع علي ودع الناس انه
لن يدليك في ردى ولن يخرجك من الهدى يا عمار انه من تقلد سيفا اعان به عليا
على عدوه قلده الله يوم القيمة وشاحا من در ومن تقلد سيفا اعان به عدو علي
قلده الله تعالى يوم القيمة وشاحا من نار قال قلنا حسبك ونقل في هذا الفصل عن علي
عليه السلام باسناده قال يا عجبي اعصى ويطاع معوية ونقل ان ابن عباس قال له لانه
يطاع ولا يعصي اي معوية وانت عن قليل تعصى ولا تطاع وبالجملة الاوصاف كلها
موجودة فيه ع ويؤيد كونها فيه ع قوله تعالى متصلا بالاية المذكورة انما وليكم الله ورسوله
والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون مع اجماع المفسرين

الكثيرة ومعلوم كالشمس عند الارتفاع ومن
ذلك حكاية الخوارج والجمل وصفين وغير
ذلك مما هو مشهور

على انه في شانه عليه السلام والادلة على امامته ووصايته من المعقول والمنقول غير محصورة
وليس هذا محل ذكرها والمقصود من ذكره بيان انه ينبغي هذا الكتاب به فنقول في الطهارة

في سورة المائدة

آيات الاولى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن
يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون تخصيص المؤمن بالخطاب لان
الكافر لم يقم الى الصلوة ولانه المنتفع به كما في اكثر التكاليف اذا قمتم الى الصلوة اي اذا صليتم
فان المراد بالقيام قيامها والقعود يراد اردتم الصلوة مثل اذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله فاقيم سبب الارادة مقامها للاشعار بان الفعل ينبغي ان لا يترك ولا يتهاون
فيه ويفعل سابقا على القصد الذي لا يمكن الا بعده فظاهر الامر الوجوب فيجب
الوضوء للصلوة بان يغسل الوجه والغسل محمول على العرفي وفسر باجراء الماء على العضو
ولو كان بالآلة واقله ان يجري ويتعدى من شعر الى آخر وظاهرها يدل على وجوبه
كلما قام اليها لان ظاهر اذا العموم عرفا وان لم يكن لغة ولان الظاهر ان القيام اليها علة
ولكن قيد بالاجماع والاخبار بالمحدثين وقيل كان ذلك في اول الامر ثم نسخ وقيل الامر
فيه للندب ورد النسخ بما روى عنه صلى الله عليه وآله المائدة آخر القرآن نزولا فاحلوا
حلالها وحرموا حرامها وفيه تامل الا ان يقال المراد نسخ وجوب الوضوء على المتوضين
المفهوم من عموم فاغسلوا فعمومه منسوخ وليس ذلك بتخصيص حيث كان العموم
مرادا معمولا به وكذا في الندب الا ان يقال الندب بالنسبة الى المتوضين فيكون المراد
به الرجحان المطلق وكان الندب بالنسبة الى المتوضين والوجوب بالنسبة الى غيرهم
هذا صحيح ولكن ليس هذا قولا بان الامر للندب فقط كما قال في الكشاف وانه قال

فيه

فيه حمله على الوجوب والندب الغاز ونعمية فلا يجوز في القران لانه استعمال لفظ في وقت

بمعنييه الحقيقي والمجازي في اطلاق واحد وفيه تامل لان المجاز والمجاز غير الغاز ولكن بعيد

لعدم القرينة الا ان يدعي فهم التفصيل فهو الغاز ولكن يجوز ذلك بالبيان النبوي

صاحب الكافي — اي تفصيل معرفة الوجوب والندب

كما في ساير الاطلاقات والعمومات المخصوصات مثل ايات الصلوة والزكوة وغيرها

على انه قال فيه بعده باسطر ان المراد بمسح الرجلين المفهوم من عطفها على الراس الغسل

القليل ولا شك انه بالنسبة الى الراس مسح حقيقي فهو لفظ واحد اطلق في اطلاق واحد

على المعنى الحقيقي والمجازي معا مع عدم القرينة بل مع الاشتباه فهو الغاز وتعمية وهذا

هل الا تناقض فظهر كون المراد المعنى الحقيقي في الرجلين ايضا كما فهمه بعض الصحابة واهل البيت

عليهم السلام فتامل فيه والاية تدل على وجوب امور في الوضوء **الاول** غسل الوجه وهو

العضو المعلوم عرفا وقد حد في بعض الاخبار المعتبرة بانه الذي يدور عليه الابهام

والوسطى عرضا وطوله من قصاص الشعر الى الذقن وهو اول فعل الوضوء فظاهر الاية

لا يدل على اعتبار النية ولا على تعيين الابتداء لكن اعتبار النية معلوم اذ لا يمكن الفعل

الاختياري بدونها وفعلهم عليهم السلام من الاعلى الى الاسفل في اعضاء الغسل فهو احوط

ولا على وجوب الترتيب بين اجزاء العضو بل لا يمكن ذلك حقيقة نعم ملاحظة العرفي

حسن ولا على وجوب التخليل مطلقا ويدل على عدمه الروايات الصحيحة ولا على وجوب

المس والدلك باليد لصدق الغسل مع الكل فكلما دل عليه دليل من خبر او اجماع يقال به

والباقي يبقى على حاله **الثاني** غسل اليدين والترتيب مستفاد من الاجماع والخبر ويمكن

فهمه من الاية ايضا بتكلف بان يقال يفهم تقديم الوجه لوجود الفاء التعقيبية ولا قايل

بعدم الترتيب فان الحنفية لا توجب الترتيب اصلا بل يجوز تقديم غسل الرجلين

على غسل الوجه وايضا عطف الباقي على الوجه الذي هو مدخول الفاء يفيد التعقيب في

كل واحد فتامل فيه ثم انها تدل على فعل المجموع بعد القيام الى الصلوة فكانه قال اذا قمتم الى

الصّلوة فتوضّوا ولا يدلّ على الموالات ايضا وفهمها بانّه يفهم تعقيب الكلّ بلا فصل وذلك غير
ممكن فيراعى ما امكن بعيد فانّ المراد مجرد التعقيب لا التعقيب بلا مهلة وعلى تقدير
كونها موادة فلا يفهم الّا كون غسل الوجه بلا مهلة نعم يفهم وجوب الموالاة وبطلان
الوضوء بتركها مع جفاف جميع الاعضاء السّابقة من الرّوايات الصّحيحة بل الاجماع
ويمكن فهم انتهاء الوجوب الى المرفق وان سلم انّ ظاهرها كون الابتداء من الاصابع
ولكن انعقد اجماع الامّة على عدم وجوب ذلك فيكون الى هنا لانتهاء غاية
ومحمولة على معناها اللّغوي لا الغسل بمعنى كونه منتهاه بعد الابتداء من الاصابع
وانه يكفي متى الغسل فيه ايضا كالوجه على ايّ وجه كان ولا يبعد وجوب غسل المرفق
وان كان غاية وخارجا من باب المقدّمة لانّه مفصل وحدّ مشترك كما ثبت في الاصول
فقول ي وجب غسلها احتياطا غير مناسب **الثالث** مسح الرّاس مطلقا بما يصدق
مقبلا او مدبرا قليلا او كثيرا على ايّ وجه كان الّا انّ اجماع الاصحاب على ما نقل وفعلهم
عليهم السّلام خصّصه بمقدّم الرّاس ببقيّة البلل لا بالماء الجديد اختيارا وجوّز بعض
نادر ودليله ليس بناهض عليه فانّه روايتان صحيحتان دالّتان على عدم جواز
تبعضه الوضوء والبلل بل بالماء الجديد وحملتا على التّقيّة لذلك مع ما فيه وعلى غير الاختيار
والاحتياط لا يترك وقد منع باكثر من ثلث اصابع استحبابا ووجوبا كاية بالاجماع
وذهب البعض الى وجوب ثلث اصابع ولا دليل عليه وعموم الآية والاخبار بل
خصوصها ينفيه **الرابع** مسح الرّجلين بالمسمّى كالرّاس وفي الرّواية الصّحيحة اذ بكلّ
الكفّ وبعضهم من الاخرى كل الظهر والى اصل السّاق ومفصل القدم وهو المراد
بالكعب ويدلّ عليه اللّغة وهو مذهب العلّامة وكانّه موافق لمذهب العامّة
فانهم ودليل مسحها اجماع الاماميّة واخبارهم وظاهر الآية فانّ قراءة الجرّ صريحة في
ذلك لانّه عطف على رؤسكم لا يحتمل غيره وهو ظاهر وجرّ الجوار ضعيف خصوصا مع

الاشتباه

الغسل

الاشتباه وحرف العطف ولهذا ما قاله في الكشاف قال المراد بالمسح ههنا
الغليل وقد عرفت ما فيه وقراءة النصب ايضا كذلك لانه عطف على محل رؤسكم
وامثاله في القران العزيز وغيره كثيرة جدا وانما عطفه على الوجه فمعلوم فنحوه
حصوصا في القران العزيز وليس وجود التحديد في المغسول دليلا على كل
قالذي بل هو دليل على ما ذهب اليه اصحابنا لحصول التعادل بان يكون العضو
الاول من المغسول والممسوح غير محدود والثاني منهما محدودا وللقاضي هنا
مباحث ولنا كذلك نطلب من الحاشية وظاهر الاية عدم الترتيب بينهما ولا
دليل عليه ايضا من الاجماع والاخبار بل اكثر الاصحاب على عدمه والاصل
مؤيد ولا شك في الصدق مع فعله غير مرتب فتامل والظاهر انه لا يشترط في
المسح عدم تحقق اقل الغسل اذ قد يكون المقابلة باعتبار النية او باعتبار عدم جواز
المسح في المغسول او باعتبار بعض افراد الغسل مثل عدم الدلك لصدق الاسم المذكور
في الكتاب والسنة والاجماع لغة وعرفا وللزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة
لو كان مرادا ولم يتبين فتامل وبالجملة لا شك في صدق المسح مع اللمس وقلة البلل
الذي لا يقال انه غسل وان تحقق معه اقل الغسل المتعارف عندهم ولانه تكليف
شاق منفي فان تحقق المسح بحيث يظهر البلل على العضو ولم يوجد اقل الغسل كالدهن
مشكل فقول الشيخ زين الدين في شرح لع بذلك بعيد نعم كونه احوط وظاهر
اذا قمتم كون الوضوء واجبا لغيره وهي الصلوة مثلا وان كنتم جنبا فاطهروا
اي فاغتسلوا كون الغسل واجبا لنفسه لان ظاهره انه معطوف على قوله
اذا قمتم فتقديره يا ايها الذين امنوا ان كنتم جنبا فاطهروا ويدل عليه الاخبار
مثل اذا التقى الختانان وجب الغسل ويتفرع عليه صحة نية وجوب الغسل لمن لم يجب عليه
مشروطة وعلى تقدير وجوبه لغيره ايضا ليس بمضيق بل موسع وانما

بتضيق المشروط به وقد صرحوا بذلك الا ان يقال انه معطوف على ان كنتم محدثين
محذوفا فكانه قيل اذا قمتم الى الصلوة ان كنتم محدثين فتوضؤا وان كنتم جنبا فاغسلوا
ويؤيده كون باقي الطهارات كذلك ويشعر به بعض الاخبار وقوله ان والا كان
المناسب اذا يخصص العمومات من الاخبار والاية ايضا على تقدير كونه معطوفا
على اذا ويؤيده الكثرة وتتمة الاية ايضا وان كنتم مرضى كانه عطف على محذوف
هو كنتم صحاحا حاضرين قادرين اي اذا قمتم الى الصلوة وكنتم صحاحا حاضرين
قادرين على استعمال الماء فان كنتم محدثين بغير الجنابة توضؤا وان كنتم جنبا
فاغتسلوا وان كنتم مرضى مرضا يضركم استعمال الماء او مسافرين فلم تقدروا
على استعمال الماء لعدمه او للتضرر به او جاء احد منكم من الغائط لعله كناية
عن الحدث الخارج من احد السبيلين فاو بمعنى الواو او لامستم النساء لعله
كناية عن الجماع الموجب لغسل الجنابة وهو الدخول حتى تغيب الحشفة قبلا او
دبرا فتيمموا صعيدا طيبا اى اقصدوا ارضا طاهرة مباحة فامسحوا بايديكم
بعض وجوهكم وبعض ايديكم مبتدءا من الصعيد او ببعض الصعيد بان تضعوا
ايديكم على بعضه ثم تمسحوا الوجه واليد او من بعض التيمم كما ورد في الرواية اي
ما تيمم به وهو الصعيد فلا دلالة على تقدير كونها تبعيضية على وجوب لصوق
شيء من الصعيد فيجب كونه ترابا يلصق كما توهم فالاية تدل على وجوب الغسل
وان الجنابة موجبة له وان الغائط بل البول والريح ايضا احداث موجبة للوضوء
وان المرض والسفر مع عدم القدرة على الماء موجب للتيمم بدلهما ومشعرة
بانه يبيح ما يبيحانه وعلى اشتراط طاهرية ما يتيمم به بل اباحته ايضا بل
طهارة الماء واباحته ايضا في الوضوء والغسل وان كيفية التيمم ان المسح يكفي
ببعض الوجه مطلقا وكذا ببعض اليد وانه لا يحتاج الى الاستيعاب والتخليل

وانّ اول افعال التيمم مسح الوجه والوضوء والغسل والتيمم مبينات في كتب
الفروع مع احكامها وجميع واجباتها وموجباتها والفروعات الكثيرة ليس
هذا محلها اذ المقصد هنا بيان ما يمكن فهمه من الآيات الكريمة ثم لا يخفى ان في
نظم هذه الآية مثل التي سيجيء لا تخلوا عن اشكال على حسب فهمنا مثل ترك الحدث
الى اولها وذكر الجنابة فقط بعده والاجمال الذي لم يفهم ان الغسل بعد الاقامة
الى الصلوة ام لا وترك كنتم حاضرين صحاحًا قادرين على استعمال الماء ثم عطف
كنتم عليه وترك تقييد المرضى وتاخير فلم تجدوا عن قوله او جاء وذكر جاء
احد منكم من الغايط ولامستم النساء مع عدم الحاجة اليها اذ يمكن الفهم مما سبق
والعطف على باو والمناسب بالواو وغير ذلك مثل الاختصار في بيان الحدث الاصغر
الغايط والتعبير عند مجاء احد منكم من الغايط والاكبر على لمستم والتعبير عن
الجنابة به وكانه لذلك قال في كشف الكشاف ونعم ما قال والآية من معضلات
القرآن ثم طول الكلام في توجيه او في قوله او جاء احد منكم ولعل السر في ذلك
الترغيب على الاجتهاد وتحصيل العلوم لتظهر السعادات الدايمة ثم في الاية
احتمالات وابحاث اخر ستجيء في الثانية الله الموفق وقد استدل بقوله
فلم تجدوا ماء على طلب غلوة سهم في الحزنة وغلوتين في السهلة ولا دلالة
عليه فيها ولا في الخبر والاصل ينفيه نعم ينبغي الطلب حتى يتحقق عدم الماء عدم
عرفا مثل رحله وحواليه مع الاحتمال فتامل ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
قيل اي ما يريد الله الامر بالوضوء للصلوة او بالتيمم تضييقًا عليكم ويحتمل ان يكون
المراد ما يريد الله جعل الحرج عليكم بالتكاليف الشاقة مثل تحصيل الماء على كل وجه
ممكن مع عدم كون الماء حاضرا وان كان ممكنا في نفس الامر ولا بالطلب الشاق
بالحفر ونحوه بل يبني على الظاهر فيفعل التيمم ولا كلف في التيمم ايضا بان يوصل الارض

الى جميع البدن او اعضاء الوضوء بل التيمم ايضا وان يطلب ما يمكن ايصاله بل يكفي

مجرد وجه الارض وهو مقتضى الشريعة السمحة ولكن يريد ليطهركم اي من الذنوب

فان العبادة مثل الوضوء كفارة للذنوب او لينظفكم عن الاحداث ويزيل المنع عن

الدخول فيما اشترط فيه الطهارة عليكم فيطهركم بالماء عند وجوده وعند الاعواز

بالتراب فالاية تدل على ان التيمم رافع في الجملة وطهارة فيباح به ما يباح بالماء

ويؤيده ما في الاخبار ويكفيك الصعيد عشر سنين والتراب احد الطهورين

ورب الماء ورب التراب واحد فيبعد منع اباحة التيمم ما يبيحه الماء وانه

يجب لما يجب ثم انه يزول التيمم بزوال المانع لانه لا يرفع الحدث بالكلية

نعم يحتمل رفعه الى ان يتحقق الماء او توجد القدرة على استعماله اذ لا استبعاد في حكم

الشارع بزوال الحدث الى مدة فانه مجرد حكم الشارع فلعل البحث يرجع الى اللفظي

فتامل واللام للعلة ومفعول يريد محذوف وهو الامر في الموضعين وقيل زايدة

وليجعل وليطهركم مفعول والتقدير لان يجعل عليكم ولان يطهركم وليس فيه قصور

وضعف لان ان لا تقدر بعد اللام المزيدة كما قال الرضي لان الشيخ المحقق الرضي قدس

الله سره قال في شرح الكافية وكذا اللام زايدة في لا اباك عند سيبويه وكذا اللام

المقدر بعدها ان بعد فعل الامر والارادة كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله

مخلصين له الدين على انه قال البيضاوي ايضا في تفسير قوله تعالى يريد الله ليبين لكم

ان يبين مفعول يريد واللام مزيدة لتاكيد معنى الاستقبال اللازم للارادة وعلى

هذا لا تناقض وليتم نعمته اي ليتم بشرعه ما هو مطهر لابدانكم ومكفر لذنوبكم

في الدين او ليتم برخصه انعامه عليكم بعزائمه لعلكم تشكرون نعمه ثم امر الله تعالى بعد

ذلك بذكر النعم والميثاق والعهد الذي عاهدهم به بقوله واذكروا نعمة الله عليكم

وميثاقه الذي واثقكم به الاية وامر المؤمنين بكونهم قوامين لله شهداء بالقسط فاوجب

اصبر على مضض الحسود فان صبرك قاتله ❊ تكفيك منه انه حيا تذوب مفاصله ❊ كالنار تاكل بعضها ان لم تجد ما تاكله ❊

عليهم ذلك ونهاهم عن تحملهم البغض على العدول والخروج عن الشرع بقوله
يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم
على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون
قال اي في اعدلوا هو اقرب للتقوى اذا كان هذا مع الكفار فما ظنك بالعدل
مع المؤمنين ثم امر بالتقوى ووعدهم بالامتثال واوعدهم على تركه بقوله واتقوا
الله ان الله خبير بما تعملون ثم اعلم ان في حكاية ابني آدم عليه السلام اشارة الى
ان التقوى شرط لقبول العمل واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق صفة مصدر محذوف
اي اتل واقرا تلاوة متلبسة بالحق او حال من ضمير اتل او من نبأ اذ قربا قربانا ظرف
نبأ او حال منه والقربان اسم لما يتقرب به الى الله من ذبيحة وغيرها كما ان
الحلوان اسم ما يحلى اي يعطى وهو في الاصل مصدر ولهذا لم يثن مع ان المراد
منه اثنان وقيل تقديره اذ قرب كل واحد منهما قربانا فلا يحتاج الى التثنية فتقبل
من احدهما ولم يتقبل من الآخر قال لاقتلنك وعده بالقتل بعد عدم قبول
قربانه وقبول قربان اخيه لفرط الحسد على ذلك ولبغا ما يريد له قال اخوه
هابيل انما يتقبل الله من المتقين اي انما اصابك ما اصابك من عدم القبول عند
الله من قبل نفسك لا من قبلي فلم تقتلني فاقتل نفسك لا تقتلني وفيه اشارة الى ان
الحاسد ينبغي ان يرى حرمانه من تقصيره ويكون الذنب له لا للمحسود فلا بد ان
يجتهد في تحصيل ما صار المحسود به محسودا او محظوظا لا في ازالة حظ المحسود فان
ذلك يضره ولا ينفع الحاسد بل يضره وهو ظ وفيه دلالة على ان القبول يشترط فيه
التقوى كما قلناه قال ي وفيه اشارة الى ان الطاعة لا تقبل الا من مؤمن متق وفيه
اشكال ولهذا ما شرطه الفقهاء فان الفسق لا يمنع من صحة عبادة اذا فعلت
على وجهها ويمكن ان يقال اشتراط التقوى في تلك العبادة اي لا يقبل الله العبادة

ويدل عليه قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

الاية التي بعدها اضمار ارسال الغراب الذي جاوز من غرابا آخر وتعليم القاتل كيفية الدفن ٣٢

وقيل المراد الناعس وقيل المراد النهي عن السكر نفسه اي لا تسكروا وانتم مخاطبون بالصلوة وهما ضعيفان اما الاول فلانه خروج عن الحقيقة واما الثاني فلان اكثر المفسرين قالوا نزلت قبل تحريم الخمر عندهم وايضاً النهي هنا صريح عن قرب الصلوة لا السكر ه

الا من المتقين فيها بان ياتي بها بحيث لا يكون عصيانا مثل ان يقصد بها الرياء او غيره من المبطلات او المراد تقوى عن ذنب ينافي تلك العبادة فيكون اشارة الى ان الامر بالشي يستلزم النهي عن ضده فهو موجب للفساد وبالجملة يشترط في قبولها عدم كونها معصية ولا مستلزمة لها الثانية لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك اني اخاف الله رب العالمين قال في الكشاف كان هابيل اقوى من قابيل ولكنه تحرج عن قتله واستسلم له خوفا من الله لان الدفع لم يبح بعد او تحريا لما هو الافضل قال عليه السلام كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ويمكن ان يقع التسليم غير ظ وكذا كونه مباحا فان وجوب حفظ النفس عقلي ولا يمكن اباحة التسليم الذي هو ينافيه بل هو قتل النفس والاية لا تدل على التسليم فانه قال ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك فانه يدل على عدم بسط اليد بقصد قتله لا للدفع ايضا وهو ظ ويمكن فهم وجوب الدفع من اخر الاية فافهم

الثانية يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا اي لا تصلوا ايها المؤمنون والمخاطبون هم الذين يعلمون ما يقولون من السكارى وليس كل سكران لا يعقل فيصح تكليفهم ونهيهم عن الصلوة حين علموا ان يشرعوا في الصلوة لا يعلمون ما يقولون بزوال عقلهم فتامل وانتم سكارى من الشراب ونحوه بحيث اداكم في الصلوة ما تقرؤن ولا تعلمون ما تقولون حتى تعلموا الان الصلوة مع زوال العقل لا تصح وهو ظ ولهذا اوجب الفقهاء القضاء على السكران وانتم سكارى حال عن فاعل لا تقربوا ولا جنبا عطف عليها اي لا تقربوا

الصلوة

ويمكن ان يكون المراد ان التقوى شرط القبول ضرورة العبادة الفاسد وهو العجب فيض

تحرج اي تأثم استسلم اي انقاد

اي اعتقد كونه حرجا واثما

قال في القاموس سكر كفرح نقيض صحا

والجنب يستوي فيه الواحد والجمع لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب وهو
في الاصل موضوع للبعد وقيل للمخالطة من اجنب الرجل اذا خالط اهله

الصلوة جنبا وهو من وجد منه الجنابة ولم يغتسل مذكرا او مؤنثا واحدا او اكثر حتى
تغتسلوا الا المسافرين منكم فانه يجوز صلوته جنبا لكن بالتيمم مع تعذر الغسل
كما يجيء وقيد العبور لاغلبية الاحتياج الى التيمم في السفر وقيل المراد لا تقربوا
مواضع الصلوة وهي المساجد وانتم سكارى ولا انتم جنبا الا ان تكونوا عابرين
فيها بان تدخلوا من باب وتخرجوا من آخر وقال في ن وهو المروي عن ابي جعفر الباقر ع
ويؤيده عدم الاحتياج الى قيد بالتيمم وجعل في ن ذكر كون الصلوة مع
التيمم بعده مؤيدا وكانه يريد لزوم التكرار وهو غير لازم والقول بتحريم دخول
السكران المسجد غير معلوم الا ان يكون للصلوة فيرجع الى [illegible] وحذف
المضاف تكلف وعموم المساجد غير جيد لعدم جواز العبور في المسجدين
او ان [illegible] الآية احكام الصلوة فلو لم يكن المراد الدخول فيها لم يفهم ذلك فالظاهر
ان المراد بصدر الآية الدخول في الصلوة وان امكن جعله جنبا باعتبار المساجد
بارتكاب تقدير ويحتمل ان يكون المنهي القرب الى الصلوة مطلق ومجملا بالنسبة
الى السكران فعلها وبالنسبة الى الجنب الدخول الى مواضعها ويكون ذلك معلوما
بالبيان ولا يخلو عن بعد والاول ابعد هذا كله على تقدير عدم صحة الرواية واما
على تقديرها فالقول بمضمونها متعين وفي الآية دلالة ما على عدم خروج المؤمن
عن الايمان بشرب الخمر فتامل فيه وعلى تحريم دخول شارب الخمر الذي
يعقل اذا علم عدم عقله بعد الدخول في الصلوة او في المساجد فيهما ويحتمل كون كل
مزيل العقل كذلك وفيها الاشارة الى ان القلب لابد ان يكون غافلا حال
الصلوة ولا مشغولا بغير ما يتعلق بها وكذا على تحريم دخول الجنب فيها او في
المسجد الا المتيمم المسافر او العابر فيها وعدم حصول رفع الحدث بالتيمم بل وان
كنتم مرضى او على سفر يجيء ولا يقربها الجنب حتى يغتسل فلا بد من الغسل للصلوة

تقدير الكلام ولا تقربوا المساجد
جنبا الا عابرين فيها فانه لا يجوز
مطلقا على هذا التقدير مع انه لا
يجوز العبور في المسجدين

يبيح منها الصلوة ٥

او لامستم النساء اي ماسستم بشرتهن ببشرتكم
وبه استدل ابن عم النبي صلى الله عليه وآله
وسلم الشافعي المطلبي على ان اللمس ينقض
الوضوء وقيل او جامعتموهن وقرأ
حمزة والكسائي هنا وفي المائدة
لمستم واستعماله كناية عن الجماع
اقل من الملامسة. بيضاوي

ان تمكن منه فان لم يتمكن منه لمرض يضره معه الغسل ضررا يعتد ولكنه خاف
عرفا فيتيمم لها ولعل التيمم للاجماع والخبر والا فظاهر الاية تجويز التيمم
للمرض مطلقا او لسفر لا يكون الماء فيه يوجد فتقدير الاية يا ايها الذين امنوا
ان كنتم مرضى مرضا لا تقدرون على استعمال الماء او مسافرين كذلك محتاجين
الى التطهير مطلقا محدثين بحدث اصغر او اكبر فتيمموا او اشار الى مطلق الحدث
بالحدث الاصغر بقوله او جاء احد منكم من الغائط اي المواضع التي يتغاط فيها فهو
كناية عن الحدث الاصغر ولكن في ادخال الكل فيه تامل فان الظاهر انه مخصوص
بالغائط او عما يخرج عن السبيلين البول والغائط والريح ايضا كما ان او لامستم
النساء كناية عن الجماع الموجب للغسل وقد فسر به في الروايات وهو مذهب الاصحاب
والى حنيفة كالمباشرة في الصوم والاعتكاف ويحتمل كونه كناية عن مطلق موجب
الغسل لكنه بعيد سيما المس فلم تجدوا عطف على او جاء احد منكم قيد للمرض والسفر
والفاء اشارة الى ان عدم الوجدان ينبغي ان يكون بعد الحدث فالقبل لا يكفي وعلى
تقدير تخصيص الغائط والمس كما هو الظاهر يكون كون باقي الموجبات مثل الدماء
الثلثة وخروج المني بغير جماع ومس الميت وزوال العقل بالنوم والسكر ونحوه
حدثا مفهوما من غير الكتاب من السنة والاجماع والمعنى ان كنتم مرضى او على
سفر وجاء احد منكم فتكون او بمعنى الواو كما مر فلم تجدوا ماء اي لم تقدروا على
استعمال الماء بوجه اما لفقده او لعدم القدرة على استعماله وح يكون حكم عدم
القدرة على استعمال الماء بغير سفر ومرض مفهوما من غير الاية او من سوقها الاشعار
في قوله فلم تجدوا ماء ثم الخلاف في كيفية التيمم كثير والمشهور عند اصحابنا النية
مقارنة لضرب اليدين على الارض ضربة للوجه فيمسح باليدين من قصاص
شعر الرأس الى طرف الانف الاعلى وضربة لليدين فيمسح ببطن كل واحد ظهر الاخرى

ومن تلك روايات رواها الشيخ في يب عن زرارة عن ابي جعفر وروى في اخر حسنا عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع وقيل ضربتان فيهما لبعض الاخبار هو تلك اخبار في يب كلها صحيحة احدها رواها ... المرادي عن ابي عبد الله ع والاخر رواها اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا ع وحملها المص على التخيير والاستحباب

من الزند الى اطراف الاصابع ان كان بدلا عن وان كان بدلا عن الوضوء
فضربة واحدة ودليله غير ظ وقيل ضربة واحدة فيهما والآية تدل عليه
فافهم وكذا الاخبار الصحيحة وقيل ضربتان فيهما لبعض الاخبار ولا يبعد
كون الضرب فيهما واحدا والتخيير او استحباب الثانية جمعا بين الادلة والظ
انها احوط وتفصيل باقي احكامه معلوم من محله والمشهور كون الضرب
اول الافعال ويمكن فهم كونه المسح من الآية فافهم والاحوط ان ينوي عند
الضرب والمسح وكذا الموالاة في الجملة ولا بد من كون التيمم بالصعيد وهو
مطلق الارض ولا يشترط التراب فيصح بالحجر الاملس وهو الاظهر من مذهب
الاصحاب ومذهب ابي حنيفة ويؤيده اللغة وقوله تعالى صعيدا زلقا ولا
ينافيه ما في سورة المائدة من قوله منه لانه يدل على كون المسح بالوجه واليد
ببعض الارض فلا بد ان يكون شيئا ملصوقا باليد ومن للتبعيض لانه يجوز
كونها لابتداء الغاية لا للتبعيض هكذا قال في الكشاف وغيره ويجوز كونها
للتبعيض مع عدم لزوم لصوق شيء لما مر ويؤيده اهمالها هنا لانه لو كان
المراد وجوب اللصوق ما كان ينبغي تركها ولهذا لا يعتبر اللصوق في المسح
البدائع فتأمل وايضا في الاخبار ما يدل على ان المراد بالصعيد مطلق الارض
ويجوز التيمم بالحجر والمراد بالطيب كانه الطاهر ويحتمل المباح ايضا وفي الآية
دلالة على كون الغائط ونحوه حدثا اصغر موجبا للطهارة اي الوضوء
والتيمم وعدم اشتراط حصول المني في الجنابة فيكفي غيبوبة الحشفة لصدق
الملامسة التي هي الجماع وخرج ما دون غيبوبة الحشفة بالاجماع والخبر وعلى
كون الجماع حدثا اكبر موجبا للغسل والتيمم وعدم احتياج الوضوء في غسل
الجنابة ودلالة الآية السابقة عليه اظهر ووجوب التيمم بالصعيد للغسل

اي الاصل عدم جواز التيمم بدون العذر بعد ثبوت وجوب الوضوء والغسل م ر

ونفي عبره بالاصل وعدم الدليل وعلى كونه مبيحا واعتبار المسح باليد بين عرفا (والوجه)
والوجه عرفا ويشعر بان المسح اول افعال التيمم الا ان يريد بالتيمم بالصعيد
الضرب باليد عليه وعلى كون التيمم البدل عن الوضو والغسل واحد
فيكفي ضربة واحدة فيهما وعلى بطلان صلوة السكران للنهي فيجب القضا
لانها فاسدة ولا يبعد فهم عموم بدلية التيمم عن الوضو والغسل وعموم
اباحة ما يبيح بها ومنع فخر المحققين من جواز الطواف بالبيت للجنب المتيمم
لانه جنب ولا يجوز دخوله في المسجد الا عابر السبيل الاية وليس الدخول
للطواف عبورا بعيد لعدم الفرق بين العبادات وايضا يلزم المحذور اما
عدم وجوب الطواف عليه او عدم تحلله حتى يتمكن من الغسل وهو
حرج منفي بالعقل والنقل وللاخبار الكثيرة جدا بانه احد الطهورين
وانه يكفي عشر سنين اشارة الى دوامه وان رب الماء ورب التراب واحد
وغير ذلك والكل صريح في العموم وظاهر هذه الاية ليشعر به ولا بد على ما
ذكره لبعد تقدير مواضع الصلوة لما مر وان الاولى كون المعنى ولا تقربوا
للجنب الصلوة الا حال السفر كما تقدم وان المراد على تقدير مواضع الصلوة
بلا تيمم يعني لا يجوز دخول الجنب بغير طهور ولو بالتيمم المسجد الا
عابرا الا مع التيمم وهو ظاهر ومحصل ما يفهم كون المتيمم جنبا ولا عدم
دخوله المسجد فيبقى ما ذكرناه من الادلة سالما عن المعارض فتامل ان
الله كان عفوا غفورا اي كثير الصفح والتجاوز كثير المغفرة والستر على
ذنوب عباده **الثالثة** وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء
ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة لعل المامورين هم الاناس المكلفون
او الكفار فقط وهو اظهر بحسب اللفظ والاول بحسب المعنى مخلصين حال

فيه نظر لانه ليس في منطوق الاية ذلك لان القضا بفرض انما يجب بامر جديد بغير القضا معلوم من دليل اخر ره

[illegible marginal notes]

عنهم والدين مفعوله وحنفاء حال آخر ويقيموا ويؤتوا عطف على يعبدوا اي ما
امروا بان يعبدوا الله مخلصين له ما يوجب الدين اي الجزاء والاجر وهي ان
ولا يعبد غيره ولا يشركوه في عبادة الله وفيها اشارة الى ان الرياء شرك
فتامل حنفاء اي مايلين عن الطريق الباطل الى الطريق الصواب والحق
فهو تاكيد لحصر العبادة في الله المفهوم من قوله الا ليعبد تاكيده بالاخلاص
وعطف يقيموا ويؤتوا يدل على زيادة الاهتمام بشان الصلوة والزكوة
واستدل بها على وجوب النية في العبادات كلها حتى الطهارات مائية
وترابية وفي الدلالة تامل ظاهر خصوصا على ما فسرتي وما امروا اي الكفار
في كتبهم نعم يمكن الاستدلال بها على ايقاع ما ثبت كونها عبادة شرعية على
وجه الاخلاص لا غير واما النية على الوجه الذي ذكرها فلا وهم اعرف
ويدل النص على وجوب التعبد وهو واضح والدليل عليه كثير بل لا يحتاج
الى الدليل ويؤكده وذلك دين القيمة اي دين الملة المستقيمة الحقة ويحتمل
كون المراد بالدين التعبد اي ايقاع العبادة مخلصا واقامة الصلوة وايتاء
الزكوة هو التعبد بالملة المستقيمة وهي شريعة نبينا صلوات الله عليه واله
وكون الاضافة بيانية وتقدير الملة الذي فعله المفسرون لاظهار موصوف
القيمة فانها صفة واما ما قال في مجمع البيان تقديره دين الملة القيمة لانه
اذا لم يقدر ذلك كان اضافة الشيء الى صفته وذلك غير جايز لانه بمنزلة
اضافة الشيء الى نفسه فغير واضح والقايل اعرف لان الكوفيين يجوزونها
والذين لم يجوزوها مع افادة الصفة لا مطلقا وهو مصح ولهذا تجوز
الاضافة البيانية بالاتفاق وعلى تقدير العدم فالفرق بين اضافته الى الملة
والقيمة غير واضح خصوصا مع القول بكون الصفة والموصوف بمنزلة شيء

الاصحاب ص

اي ويؤكد ما يستنبط من الآية لامر العباد على وجه الاخلاص قوله وذلك دين
التعبد مخلصا واقامة الصلوة وايتاء
الزكوة دين القيمة اي الملة
الملة المستقيمة

وهو ما اصلح فيها لاخبار اما بالمضاف اليه او المضاف كما قالوا في خاتم فضة
خاتم من فضة

معنى الصفة انما لم يجوزوها

اي على تقدير عدم جواز اضافة الموصوف الى الصفة

واحد فافهم وقريب منه وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه اي امر ربك امرا

مقطوعا به اي حكم وقال لا تعبدوا الا اياه اي يجب ان تعبدوا الله وحده

ولا تعبدوا غيره فتجب العبادة له وتحرم لغيره فيدل على الاخلاص فافهم او احكم

بان لا تعبدوا وعلى الاول ان مفسرة للحكم وعلى الثاني صلة مع حذف الباء

عنها وهو قياس مطرد عندهم **الرابعة** انه اي المنزل لقرآن كريم صفة اي قرآن

حسن مرضي او كثير النفع في كتاب مكنون صفة بعد اخرى او خبر بعد خبر

اي مستور عن الخلق في لوحه المحفوظ لا يمسه الا المطهرون صفة لقرآن

او كتاب او خبر ان قيل تدل على عدم جواز مس القرآن للمحدث مطلقا وهو

موقوف على كونه خبرا بمعنى النهي وكونه صفة لقرآن او خبر ان بتقدير مقول

فيه لا يمسه الا المطهرون ورجوع ضمير لا يمسه الى القرآن او الى المنزل والرجوع

الى كتاب مكنون وكونه صفة له محتمل واضح مذكور في الكشاف ويكون المراد

ح بالمطهرون الملائكة المطهرون من الذنوب مع بقائه بمعناه الخبري وجواز

كونه صفة لقرآن وخبر ان باعتبار ما كان والاصل يؤيده وليس هنا اجماع

ولا خبر صريح صحيح والاحتياط واضح **الخامسة** فيه اي في مسجد قبا رجال

يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين وفي سبب النزول دلالة على

استحباب الجمع بين الاحجار والماء في الاستنجاء والمبالغة في الاجتناب عن

النجاسات وان العلم لا يحتاج للعمل في مثل ذلك فتامل قيل لما نزلت قال

النبي صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ما الذي صنعتم فقد نزلت فيكم كما

ان نزلت فيهم ما يسوءهم بفعلهم ذلك فقالوا نتبع الاحجار الماء فتلى النبي صلى

الله عليه وآله فيه رجال يحبون ان يتطهروا الآية فمن اثنى عليكم فطابت نفوسهم

على محبتهم وحرصهم على التطهير من النجاسات كحرص المحب على المحبوب ومحبة الله

اي رضى الله اياهم

اياهم

والقايل به اعرف ص

اي مما يستنبط من الآية الاولى وهو الاخلاص

سورة الواقعة

لاشتماله على اصول المهمة في المعاش والمعاد

اللوح المحفوظ طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب مكتوب فيه كل شيء ه

لان قوله لا يمسه صيغة خبر ومعناه النهي والاتيان بالنهي في صورة الخبر ابلغ في المعنى لانه لو اراد النهي لا غير جزم وقال لا يمسه ه

وحينئذ لا يمسه الا المطهرون من الاحداث والجنابات ويؤيده الرواية عن الصادق عليه السلام وقد قال لولده اسمعيل اقرا المصحف قال لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واذا لم يحرم لغير المتوضي فالجنب اولى منه ه

سورة التوبة

واحتمل ان يكون اشارة الى عدم العلم وموضع اختبار النبي صلى الله عليه وآله بالفعل الطهارة فتفهم ه

ولعله اشارة الى انه لا ينبغي ان يفهم ان العلم لا يحتاج للعمل في هذا كل من لا يعلم مطلقا بل في مثل ازالة النجاسات مرا

والله يحب المطهرين

وقيل نزلت في اهل قبا وروي ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام يحبون ان يتطهروا بالماء عن الغائط وروي عن النبي ص انه قال لهم ماذا تفعلون في طهركم

اياهم اذ يرضى عنهم ويحسن اليهم كما يفعل المحبوب بمحبوبه وهي تشعر بالمدح على

فعل مقدمات العبادات وتدل على حصول الاجر بالسعي في عمل الخير من

المقدمات القريبة والبعيدة حتى للخطوات في تحصيل الحج وغير ذلك مع بعض

الاخبار قوله تع ذلك بانهم اي المسلمين المجاهدين لا يصيبهم ظماء ولا نصب ولا

مخمصة في سبيل الله ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو

نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة

صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانو

يعملون اى كتب لهم ذلك العمل من الانفاق وقطع الوادي او كتب لهم به عمل

صالح فيدل على استحباب ما يتوقف عليه المستحب بل على وجوب ما يتوقف

عليه الواجب فتامل **السادس** وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب

عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام فيها دلالة على كون

الماء طاهرا ومطهرا او يتطهر به ورفع حدث الجنابة به وان الاحتلام من

الشيطن ويحتمل ان يكون من رجز الشيطان المني ويدل على نجاسته فتامل فيه

قال في الكشاف رجز الشيطان ورجسه تخييله ووسوسته اليهم وتخويفه اياهم

من العطش وقيل الجنابة لانها من تخييله وقرئ رجس الشيطان وذلك

ان ابليس تمثل لهم وكان المشركون قد سبقوهم الى الماء ونزل المؤمنون في

كثيب اعفر تسوخ فيه الاقدام على غير ماء فناموا فاحتلم اكثرهم فقال لهم انتم يا

اصحاب محمد تزعمون انكم على الحق وانكم تصلون على غير وضوء وعلى الجنابة وقد

عطشتم ولو كنتم على حق ما سبق عليكم هؤلاء على الماء وما ينتظرون بكم الا

ان يجهدكم العطش فاذا قطع العطش اعناقكم مشوا اليكم فقتلوا من احبوا

وساقوا بقيتكم الى مكة فحزنوا حزنا شديدا واشفقوا فانزل الله مطرا فمطروا

سورة الانفال

ليلاً حتى جرى الوادي والحمد رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه الحياض
على عدوة الوادي وسقوا الركاب واغتسلوا وتوضؤوا وتلبّد الرمل الذي
كان بينهم وبين العدو حتى ثبتت عليه الاقدام وزالت وسوسة الشيطان
وطابت النفوس ويؤيد هذه الآية آيات اخر مثل قوله تع وانزلنا من السماء
ماء طهورا لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا انعاما واناسي كثيرا وهي تدل
على اباحة الماء وجواز التصرف فيه بأي تصرف كان حتى يثبت المانع وقريب
منه قوله وانزلنا من السماء ماء الى قوله وصبغ للآكلين فيه دلالة على اباحة
الماء والنخل والعنب والزيتون وفي قوله وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما
في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون وعليها وعلى الفلك تحملون دلالة
على الانتفاع بالانعام مثل الابل والبقر بحل اكلها وساير الانتفاعات وكذا الجلوس
في السفينة ويدل عليه ايضا فاذا استويت انت ومن معك على الفلك فقل الحمد
لله الذي نجانا من القوم الظالمين وقل رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين
ويدل على رجحان قول ذلك بعد الجلوس في الفلك وقوله منزلا اما اسم مكان على
النزول او مصدرا ميميا اي انزالا مباركا كثير الخير والبركة والظ استحبابه في
مطلق المنزل كما ورد به الرواية ويستحب بعد ركوب الدابة تلاوة قوله تع سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وقوله والحمد لله رب
العالمين الثالثة ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض
ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان
الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قيل كانوا في الجاهلية يمتنعون عن مؤاكلة
الحيض ومشاربتهن ومجالستهن فسألوا عن ذلك فنزلت والمحيض مصدر كالمبيت
والمجيء يعني يسألونك يا محمد عن الحيض واحكامه قل يا محمد انه اذى اي قذر ونجس

ما يقال عند ركوب الدابة

سورة البقرة

ان النصارى كانوا يجامعوهن ... يبالون بالحيض واليهود كانوا يعتزلونهن في كل شيء فامر الله بالاقتصاد بين الامرين

حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائضة وحائض ص

وصونه لمن يقوم به للتقرب منه فاجتنبوا النساء في المحيض اي مجامعتهن في الفرج زمان

الحيض وهو عن ابن عباس وعائشة والحسن وقتادة ومجاهد ومحمد رفيق ابي

يوسف وهو مذهب اكثر اصحابنا ويدل عليه انه المتبادر من اعتزالهن اذ المفهم

من معاشرتهن وهو الجماع في الفرج والاصل والاستصحاب وبعض الروايات

والشهرة والكثرة وسهولة الجمع بينها وبين منافيها بالحمل على الاستحباب والامتناع عن

مطلق الدخول بل مطلق الانتفاع منها حسن وعدم المقاربة بالتعانق

احوط وقيل اجتنبوا عن ما تحت الازار ويحل ما فوقه وهو مذهب ابي حنيفة

وابي يوسف وكونه مذهبا للشافعي ايضا كما قال في مجمع البيان غير ظاهر مع انه

نقل عن الشافعي انه قال اجتنبوا مجامعتهن لقوله عليه السلام انما امرتم ان

تجتنبوا مجامعتهن اذا حضن ولم يامركم باخراجهن عن البيوت كفعل الاعاجم

ولم يسنده ايضا في الكشاف الا الى ابي حنيفة وابي يوسف ونقل عن عائشة

انها قالت يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك وانت تعلم عدم فهم هذا المعنى

من الآية فالحمل عليه بعيد موجب للاجمال الذي هو منفي عن القرآن العزيز

الا عند الضرورة وليس له الا ما نقل محمد صاحب ابي يوسف عن عائشة ان عبد

الله بن عمر سالها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت تشد ازارها على

سفلها ثم ليباشرها ان شاء وروى يزيد بن اسلم ان رجلا سال النبي صلى الله

عليه وآله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لتشد عليها ازارها ثم شانك

باعلاها ثم قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وقد جاء ما هو ارخص من هذا

عن عائشة انها قالت يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك وانت تعلم بعد تسليم

صحة الاسناد ان الاول منقول عن عائشة وقولها ليس بحجة وما اسنده

اليه صلى الله عليه وآله ودلالته انه ليست بصحيحة والثاني غير معلوم الصحة

وليس ببعيد ولا صحيح ومع ذلك يقبل الحمل على الاستحباب للجمع بين الادلة كما
يفهم انه معلله مجمل حيث قاله وقد جاء ارخص ولا تقربوهن تاكيد للاعتزال
وبيان لغايته وهو مؤيد للمعنى الاول اذ الظاهر من متاربة السنا وهو ذلك
واما الغاية فقراءة التخفيف تدل على انه انقطاع الدم كما هو مذهب اكثر
الاصحاب وتدل عليه بعض الروايات وللجمع بين الروايات والقراءات
اذا حمل قراءة التشديد وبعض الروايات الاخر على الكراهة اي عدم الرجحان
المطلق الى حين الغسل والتحريم قبل الانقطاع والكراهة بعده الى حين الغسل
وقراءة التشديد تدل على انه اما الغسل او الوضوء او غسل الفرج بعد الانقطاع
والاول مذهب الشافعي ومنسوب الى بعض الاصحاب وهو ابن بابويه
والظاهر انه ليس كذلك ولا بد له من حمل قراءة التخفيف ايضا على الغسل للجمع بين
القراءتين حتى يصح هذا وقال في الكشاف وذهب الشافعي الى انه لا يقربها
حتى تطهر وتطهر فجمع بين الامرين وهو قول واضح ويعضده فاذا تطهرن
كانه يريد ذلك والا فيعيد واضح اذ بين غاية التخفيف والتشديد منافاة ولا
يمكن الجمع الا على ما قلنا واشار اليه القاضي وكان في مجيئه كذلك مناقشة
سهلة والثاني مختار صاحب مجمع البيان حيث قال واختلف فيه اي في
غاية تحريم الوطي فمنهم من جعل الغاية انقطاع الدم ومنهم من قال اذا توضأت
او غسلت فرجها حل وطيها عن عطا وطاوس وهو مذهبنا وما اختاره
ما نعرف مذهبا لاصحابنا وهو اعرف بما قال ومعلوم زوال الدليل ولنا
في تحقيق هذه الآية مع الاحكام رسالة جامعة للاقوال والابحاث وتحقيق
المقال فمن ارادها فعليه بمطالعتها واما مذهب ابي حنيفة على ما ذكر في الكشاف
فبعيد من الآية كثيرا ولا وجه له وهو انه ان كان لاكثر الدم فيجوز الى الانقطاع

عندنا انه يجوز وطء المرأة اذا انقطع دمها وطهرت وان لم تغتسل اذا غسلت فرجها وفيه خلاف فمن قال لا يجوز وطؤها الا بعد الطهر من الدم
والاغتسال تعلق بالقراءة بالتشديد وانها تفيد الاغتسال ومن جوز وطؤها بعد الطهر من الدم قبل الاغتسال تعلق بالقراءة بالتخفيف
وهو الصحيح لانه يمكن في قراءة التشديد ان يحمل ان المراد به توضأ على ما حكيناه عن طاوس وغيره ومن استعمل قراءة التشديد يحتاج ان
يحذف القراءة بالتخفيف او يقدر محذوفا بان يقول تقديره حتى يطهرن ويتطهرن وعلى مذهبنا لا يحتاج الى ذلك لانا نعمل
بالقرائتين لانا نقول بجواز وطء الرجل زوجته اذا طهرت من دم الحيض وان لم تغتسل متى مست به الحاجة ويستحب
ان لا يقربها الا بعد الغسل والتطهر والقرائتين اذا صحتا كانتا كالايتين يجب العمل بموجبهما اذا لم يكن نسخ
اي يوم وليلة
يجل بعد قبل الغسل
اي راوندي

الدم وفي اقله الى بعد الغسل او بعد مضي وقت الصلوة مع انه ينفي
حكم الوسط الا ان يريد بالاقل غير الاكثر او العكس وانت تعلم بعد
ارادة الله تعالى مثل هذا المعنى من هذه الاية مع احتياج الخلق في اكثر
الاوقات الى حكمها سيما مع عدم بيان واضح ومعلوم عدم ذلك والا
لما اختلف الفقهاء وما يحتجي من مثل الشافعي وغيره فالعقل يجزم بعدم
امكان ارادة هذا المعنى من هذه فتامل ولا تقل على الله ما لا تعلم فان
الذي يتخيل من استحسان العقل من عدم الاحتياج الى الصبر اذا كان
الدم كثيرا والاحتياج في القليل باطل بطلانا واضحا وزمان الغسل قليل
جدا وان وقت الصلوة لا معنى له ويمكن الاعتبارات التي احسن
منها مثل كونها حارة المزاج او البارده وكونها في البلاد الحارة او البارده
وكونها قريبة الى سن الصغر وسن الياس وغيرهما مما لا ينافي فلا يمكن
الجراة في الاحكام الالهية بمثل هذه الاشياء فاذا تطهرن فاتوهن
جامعوهن فالامر بالجماع للاباحة بالمعنى الاخص او بالمعنى الاعم فيمكن
ح الاحكام الاربعة فيه من حيث امركم الله من قبل الطهر لا من قبل
الحيض عن السدي والضحاك وقيل من قبل النكاح دون الفجور عن ابن
الحنفيه والاول اليق قال الزجاج معناه عن الجهات التي يحل فيها ولا تقربوهن
من حيث لا يجوز مثل كونهن صايمات او محرمات او معتكفات وقال الفراء
ولو اراد الفرج لقال في حيث فلما قال من حيث علمنا انه اراد من الجهة التي
امركم الله منها كذا في مجمع البيان ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اي
بالماء ويدل عليه سبب نزول قوله تعالى فيه رجال الاية المشهورة وقيل
التوابين من الكباير والمتطهرين من الصغاير كانه بالتوبة ايضا او بانهم لم

وقوله وقال الفراء ولو اراد الفرج الخ رد على ابي حنيفه
لانه يقول قوله تع من حيث امركم الله به
حرثه وطي لانه حيث مكانه فلا بد ان
يكون هناك مكان اخر وهو الفرج
حتى يصح التعليل فاراد الله
منه الفرج لا الاسم
م

قال في القاموس النجس بالفتح والكسر والتحريك ككتف وعضد ضد الطهر نجس فعل فعلا يخرج به عن الطهارة والتنجيس اسم شئ من القذر وتغير المطهر النجس بالقذر تغيير بالاعم لان القذر اعم فلا يدل على مدعاه وهو الطهارة من النجاسة فالاولى التغيير بما قال في الكشاف نيص ح

لان الحصر في انما انما يقع فيما يليها مثل انما يخشى الله من عباده العلماء م ا

يفعلوها ولم يذكر المط[...] لدخولهن في المطهرين كما في كثير من الاحكام او يكون المراد بها التائبين [...] الدخول في الحيض والمتنزهين عنه الثامنة

انما المشركون نجس فلا يقربوا [ال]مسجد الحرام بعد عامهم هذا النجس القذر ظاهرها حصر اوصاف المشركين في النجاسة اي ليس لهم وصف الا النجاسة فالحصر اضافي بالنسبة الى الطاهرة اي لا طاهرة لهم فقول فخر الدين الرازي حصر الله تعالى في هذه الآية الشريفة النجاسة في المشركين اي لا نجس غيرهم وعكس بعض الناس ذلك فقال لا نجس الا المسلم حيث ذهب الى ان الماء الذي استعمله المسلم في رفع الحدث مثل الوضوء والغسل نجس فالمنفصل من اعضائه من ذلك نجس بخلاف الماء الذي استعمله المشرك فانه طاهر لعدم ازالة حدثه باطل اراد منه ابا حنيفة فانه الذي ذهب الى ذلك على ما هو المشهور وفيه تعريض عظيم على ابي حنيفة حيث انه قال عكس ما قال الله تعالى مع انه ليس في محله على ما عرفت ومنه يعلم ان مذهبه نجاسة المشركين نجاسة عينية كما هو الظاهر المتبادر لغة وعرفا فيجب الحمل عليه وهو مذهب الامامية وابن عباس حيث نقل عنه انه قال اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وعن الحسن انه قال من صافح مشركا توضأ اي غسل يده فحمل الآية على انهم ذو نجاسة لان معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس او لانهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات كما فعله صاحب الكشاف والبيضاوي بعيد من جهة جعلهم بمعنى ذي النجاسة وجعل الشرك بمنزلته مع عدم ظهور ذلك الخ واخراج القرآن عن الظاهر بغير دليل وهو غير جائز عقلا ونقلا وزاد القاضي بعد قوله فهم ملابسون لها غالبا قوله وفيه دليل على ان ما الغالب نجاسته نجس وانت تعلم ان عدم التطهير والاجتناب غالبا لا يستلزم

كلهم

بنجاستهم حقيقة نعم نظن كونهم ذوي نجاسة والاصل في الاشياء الطهارة

ما لم يعلم انه نجس فالحكم بالنجاسة حقيقة لا معنى له فكانه وجد المجاز وح

لا دليل فيه اذ لا يلزم من تسميتهم بالنجاسة مبالغة للغلبة كونهم نجاسة حقيقية

فضلا عن نجاسة غيرهم مما الغالب فيه ذلك بل لا يلزم صحة اطلاقها عليه

مجاز العدم اطراد المجاز نعم لو قيل بالنجاسة حقيقة وعلم ان لا دليل لها الا

الغلبة وقيل لصحة القياس وقيل بنجاسة ما الغالب ايضا للقياس ولكن لا

شك في انها مرتبة خاصة من الغلبة فمن غلبتها النجاستهم لا يعلم كون كل غلبة

كذلك اذ قد يكون مرتبة منها علة ولم يكن ما دونها كذلك وايضا يلزمه كون

المسلم الغالب نجاسة بدنه نجسا فلا يعذر قايله ويجب اجتنابه وليس كذلك

ثم ان الظ من المشرك هو الذي اثبت للواجب شريكا فهو غير الموحد فلا بد حل

الموحد الكتابي ويحتمل ان يعم الجميع مشركا لقوله تعالى عزير ابن الله والمسيح ابن

الله الى قوله تعالى الله عما يشركون وقد استدل به على شرك الكل ايضا صاحب

في غير هذا الموضع فتامل فيه ويستفاد من الاية احكام منها كون المشرك نجسا

ويتفرع عليه نجاسة ما باشره من المايعات كالنجس ساير الاشياء بملاقات

النجاسة رطبا فقوله طعامهم حل لكم يراد به الحبوب كما ورد به الرواية ويحتمل

كون المراد حلية طعامهم من حيث انه طعامهم اي انه لا يصير طعامهم بمجرد انه

طعامهم حراما بل انما يحرم منه ما نجس بملاقات النجس فتامل ومنها كون

الكفار مكلفين بالفروع ومنها عدم جواز دخولهم المسجد الحرام صريحا فان المراد

ذلك والنهي عن القرب للمبالغة كما في قوله تعالى ولا تقربوا الزنا والحمل على الحج

والعمرة كما فعله ابو حنيفة بعيد غير مفهوم ولا ينافيه الخبر الدال على منعهم عن

الحج والعمرة ولا ايضا عدم دلالته على المنع عن دخول المسجد فاستدلال ابي حنيفة

بعلیه غیر جید ویمکن فهم تحریم دخولهم المسجد مطلقا ای مسجد کان ومنها عدم
تمکین المسلمین لهم بمعنی منعهم عن دخوله بل قیل هو المراد من النهی ومنها عدم جواز
ادخال مطلق النجاسة المسجد وان لم تتعد کما هو مذهب العلامة للتعلیل
المفهوم فان عدم دخولهم المسجد متفرع علی نجاستهم فکانه قیل لا یدخلون المسجد
لانهم انجاس والانجاس لا یجوز دخولهم المسجد لاستلزام کون النجاسة فی المسجد
ویؤیده وجوب تعظیم شعائر الله وما روی من قوله صلی الله علیه وآله جنبوا
مساجدکم النجاسة فیجب ازالة النجاسة عن المسجد بالطریق الاولی ولکن الآیة
لیست بصریحة لاختصاص الحکم بنجاسة المشرک ولم یثبت وجوب تعظیم
الشعائر الی هذه المرتبة والروایة ما نعرف سندها فضلا عن صحتها ولهذا
ای دلیل الاکثر علی عدم الجواز مع التعدی
ذهب الاکثر الی عدم الجواز مع التعدی لا بدونه ولعل دلیلهم الاجماع مؤیدا
بما تقدم من التعظیم والخبر مع الحمل علی التعدی **التاسعة** یا ایها الذین آمنوا وجه
التخصیص قد تقدم انما الخمر والمیسر والانصاب والازلام رجس قیل قذر
تعاف عند العقول وافراده لانه خبر للخمر وخبر المعطوفات محذوف
من جنسه ویدل هو علیه او المضاف محذوف وکانه قال انما تعاطی الخمر الآیة
ویحتمل ان یکون خبرا عن کل واحد واحد من عمل الشیطان صفة رجس او خبر
آخر بسبب البدلیة لانه من تزیینه فاجتنبوه یحتمل کون الضمیر راجعا الی کل واحد
من المذکورات او المنهی عنه المفهوم او الرجس او عمل الشیطان او تعاطی العلم
تفلحون لکی تفلحون بالاجتناب عما نهی عنه وفی الآیة مبالغة زائدة من
وجوه شتی فی تحریم الخمر والمیسر من جهة المقارنة بالاصنام الذی عبادتها
کفر والعصا بانه لیس الا الرجس ثم کونه من عمل الشیطان ثم الامر بالاجتناب
بعد ذلک کله والتعبیر بانما والاشعار بان شاربها لا یفلح ثم التاکید ببیان

قال الله تعالی ومن یعظم شعائر الله فانها من تقوی القلوب والمسجد من شعائر الله فیجب تعظیمه بان لا یدخل فیه النجاسة مطلقا

ای اعتبر العلامة عدم تعدیها الی المساجد

الرجس القذر وقال الفراء فی قوله تعالی ویجعل الرجس علی الذین لا یعقلون انه العقاب

انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين

صدرها بقوله انما يريد الشيطان وفهل انتم منتهون وبعده بالاحتياط عن الله
ورسوله فيما امر به ونهيا عنه والحذر وغير ذلك فتامل وفي الآية دلالة
على تحريم تعاطي هذه الاشياء المذكورة بالبالغ في الخمر قال في ن الخمر عصير
العنب المشتد وهو العصير الذي يسكر كثيره ونقل عن ابن عباس ان المراد بالخمر
جميع الاشربة التي تسكر والميسر اي القمار كله بلعبه والانصاب بالتعظيم
اي العبادة لها جمع نصب وهو الصنم والازلام بالاستقسام وهي الاقداح التي
يستقسمون بها لحوم الجزور في الجاهلية ونهوا عنه وهو مشهور قال في ن
في الكلام حذف والمعنى شرب الخمر وتناوله والتصرف فيه وعبادة الانصاب
والاستقسام بالازلام رجس اي خبيث الى قوله والرجس واقع على الخمر وما
ذكر بعدها وفي هذه الآية دلالة على تحريم ساير التصرفات في الخمر من الشرب
والبيع والشرا والاستعمال على جميع الوجوه الخ ولا دلالة فيها على نجاسة الخمر
ولهذا قال الصدوق ان الله عز وجل حرم شربها لا الصلوة في ثوب اصابه
فتامل والاخبار مختلفة في ذلك والاصل يؤيده نعم ان ثبت كون الرجس
بمعنى النجس الشرعي فقط لدلت عليها لكن قال في القاموس ان الرجس بالكسر
القذر ويحرك ويفتح الراء وبكسر الجيم والماثم وكلما استقذر من العمل والعمل المودي
الى العذاب والشك والعقاب والغضب ورجس كفرح وكرم رجاسة
عمل عملا قبيحا قال في مجمع البيان قال الزجاج الرجس في اللغة اسم لكل
ما استقذر من عمل يقال رجس يرجس اذا عمل قبيحا فالاجماع الذي على كون
الرجس بمعنى النجس في التهذيب غير معلوم بل كونه بمعنى النجس الشرعي اذ ما
يفهم ذلك الا من القذر وكونه بذلك المعنى غير ظ والظاهر انه بمعنى الماثم او العمل
المودي الى العقاب او الشيخ كما في آية التطهير لصحة كونه خبرا عن الميسر وغيره ايضا

اشارة الى الآية بعد فهل انتم منتهون له

كانوا هم يتشمون

[illegible]

ثم قوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فالمراد بالرجس هنا الاثم والشيخ [illegible]

وان سلم تجنبه بمعنى النجس وبالجملة لا دلالة فيها على نجاسة الخمر وهو ظاهر في

الاخبار ايضا لاختلافها والجمع بحمل ما يدل على وجوب الغسل على الاستحباب

اولى من حمل ما يدل على عدمه على التقية العاشرة وثيابك فطهر قيل في معناه

امور كثيرة والمتبادر هو الامر بتطهير الثياب عن النجاسات مؤيدا بان

الكفار ما كانوا يتطهرون من النجاسة بان لا تنجسها وان نجست فطهرها

بالماء المطلق لانه المفهوم من التطهير اذ لا عرف في التطهير بغيره فدلت على

وجوب طهارة الثياب وكونها بالماء المعروف لا غير وان صدقه يكفي

للطهارة من غير عصر ولا ورود ولا عدد الا ما اخرجه الدليل من اجماع

او خبر والتفصيل معلوم من كتب الفروع وان اريد تقصير الثياب كما قيل ونقل

عن الصادق عليه السلام ايضا فيمكن فهم الطهارة ح ايضا لانها المقصود من التقصير كما

علل القايل به وفي الرواية تشمير الثياب طهور لها قال الله تعالى وثيابك فطهر

اي فشمر ويحتمل ان يكون المراد التنظيف الذي هو الطهارة لغة فان النظافة

مطلوبة للشارع بازالة الوسخ ونحوه فهم وجوب الطهارة الشرعية تعقلا تأمل

ولكن ظاهر الامر الوجوب ومعلوم عدم وجوب غير الشرعية ولهذا على

تقدير حملها على الشرعي ما حملت على الاعم من ان يكون فيما يجب ازالة النجاسة

فيه مثل الصلوة ام لا بل حصت بالاول فتامل والرجز فاهجر اي خص الصنم

بوجوب الاجتناب والحصر اضافي او يكون التقديم لغيره قيل الرجز بالضم

والكسر هو الصنم والمراد عدم عبادته وعدم تعظيمه والثبات على هجره لا نه صلى

الله عليه وآله كان بريئا منه لم يزل ولا يزال ويحتمل ان يكون المراد اعم فيدخل

غيره صلى الله عليه وآله وترك من اهله ورعيته او كسبه واهانته بها امكن

له او اعم وقيل الرجز هو العذاب والمراد وجوب اجتناب موجبه وهو

الشرك وعبادة الاصنام وغيره من المعاصي مطلقا وقيل الرُّجز بالضمّ
الصنم وبالكسر العذاب قال في القاموس الرّجز بالكسر والضمّ القذر وعبادة
الاوثان والعذاب والشرك فعلى الاوّل يكون تاكيدًا لقوله وثيابك فطهّر
وتفسيره هو هنا المناسب لتكبير الصلوة وطهارة الثياب وعلى هذا حمل
في بعض استدلالات الاصحاب وقيل معناه اخرج حبّ الدنيا عن
قلبك لانّه راس كلّ خطيئة الحادية عشر واذ ابتلى ابرهيم ربّه بكلمات
فاتمّهن قال انّي جاعلك للناس اماما قال ومن ذريّتي قال لا ينال عهدي
الظالمين الابتلا هو الاختبار والامتحان والكلمات هي التكاليف الشاقة
على بعض الاحتمالات مثل ذبح الولد وغيره من تكاليفه المذكورة في التفاسير
وقيل هي سنن الحنفية العشر خمس في الرّاس وخمس في البدن امّا الرّاس فالمضمضة
والاستنشاق والفرق وقصّ الشارب والسّواك وامّا البدن فالختان وحلق
العانة وتقليم الاظفار ونتف الابطين والاستنجا بالماء ونسخ شرعه بعد نبيّنا
صلى الله عليه وآله شريعة من قبلنا لا ينافي اثبات بعض احكامها لان المراد
نسخ المجموع من حيث هو مجموع والاتمام هنا هو فعل التكاليف تامًّا وعلى
ما امر به والامام المقتدى به في اقواله وافعاله وهو احد معنى الامام في مجمع
البيان وفي الكشاف هو اسم من يؤتم به كالازار لما يؤتزر به يعني يأتمّون
بك في دينهم والذرّيّة هو النسل ومن يحصل من ا... من الاولاد والنيل هو
الوصول والادراك والعهد هو الامامة كما هـ... او في مجمع البيان وهو
المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السّلام والظلم كانّه الفسق الذي
يصير به الانسان غير عدل كما يفهم من الكشاف قال فيه وانما ينال عهدي
من كان عادلًا بريًّا من الظّلم واذ ظرف اذكر المحذوف في امثاله والمخاطب هو

قد ذكروا في تفسير الكلمات امورا فقيل الابتلا بالكلمات ما ذكر من الامامة وتطهير البيت ورفع قواعده والاسلام وقيل هي مناسك الحج كالطواف والسعي والرمي والاحرام والتعريف وغيرها وقيل ابتلاه بالكواكب والقمر والشمس والختان وذبح ابنه والنار والهجرة وقيل السنن الحنيفية الذي يذكره المصنف وقيل غير ذلك كل ذلك مذكور في الكشاف

الفرق والفرق وسط الراس وهو الذي يفرق فيه الشعر ص

والضابط في ذلك ان ما تركوا او ما ... بالوضع او بالاجماع اعتبرت مشروطة ... واذا اعتبرت لا انها تخالف المكان ... توافق المكان

نبينا صلى الله عليه وآله وابرهيم مفعول ابتلى وربه فاعله والضمير المضاف اليه راجع
الى ابرهيم وبكلمات متعلقة بابتلى وفاء فاتمهن للتعقيب وهو فعل ومفعول
وفاعله ضمير ابرهيم وفاعل قال ضمير الرب والياء اسم ان وجاعل خبره مضافا الى
الكاف الذي هو مفعوله الاول والثاني اماما وللناس اما متعلق به او بعقله
حال عن اماما وضمير قال لابرهيم والواو للاستيناف ومن ابتدائية او زائدة
لوجود زيادتها في المثبت او للتبعيض مفعول فعل محذوف والتقدير واجعل او
بجعل ذريتي او بعض ذريتي اماما ايضا على طريق السوال ويحتمل العطف على
محذوف والتقدير اجعلني اماما واجعل بعض ذريتي ايضا كذلك واما عطفه
على الكاف في جاعلك كما قاله صاحب الكشاف ففيه ما لا اعرف له وجه
صحة لانه يصير بعض الذرية مفعولا اولا للجعل الذي اخبر الله تعالى بفعله فيكون
من تتمة قوله تعالى فيلزم ان يكون ذلك البعض ايضا اماما بخبر الجعل كذلك مع انه
من كلام ابرهيم وسواله الامامة فكان مقصوده انه يسال الله تعالى ان يجعل
البعض ايضا مفعول الجعل مثله كما قلناه والعبارة وقعت قاصرة عنه ومفيدة
لغيره كما ترى وقد قال صاحب الكشاف مثله في قوله تعالى بعد هذه الآية واذ قال
ابرهيم رب اجعل هذا بلدا امنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم
الاخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار فانه قال ومن
كفر عطف على من آمن كما عطف ومن ذريتي على الكاف في جاعلك مرادنا الخيرة
ولا ينال فعل فاعله عهدي والظالمين مفعوله ولا شك انه اولى من العكس كما
قرئ على ما نقل اذ اسناد النيل الى العهد اولى فان النايل لانهم يصلون اليه وينالونه
وان صح ذلك ايضا لانه من الجانبين ثم اعلم ان صاحب الكشاف استدل بهذه
الآية على اعتبار العدالة في الامام حيث قال وقالوا في هذا دليل على ان الفاسق

العكس بان يكون للنيل فعلا فاعله الظالمون وعهدي مفعوله كما قرئ به

لا يصلح للامامة وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ولا تجب طاعته ولا يقبل

خبره ولا يقدم للصلوة انتهى فنفهم منه المبالغة في ذلك الاشتراط ونقل عن ابي حنيفة

ايضا ما يدل عليه حيث قال كان يعني ابا حنيفة يقول في المنصور واشياعه لو

ارادوا بناء مسجد واراد وني على عد آجره لما فعلت وعن ابن عيينة لا يكون الظالم

اماما قط وكيف يجوز نصب الظالم للامامة والامام انما هو لكف الظلمة فاذا نصب

من كان ظالما في نفسه فقد جاء في المثل السائر من استرعى الذئب ظلم وايضا يفهم

من كلامه اشتراط العدالة في القاضي والشاهد والراوي وامام الجماعة مع انه حنفي

المذهب كما هو المشهور والظ من كلامه وخلاف ذلك كله مشهور عنه والمعول

عندهم وفي الاستدلال تامل اذ الواسطة بين الظلم والعدل ثابتة فلا يلزم مما

الاول للامامة اشتراط الثاني لها وهو ظ ولعله يريد به غيره او يتم بعد عدم القول

بالواسطة اي كل من لم يجوزها للفاسق لم يجوزها لغير العدل ويمكن الاستدلال بها

على اشتراطها في امام الجماعة بمعنى عدم تجويز امامة الفاسق لصدق الامام عليه

بالتفسير الماضي وان كان المتعلق بالسؤال هو الخلافة والامامة المطلقة اذ لا يبعد

كون المراد بالعهد ما هو الاعم منها اي ما اجوز تفويض امري الى الظالم فانه غير

معقول بل ظلم كما فهم من الكشاف ولا شك في كون تجويز امامة الفاسق للجماعة

تفويض عظيم اليه وقد فسر عهد الله بامره ووصيته في مجمع البيان حيث قال في

تفسير الذين ينقضون عهد الله وعهد الله وصيته وامره يقال عهد الخليفة الى فلان

كذا اي امره واوصى به ولا نزاع عليه منع الفاسق من مطلق الامامة فيه كما يظهر

من كلام صاحب الكشاف وكذا في القاضي والشاهد والراوي فتامل فان الغرض

اظهار الاشعار في الآية بما ذكرناه وانما الاعتماد على غيرها من الآيات والروايات

واجماع الاصحاب والاحتياط وقال القاضي وفيه دليل على عصمة الانبياء من

اي خلاف اشتراط العدالة في جميع المذكورات

الكبائر قبل البعثة وان الفاسق لا يصلح للامامة والاولى ان يقول ولو قبل البعثة
ولعل وجه الدلالة ان فاعل الكبيرة وقتاً ما يصدق عليه انه ظالم في الجملة وقد نفى
الله العهد الذي هو الامامة مطلقاً عن صدق عليه انه ظالم في الجملة وهو ظ
على تقدير كون المشتق حقيقة لمن اتصف به وقتاً ما وكذا على تقدير كونه حقيقة
حين اتصاف المشتق بالمبدا فقط فان ذلك ليس بمراد هنا فتعين الاول وقد
نفى الله العهد الذي هو الامامة عن صدق عليه انه ظالم في الجملة فحاصله ان الذي
اتصف او يتصف بالظلم بالفعل اي وقتاً ما او بالامكان على الخلاف بين المنطقيين
لا ينال الامامة وتخصيصه بوقت دون آخر يخرجه عن ظاهره ولا يجوز ذلك الا
بدليل يجوز تخصيص مثله بمثله وليس وكذا الكلام في الامامة والخليفة فلزم من كلام
عدم جواز كون من اتصف بفسق ما وقت ما نبيّاً واماماً فلا بد من كونهم معصومين
من اول عمرهم الى آخره من الكبائر على زعمه ايضاً وهو خلاف مذهب الاشاعرة
بل خلاف معتقده فانه يعتقد وقوع الكبائر منهم مثل ما وقع من آدم ع فانه سمي
بالعصيان والظلم ايضاً في قوله وعصى آدم وفتكونا من الظالمين بل بوقوع الكفر ممن
يعتقد امامته الا ان يؤول ذلك بالصغائر ويخص الآية بالنبوة وهو بعيد اذ
الظاهر ان العهد هو الامامة وهي اعم كما ذهب اليه صاحب الكشاف كما تروهم
من كلامه اي حيث قال وان الفاسق لا يصلح للامامة بعد اثبات العصمة للانبياء
قبل البعثة وايضاً العلية الظاهرة من الآية وهي الظلم وكذا استدلال الاصحاب
بها على وجوب العصمة عن الذنوب مطلقاً للنبي والامام فكانهم نظروا الى ان الظلم
في الاصل هو انتقاص الحق وقيل وضع الشيء في غير موضعه من قولهم ومن اشبه
اباه فما ظلم اي فما وضع الشبه في غير موضعه كذا في مجمع البيان او التعدي عن حدود
الله كما يفهم من قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وغيره اذ لا شك ان

اي ينال العهد

اي فهم كون الامامة اعم من النبوة

اي والظالم منهم من الامثلة

اي والظالم منهم في غيرها من الموارد

واختلف فيها على اقوال فقيل الصبح لتوسطها بين صلوتي نهار وصلوتي ليل وبين الظلام والضياء
ولانها لا تجمع غيرها فهي منفردة بين مجتمعين ولانها يشهدها ملائكة الليل والنهار فتكتب في العملين معا قال
الشافعي ولذلك عقبها بذكر القنوت اذ القنوت عنده مشروع في الصبح وقيل الظهر وبه قال جماعة وروى
ذلك عن زيد وعليها السلام لانها وسط النهار ووقت الحر وكانت اشق عليهم فكانت افضل لقوله ع
افضل العبادة احمزها ولانها اول صلوة فرضت ولانها في الساعة التي تفتح فيها ابواب السماء فلا تغلق
حتى تصلى الظهر ويستجاب فيه الدعاء وقيل العصر لانها بين صلوتي ليل ونهار ولانها تقع حال اشتغال

نقل الصغيرة خروج عن الاستقامة والطاعة لانه نقص ووضع في غير
المحل وتعد عن الحدود اذ حدود الله هي الاوامر والنواهي وايضا ترك حكم الله
ورفضه لا يتفاوت فيه الحال بالكبر والصغر فانه يكون عاصيا سيما بالنسبة
الى الانبياء والائمة عليهم السلام على ان البعض لم يقل بالصغيرة بل يقول الذنوب كلها
كباير وبالجملة الذي نقلته عن القاضي هنا مع عدم انطباقه على مذهبه وبعض
قوانين الاصول عندهم مثل مجازية صدق المشتق على من انقضى عنه المبدا
والا يلزم صدق الكافر حقيقة على اكابر الصحابة وتعليق الحكم على المشتق يفيد علية
المبدا لحين حين الاتصاف وان الحكم حين وجود العلة مثل اكثر العلماء يدل
على صدوره عنه بغير روية واجرايه على لسانه ليكون حجة عليه وفضيحة له عند
الله وعند الناس كما هو الموجود في غير هذا المحل ايضا منه ومن غيره ايضا كثيرا كما
سيظهر لك اذا تاملت كلامهم ويجيء بعضه ان شاء الله تعالى وقد اشرت اليها في مواضع
شتى ساجمعها ان شاء الله تعالى وهو نوع انواع **الاول**
في البحث عما نقول مطلق وفيه آيات **الاولى** ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا مفروضة او موقتة ولا تضيعوها ولا تخلوا بشرايطها واوقاتها
وسياتي تمام البحث فيها ان شاء الله تعالى **الثانية** حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وقوموا لله قانتين كان الامر بمحافظة الصلوة بالاداء لوقتها والمداومة
عليها بعد بيان احكام الازواج والاولاد لئلا يلهيهم الاشتغال بهم عنها
والوسطى تانيث الاوسط من الوسط اى البين او الفضل وخصها بعد العموم
للاهتمام بحفظها لافضليتها قيل هي الظهر وهو المروي عن الباقر والصادق ع
كذا في مجمع البيان وقيل العصر يدل عليه الرواية عنه شغلونا عن الصلوة الوسطى
صلوة العصر وقيل لكل واحدة من الصلوة الخمس ولكل وجه ظاهر وقيل هي

كالصحابة

محققة مثل ليلة القدر وساعة الاجابة واسم الله الاعظم لان يهتموا بالكل غاية
الاهتمام ويدركوا الفضيلة في الكل فهي تدل على جواز العمل المعين لوقت من
غير جزم بوجوده مثل عمل ليلة القدر والعيد واول رجب وغيرها مع عدم
ثبوت الهلال وقد صرح بذلك في الاخبار فلا يشترط الجزم في النية ولهذا
جاز الترديد فيها ليلة الشك فافهم وقوموا لله في الصلوة ذاكرين الله في قيامكم
والقنوت ان يذكر الله قائما وقيل كانوا يتكلمون في الصلوة فنهوا وقيل هو
الركود وكف الايدي والبصر كذا في الكشاف قال في مجمع البيان وقوموا لله
قانتين قال ابن عباس معناه داعين والقنوت هو الدعا في الصلوة حال القيام
وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وقيل طايعين وقيل خاشعين
وقيل ساكتين والذكر انسب من الدعا فانه اعم والاصحاب لا يشترطون
الدعا في القنوت فانهم يجعلون كلمات الفرج افضل وليس فيها دعاء فدلت الاية
على وجوب محافظة الصلوة خرج ما ليس بواجب منها اجماعا بقي الباقي تحت
العموم فلا يبعد الاستدلال بها على وجوب الجمعة والايات ايضا واستدل بها
على وجوب القنوت فيها وفيه تامل لاحتمال معان آخر كما مر وعدم ثبوت
كونه بالمعنى المتعارف عند الفقهاء واحتمال كونه مخصوصا بالوسطى كما قيل
ولانه امر بالقيام فهو اما قيام حقيقي او كناية عن الاشتغال بالعبادة لله تعالى
في حال القنوت فالواجب هو القيام حال القنوت لا القنوت وان احتمل
ح وجوب القنوت ايضا اذ على تقدير تركه ما وجد المامور به وهو القيام حال
القنوت فوجوبه يستلزم وجوبه لكن وجوبه غير معلوم القايل وعلى تقديره يكون
مشروطا اي ان قنتم فقوموا والاصل عدم الوجوب وهو مذهب الاكثر وانه
ليس في روايتي تعليم النبي صلى الله عليه وآله الصلوة الاعرابي والصادق عليه السلام

قانتين ص

ركد الماء ركودا اي سكن ص

والعيدين ص

حماد بن عيسى وغيرهما من الروايات فالاستحباب غير بعيد ويمكن حمل الآية عليه

فتامل **الثالثة** وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى اي اقبل انت مع اهلك على عبادة الله تع والصلوة واستعينوا بها على حاجتكم ولا تهتم بامر الرزق والمعيشة فان رزقك ياتيك من عندنا ونحن رازقوك ولا نسألك ان ترزق نفسك ولا اهلك ففرغ بالك لامر الآخرة وعن عروة بن الزبير انه كان اذا رأى ما عند السلاطين قرأ ولا تمدن الآية ثم ينادي الصلوة الصلوة رحمكم الله وعن بكر بن عبد الله المزني كان اذا اصاب اهله خصاصة قال قوموا وصلوا بهذا امر الله ورسوله ثم يتلو هذه الآية ثم ظاهر الآية وجوب امر اهله بالصلوة فقط ولعل المراد وجوبها على الامر بها اليه وترك للظهور اذ هو ماموربالصبر عليها او عدم جعل طلب الرزق وكسبه مانعا عن ذلك معللا بانه ياتيه من عند الله ما يحتاج اليه هو واهله من غير سبب وكسب وتخصيص الاهل يحتمل لكثرة الاهتمام وكونه معهم دائما وكون رزقهم مانعا فيحتمل المضمون ترك الكسب للرزق بالكلية والتوجه الى الامر بالمعروف والتصبر على مشاقة الصلوة والامر بها وعدم تكليفه برزق نفسه وعياله ويكون ذلك من خصايصه ويحتمل العموم ان توجه اليها غيره مثل توجهه اليها كما في آيات اخر ولهذا قيل من كان في عمل الله كان الله في عمله وقال بعض الفقهاء طالب العلم التقي لا يحتاج الى الكسب للرزق فانه ياتيه من عند الله بغير كسب من حيث لا يحتسب وفي مجمع البيان وامر يا محمد اهل بيتك واهل دينك بالصلوة وروى ابو سعيد الخدري قال لما نزلت هذه الآية كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياتي باب فاطمة وعلي عليهما السلام تسعة اشهر عند كل صلوة فيقول الصلوة الصلوة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ورواه ابن عقدة

باسناده بطرق كثيرة عن اهل البيت عليهم السلام وعن غيرهم مثل ابي بردة وابي رافع وقال ابو جعفر عم امر الله تعالى ان يخص اهله دون الناس ليعلم الناس ان لاهله عند الله منزلة ليست للناس فامرهم مع الناس ثم امرهم خاصة هذا يدل على ان المراد باهلك من يختص به من اهله لا اهل دينه ايضا واصطبر عليها اي على فعلها وعلى امرهم بها وعلى مشاق ذلك لا نسألك رزقا لا لخلقنا ولا لنفسك بل كلفناك العبادة واداء الرسالة وضمنا رزق الجميع نحن نرزقك الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله والمراد به الجميع اي نرزق الخلق جميعهم ولا نسترزقهم وننفعهم ولا ننتفع بهم فيكون ابلغ في الامتنان عليهم والعاقبة للتقوى اي العاقبة المحمودة لاهل التقوى واعلم ان هذا التفسير لا يناسب رواية ابي جعفر عليه السلام وهو الظ وانه خلاف الظ وان ظاهرها اختصاصه بعدم طلب الرزق وانه يرزقه وكذا اهل بيته لا كل خلقه فانه لا يفهم كعدم اهل دينك من اهلك وهي تدل على وجوب الامر بها والصبر عليها ولا يبعد فهم الامر بكل المامور والصبر على التكاليف الشاقة وعدم جعل الرزق مانعا عنه وعدم الاعتداد بالدنيا وجعلها محمودة وكون التقوى هي العاقبة المحمودة الرابعة قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون في مجمع البيان اي خاضعون متواضعون متذللون لا يرفعون ابصارهم عن مواضع سجودهم ولا يلتفتون يمينا ولا شمالا وروي ان النبي صلى الله عليه وآله راى رجلا يعبث بلحيته في صلوته فقال اما لو انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وفي هذا دلالة على ان الخشوع في الصلوة يكون بالقلب والجوارح اما بالقلب فهو ان يفرغ قلبه بجمع همه لها والاعراض عما سواها فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود واما بالجوارح فبغض البصر والاقبال اليها وترك الالتفات والعبث وفيما ذكر من غض البصر مطلقا تامل اذ المستحب النظر الى موضع السجود حال

القيام

القيام الى اخر ما هو المشهور نعم ورد غض البصر حال الركوع في رواية حماد وفي رواية
زرارة النظر الى ما بين الرجلين وحمل الشيخ الاولى على التاييد بانه ادام ينظر الا
الى ما بين رجليه فكانه غض بصره ويحتمل العمل بهما بكون كل واحد من الغض والنظر
مستحبا تخييرا وايضا كون الاقبال بتمام الجوارح غير غض فتامل وفي الكشاف الخشوع
في الصلوة خشية القلب والزام البصر موضع السجود ولعل مراده حال القيام وبالجملة
اي صاحب قو
المط لنة حضور القلب وتاثره وخوفه وطمعه ويظهر ذلك بالتوجه بالكلية الى
الصلوة والى الله بحيث يظهر البكا والاضطراب في القلب واشتغال الاعضاء
الظاهرة على الوجه المندوب وترك المكروهات مثل العبث بجسده وثيابه
والالتفات يمينا وشمالا بل النظر الى غير المسجد حال القيام والتمطي والتثاوب
والفرقعة وغير ذلك مما بين في الفروع وورد في الاصول يعني لا يفعل المكروهات
ويفعل المندوبات في الصلوة والذين هم عن اللغو معرضون واللغو ما لا يعنيك
من قول او فعل كاللعب والهزل وما توجب المروة الغاوه واطراحه يعني ان
بهم من الجد في العبادة ما يشغلهم عن الهزل ونحوه قال في الكشاف ولما وصفهم
بالخشوع في الصلوة اتبعه الوصف بالاعراض عن اللغو ليجمع لهم الفعل والترك
الشاقين على الانفس اللذين هما قاعدتا بناء التكليف وانت تعلم ان الخشوع في
الصلوة كان مشتملا على الفعل والترك وترك اللغو اي ما لا يعني مطلقا فعلا كان
او تركا فترك ترك ما ينفع اليه داخل في الاعراض عن اللغو وبالجملة هو شامل للكل
من الفعل والترك لا ينفعان ولا يحصل الاعراض عن ذلك الا بترك المباحات ايضا
فعلا وتركا فيوجب ذلك الاشتغال بالعبادة دائما فتامل فدلت على الترغيب
بالخشوع بالمعنى المتقدم فيها حتى كاد ان يكون له دخل عظيم في الايمان اي في كماله فدلت
على استحباب بعض الافعال في الصلوة وكراهة البعض على الاجمال وتفصيله يعلم

البصر ن
في العين ص
الذين م

من الاخبار ومذكور في الفروع وكذا على الترغيب بالاعراض عن اللغو بل نبهم وجه
ذلك حيث ان له دخلاً في الايمان اي في كماله وقارنه بفعل الزكوة وترك الزنا
ودلت الآية على ان فعل الزكوة وترك الزنا كذلك حيث قال عاطفاً على الذين
والذينهم للزكوة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الآية المراد بالزكوة هنا
المصدر فيكون مثل ما يقال فاعل الضرب باضافة الفاعل الى الاحداث كما هو
المتعارف مثل ان يقال من فاعل هذا يقال زيدا والله او خلق الله قوله والذين هم
على صلوتهم يحافظون في مجمع البيان اي يقيمونها في اوقاتها ولا يضيعونها فانما اعاد
ذكر الصلوة تنبيهاً على عظم قدرها وعلو رتبتها عنده تعالى اولئك هم الوارثون
معناه من كان بهذه الصفات واجتمعت فيه هذه الخلال هم الوارثون يوم القيمة
منازل اهل النار من الجنة فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله ما منكم من احد الا له
منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فان مات ودخل النار ورث اهل الجنة
منزله وقيل ان معنى الميراث هنا انهم يصيرون الى الجنة بعد الاحوال المتقدمة
وينتهي امرهم اليها كالميراث الذي يصير الوارث اليه ثم وصف الوارثين فقال الذين
يرثون الفردوس هم فيها خالدون الفردوس اسم من اسماء الجنة وقيل هو اسم لرياض
الجنة وقيل هو جنة مخصوصة قال ف ليس ذكر الصلوة هنا تكرارا بل لانهما مختلفان
اذ وصفوا اولاً بالخشوع في صلوتهم وآخرا بالمحافظة عليها وذلك ان لا يسهوا عنها
ويؤدوها في اوقاتها ويقيموا اركانها ويوكلوا نفوسهم بالاهتمام بها وبما ينبغي ان يتم
به اوصافها وايضا قد وحدت اولاً ليفاد الخشوع في جنس الصلوة اي صلوة كانت
وجمعت آخرا ليفاد المحافظة على اعدادها وهي الصلوة الخمس والوتر والسنن المرتبة
مع كل صلوة وصلوة الجمعة والعيدين والجنازة والاستسقاء والكسوف والخسوف
وصلوة الضحى والتهجد وصلوة التسبيح وصلوة الحاجة وغيرها من النوافل اي

الخلال اي الخصال

كما هو الحـ

اوليك

اولئك الجامعون لهذه الاوصاف هم الوارثون الاحقاء بان يسموا وارثا دون
من عداهم ثم ترجم الوارثين بقوله الذين يرثون الفردوس فجاء بفخامة وجزالة
لارثهم لا تخفى على الناظر ومعنى الارث ما مر في سورة مريم انث الفردوس على
تاويل الجنة وهو البستان الواسع الجامع لانواع الثمر وروي ان الله عز وجل بنى جنة
الفردوس لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل خلالها المسك الاذفر وفي رواية
لبنة من مسك مذري وغرس فيها من جيد الفاكهة وجيد الريحان فيها دلالة على
الترغيب بمحافظة الصلوة بالمعنى المتقدم وانه لابد من محافظة جميعها حتى يكون موجبة
لحصول ارث الفردوس والخلود في المضعف بها بخلاف الخشوع فانه يكفي في الواحدة انها
كانت كما ذكر وان جميع ما ذكر من الصلوات موعود به الا صلوة الضحى فانها بدعة عندنا

النوع الثاني في دلائل الصلوات الخمس واوقاتها وفيه آيات الاولى اقم
الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا اي فدلكت
الشمس غربت وقيل زالت وروي عن النبي صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل لدلوك
الشمس فصلى بي الظهر واشتقاقه من الدلك لان الانسان يدلك عينه عند النظر
اليها فان كان الدلوك الزوال فالآية جامعة لاوقات الصلوة الخمس والظاهر ذلك
كما تدل التتمة والرواية المتقدمة وكذلك روايات الخاصة ولكن متوقف مع ذلك
على كون الغسق غير دخول الليل بل الظلمة الشديدة وهو نصف الليل كما يدل عليه
بعض الروايات الخاصة فيها دلالة على سعة في وقت جميع الصلوة الخمس على الاجمال
فيخصص ويتعين بغير الاخبار او الاجماع على الوجه المقرر فيتم المط فتامل قال في
الكشاف والغسق الظلمة وهو وقت صلوة العشاء وفيه اجمال من حيث عدم
معلومية آخر للوقت بل اوله ايضا وقال فيه ايضا وقرآن الفجر صلوة الصبح سميت

اوله

قرآنا وهو القراءة لانها ركن كما سميت ركوعا وسجودا وقنوتا ولعل مراده بالركن هو
الواجب الذي يترك عمدا يبطل الصلوة لا سهوا ايضا كما هو اصطلاح الاصحاب مشهودا
تشهده ملائكة الليل والنهار هذا ان فعلت في اول وقتها ففيه اشارة الى المبالغة
في فعلها اول الوقت وعند بعض الفقهاء ليس اول الوقت الا الاخر في جميع الصلوات
الموسعة ومن يفعلها في اول الوقت فهو متبرعها عليه وتجزي فهو خروج عن النص
بالهوى فتامل قال في مجمع البيان في الدلوك فقال قوم زوالها وهو المروي عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام ومعنى لدلوك الشمس عند دلوكها وقيل غسق الليل هو
اول بدو الليل عن ابن عباس وقيل هو انتصاف الليل عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام ثم قال واستدل قوم من اصحابنا بالآية على ان وقت الظهرين موسع
الى آخر النهار لانه سبحانه اوجب اقامة الصلوة من وقت دلوكها الى غسق
الليل وذلك يقتضي ان بينهما وقتا ولم يرتضه الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه قال
ان الدلوك هو غروب الشفق ومن قال ان الدلوك هو الزوال امكنه ان يقول
ان المراد بيان اوقات الصلوات الخمس على ما ذكره الحسن لا بيان وقت صلوة
واحدة واقول انه يمكن الاستدلال بالآية على ذلك اي على وسعة الوقت
على الوجه المشهور بان يقال ان الله سبحانه وتعالى جعل دلوك الشمس الذي
هو الزوال الى غسق الليل وقتا للصلوة الاربع الا ان الظهر والعصر اشتركا في الوقت
من الزوال الى الغروب والمغرب والعشاء الاخرة اشتركا في الوقت من الغروب
الى الغسق وافرد صلوة الفجر بالذكر في قوله وقرآن الفجر ففي الآية بيان وجوب
الصلوة الخمس وبيان اوقاتها ويؤيد ذلك ما رواه بالاسناد عن عبد الله بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
قال ان الله تعالى فرض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل

منها

منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه
قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى غسق الليل الا ان
هذه قبل هذه والى ذلك ذهب المرتضى علم الهدى قدس الله روحه في اوقات
الصلوة وهذه الرواية موجودة في الاصول ويوجد في غيرها ايض ونقلها
الشيخ ايض في كتبه وقائل بها وقال الزجاج ان في قوله تعالى وقران الفجر فايدة عظيمة
هي انها تدل على ان الصلوة لا تكون الا بقراءة لان قوله اقم الصلوة واقم قران
الفجر قد امر فيه ان تقيم الصلوة بالقراءة حتى سميت الصلوة قرانا فلا تكون
صلوة الا بقران فيه تامل كما في قول الكشاف خصوصا في قوله وقرانا فانه
ليس بمشروع الا في بعض الصلوة عندهم الوتر والصبح وحره مستحب فتامل
قوله ومن الليل فتهجد الاية يدل على وجوب صلوة الليل واختصاصه به
صلى الله عليه وآله ويمنع من التاسي فيه **الثانية** اقم الصلوة طرفي النهار قيل ان طرفي
النهار وقت صلوة الفجر والمغرب وقيل غدوة وعشية وهما صلاتا الصبح والعصر
وقيل والظهر ايض لان بعد الزوال كله عشية وما عند المغرب فيدل على
سعة وقتها في الجملة وينبغي ادخال الصابين ايض وزلفا من الليل قيل العشاءين
وقيل اي ساعات من الليل وهي ساعاته القريبة من آخر النهار وقيل زلفا
من الليل اي قربا من الليل وحقها على هذا التفسير ان تعطف على الصلوة اي
اقم الصلوة واقم زلفا من الليل على معنى واقم صلوة تتقرب بها الى الله عز وجل
في بعض الليل فيمكن ان يكون اشارة الى صلوة الليل المشهورة ان الحسنات يذهبن
السيات يحتمل وجهين تكفير الذنوب بالطاعات فهي صريحة في وقوع التكفير وكذا
غيرها من الآيات والاخبار واللطف يعني ان الطاعات موجب لترك المعاصي
بالخاصية او بسبب لطفه تعالى كقوله ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ذلك

ذكرى للذاكرين اي ما ذكر من قوله فاستقم الى هنا عظة للمتعظين ثم رجع الى ذلك
التذكير بالصبر بقوله واصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين وهو دليل على الحث
والتحريض والترغيب على الوعظ والايقاظ وعلى الصبر والاحسان وهو ظ
الثالثة فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والا[رض]
وعشيا وحين تظهرون سئل ابن عباس هل تجد الصلوة الخمس في القران قال نعم
وقرا هذه الآية فالتسبيح حين تمسون صلوة المغرب والعشاء وحين تصبحون
صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر ويحتمل ان يراد
بالاول المغرب وبعشيا العشاء وبتظهرون الظهرين وغير ذلك مثل ان يراد
بعشيا المغرب والعشاء وبتمسون العصر وبتظهرون الظهر فقط وعشيا عطف
على حين فيكون وله الحمد معترضة ويحتمل عطفه على السموات ولكن يبعد حح
فهم الصلوة ويحتمل ان يراد من الحمد الصلوة الا انه حينئذ الصلوة في السموات
غير ظاهرة وعطف العشاء وحين تظهرون ايض على السموات غير مناسب
وحين تظهرون مشعر بعطفه على الاول وترك حين في عشيا كانه لعدم مجي
الفعل منه فتامل الرابعة فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها معناه في الكشاف فكانه قال صل لله قبل طلوع الشمس
يعني صلوة الفجر وقبل غروبها يعني الظهر والعصر لانهما واقعتان في النصف
الاخير من النهار ففيها دلالة على وجوب الصلوة الثلث وسعة وقتها او عدم
اختصاصها باول الوقت فالقول بان وقت صلوة الفجر الى الاسفار والتنوير
كما هو قول بعض اصحابنا غير واضح وكذا اختصاص الظهر باول الوقت وكذا
العصر باول وقتها وهو ظ بناء على تفسير التسبيح بالصلوة واما على الاحتمال
بكون المراد هو التسبيح حقيقة فلا دلالة بل المراد هو الترغيب والتحريض على

تسبيحه تعالى وتنزيهه في هذه الاوقات الشريفة ومن آناء الليل فسبح واطراف
النهار لعلك ترضى قدم الظرف هنا على الفعل عكس الاول للاهتمام
بفعلها ليلا لعدم شغل النفس حينئذ ولانها اشق يحتمل كون من بمعنى في وابتدا
وقال في الكشاف وقد تناول التسبيح في آناء الليل صلوة العتمة وفي اطراف
النهار صلوة المغرب وصلوة الفجر على التكرار ارادة الاختصاص كما اختص
في قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى عند بعض المفسرين ويحتمل
من آناء الليل ارادة صلوة الليل المشهورة ايض او مطلق الصلوة ليلا فانها عبادة
مطلوبة جدا وارادة نافلة الفجر ايض وكذا من اطراف النهار ايض يحمل الامر على
الرجحان المطلق فتامل الخامس وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
ومن الليل فسبحه وادبار السجود اي سبح حامدا ربك قبل الطلوع وقبل الغروب
وسبحه ايض في بعض الليل وفي ادبار السجود والتسبيح اما محمول على ظاهره او
على الصلوة فالصلوة قبل طلوع الشمس الفجر وقبل الغروب الظهر والعصر ومن
الليل العشاء ان فيها دلالة على وسعة وقتها وادبار السجود التسبيح في اثار الصلوة
والسجود والركوع يعبر بهما من الصلوة وقيل النوافل بعد المكتوبات وعن علي ع
الركعتان بعد المغرب وروي عن النبي صلى الله عليه وآله من صلى بعد المغرب
قبل ان يتكلم كتبت صلوته في عليين ومثلها موجودة في طرقنا ايض والظاهر ان
المراد وقيل ان يتكلم بكلام اجنبي لا التعقيب وهو مفسر في الرواية الصحيحة
والادبار جمع دبر وقرئ بكسر الهمزة مصدرا والكل من ادبرت الصلوة اذا انقضت
وتمت ومعناه وقت انقضاء السجود كقولهم اتيتك خفوق النجم وبقرب من
الآية ما في الطور وسبح بحمد ربك حين تقوم اي سبح بحمد ربك حين تقوم من اي
مكان وقيل من نومك وقيل تقوم الى الصلوة المفروضة فقل سبحانك اللهم وبحمدك

وقيل وصلّ بامر ربك حين تقوم من مقامك قبل الركعتان قبل صلوة الفجر وقيل
حين تقوم من المجلس فقل سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت اغفر لي
وتب علي وقد روي مرفوعا انه كفارة المجلس وروي عن علي عليه السلام من احب
ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر كلامه من مجلسه سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقيل اذكر الله بلسانك
حين تقوم الى الصلوة الى ان تدخل في الصلوة ومن الليل فسبحه وادبار النجوم
بالكر قيل المراد الامر بقول سبحان الله وبحمده في هذه الاوقات وقيل يعني صلوة
الليل وروى زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
في هذه الاية قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقوم من الليل ثلث مرات
فينظر في آفاق السماء فيقرا الخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض
الى انك لا تخلف الميعاد ثم يفتتح صلوة الليل الخبر وقيل معناه المغرب والعشاء الآخرة
وادبار النجوم يعني الركعتين قبل صلوة الفجر وهو المروي عن ابي عبد الله وابي جعفر
عليهما السلام وذلك حين تدبر النجوم اي حين تغيب بضوء الصبح وقيل معناه صلوة
الفجر المفروضة وقيل معناه لا تغفل عن ذكر ربك صباحا ومساء ونزهه في
جميع احوالك ليلا ونهارا فانه لا يغفل عنك وعن حفظك وفي هذه الآية دلالة
على انه سبحانه قد ضمن حفظه وكلائته حتى يبلغ الرسالة الله يعلم بحقيقة كلامه
وعزمه ويدل على رجحان القيام للصلوة عن المضاجع والصلوة بالليل لدعاء
الرب خوفا من العقاب وطمعا في الثواب والانفاق مما رزقه الله تعالى قوله تعالى
تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون
ترتفع جنوبهم عن موضع اضطجاعهم لصلوة الليل وهم المتهجدون بالليل
الذين يقومون عن فرشهم للصلوة وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام

فهو القيام في الليل لصلوة الليل والتهجد المشهور وظاهر الآية انهم يقومون
للدعاء خوفا من عدم الاجابة وطمعا لها كانه الدعا في الوتر وغيره وقيل هم
الذين لاينامون حتى يصلوا العشاء الاخرة قال انس نزلت فينا معاشر الانصار
كنا نصلي المغرب فلا نرجع الى رحالنا حتى نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله الصلوة
العشاء وقيل هم الذين يصلون ما بين المغرب والعشاء الاخرة وهي صلوة
الاوابين وقيل هم الذين يصلون العشاء والفجر في جماعة يدعون ربهم خوفا
من عذاب الله عند وطمعا في رحمة الله ومما رزقهم الله ينفقون في سبيل الله وطا
واعلم ان وجوب الصلوات ليس من الفقه فانه من ضروريات الدين مع ان
الآيات الدالة عليها في غاية الاجمال فكان تركها اليق ولكن ذكرنا بعض
الايات في ذلك لبيان الوقت وبعض الفوايد الاخر تذنيب سابقوا الى
مغفرة من ربكم قيل تدل على ان المراد بالامر الفور وذلك غير ظاهر فانه يحتمل
ان يقال المراد استحباب المسارعة فانه انما يقال مثل هذا الكلام عرفا اذا لم يكن
واجبا فتامل ويؤيده دخول المستحبات الم فيه فتدل على استحباب فعل العبادات
اول وقتها كما تقدم النوع الثالث في القبلة وفيه ايات منها قد
نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون
انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما تعملون الرؤية هنا بمعنى العلم والتقلب التحول
والتحرك في الجهات والقبلة هي الكعبة للقادر على المشاهدة على سبيل العادة
وللبعيد الجهة على ما هو المشهور والرضا هو المحبة والتولية هو التصيير والتصريف
والشطر هو الجانب والنحو والجهة والحرام هو المحرم كالكتاب بمعنى المكتوب والحق
هو وضع الشيء موضعه والغفلة هي السهو عن بعض الاشياء والمعنى ان الله تعالى

يقول للنبي صلى الله عليه وآله انا قد نعلم تردد وجهك في جهة السماء اي توجهك نحوها
انتظار التحويل القبلة النازل منها لتحولك الى قبلة تحبها وتتشوق اليها لاغراضك
الصحيحة التي في نفسك ووافقت في ذلك مشية الله وحكمته وهي قبلة ابيك
ابرهيم على نبينا السلام وعليه السلام وادعى الى الايمان لانها مفخرتهم ومطافهم
فلنعطينك تلك القبلة المرضية ثم بينها بقوله فول اي فاجعل تولية وجهك
في جهة المسجد وسمته واصرفه نحو المسجد الحرام فيه القتال واخراج النبي والصيد
وباقي ما يحرم على المحرم يعني اجعل قبلتك التي يتوجه اليها للصلوة وغيرها تلك
الجهة ثم اشار الى وجوب ذلك على كل مكلف في كل مكان بقوله تعالى وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره ولعل في التعبير بالنحو والمسجد دون البيت دلالة على وسعة
امر القبلة وانها الجهة الواسعة لا البيت كما هو للقريب واختيار المسجد دون
الحرم مع انها ادل لئلا يتوهم كون الحرم قبلة للبعيد كما قيل على انه يحتمل ان يكون
المراد الحرم ويكون التعبير عنه باسم اشرف اجزائه فيكون تسمية للكل باسم الجزء
او على ان حكمه حكم المسجد في وجوب التعظيم ويؤيده وصفه بالحرام ويحتمل ان يكون
اي توهم كون المراد بالمسجد الحرام
التعبير عن البيت بالمسجد الحرام تسمية للجزء باسم الكل ويكون القبلة للقريب نفسه
وللبعيد جهته كما هو مذهب اكثر الاصحاب وعلى التقادير لا تفاوت في
القبلة المعينة للبعيد فانها مبنية اما على العلامات الموضوعة لها شرعا
على ما ذكره الفقها مثل جعل الجدي خلف المنكب الايمن وهو مجمع الكتف والعضد
وقال المحقق الثاني هو الكتف وذلك غير ظاهر بحسب اللغة والشرع والدليل
واما على المقدمات الهيوية كما بينها اهلها لكل اقليم اقليم فالجهة هي السمت والجانب
الماخوذ للتوجه الى القبلة المعتبرة المعينة على الوجه المقرر من العلامات
المتعينة له اما من دليل شرعي او عقلي كما اشير اليه وقد ذكر اصحابنا تعاريف كثيرة

لها وكان ان لا يكون واحد منها سالما مع انه لا اعتداد بتحقيقها اذ الواجب استعلام
العلامات فقط وليس الجهة واقعة في النص بحيث لم تتحقق لم يجز لنا التوجه الى
الى القبلة وهو امر ظاهر واعلم انه قال في مجمع البيان ذكر ابو اسحق الثعلبي عن كتابه
عن ابن عباس انه قال البيت كله قبلة وقبلة البيت الباب والبيت قبلة
اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الارض وهذا موافق لما
قاله اصحابنا ان الحرم قبلة من نای عن الحرم من اهل الآفاق انتهى لعله يريد بعض
الاصحاب وهو الشيخ ومن تبعه وقد ضعفه المتاخرون اذ دليله بعض الروايات
الغير الصحيحة وتدل على كون القبلة هي البيت نفسه للقريب وجهته للبعيد
ادلة صحيحة وان كان في افادتها تامل الا انها تتم بضم امور آخر مع انه يلزمه
خروج الصف عن القبلة اذا زاد عن الحرم الا ان يؤول بجهة الحرم فيبقى النزاع في
القريب حيث يجوز الشيخ مع قدرة التوجه الى البيت التوجه الى الحرم مع العلم
بانه غير موافق للبيت على انه ينبغي ان يقول من خرج ظ بدل من نای وايضا
كون الباب فقط قبلة للبيت غير واضح ولا مطابق لكلام اصحابنا بل للادلة ايضا
فكلام ابن عباس غير واضح ولعل الاسناد اليه غير صحيح او محمول على الافضلية
وايضا ان امر القبلة على ما افهم من قلة ادلته مع اهتمام الشارع ببيان احكام
الشرع حتى مستحبات الخلاء واسع جدا وليس امر القبلة بضيق بل فيه وسعة
وقبلته باد في التوجه المناسب الى جهة البيت كما يفهم من كلام بعض الاصحاب
مثل المحقق الثاني من انه لا بد من حصول زاويتين قائمتين من الخط
الخارج من بين عيني المصلي الواصل الى الخط الذي هو الجهة مع انه ما بين الخط
الجهتي وكلام الذكرى من انه لا يجوز الانحراف ولو قليلا واما قلة الادلة فظاهرة
اذ الآية الكريمة في غاية الاجمال اذ من يعرف ان نحو المسجد اين مع انه ورد في

ليست ظ

المدينة المشرفة فاذا علم ذلك هناك ببيان مثلا فمن اين يفهم حال جميع الافاق
مع الاحتياج اليه للكل للصلوة ليلا ونهارا بل دائما لمن يصلي والذبح والاحتضار
والدفن وللمستحبات من الجلوس والدعاء وللانحراف في الخلاء وغير ذلك وليس
من الاخبار الآن الا خبر واحد في التهذيب في نهاية ما يكون من ضعف السند
فانه قال عن الطاطري بغير واسطة عن جعفر بن سماعة عن علاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة فقال ضع الجدي
على قفاك وصل وطريقه اليه غير واضح وهو ضعيف جدا على ما ذكرته وفي
الطريق جعفر بن سماعة وهو ايضا من الضعفاء وآخر في الفقيه بغير اسناد
قال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل
فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك
واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وهما مع ما في سندهما في غاية
الاجمال كما ترى واستبعد من الحكيم العالم ان يكلف بمثل هذا التكليف الشاق
بهذه الادلة فقط واما ما يدل على عدم الضيق فهو بعض الاخبار الصحيحة
انه مثل قولهم عليهم السلام بين المشرق والمغرب قبلة كما يظهر من قوله تعالى ايضا
ولله المشرق والمغرب الآية على الظ وان كان سبب ترك الادلة المنصلة تفويض
امر القبلة الى علم الهيئة فعلى تقدير التسليم فذلك ايضا علم دقيق كثير المقدمات
على ما يفهم من لسان اهله ولا يمكن الوصول الى التحقيق به الا بمشقة كثيرة في
زمان طويل والتكليف به ايضا بعيد عن الشرع وقوانينه ولطفه وكونه شريعة
سهلة سمحة والتفويض الى تقليد اهل ذلك العلم ايضا بعيد اذ تقليدهم مع عدم
عدالتهم ليس من قوانين الشرع اذ الظ لا بد من الانتهاء الى قول بعض الحكماء الذي
لا يعلم اسلامه فضلا عن العدالة وان امكن وجود من يعلم عدالته مع علمه به

من غير اخذ ممن تقدم من الحكما فهو نادر جدا ومع ذلك لا يحصل العلم بالبيت
بل ولا بمكة بل ولا بالحرم ايضا نعم يدعي بعضهم القدرة عليه مع وجود الالات
كثيرة بحيث لا يمكن استحصال الالا لمثل السلطان ومع ذلك كيف يمكن في
البراري والقرى التي لا يعلم عرضها وما رصدوها بل في البلد المرصد ايضا
فانهم يعينون عرض البلد من موضع معين من البلد مثل وسط البلد فيبقى
نهاية البلد فيتفاوت الحال فلا يفيد الا تخمينا مع انه في الاصل في تخمين
اذ التحقيق على ما يظهر من كلامهم مما يعسر جدا بل لا يمكن لعدم مساعدة الالات
على انا نجد الاختلاف فيما بينهم ايضا في المسايل والتحقيقات نعم يقرب ذلك
للمهرة في الجملة ولكن لا يسمن ولا يغني من جوع وايضا ما نعرف وجه ضم الاصحاب
مشرق الاعتدال ومغربه الى علامة العراق مع ان الظاهر ان قبلتهم ليست نقطة
الجنوب كما يظهر من المشاهدة في مكة وتعيين الجدي خلف المنكب مع انهم يقولون
حين كونه علامة هو واقع على النقطة الشمالية التي يوافق خط نصف النهار والقطب
فيكون بين الكتفين وكانه بالنسبة الى بعض البلدان وايضا جعل النظم النجم الصغير
الذي بينه وبين الفرقدين قطبا لكونه عنده كما يظهر من كلام العامة ايضا على ما
رايت في حاشية على المحرر غير واضح على ما سمعت من بعض اهل العلم الذي هو
خالي الذي لا نظير له في هذا العلم بل يقول ان القطب قريب من الجدي جدا
وايضا شاهدته كما قال فاني نظرت وعلمت علامة ورايت هذا النجم الصغير
يتحرك كثيرا ويقطع دايرة كبيرة وحركة الجدي كانت قليلة جدا ودايرته اقل من
دايرة تلك النجم بكثير اذ رايته كانه ما يتحرك من اول الليل الى نصفه تخمينا ثم تبين
لحركته قليلة وايضا كلام اكثر الاصحاب خال عن نسبته قطبا وما رايته الا في شرح
الارشاد للشيخ زين الدين رحمه الله ثم جعلهم قبلة خراسان مثلا مثل قبلة العراق

كالكوفة بعيد انه لا تشرّق بالنسبة الى الكوفة من مكة مع انهم يقولون ان قبلتها تقنينه
اذ ثبت بالتواتر صلوة المعصوم فيه تلك القبلة والعجب انا نرى الجدي في الكوفة
خلف المنكب لا خلف الكتف كما قال المحقق الثاني وجعل قبلة خراسان واكثر بلاد العجم
على وضع الجدي خلف الكتف وغيّر ما كان غير ذلك اليه والظ خلاف ذلك
وانّ ما فعله بعيد جدّا خصوصا في خراسان الله يعلم ومنها ولله المشرق والمغرب
فاينما تولّوا فثمّ وجه الله انّ الله واسع عليم المشرق مبتدا، لله متعلق بمقدّر خبره
والمغرب عطف عليه والفا للتفريع واين للمكان وما زائدة كما في حيثما وكيفما متضمن
لمعنى الشرط وهو معمول فيه لتولّوا وهو فعل شرط حذف نونه بالجزم وفا فثمّ للجزاء
وجه الله مبتدا، وثمّ ظرف لمقدّر خبره والجملة جزاؤه والمقصد على ما يفهم من الكشاف
انّ البلاد والارض المنقسمة الى المشرق اي النصف الذي فيه محل طلوعها والمغرب
اي النصف الذي فيه محل غروبها كلّها ملك لله ففي اي مكان فعلتم التولية بمعنى
تولية وجوهكم شطر المسجد الحرام بدليل قوله فولّ وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره فثمّ وجه الله اي ثمّ جهته التي جعلها قبلة
لكم وامركم ان تجعلوا وجوهكم اليها حيث ما كنتم، او فثمّ ذاته تعالى يعني عالم بما فعلتم
فيه فيقبل منكم ويثيبكم مثل ما اثابكم في المسجد الحرام او في بيت المقدس كما فهم
من الآية السابقة وهي ومن اظلم الآية فانّها قبلها بلا فصل فقد جعلت لكم الارض
مسجدا فصلّوا في اي بقعة واي جزء منها اردتم فانّ الكل لله وافعلوا التولية اي ولّوا
وجوهكم شطر المسجد الحرام فانّ ذلك ممكن في كل مكان وليس بمخصوص بمكان
دون مكان ويريد ان يدفع بذلك وهم من يتوهم عدم امكان التوجه الى جهة
واحدة من جميع الامكنة انّ الله واسع الرحمة يريد التوسعة واليسر لعباده عليم
بمصالحهم فانّ المصلحة الحاصلة للصلوة في المساجد حاصلة لهم في اي مكان

بيت المقدس يعني انكم اذا منعتم ان تصلوا في المسجد الحرام

كان

كان مع التولية وحصول سائر الشرائط وليست هذه بمنسوخة ولا مخصوصة بحال الضرورة ولا بالنوافل مطلقا او حال السفر كما يفهم من ساير التفاسير اما سبب النزول فقيل كان اليهود انكروا تحويل القبلة الى الكعبة عن بيت المقدس وقيل نزلت في التطوع على الراحلة حيث توجهت حال السفر قال في مجمع البيان ثم قال هذا مروي عن ائمتنا عليهم السلام روي عن جابر انه قال بعث النبي صلى الله عليه وآله سرية كنت فيها واصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقال طائفة منا قد عرفنا القبلة هي هنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطوطا وقال بعضنا القبلة هي هنا قبل الجنوب فخطوا خطوطا فلما اصبحوا وطلعت الشمس اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما رجعنا من سفرنا سالنا النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فسكت فانزل الله تعالى هذه الآية وقيل كان للمسلمين التوجه حيث شاؤوا في صلوتهم وفيه نزلت الآية ثم نسخت بقوله تعالى فول الآية ويفهم من رواية جابر انه لا تجب الصلوة حال الحيرة الى اكثر من جانب واحد ويكفي الظن الى جهة وان لم يكن عن علامات شرعية وان العلم قبل الفعل ليس بشرط بل اذا حصل الظن وفعل وكان موافقا لغرضه كان مجزيا بالاحتياج الى الاعادة كما يفهم من عبارات الاصحاب ولعل الحكم المستفاد من الآية بناء على الاول فهو اباحة الصلوة في اي مكان كان وعموم التوجه الى المسجد الحرام واما على ما يستفاد من ظاهرها فبعد التامل فهو عدم اشتراط القبلة مطلقا وتقييده بحال الضرورة او النافلة على الراحلة سفرا تامل وغير ذلك ويحتمل عموم النافلة فتامل **النوع الرابع** في مقدمات اخر للصلوة وفيه آيات **الاولى** يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا اي خلقنا لكم بتدبيرات سماوية واسباب نازلة منه ونظيره قوله تعالى وانزل لكم من الانعام وقوله وانزلنا الحديد فاشار الى ان للامور السماوية مثل المطر دخلا في حصول

اللباس وقد يكون اشارة الى الزينة فقط فان حصول اللباس لما كان بامر
الله وحكمته كان عاليا فصار نازلا من الاعلى الى الاسفل يواري سوآتكم
صفة لباسا يستر عورتكم روي ان العرب كانوا يطوفون بالبيت عراة ويقولون
لا نطوف في ثياب عصينا الله فيها وريشا عطف على لباسا وهو لباس التجمل
ففي الآية اشارة الى وجوب ستر العورة باللباس لقوله يواري سوآتكم فانه يدل
على قبح الكشف وان الستر مراد الله تعالى وفي الثاني الى استحباب التجمل باللباس
ويمكن فهم اشتراط كون اللباس مباحا لان الله تعالى لا يمن باعطاء الحرام
ولباس التقوى اي خشية الله او الايمان او لباس يقصد به العبادة والخشية من
الله تعالى والتواضع له كالصوف والشعر او مطلق اللباس الذي يتقى به من الضرر
كالحر والبرد والجرح مبتدأ ذلك خير خبره بان يكون ذلك مبتدأ ثان وخبره
خير والجملة خبر لباس او ذلك صفته وخير خبره اي لباس التقوى المشار اليه
خير وقرئ بالنصب عطف على لباسا كانه يزيد على الاخير لباس يتقى به عن
الحر والبرد والجرح والقتل دون اللباس الذي يستر عورته او يتجمل به فاللباس كله
قد امتن الله تعالى على عباده بخلقه وح في ذلك خير تامل ويمكن كونه خير الانه يحصل
به الستر والحفظ عن الحر والبرد والجرح بخلافهما ويحتمل رجوعه الى اللباس
مطلقا ثم اشار بقوله ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون يا بني آدم لا يفتننكم
الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما انه يراكم هو وقبيله من
حيث لا ترونهم انا جعلنا الشياطين اولياء للذين لا يؤمنون الى ان انزال
اللباس من آيات الله ليتذكر الانسان ويتعظ واوصى الى بني آدم ان لا يمتحنه
الشيطان ويبتليه ببلية بان يوقعه في ذنب يوجب دخوله النار وينزع لباسه
ويبدي عورته كما فعل بابويه وانه يراهم وهم لا يرونه فالحذر كل الحذر منه ولا بد

من عدم الغفلة وقال ان الشيطان هو اوليآء الذين لا يومنون فلا يجوز للمؤمن
ان ياخذه وليا واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها كان
المراد بالفاحشة الذنب الفاحش قال اي فعلة متناهية في القبح والفحش كعبادة
الصنم وكشف العورة اذا فعلوها يعتذرون باتباع الآبآء وان الله امرهم بها ورده
الله تعالى بان قال قل ان الله لا يامر بالفحشاء اي الله لا يامر بالفحش والقبح فانه قبيح ومنهي
عنه كانه ترك الاول لظهور قبحه وعدم صلاحيته للعذر ومثله في القران
كثير فيه دلالة على عدم جواز التقليد وان الله لا يامر بالقبيح وانه قبيح وانه لا يفعل
القبيح وان الفعل في نفسه قبيح من غير امر الشارع فامثالها كثيرة في القران العزيز
مثل ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر
والبغي فقول الاشعري ان الحسن محض قول الشارع افعل والقبيح قوله لا تفعل
باطل وهو واضح واكد نفي صدور القبح عن الله تعالى بقوله اتقولون على الله ما لا
تعلمون قل امر ربي بالقسط ومعلوم قبح الامر بالفحش وان الآمر به ليس بمقسط ففيه
تاكيدات على نفي القبح عن الله وكون الفعل قبيحا في نفسه فهو حجة على النافي من
الاشعري الثانية يابني آدم خذوا زينتكم اي لباسكم حيث انه ساتر للعورة
فهو زينة عند دخول كل مسجد لطواف او صلوة او مطلق دخول المساجد ويحتمل
ان يريد احد ثياب التجمل فيها فان الزينة احدث لله تعالى فعلى الاول دليل وجوب
ستر العورة في الصلوة والطواف وعلى الثاني استحباب الزينة فيها او مطلق
المسجد وقد فسر بالمشط والسواك والخاتم والسجادة والسبحة ثم عقب الامر بالستر
بالامر بالاكل والشرب وعدم التنزه عن ذلك بقوله وكلوا واشربوا ما طاب او
ابيح او استلذ مما خلقه الله لكم كاللبس ولكن لا تسرفوا بتعدي حدود الله مطلقا
بتحريم الحلال وبالعكس او في الماكل والمشرب والملبس فلا يجوز اكل وشرب ما لا

بحور ولا ينبغي ما لا يليق بحاله وعدم لبس لباس التجمل وقت النوم والخدمة ونحو
ذلك كما بين في محله تفصيله او في الاكل والشرب حتى يكون اشارة الى كراهة
وتحريم كثرة الاكل المودي الى المرض ولهذا قيل جمع الله الطب في نصف آية كلوا
واشربوا ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين اي يبغضه فينبغي حمل ولا تسرفوا
على الاسراف الحرام ثم اكد ما تقدم بقوله قل من حرم زينة الله اي قل يا محمد ما
حرم الله زينة اي الامور التي خلقها الله لزينة عباده التي اخرج الله لعباده
خلقها لعباده واخرجه من النبات كالقطن والكتان ومن الحيوان كالصوف
والصوفات والطيبات من الرزق المستلذات من الماكل والمشرب او اللبا
فيها دلالة واضحة على ان الاشياء خلقت على الاباحة دون الحرمة كما في
غيرها كما صرح به في الكشاف في اول البقرة في تفسير قوله تعالى هو الذي خلق
لكم ما في الارض جميعا اي لانتفاعكم بجميع ما خلق فيها بل هي وما فيها كما دل عليه
العقل فاجتمع الآن العقل والنقل على ان الاصل في الامور هو الاباحة وغيرها
يحتاج الى الدليل فتامل قل هي للذين آمنوا اي الطيبات ثابتة ومباحة
للمؤمنين مع مشاركة الكفار لهم في الحيوة الدنيا خالصة للمؤمنين مختصة بهم
يوم القيمة ففي الحيوة الدنيا متعلقة بمتعلق للذين ويحتمل بآمنوا وخالصة حال
عن ضمير الطيبات في متعلق للذين ويوم القيمة ظرف لخالصة ثم لما رمز
اخرى الى حصر المحرمات الاضافية بقوله قل انما حرم ربي الفواحش الفوا
ما زاد فحشه وقبحه وقيل المراد ما يتعلق بالفرج ما ظهر منها وما بطن جهرها
وسرها والاثم اي ما يوجب الاثم تعميم بعد تخصيص وقيل شرب الخمر والبغي
الظلم والكبر بغير الحق متعلق بالبغي مؤكد له وان تشركوا بالله ما لم ينزل به
سلطانا تهكم بالمشركين وتنبيه على وجوب اتباع البرهان حيث يهم ان لو كان

على الشرك برهان لوجب الا ان البرهان عليه محال وعلى تحريم اتباع

ما لم ينزل عليه برهان وان تقولوا على الله ما لا تعلمون بالالحاد في صفاته والا فتراء

عليه واسناد الامور الغير الصادرة عنه اليه تعالى منها ان الحكم في المسئلة كذا مع انه

ليس كذلك وان الله يعلم كذا ولم يكن كذلك ويدخل فيه الفتوى والقضاء بغير

الاستحقاق وهو ظ ومعلوم وجود محرمات غير هذه المذكورات فهي متروكة

الظ ومخصوصة بها والحصر اضافي فتامل الثالثة حرمت عليكم الميتة كانه

اشارة الى بيان المستثنى الذي اشار اليه بقوله الا ما يتلى فمن المحرمات المتلوة

الميتة والظ انها كل حيوان فارقته الروح من غير تذكية شرعية ولو باخراج

المسلم السمك من الماء حيا واخذ الجراد كذلك ويحتمل ان يكون المراد كل حيوان

ماكول اللحم حين حياته وفارقته الروح من غير تذكية شرعية فيكون التحريم

من جهة الموت خاصة كما هو ظ سوق الاية وظاهر لفظ الميتة مشعر بان ما

لم تحل فيه الحيوة منها لا يكون حراما ولهذا استثناه الاصحاب مؤيدا بالاجماع

على الظ والاخبار ويمكن ان يقال المتبادر من تحريم الميتة تحريم اكلها كما في الدم

ولحم الخنزير وان ثبت تحريم جميع انتفاعاتها فيكون بغيرها ويحتمل فهم ايضا ولهذا

قالوا بحرمة جميع الانتفاعات بالميتة لان العين ما تحرم وتقدير الاعم اولى

لئلا يلزم الاجمال او الترجيح بلا مرجح اذ لا قرينة على الخصوص فافهم وح يدل

على عدم جواز لبس جلد الميتة في الصلوة وغيرها دبغت ام لا كما يدل عليه الا خبار

بل اجماع الاصحاب ولا دلالة في الاية على نجاسة الميتة فتامل وسوف ياتي البحث

في تتمة الاية في كتاب الاطعمة انشاء الله تعالى الرابعة والخامسة والانعام

خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون الاية عد الله تعالى نعما منها خلق الانعام

للانسان المشتملة على الدفء وهو ما يدفء به من الاكسية والملابس الماخوذ من

شعرها وصوفها ووبرها ومنافع اخر لهم مثل الركوب واللبن والحرث
واكل لحومها وغيرها ثم عدّ نعما اخر بقوله والله جعل لكم من بيوتكم اي
جعل من البيوت المأخوذة مما تتخذونها من الحجر والمدر وغيرها سكنا اي
ما تسكن النفس اليه وتطمئن اليه من سكن وموضع تسكنون فيه وجعل
لكم من جلود الانعام يعني الادم بيوتا قال في ويجوز ان يتناول المتخذ من
الوبر والصوف والشعر فانها من حيث انها نابته على جلودها يصدق
عليها انها مأخوذة من جلودها فتأمل فيه تستخفونها قببا وخياما يخف
عليكم حملها في اسفاركم يوم ظعنكم اي وقت ارتحالكم من مكان الى آخر ويوم
اقامتكم اي الوقت الذي تنزلون موضعا تقيمون فيه لا يثقل عليكم في الحالين
ومن اصوافها وهي للضان واوبارها للابل واشعارها للمعز اثاثا انواعا قيل
انواعا من متاع البيت من الفرش والاكسيه ومتاعا اي سلعة تنتفعون بها
وتتخذون بها الى حين اي الى يوم القيمة عن الحسن وقيل الى وقت الموت يحتمل
ان يراد به موت المالك او موت الانعام وقيل الى وقت البلا والفنا وفيه
اشارة الى انها فانية فلا ينبغي للعاقل ان يختارها كذا في مجمع البيان والاول
بعيد السادسه والله جعل لكم مما خلق ظلالا اي وجعل لكم مما خلق من
الاشجار والابنية ظلالا اشياء تستظلون بها في الحر والبرد وجعل لكم من
الجبال اكنانا مواضع تسكنونها من كهف وثقبة تأوون اليها وجعل لكم
سرابيل قمصا من القطن والكتان والصوف تقيكم الحر ترك البرد لان ما
يقيه يقيه واختاره على البرد لان المخاطبين اهل الحر وليس عندهم البرد الا
قليلا فالحفظ عنه اهم عندهم وقيل ان الحر يقبل دون البرد ويحتمل ان البرد
يمكن دفعه بشيء مثل النار والتحول في البيوت بخلاف الحر وسرابيل درع

وجواشن تقيكم باسكم شدة الطعن والضرب في الحروب وبدفع عنكم سلاح اعدائكم
وفيها دلالة على اباحة هذه الامور ونحوها وهو ظ فامل يعرفون نعمة الله ثم
ينكرونها في الكشاف قيل انكارهم النعمة هو قولهم لولا فلان ما اصبت كذا لبعض
نعم الله وانما لا يجوز التكلم بنحو هذا ادالم يعتقد انها من الله وانه اجراها على يد
فلان وجعله سببا في نيلها فيدل على تحريم هذا القول بل قرب من الكفر ويدل
عليه بعض الاخبار ايضا فلابد من الاجتناب والاحتياط السابع ومن اظلم
ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان
يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم المنع
هو الصد والحيلولة قال في مجمع البيان الظلم اسم ذم لا يجوز اطلاقه على الانبياء
والمعصومين كانه التعدي وخلاف العدل والخروج عن طاعة الله تعالى والسعي هو
الكسب يقال فلان يسعى على عياله اي يكسب لهم وضده الوقف والترك والخراب
هو الهدم ومن للاستفهام الانكاري مبتدا واظلم خبره ومساجد المفعول
الاول لمنع وان يذكر مفعوله الثاني ويحتمل ان يكون من محذوفه عن ان لان حذف
حرف الجر عن ان قياس ويجوز ان يكون مفعولا له بحذف المضاف اي كراهة
ان يذكر كذا في الكشاف ومجمع البيان ولا يرد عليه انه يفيد تحريم المنع المعلل والمقيد
لا المطلق فيعلم الجواز في الجملة لانه نهاية ما فيهم منه انه من منع لذلك لا يكون اظلم
بل يوجد من هو اظلم وهو كذلك فلا يحتاج انها للمبالغة فيكون المبالغة اقل من
المنع للكراهة وزاد في مجمع البيان احتمال كون المذكور بدلا عن مساجد بدل
اشتمال كانه يقول ليس احد اظلم ممن منع ان يذكر في مساجد الله اسمه لعله
علاقة الاشتمال مثل اشتمال الظرف على المظروف والتعبير ومن اظلم ممن
منع الناس من مساجد الله كراهية ان يذكروا من ذكر الله وفي جعل مساجد ممنوعا

كما وقع في الاحتمال الاول مسامحة فيحتمل القول بحذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه وكان الاصل متردّدي مساجد الله فلا يرد ما قيل انّ منع يقتضي مفعولين
ولا يمكن ان يقدر الّا الذكر فانّه الممنوع على انّ الذكر ممنوع منه والناس هم الممنوعون
والمفهم تحريم المنع من ذكر الله في المساجد ايّ مسجد كان وبايّ ذكر كان وان كان
سبب النزول خاصّا بانّه كان النزول في الرّوم حيث غزوا بيت المقدس
وخربوه او في المشركين حيث منعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ان يدخل المسجد
الحرام عام الحديبية فتأمّل ولا يبعد ان يراد به مطلق العبادة فيه بل المنع عن
مطلق العبادة لظهور العلّة وتدلّ الآية على تحريم السعي في خرابه فيحرم الخراب
بالطريق الاولى وفي ذكر السعي في الخراب بعد المنع اشعار ما بان يكون المنع عن
الذكر فيها تخريبا والعبادة فيها تعميرا فيدخل الذكر فيها في تعمير المساجد واما دلالة
تتمة الآية على تحريم دخول المساجد على الكفار كما قيل فليس بظاهر اذ ليس بظاهر في
انّ معناها النهي عن تمكين الكفار وتمكينهم من دخولها اذ قد يكون معناها كما هو
الظ ما كان ينبغي لهم الدّخول في نفس الامر ولا يليق لهم ذلك الّا خائفين من
اذى المسلمين والاخراج لهم وصار الامر الآن بالعكس يعني في الواقع ما يستحقون
الدّخول الّا خائفين وذليلين وهم يتعدون ذلك ويمنعون المسلمين من الدخول
كما يدلّ عليه آخرها لهم في الدّنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم ويمكن كون
ذلك الدّخول خائفا والذلّ هو الخزي في الدّنيا او اعطاء الجزية عن يد وهم
صاغرون ويكون العذاب العظيم في الآخرة اشارة الى عذاب يوم القيمة وهو
عذاب عظيم وايّ عظيم نعوذ بالله منه قيل في الآية احكام ما عرفناها بل لم يظهر
كون بعضها حكما في نفس الامر مثل وجوب اتّخاذ المساجد كفاية ووجوب عمارة
ما استهدم منها ووجوب شغلها بالذكر واستحباب كلّ واجب كفائي عينا فتأمّل

وهو اعلم التاسعة انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة واتى
الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين فيها حث عظيم وترغيب
جزيل على تعمير المساجد وان له شانا كبيرا عند الله حتى انه لا بد من اتصاف فاعله بهذه
الاوصاف الجليلة والافعال كعدمه فينبغي ان يكون التعمير ممن يقيم الصلوة ويؤتي
الزكوة ولم يخش الا الله والا فتعميره ليس بتعمير اصلا والمراد المبالغة والا فالتعمير
امر مطلوب للشارع من كل موحد ويترتب عليه ثوابه الذي قرره ولكن قد يكون فيه
الزيادة بالاخلاص واتصاف فاعله بالافعال الحسنة ولا بعد في ذلك ولهذا قيل
حسنات الابرار سيئات المقربين فكانه اشارة الى ان المؤمن الكامل لم يترك شيئا من
العبادات بل يجعل غير الله معدوما حتى لم يخف مما يهلكه من الانس والجن ويجعل خوفه
وطمعه محضا لله تعالى ومع ذلك يرجو ان يكون من المهتدين ثم انه قيل يحتمل كون المراد
بالتعمير تعمير المساجد باصلاح ما يستهدم وتزيينها وازالة ما تكره النفس منه مثل
فانه روي من كنس مسجدا يوم الخميس وليلة الجمعة واخرج من التراب مقدار ما يذر في
العين غفر له والاسراج فيها روي انه من اسرج في مسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة
العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوؤه ويحتمل ان يكون شغلها بالعبادة مثل الصلوة
والذكر وتلاوة القرآن وتجنبها من اعمال الدنيا واللهو واللعب وعمل الصنايع بل الحديث
في المسجد ياكل الحسنات كما ياكل النار الحطب قيل المراد اللهو من الحديث وانه قد
ذكروا ان منع المساجد من العبادة فيه تخريب حتى اطفاء السراج ويمكن ان يكون
المراد كلاهما ولا بعد في ذلك لوجود الدليل عليهما كما عرفت مع امكان الصدق عرفا
وشرعا وان لم يكن لغة وعرفا عاما فالله يعلم بحقيقة الحال وهنا آيات اخر
تتعلق بالمساجد ذكرنا آية منها اولى واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين
له الدين اي توجهوا الى عبادة الله مستقيمين غير عادلين الى غيرها واقيموها نحو القبلة

في كل وقت سجود او مكانه وهو الصلوة او في اي مسجد حضرت الصلوة وانتم فيه لا تاخروها حتى تعودوا الى مساجدكم ويحتمل استخراج صلوة التحية على ما قيل فتامل ثم امرهم بالدعا عند كل مسجد مخلصين لذلك وفيه دلالة على الحث على الدعا في المساجد الثانية يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين يعني الذين يتخذون دينكم لهوا ولعبا وهزوا ويستهزؤن بدينكم من اهل الكتاب والمشركين لا يصح ولا يجوز لكم ايها المؤمنون ان تحبوهم وتولوهم ويكون بينكم وبينهم محبة ووداد وان تكونوا اولياء لهم وتجعلونهم اولياء لكم بل بينكم وبينهم البغضاء والعداوة فان محبة الله لا تجتمع مع محبة عدوه واتقوا الله في موالاتكم اعداء الله ان كنتم مؤمنين حقا وان الايمان يعاند موالاة اعداء الدين ففيه اشعار بعدم جواز موالاة الفساق والمعاشرة معهم بحيث تشعر بالصداقة فافهم التاسعة واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون اي لا تتخذوا الذين اذا ناديتم الى الصلوة اتخذوا منادات الصلوة اي الاذان هزوا ولعبا اولياء قيل كان رجل من النصارى اذا سمع اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاذان قال حرق الكاذب يعني المؤذن فدخلت خادمه اي جاريته بنار ذات ليلة وهو نايم فتطايرت منها شرارة في البيت فاحرق البيت فاحترق هو واهله لعنه الله قيل فيه دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده وفيه تامل اذ فيه دلالة على ثبوته في الشرع ففي الكتاب دلالة على انه كان في الشرع ذلك اما ثبوته بالكتاب فلا ولما كان لعبهم وهزوهم من افعال السفهاء والجهلة قال لا يعقلون كانه لا عقل لهم النوع الخامس في مقارنات الصلوة وفيه آيات قد على وجوب النية والقيام والقنوت بقوله تعالى وقوموا

لله قانتين وفي افادته لها تامّل لا يخفى وكذا استدل على وجوب تكبير الاحرام المشهور
على الوجه المنقول بقوله تع وكبّره تكبيرا وبقوله وهي الثالثة وربّك فكبّر وفي
دلالتها ايض خفاء فافهم واستدل بوجوب القراءة حتى السورة بقوله تع وهي
الرابعة فاقرؤا ما تيسر من القران وبقوله تع فاقرؤا ما تيسر منه وفي اتمام
الاستدلال ايض تامّل يعلم بالتامّل في تقريره مع التامّل في الآية وتفسيرها وقد
فسّرت القراءة بصلوة الليل وهو ظ سوق الكلام او تلاوة القران في الليل او
مطلقا استحبابا او وجوبا لحفظ المعجزة وغيرها والمخاطب هو صلوات الله عليه
مع طائفة معه واما القراءة في الصلوة فلا يفهم فتامّل الخامسة يا ايها الذين آمنوا
اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ليس فيها دلالة على
استحباب السجود عند قراءتها بل وجوب الركوع والسجود فكانه في الصلوة وعبادة
الرب من الصوم والصلوة والحج والغزو وغير ذلك ثم امر بفعل الخيرات مطلقا
مثل صلة الرحم وفي الكشاف صلة الرحم ومكارم الاخلاق وافعلوا ذلك كله
لعلكم تفلحون وانتم راجون الفلاح طامعون فيه غير مستيقنين ولا تتكلوا على
اعمالكم وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدتان قال
نعم ان لم تسجدهما فلا تقراها السادسة وانّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا قيل
المراد بالمساجد الاعضاء السبعة التي يسجد عليها وايد بقوله صلى الله عليه وآله امرت
ان اسجد على سبعة آراب اي اعضاء وقد روي ذلك عن ابي جعفر عليه السلام
فالمعنى انها لله اي خلقت لان يعبد الله بها فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها
والظ انها المساجد المعروفة كما قيل فالمعنى انها مختصة بالله تع فلا يعبد فيها مع الله
غيره وقيل المسجد الحرام عبّر بالمساجد لانه قبلتها وهو بعيد الله يعلم وقيل السجدات
جمع مسجد بالفتح مصدرا فالمراد يجب السجود لله فلا يفعل لغيره السابعة فسبح

باسم ربك العظيم ومنها سبح اسم ربك الاعلى روي من طريق العامة انه
لما نزلت الاولى قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت
الثانية قال اجعلوها في سجودكم ومن طرقنا عن الصادق عليه السلام انه يقول
في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة واحدة
والسنة ثلث والروايتان تدلان على كون الذكر الخاص فيهما ولكن بحذف وبحمده
وتدل غيرها على زيادته وهي مقبولة كما ثبت في الاصول وكذا على اجزاء مطلق
التسبيح بل مطلق الذكر وذلك غير بعيد فالاحتياط قولها ثلثا مع زيادة وبحمده
الثامنة ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا قال في مجمع البيان
في معناها اقوال احدها ان معناه باشاعة صلوتك عند من يؤذيك ولا تخافت
بها عند من يلتمسها منك عن الحسن وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى
فجهر في صلوته فسمع المشركون فشتموه وآذوه فامره سبحانه بترك الجهر وكان
ذلك بمكة في اول الامر وبه قال سعيد بن جبير وروي ذلك عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام ولا يخفى بعده فانه ح لا معنى لقوله ولا تخافت بها وابتغ ولعل
عنها غلط ويؤيده نقل خلاف ذلك عنه عليه السلام او الاخفات محمول على عدم
حديث النفس لا يظهر الحروف والابتغاء على وجه لا يسمع من يؤذي ويسمع
فتامل وثانيها ان معناه لا تجهر بدعائك ولا تخافت به ولكن اطلب بين ذلك
سبيلا فالمراد بالصلوة الدعا ولا يخفى بعده ايضا فان المتبادر منها الصلوة الشرعية
وان الاخفات في الدعا مطلوب قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وفي
موضع آخر وخيفة ودون الجهر من القول وفي الاخبار ما يدل عليه كثير
وثالثها ان معناه ولا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك
سبيلا بان تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار ليمكن المتابعة والجماعة

في الفريضة والقيام للنافلة اية هذا اية بعيد وغير مفهوم مع انه لابد من

جعل صلوة الفجر من الليلية وجعل ركعتي العشاء والاخيرة من المغرب من النهارية

وهو مما لا يفهم بوجه ورابعها لا تجهر جهرا تشغل من يصلي به قربك ولا تخافت

حتى لا تسمع نفسك عن الجبائي وقريب منه ما رواه اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال الجهر بها رفع الصوت شديدا والمخافتة ما لم تسمع اذنك وابتغ بين ذلك

سبيلا اي قراءة وسطا بين الجهر والمخافتة هذا هو المتبادر فالمنهي هو الجهر العالي

جدا بحيث يخرج عن كونه قاريا في الصلوة والاخفات الخفي بحيث يلحق بحديث

النفس ويخرج عن القراءة فلا يجوز الافراط ولا التفريط بل يجب الوسط والاقتصاد

والعدل بين الافراط والتفريط ولكن علم من السنة الشريفة اختيار بعض افراد

هذا الوسط في بعض الصلوة الجهر في الجملة للرجل في الصبح واولتي المغرب والعشاء

وجميع النوافل الليلية والاخفات في غيرها ولكن كون ذلك على سبيل الوجوب

غير معلوم الدليل اذ لا دليل على وجوب التفصيل المشهور ويويده عدم الاصل

والرواية الصحيحة وظاهر الاية وخفاء معنى الجهر والاخفات وبيانهم الجهر في الرجل

بحيث يعد عرفا جهرا والاخفات بالا يسمعه القريب بحيث لا يعد عرفا جهرا

بل يعد اخفاتا وان كان مما يسمعه القريب بل البعيد اية وفي المراة لا يسمعه الاجنبي

غير معلوم الماخذ مع عدم الوضوح والبيان فان فيه خفاء فيمكن حمل الرواية المجملة

في الجهر والاخفات على الاستحباب للجميع كما مذهب علم الهدى في الانتصار الله

يعلم بحقيقة الحال والصواب وقال في الكشاف بصلوتك بقراءة صلوتك على

حذف المضاف لانه لا يلبس من قبل ان الجهر والمخافتة صفتان تعتقبان على

الصوت لا غير والصلوة افعال واذكار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

يرفع قراءته بصوته فاذا سمعه المشركون لغوا وسبوا فامر بان يخفض من صوته والمعنى

ولا تجهر حتى يسمع المشركين ولا تخافت حتى لا تسمع من خلفك وابتغ بين
الجهر والمخافتة سبيلا وسطا هذا مع عدم ظهوره لا يوافق المسئلة اذ
ليس دائما مأمورا باسماع من خلفه بل مأمور في بعضها بذلك في الجملة في
بعضها بعده وذهب قوم الى ان الآية منسوخة بقوله ادعوا ربكم تضرعا
وخفية وابتغاء السبيل مثل الوجه الوسط في القراءة وفيها ما تقدم
مع زيادة لزوم النسخ على انه غير لازم لامكان الجمع فتأمل العاشرة ان الله
وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اي
قولوا الصلاة والسلام على رسول الله او اللهم صل وسلم عليه في الكشاف
معناه الدعاء بان يترحم عليه الله ويسلم وفي رواية كعب الاحبار انا قد عرفنا
السلام عليك يا رسول الله فكيف الصلوة فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل
محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم ظاهرها وجوب الصلوة والسلام عليه
في الجملة فيحتمل ان يكون الصلوة التي هي جزء التشهد والسلام حال حيوته وقد
يكون واجبا او يكون مندوبا كما يسلم عليه في آخر الصلوة بقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته او يكون بمعنى التسليم والانقياد كما قيل او يقصد
بالسلام المخرج عن الصلوة ويحتمل وجوب الصلوة عليه كلما ذكر كما دل عليه بعض
الاخبار وبالجملة لا نفهم وجوبا غير ذلك قال في الكشاف الصلوة عليه واجبة
وقد اختلفوا في حال وجوبها فمنهم من اوجبها كلما جرى ذكره وفي الحديث
من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله ويروي مرفوعا من طرق
ايضا مع غيرها وروي انه قيل يا رسول الله ارايت قول الله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي فقال عليه السلام هذا من العلم المكنون ولولا انكم سألتموني عنه
ما اخبرتكم بان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي علي

الا قال ذلك الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته جوابا لذينك
آمين ولا اذكر عند عبد مسلم فلا يصلي علي الا قال ذلك الملكان لا غفر الله
لك وقال الله وملائكته لذينك الملكين آمين ومنهم من قال يجب في كل مجلس مرة
وان تكرر ذكره كما قيل في آية السجدة وتسميت العاطس وكذلك في كل دعاء في اوله
وآخره ومنهم من اوجبها في العمر مرة وكذلك قال في اظهار الشهادتين مرة والذي
يقتضيه الاحتياط الصلوة عليه عند كل ذكر لما ورد من الاخبار انتهى والاخبار
من طرقنا ايضا مثل الاول موجودة مع صحة بعضها ولا شك ان احتياط
الكشاف احوط واختار في كنز العرفان الوجوب كلما ذكر وقال انه اختيار
الكشاف ونقل عن ابن بابويه وانت تعلم انه لم يفهم اختياره ويمكن اختيار الوجوب
في مجلس مرة ان صلى آخرا وان صلى ثم ذكر يجب ايضا كما في تعدد الكفارة بتعدد الموجب
اذا تخللت والا فلا ولعل دليل عدم الوجوب الاصل والشهرة المستندان الى عدم
تعليمه للموذنين وتركهم ذلك مع عدم وقوع نكيرهم كما يفعلون الآن ولو كان
لنقل فتامل ثم قال فان قلت فما تقول في الصلوة على غيره قلت القياس يقتضي
جواز الصلوة على كل مومن لقوله هو الذي يصلي عليكم وملائكته وقوله وصل
عليهم ان صلوتك سكن لهم وقوله عليه السلام اللهم صل على آل ابي اوفى ولكن
للعلماء تفصيلا في ذلك وهو انه ان كان على سبيل التبع كقولك صلى الله على
النبي وآله فلا كلام فيها واما اذا افرد غيره من اهل البيت بالصلوة كما يفرد هو فمكروه
لان ذلك صار شعارا لذكر رسول الله ولانه يودي الى الاتهام بالرفض ولا
يخفى ما فيه فان ما ذكره برهان لا قياس وان البرهان من العقل والنقل كتابا
وسنة كما نقله ومثله قوله وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا
لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة فانها تدل على ان

صلوات الله على من يقول هذا بعد المصيبة ولا شك في صدوره كذلك عن اهل
البيت بل غيرهم ايضا فاذا ثبت لهم الصلوة من الله فيجوز القول بذلك لهم وهو ظ
اقتضى جوازه مطلقا بل الاشتراك بخصوصه فلا مجال للتفصيل ولا ينبغي جعله شعارا
لداته صلى الله عليه وآله ولا ذلك ممنوعا مع انه لا معنى للحكم بكراهة ما ثبت بالبرهان
العقلي والنقلي كتابا وسنة من الترغيب والتحريض من الامر به وانما صار ذلك
شعارا له صلى الله عليه وآله بسبب جعلهم ذلك له ومنعهم لغيره صلى الله عليه وآله
ومع ان كون اهل بيته مثله في هذه الحال مما لا قصور فيه كما هو عليه الاجماع
وانما صار شعارا لانهم فعلوا ذلك وترك غيرهم لغير وجه والا فهو مقتضى
البرهان ومع ذلك لا يستلزم كونه شعارا لهم ومنا ولا يلزم تركه والا يلزم
ترك العبادات كذلك فانها شعار لهم وبالجملة لا ينبغي منع ما يقتضي العقل
والنقل جوازه بل استحبابه وكونه عبادة بسبب ان جماعة من المسلمين يفعلون
هذه السنة والعبادة فان ذلك تعصب وعناد محض وليس فيه تقرب الى
الله تعالى وطلب لمرضاته وعمل لله وهو ظ ولا يناسب من العلماء العمل الا لله
ولهم مثال ذلك كثير مثل ما ورد في تسنيم القبور ان المستحب هو التسطيح وهو لكن
شعار فالتسنيم خير منه وكذلك في التختم باليمين وغير ذلك وعنه
ذكر علي بعد قوله صلى الله عليه وآله وترك الآل معه صلى الله عليه وآله مع انه
مستحب بغير نزاع وانما كان النزاع في الافراد فانهم يتركون الآل معه ويقولون
صلى الله عليه والعجب انهم يتركون الآل وفي حديث كعب الاحبار حيث سأله
عن كيفية الصلوة عليه قال صلى الله عليه قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد
كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم الخ فتأمل ويدل على ان ايذاء الله ورسوله حرام
موجب للعن ابدا قوله ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا

والاخرة واعد لهم عذابا مهينا ويدل على تحريم ايذاء المومنين والمومنات
اي المسلمين بغير استحقاق وجناية تقتضي ذلك وسيجي قوله تعالى والذين يؤ ون
للمومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا اي بغير جناية واستحقاق وسبب ذلك
فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ويدل على ان التقوى هو الاتيان بالمامور
به والانتهاء عن المعاصي والقول السديد اي قولا حقا عدلا موجب لاصلا
الاعمال وغفران الذنوب قوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا
سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم والمراد حفظ اللسان في كل باب
لان حفظه وسداد القول راس الخير كله والمعنى راقبوا الله بحفظ
وتسديد قولكم فانكم ان فعلتم ذلك اعطاكم الله ما هو غاية الطلبة من تقبل
حسناتكم والاثابة عليها ومن مغفرة سياتكم وتكفيرها وقيل اصلاح التوفيق
في المجي بها صالحة مرضية

النوع السادس

في الندوبات وفيه ايات

الاولى فصل لربك وانحر قيل المراد صلوة العيد فيكون دليلا على وجوبها
ويكون الشرايط مستفادة من السنة الشريفة ويؤيده وانحر على تقدير المراد به
نحر الابل كما قيل ويمكن ارادة ذبح ما ذبح ليدخل الشاة وغيرها اي صل صلوة العيد
واذبح اضحيتك ويكون المراد الهدي الواجب او يكون وجوب الاضحية
مخصوصا به صلى الله عليه وآله للاجماع المنقول على الظ على عدم وجوبها على
امته بل هي سنة موكدة للاخبار المذكورة في محلها وان نقل الوجوب عن
ابن الجنيد في الدروس وروي الصدوق خبرين بوجوبها على الواجد
واخذ ابن الجنيد بها وقيل المراد صلوة الفجر بالمشعر وذبح الهدي بمنى وقيل
المراد الصلوة مطلقا وجعل نحر المصلي الى القبلة فيها وهو كناية عن استقبال
القبلة فيها فكانه قيل صل الى القبلة ويحتمل كون المراد رجحان فعل الصلوة لله

ح

مطلقا والنحر له ويكون التفصيل بالوجوب والندب من السنة والاجماع وقد نقل
في مجمع البيان اخبار دالة على ان المراد رفع اليد بالتكبيرات في الصلوة الى محاذاة
نحر الصدر وهو اعلاه كالمنحر وموضع القلادة قاله القاموس وهي رواية
عمر بن يزيد قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في قوله فصل لربك وانحر
هو رفع يديك حذاء وجهك ورواية عبدالله بن سنان عنه عليه السلام مثلها
ورواية جميل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام فصل لربك وانحر فقال بيده
هكذا يعني استقبل بيديه حذو وجهه القبلة في افتتاح الصلوة وفي رواية مقاتل
بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن امير المومنين عليه السلام قال لما نزلت
هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل ما هذه النحرة التي امرني ربي قال
ليست بنحرة ولكنه يامرك اذا عزمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا
ركعت واذا رفعت راسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة
في السموات السبع فانه لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي على كل
تكبيرة قال النبي صلى الله عليه وآله رفع الايدي من الاستكانة قلت وما الاستكانة
قال الا تقرا هذه الآية فما استكانوا لربهم وما يتضرعون وقال في مجمع البيان بعد
ان اورده الثعلبي والواحدي في تفسيرهما فيكون المراد مطلق الصلوة ورفع اليد
الى حذاء الوجه والخد حال تكبيراتها ويكون مستحبا كما هو راي اكثر الاصحاب
ويؤيده الاصل والشهرة والاحتمالات في الآية وبعض الاخبار الدالة على الترك
مثل صحيحة حماد المشهورة الطويلة فانه ترك فيها رفع اليد في تكبير السجود والجلوس
الاستراحة يدل على عدم وجوبها لانه في مقام التعليم وكما في صحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة
ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة والظاهر ان لا قايل بالفرق وقال في التهذيب

قال

ط

قال محمد بن الحسن العيني في هذا ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تاكدا من
فعل الماموم وان كان فعل الماموم ايضا فيه فضل على ما بيناه الاولى العين بدل
الماموم في الموضعين والرواية الاخيرة فانها تدل على انه من زينة الصلوة وانه
من التضرع والخضوع فيها ومعلوم عدم وجوبهما فانهما زايدتان على الاصل والا حينا
ان لا يترك فانه نقل عن السيد قدس سره وجوبه كانه لما تقدم مع صحة رواية
عبد الله بن سنان فانها صحيحة في التهذيب ولرواية اخرى صحيحة ويحتمل
ارادة السيد ايضا بالوجوب الاستحباب فانه قد يطلق ذلك عليه ويؤيده
انه ما نقل عنه وجوب التكبير صريحا ويبعد وجوب الرفع به مع عدم وجوبه
وجعل ذلك شرطا ولهذا قال الشهيد رحمه الله كانه قايل بوجوب التكبير
ايضا اذ لا معنى لوجوب الكيفية مع استحباب الاصل وفيه تامل معلوم ويدل على
عدمه ايضا بعض الاخبار ويمكن فهم استحباب التعوذ بالله واخذ العوذة
من الشيطان والجن والانس وسحرهم ومن عينهم من المعوذتين وايضا يمكن
استحباب الاستغفار والتوبة الى الله مع عدم العلم بحصول الذنب فلا يبعد
الغسل المستحب له من سورة النصر وغيرها استفهم الله يفهمك **التاينة** واذا
قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم لما ذكر العمل الصالح قبله بقوله
من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن الآية ذكر الاستعاذة من الشيطان
اللعين عند تلاوة القران اشارة الى ان الاستعاذة من جملة العمل الصالح اي
اذا اردت قراءة القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم من ان يوسوسك
ويغلطك وينسيك بان تقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعبر عن ارادة
القراءة بالقراءة للظهور والتبادر كما يقال اذا افطرت فقل هذا الدعاء واذا
اكلت فسم واغسل يدك والمراد قبله كقوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

الآية روي عن عبد الله بن مسعود قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله
فقلت اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال لي قل اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم هكذا اقرأنيه جبرئيل عن القلم عن اللوح المحفوظ فظاهر
هذه الآية الشريفة بانضمام ان الامر للوجوب يفيد وجوب الاستعاذة
عند ابتداء قراءة القرآن مطلقا حتى انه لو قطعها في الاثناء ثم اراد ان يقرأ
فيستعيذ ثم يقرأ ولو كانت كلمة والحاصل انه يستعيذ دائما فيقرأ الآتي الا
فيلزم وجوبه في كل ركعة يقرأ فيها ولكن الظ انه ما ذهب اليه احد من العلماء
ويحتمل كون الوجوب من خصايصه صلى الله عليه وآله نعم نقل وجوبها عن ابي
علي حسن بن الشيخ الطوسي رحمهما الله في اول الركعة قبل الحمد فقط محتجا بها
ولا دلالة فيها عليه بخصوصه وكانه نظر الى انه يعلم الوجوب دائما وما ذهب اليه
احد فيختص باول الركعة فلا يكون المراد الا ذلك وهو بعيد اذا القول في
لغيره في ذلك ايضا غير ظاهر وارادة قراءة الركعة الاولى من الصلوة الواجبة
ايضا بعيد لا يفهم من غير قرينة دالة عليه فلا يمكن ارادة الله تعالى ذلك فيحمل
على الاستحباب دائما كما هو الظ ويؤيده بعد التخصيص المذكور ويقرب
كون الامر للندب ولو كان مجازا مع كثرته وكونه خيرا منه فيبقى الآية على عمومها
ويبعد وجوب الاستعاذة مع عدم القائل بمجرد ارادة الامر المندوب يعني
قراءة القرآن اذ له ان يرجع بعد فما يجب عليه القراءة اصلا فكيف الاستعاذة ولهذا
قالوا لا يجب الغسل مثلا الا اذا كانت غايته من الصلوة ودخول المسجد وقراءة
العزايم واجبة فلا يوجبونه بقصد الصلوة وغيرها وهو ظ وصرح به
فتامل والاصل وقول اكثر العلماء وعدمها في تحريم الصلوة كما مر وخلو
الاخبار عنها فتامل قال في مجمع البيان والاستعاذة استدفاع الادنى بالاعلى

على وجه الخضوع والتذلل وتاويله استعذ بالله من وسوسة الشيطان عند
قراءتك لتسلم في التلاوة من الزلل وفي التاويل من الخطل والاستعاذة
عند التلاوة مستحبة غير واجبة بلا خلاف في الصلوة وخارج الصلوة
فحملها على الاستحباب غير بعيد الا ان الظ كان استحبابها في اول كل ركعة
وما رايت قايلا به منا فكانه خص بالدليل مثل الاجماع وانه فعل واحد وقراءة
واحدة مع انها ليست بصريحة في العموم بحيث يشمل كل ركعة فتامل فيه
والاخبار ايضا ظاهرة في الاستحباب في اول الركعة فقط حيث ما ذكر
غيرها فتامل وبالجملة المسئلة لا تخلو عن اشكال نظرا الى ظاهر الاية فان
ظاهرها الوجوب او الاستحباب دايما وما نجد قايلا فكانهم حملوها على
الاستحباب دايما واخرجوا غير الركعة الاولى من ساير الركعات للاجماع
ونحوه وقال ي والجمهور على انه للاستحباب وفيه دليل على ان المصلي يستعيذ
في كل ركعة لان الحكم المرتب على شرط يتكرر بتكرره قياسا وهذا جيد الا قوله
قياسا لبطلانه وعدم ظهور الاصل والعلة فالتكرر والعموم ليس للقياس بل للعموم م
العرفي المفهوم من مثل هذه العبارة عرفا كما في قوله تع واذا قمتم الى الصلوة
آيات متعددة يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه
قليلا او زد عليه ورتل القران ترتيلا اصل المزمل متزمل من تزمل اذا عم التاء
في الزاء كما هو المشهور لغرب المخرج اي قم الليل ايها المزمل بالثياب او باعباء
النبوة للصلوة في جميع الليل او ان القيام بالليل كناية عن الصلوة بالليل وقال
في مجمع البيان انه عبارة عن الصلوة بالليل الا قليلا منه وهو نصفه فنصفه
بدل عن قليلا كما هو الظ وقلته بالنسبة الى جميع الليل او انقص وزد عطف
على قم تقدير فتامل وضمير منه وعليه للنصف او قليلا فمعناه قم واشتغل

بالصلوة نصف الليل او اقل منه او ازيد منه والى هذا اشار الصادق عليه السلام
على ما نقل في مجمع البيان قال عليه السلام القليل النصف او انقص من القليل او
زد على القليل ويبعد كون نصفه بدلا من الليل لتوسط الاستثناء بين المبدل
والمبدل مع الالتباس بل ظهور خلافه ولزوم لغوية او انقص منه لانه بعينه
معنى قم نصف الليل الا قليلا فيحتاج الى العذر بانه قيل او انقص لمناسبة او
زد كما قال في مجمع البيان او انه قد يحسن الترديد بين الشيء على البت وبينه وبين غيره
على التخيير كما في معلق ويجي وصاحب كنز العرفان وكلاهما تكلف بعيد عن فصاحة
كلام الله تع خصوصا الثاني لان مرجعه الى التخيير بينهما قال ... او نصفه بدل من
الليل والاستثناء منه والضمير في منه وعليه للاقل من النصف كالثلث فيكون
التخيير بينه وبين الاقل منه كالربع والاكثر منه كالنصف ولا يخفى ما فيه من لزوم
لغوية الاستثناء فانه ينبغي ان يقول قم نصف الليل او انقص منه ومن ان الاقل
ليس مرتبة معينة حتى يقال او انقص منه او زد عليه ليصل الى الربع والنصف
وهو ظ وكذا كون المراد بالا قليلا قليلا من الليالي وهو ليالي العذر والمرض
لعدم ظهور كون الليل للاستغراق وعدم الاحتياج الى الاستثناء وللاحتياج الى
التكلف في الاستثناء والبدل وفي انقص او زد ولما سيجي في هذه السورة من قوله
ان ربك يعلم انك تقوم الخ ويمكن ان تكون هذه الاية اشارة الى وجوب صلوة
الليل عليه صلى الله عليه واله كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي يجب عليك
التهجد وهو الصلوة بالليل زيادة على باقي الصلوة مخصوصة بك دون امتك
على ما قيل ويكون المراد بالترخيص المفهوم من قوله تع في اخر هذه السورة فاقروا
ما تيسر من القران وقوله فاقرؤا ما تيسر منه التخفيف في الوقت لا اسقاط الصلوة
بالكلية على تقدير المراد من القران الصلوة واما على تقدير حملها على القراءة فقط فيلزم

هو

السقوط بالكلية فيمكن حملها على عدم القدرة فتأمل وعن ابن عباس تكون منسوخة

على الآية لدليل الاختصاص من الاجماع وظاهر الآية والاخبار مع الاصل

ان ربك يعلم انك تقوم ادنى اي اقرب واقل من ثلثي الليل ونصفه

وثلثه وهما عطفان على ادنى اي تقوم نصف الليل وثلثه وعلى قراءة الجر عطف

على ثلثي اي اقل من نصفه واقل من ثلثه وكذا يقوم طائفة من الذين معك نقل

في مجمع البيان رواية انه كان علي بن ابي طالب عليه السلام وابا ذر رواية الله يقدر الليل

والنهار يعلم مقدارهما فيعلم القدر الذي تقومون فيه وهو القادر على التقدير

والعلم بحيث يوافق ما اراد النصف او الناقص او الزائد علم ان لن تحصوه علم

انكم لا تطيقون احصاء الوقت المقدر على الحقيقة والمداومة على ذلك بسهولة

فتاب عليكم اي خفف عنكم او لا يلزمكم عقابا وائما على التقصير في ذلك كما لا يلزم

التائب بل رفع الذنب والتبعة في ترك ذلك عنكم كما رفعها عن التائب فاراد بالتوبة

لازمها فدلت على سقوط العقاب بها فاقرؤوا ما تيسر من القرآن اي اقرؤوا في صلوة

الليل مقدار ما اردتم واحببتم بالمعنى المتقدم وعبر عن الصلوة بالقراءة لانها جزء

الصلوة وتبطل الصلوة بتركها عمدا كالتعبير بالركوع والسجود عنها قال في نهج

قول اكثر المفسرين كان المراد بقوم الليل صلوة الليل باجماع المفسرين الا ابا مسلم

فانه قال المراد قراءة القرآن في الليل فكانه يريد الاشارة الى ان من يقول بان

قيام الليل هو الصلوة فيه ينبغي ان يقول المراد بما اقرؤوا هو صلوة الليل وما

فيه ايضا والظاهر ان معنى ما تيسر مقدار ما اردتم واحببتم وهو ظاهر فيه ارادة

التخفيف ولانه المتبادر من هذه العبارة ولهذا لو قيل اعط السائل ما تيسر ونحوه

لا يفهم المخاطب الا ذلك فقد ظهر ان لا يمكن الاستدلال بنحوه على وجوب السورة

على ما هو المشهور كما اشرت اليه في محله فتذكر واشار الى اعذار آخر للتخفيف بقوله

علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله
كان المراد بالضرب في الارض السفر للتجارة ونحوها مما يحصل به المال او التحصيل
العلم او الحج والزيارات او صلة الرحم وكل ما كان لله من المشي والسفر في الارض
وقد وردت روايات كثيرة في الترغيب على التجارة من طريق العامة والخاصة مذكورة
في محالها قال في ن قال عبد الله بن مسعود ايما رجل جلب شيئا الى مدينة من
مداين المسلمين صابرا محتسبا فباعه بسعر يومه كان عند الله بمنزلة الشهداء
ثم قرأ وآخرون يضربون الآية وآخرون يقاتلون في سبيل الله هذا آخر فان
المقاتلة تمنع من الصلوة بالليل فالكل عذر للتخفيف ولهذا رتب عليه التخفيف
وقال تع فاقرؤا ما تيسر منه اي من القرآن تاكيد للحكم المتقدم وعلى كل تقدير لا
ينبغي الترك بالكلية ويمكن الاستدلال بهذه الآيات على وجوب صلوة الليل
على النبي صلى الله عليه وآله والاستحباب على امته في الجملة سواء كان في كل الليل
او بعضه ولا ينبغي الاقل من ثلثة عشر ركعة مشهورة ولا يشترط صحة البعض
بالبعض ولا يلزم فعل كلها بل يكون مخيرا بين الكل والبعض الذي يطلق عليه الصلوة
والكل افضل ويفهم عدم سقوطها سفرا ومرضا ايض وذلك مفهوم من الاخبار
بل الاجماع ايض ويحتمل ان يكون صلوة الليل في المقدار المتقدم واجبة ثم نسخ الوجوب
عن الامة بقوله ان ربك الآية تخصيصه بهم دونه لبقائه عليه صلى الله عليه وآله
بالاجماع وبقوله تع ومن الليل فتهجد الآية وان تكون مستحبة ثم خفف ورخص
بمعنى سقوط تاكيد ذلك المقدار مطلقا خصوصا عند الاعذار ويحتمل ان يكون
المراد بفاقرؤا قراءة القرآن بالليل استحبابا لا وجوبا فان قراءة القرآن مستحبة مط
خصوصا في الليل ويدل عليه الاخبار من العامة والخاصة فان قيل قراءة القرآن
واجب كفاية للحفظ في الصدر لبقاء الاحكام والمعجزة وادلة اصول الدين فليحمل

عليه قيل لان القبيح بصير لغوا فتامل قال في مجمع البيان ثم اختلفوا في
القدر المستحب في الليل المراد بهذه الآية فقال سعيد بن جبير خمسون آية
وقال ابن عباس مائة آية وعن الحسن من قرأ مائة آية في ليلة لم يحاجه
القرآن وقال من قرأ مائة آية في ليلة كتب من القانتين وينبغي ان يكون
المراد ما يصدق عليه وما يتيسر لما مر وكلما زاد فهو احسن فان زيادة
الخير خير ويحمل ما ورد من المقدار في الاخبار على التأكيد وروي عن الصادق
عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ عشر آيات
في ليلة لم يكن من الغافلين ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين ومن
قرأ مائة آية كتب من القانتين ومن قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين ومن
قرأ ثلثمائة آية كتب من الفائزين ومن قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين
ومن قرأ الف آية كتب له قنطار من بر والقنطار خمسة عشر مثقال من الذهب
والمثقال اربعة وعشرون قيراطا اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما بين
السماء والارض وقال الصادق عليه السلام من قرأ في المصحف متع ببصره وخفف
عن والديه ولو كانا كافرين ثم انه ينبغي القراءة من المصحف كما دل عليه الخبر
وان كان حافظا وعنه عليه السلام يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله ليس شيء
اشد على الشيطان من القراءة في المصحف نظرا والمصحف في البيت يطرد
الشيطان وقال اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك اني احفظ القرآن على ظهر قلبي فاقرأه على ظهر قلبي افضل او انظر في
المصحف قال اقرأه وانظر في المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر في المصحف
عبادة وكل ذلك عن عدة الداعي وقال في اداب المتعلمين المحقق خواجه
نصير الدين قدس الله سره ان قراءة القرآن نظرا افضل لقول النبي صلى الله عليه

وآله افضل اعمال امتي قراءة القرآن نظراً وايضاً قد يحصل الغلط بالاشتباه بين
الحروف مثل الضاد والظاء وغير ذلك وينبغي ان يقراها مستقبلاً لعموم استحباب
الاستقبال ومتطهراً وقاعداً اذا لم يكن في الصلوة وقايماً فيها للتادب لما قال
في عدة الداعي وقال عليه السلام كانه الصادق عليه السلام لانه تقدم لقارئ
القرآن بكل حرف يقرا في الصلوة قايماً مائة حسنة وقاعداً خمسون حسنة
ومتطهراً في غير الصلوة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات
اما اني لا اقول المر حرف بل له بالالف عشر وباللام عشر وبالميم عشر وبالراء
عشر وعن الحسين بن علي عليهما السلام قال من قرا آية من كتاب الله عز وجل
في صلوة كتب الله له بكل حرف مائة حسنة فان قراها في غير صلوة كتب
الله بكل حرف عشراً وتدل على ان القراءة قايماً في الصلوة ضعفها فيها جالساً
الرواية المتقدمة المذكورة في عدة الداعي فتدل هي على كون الصلوة قايماً
افضل حتى الوتيرة وقد بيناه في محله واداب قراءة القرآن كثيرة وشرايطها مذكورة
في محلها والغرض هنا الاشارة اليها مجملاً وينبغي ان يكون بالترتيل كما قال الله
تعالى بعد قوله او زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً روي عن امير المومنين عليه السلام
في معناه بينه بياناً ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرع به
القلوب القاسية ولا تكونن هم احدكم آخر السورة اي اقرا متفكراً على هينتك
كما قيل انه يكون بحيث لو اراد السامع عد حروف الكلمات لعدها كما روي في
قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله عن عايشة في الكشاف وقيل البيان لا
يتم الا بالتعجيل وانما يتم ان تبين جميع الحروف ويوفي حقها من اشباع الحركات
وكانه اشارة اليه وقيل انما في معناه انه بيان الكلمات واداء الحروف وعن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فسئل الله الجنة واذا مررت بآية

فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار وقيل هو تبيين القراءة على نظمه وتواليه ولا تغيّر
لفظا ولا تقدّم مؤخرا وكان المراد الوجوب لا الاستحباب وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في معناه قال هو ان تتمكّث فيه وتحسّن به صوتك
وروي عن امّ سلمة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقطع قراءته
آية آية وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يمدّ صوته مدّا واكثر
ما روي في معناه يدلّ على انه مستحبّ فهو مؤيّد لحمل قيام الليل على الاستحباب
فتامّل يؤيّد استحباب القراءة ليلا قوله انا سنلقي عليك قولا ثقيلا يعني
سنوحي عليك القرآن وجه الثقل كون الاحكام الشاقة فيه سيّما على رسول
الله صلى الله عليه وآله فانه يعمل به ويامر به ويبلغ ويتحمل الاذى فيه ولما فيه
من قيام الليل ومجاهدة النفس وترك الراحة وانه يثقل في الآخرة في
ميزان الاعمال العمل به وقراءته او انه قول ربنا فثقيل عظيم ان ناشئة الليل
اي النفس التي تقوم وتنشأ في الليل للصلوة او القراءة هي اشدّ وطاء اي
كلفة ومشقة واقوم قيلا اي اشدّ مقالا وقراءة لحضور القلب ثم اشار في
آخر السورة الى وجوب اقامة الصلوة المفروضة المقرّرة والزكوة كذلك
بقوله واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة والى القرض المعروف او مطلق الانفاق
في سبيل الله بل مطلق الحسنات فافهم بقوله واقرضوا الله قرضا حسنا على وجه
حسن معروف خال عن الاذى والمنّة والرياء وما تقدّموا لانفسكم من خير
من مال بل مطلق الاحسان تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا ما موصول
متضمن لمعنى الشرط مبتدا مع صلته وتجدوه خبر بمنزلة الجزاء وها مفعول
الاول لتجدوا وعند ظرفه وهو فصل بين مفعوله الاول ومفعوله الثاني
هو خيرا وكانه وجد شرط الفصل وهو كون ما بعده معرفة لان خيرا افعل

بمن لان معناه حين ما توخرونه الى وقت الوصية واليه اشارة فيما روي عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك او من مطلق ما تترك انفاقه وفعله من التقربات والطاعات والمتعلق بمن بمن له المعرفة ولهذا لا يعرف باللام مع انه قد يوجد مع كون ما بعده نكرة ايضا اطراد اللباب واعظم عطف على خيرا واجلا مثبين عن نسبة وجدان ما عند خير او اعظم قال هو تاكيد وفصل وقال في التركيب فصل او بدل او تاكيد فيه انه يلزم تاكيد المنصوب بالمرفوع وبدليته عنه وقال في مجمع البيان او صفة لها فيه ان المشهور الضمير لا يوصف ولا يوصف به ثم اشار الى وجوب الاستغفار والتوبة بقوله واستغفروا الله في جميع الاحوال فان الانسان لا يخلو عن تفريط وتقصير وذنب دايما ان الله غفور رحيم دليل على وجوب الاستغفار يعني يجب عليكم ذلك فانه يغفر لكم فانه ستار لذنوبكم وصفوح عنكم رحيم بكم عليكم فلا تتركوه فدلت على وجوب الاستغفار وسره وعقيبه دايما وان لم يشعر بالذنب فيمكن استحباب التوبة دايما من غير شعور بصدور الذنب ويدل على قبول التوبة ايضا فافهم النوع السابع في احكام متعددة تتعلق بالصلوة وفيه آيات الاولى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ان الله كان على كل شيء حسيبا قال في مجمع البيان اللغة التحية السلام يقال حيى يحيي تحية اذا سلم قال في القاموس ايضا التحية هو السلام ثم قال في مجمع البيان المعنى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها امر الله تعالى المسلمين برد السلام على المسلم باحسن مما سلم ان كان مومنا والا فليقل وعليكم لا يزيد على ذلك فقوله باحسن منها للمسلمين خاصة وقوله او ردوها لاهل الكتاب

عن ابن عباس فاذا قال المسلم السلام عليكم فقلت وعليكم السلام ورحمة
الله وبركاته فقد حييته باحسن منها وهذا منتهى السلام وقيل ان قوله او
ردوها للمسلمين ايضا الى قوله وهذا اقوى لما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وذكر علي بن ابرهيم في
تفسيره عن الصادقين عليهما السلام ان المراد بالتحية في الآية السلام وغيره
من البر وذكر الحسن ان رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وآله فقال السلام عليك
فقال النبي صلى الله عليه وآله وعليك السلام ورحمة فجاءه آخر وسلم عليه فقال
السلام عليك ورحمة الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وعليك السلام ورحمة الله
وبركاته فجاءه آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال النبي صلى الله
عليه وآله وعليك فقيل يا رسول الله زدت للاول والثاني في التحية ولم تزد
للثالث فقال انه لم يبق لي من التحية شيئا فرددت عليه مثله انتهى وقال في
الجمهور على انه في السلام ويدل على وجوب الجواب اما باحسن منها وهو ان
يزيد عليه ورحمة الله فان قاله المسلم زاد وبركاته وهي النهاية واما برد مثله
لما روي ونقل الرواية المتقدمة الى قوله ومنه قيل او للترديد بين ان يحيي
المسلم ببعض التحية وبين ان يحيي بتمامها وهذا الوجوب على الكفاية حيث
السلام مشروع فلا رد في الخطبة وقراءة القرآن وفي الحمام وعند قضاء الحاجة
ونحوها والتحية في الاصل مصدر حياك الله على الاخبار من الحيوة ثم استعمل
للحكم والدعاء بذلك ثم قيل لكل دعاء فغلب في السلام وقيل المراد بالتحية العطية
واوجب الثواب او الرد على المتهب وهو قديم للشافعي وقال في ف الاحسن
منها ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله اذا قال السلام عليكم وان يزيد وبركاته
اذا قال ورحمة الله ونقل الرواية المتقدمة فقد ظهر من اللغة وتفسيري ن

وي بل ف ايض ان المراد بالتحية هنا هي التحية الغالبة المتعارفة بين المسلمين بعد رفع
ماكان متعارفا في الجاهلية وهي السلام المتعارف بينهم فالحمل عليه اولى من الحمل
على العطية فيجب عوضها او ردها كما قاله الشافعي في القديم لانه خلاف المتبادر
والاصل عدم وجوب عوض العطية ووجوب ردها بل ردها ممنوع شرعا
جدا فلا يمكن الايجاب بمثل هذا الاحتمال وكذا حملها على السلام وعلى كل بر كما نقل
عن تفسير علي بن ابرهيم نعم لو ثبت صحة الرواية المنقولة في تفسيره يمكن حملها على
الرجحان المطلق لا الوجوب اذ الظ عدم القايل بوجوب تعويض كل بر واحسان
وهو معلوم من الروايات ايض فتامل وكذا حملها على كل تحية بالسلام ونحوه مثل
صباحكم ومساكم ونحوهما لعدم التبادر وبعد الفهم وعدم ظهور الوجوب والاصل
عدمه وليس بظاهر من الاية فالاصل ينفيه ولان تحية الجاهلية والاسلام نسخه
وبالجملة الذي يتبادر من الاية السلام المتعارف بين المسلمين ولهذا لا خلاف في
وجوب رده فهو معني بالاية وغيره غير ظ كونه مرادا بها فترك بالاصل والاحتياط
ظاهر لا يترك وايض الظاهر ان كل صيغة صحيحة متعارفة في العرف بالقواعد
المقررة توجب وجوب الرد مثل السلام فقط كما هو متعارف بين بعض الناس
بحذف الخبر فانه جاير ولصدق التحية عليه ايض على ما فسرت ويحتمل العدم للاصل
وعدم كونه متعارفا شرعا وعرفا عاما وعدم العلم بكونه مرادا في الاية لانها غير
صريح في العموم لانها مهملة وان كان ظاهرها عاما عن فانهم ان الظ وجوب الرد
بالمثل او بالاحسن كليا لا خلاف فيه ويدل عليه الاخبار ايض فالاجماع والخبر
مويدان للاية والظ ايض انه فوري على ما يظهر من كلامهم ويدل عليه الفا فلو ترك
يأثم ويبقى في ذمته مثل ساير الحقوق وهذا مويد لمويدية حقوق الناس فتامل
وليس ببعيد لانه المتعارف والمط من المسلم عليه وايض قالوا يجب الاسماع وهو

يس

ليس بواضح الدليل بل بعض الاخبار الصحيحة صريحة في عدم وجوب الاسماع
وانه يكفي ان يجيب في نفسه بحيث لا يسمع المسلّم الّا ان يكون اجاعيا فيتأول
الاخبار وايض ظاهرهم انّ الوجوب كفائي وظاهر الدليل خلافه بل الوجوب
العيني لانّه المتبادر من الامر الذي للوجوب لانه اذا خوطب به كلّ واحد
بفهم وجوبه عليهم مع عدم دليل مسقط عن البعض بفعل البعض لكن الظ
اجماع الامة على ذلك ولانه انّما سلّم سلاما واحدا فليس له الّا عوض واحد
ولكنّ الظ انّما يسقط بفعل من كان داخلا في المسلّم عليهم ويكون ذلك تحية
بالجواب فلا يسقط بردّ من لم يكن كذلك ولو خصص البعض من جماعة لم
يجب الرّد الّا على من خصّص ولا يسقط عنه بردّ غيره وايض لو ردّ غير المكلّف
ولو كان داخلا فيهم لا يسقط عن الباقين لانّه قد وجب الرّد عليهم ولم يأت
احد به اذ لا يجب على غير البالغ فهو بمنزلة العدم ويمكن ان يقال فلو سلّم
عليهم وهو داخل ومقصود ايض بالسّلام فكانّ المسلّم ما اوجب الرّد بل جاء
بكلام يريد عوضه بواجب وغير واجب فكانه ما اتى بالموجب او انّه لما قصد
السّلام على غير المكلّف فكانه سلّم على غير المكلّف وحده فتأمّل وايض لو سلّم غير
البالغ المميز الذّي يقصد التّحية فظاهر الآية وجوب ردّه كالبالغ وقيل لا يجب
لعدم كونه مكلفا وافعاله شرعية وشرطية المكلفية والشرعية غير ظاهر ولو
قيل انّ افعال الصبي شرعية كما هو الظ فالاجزاء والوجوب قوي والاحتياط
واضح ثم انه معلوم انّ وجود الرّد انّما يكون في السّلام المشروع ولكنّ الظ عموم
المشروعية حتى يحصل المانع فيجب الرّد حال الخطبة والقراءة والحمام والخلاء
فان الظ استحباب ذلك كلّه ومشروعيته الّا ان يكون اقل من بعض الافراد الاخر
نعم ان ثبت كراهة السّلام في هذه المواضع بمعنى كونه مرجوحا من عدمه ويكون

الجواب مخصوصا بالمستحب والراجح لم يجب الرد ولكن ظاهر الآية العموم ولهذا قيل
بوجوب رد سلام الاجنبية مع القول بالتحريم فتامل فيه والظ ان الكراهة بهذا
المعنى لا بمعنى الاقل ثوابا من فرد آخر كما قال بعض الاصحاب ان لا كراهة في
العبادات الا بهذا المعنى وظاهر الاصحاب الوجوب كليا فكانه بالاجماع وعموم
النص في المفهوم من الآية والرواية ويؤيده ما ورد في الرد في الصلوة فيدل على
المش وعينه بل الوجوب اذ السلام منهي عنه فيها فلو لم يكن واجبا لم يرد وهو مذكور
في الرواية الصحيحة تقول السلام عليكم بمثل ما قال المسلم فالظ الوجوب وتامل
واحتط ثم ان الظ بالرد بالمثل شامل لقوله السلام عليكم اذا قال المسلم من غير اشكال
ويؤيده الرواية المتقدمة وعلى الطابقة والظ انه كذلك وعليكم السلام بتقديم
الخبر لعدم التفاوت بين التقديم والتاخير ولما تقدم في الرواية المذكورة بل فيه
ن وي وف وكذا بالتنكير والتعريف وسلامي وسلام الله ونحو ذلك على الظ
وان الافضلية تحصل بضم ورحمة الله وبركاته مع عدمها في الاول وان الانسان
مخير في الرد بينهما لظاهر الآية وغيره ولكن خصص الاحسن بالمسلم فما قيل ان معنى
الآية ان الاحسن بالمسلم والمثل للكافر والكتابي خلاف ظاهر الآية والاصل عدم
وجوب العوض باحسن فكلاهما في المسلم يجوز والاحسن حسن وفي الكتابي
يمكن المثل لما تقدم من الروايتين مع احتمال تخصيص الامر بالمسلم فلا يجب
رد الكتابي ايضا كالحربي لعدم حسن التحية عليهم بل يجب البغض وعدم المحبة
لمن حارب الله ورسوله وينبغي ان يتبع ما في الرواية مثل وعليك فلعل نعم
انه ذكر البعض ان السلام على المصلي مستحب وليس بمكروه كانه للعموم وانه اذا
سلم عليه يجب الرد يمكن ان يبطل صلوته ان كان وقت السلام مشغولا بذكر من
اذكار الصلوة كالقراءة فان ذلك حرام لفورية الجواب فيكون كلاما اجنبيا منهيا و النهي

في العبادة مبطل كما ثبت في الاصول وانت تعلم عدم صراحة العموم ولهذا قيل
بالكراهة في الخلا والحمام للعاري وعلى تقديره فالوجوب مقدما على افعال الصلوة
مم لوجوب الموالاة في القراة مثلا مرتبة وعلى تقدير وجوبه قد يكون مساويا
ومخيرا بينه وبين الموالاة وعلى تقدير الرجحان فتحقيق الكلام فرع ان الامر بالشيء
مستلزم للنهي عن ضده الخاص وقد حققناه في موضعه ثم انه على تقدير ذلك ينبغي
ان يكون النهي شاملا للافعال ايضا كالاذكار اذا سمعت من الرواح الى ان يرد فيبطل
الصلوة مطلقا الا اذا علم عدم امكان رده ولم يشتغل قبله بشيء ينافيه الا ان يقال
لا يجب الذهاب الى ان يرد ويبطل فلو تعارضا سقط وجوب الرد فيتعين الاشتغال
بها فيحتاج الى الدليل وايضا ينبغي ان يقول بالبطلان بناء على تقديره اذا تكلم بذكر
في وقت يمكن الرد وان لم يكن ذاكرا حين سلم عليه بل ذكر بعد ان ذهب وراح
المسلم الا انه يمكن ان يرد السلام من غير ابطال للصلوة بان يصيح حتى يصل اليه
الرد فكانه المراد ثم ان كون الكلام الاجنبي منهيا في الصلوة لا يستلزم بطلانها
لانه نهي مبطل اذ النهي في العبادة معناه ان يكون المنهي عنه نفس العبادة فيبطل
ح فلو تكلم الانسان في الصلوة بكلام اجنبي منهي عنه بالعرض كالتسليم لم يدل
على البطلان نعم لو تكلم بجزء واجب منهي عنه واكتفى بذلك ولم يتداركه في وقته
بطل ذلك الجزء وبطلانه يبطل الكل من جهة ترك الجزء لا من جهة ان النهي في
العبادة مبطل ففي الصلوة المذكورة على تقدير تسليم النهي عن كلمة وكلام حين
ترك الرد لو عاد بعده في وقت ما فات الموالاة التي هي شرط واعاد ذلك الكلام
لم يبطل صلوته الا ان يثبت ان كل كلام اجنبي حرام ومبطل وان كان قرآنا وذكرا
وذلك غير ثابت بل في النهي ما يدل على اختصاص ذلك بغير القرآن وكذا لو اتى
بالاذكار المستحبة فتامل جدا هذا الثانيه قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي

لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين قيل المراد بنسكي
سائر العبادات فهو تعميم بعد تخصيص وقيل افعال الحج والمراد بالمحيا والممات العبادات
حال الحيوة والتي تقع بعد الموت بالوصية مثل التدبير او كون نفس الحيوة
والموت لله اي العبادة خالصة له والحياة والممات خاصة به لا يقدر عليهما ولا
يفعلهما غيره وبذلك امرت اي بالقول المذكور او بالاخلاص في الامور التي
فهم منها وقد استفيد منها النية ووجوب كون العبادة لله لا لغيره فيفهم بالمفهوم
تحريم الشرك الظاهر مثل عبادة الاصنام والكواكب والخفي وهو الريا والسمعة ويشكل
ادخال قصد حصول الثواب وعدم العقاب بالعبادة فيه فان فعلها لوجوبها
حسن بل واجب عندهم وهو مستلزم لذلك وما نقل عن امير المؤمنين عليه السلام
فمن خصايص مثله على انه لا يدل عليه بل يدل على ان فعله ما كان لذلك
بل لكون الله اهلا له وكذا لا يفهم ان الاخلاص المذكور من احكام الاسلام
فيكفي كل مسلم ما هو رابه ولا يدل ايضا على كون العبادات شكرا لله وهو ظ وفي
دلالتها على ان صحة الصلوة بل ساير العبادات متوقفة على معرفة الله ووحدانيته
وكونه مربيا ومنشيا للعالمين وعالما وقادرا وحكيما فان العلم بكونه مربيا ومنشيا
لهم يستلزم العلم بكونه عالما وقادرا وحكيما خفا، نعم يمكن الاستدلال بها على
وجوب المعرفة وتوقف الصحة عليها للامر بذلك القول فانه يفهم انه يجب
قول ذلك ومعرفة القول وفهمه وصدقه مع التعلقات متوقفة عليها او لعله
منه توقفها على معرفة تلك الامور بالدليل سيما مع القول بانه بدون ذلك
مسلم في الظ اذ لا يشترط في صحة الصلوة غير الاسلام والايمان ويمكن فهم عدم
جواز اسناد خلق شي من العالم الى غيره مثل الكواكب والعقول والافلاك الثالثة
انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويوتون الزكوة

وهم

وهم راكعون حصر ولاية الخلق في الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون
الصلوة ويتصدقون حال صلوتهم راكعين الظ من الولي هو المتولي
للامر كله والاولى بهم من انفسهم ومن بيده امورهم مثل الله ورسوله والامام
اذ لا معنى للحصر في المذكورين بغير هذا المعنى مثل المولى والناصر والمحب وكون
الولي بهذا المعنى في الآية السابقة مع بعدها على تقدير تسليمه لا يدل
على كونه هنا ايض كذلك وكذا في الآية المتاخرة وقال علي القوشجي في شرحه
بما اتفق المفسرون على انها نزلت في علي بن ابي طالب حين تصدق
بخاتمه في الصلوة راكعا ويدل عليه الروايات من الخاصة والعامة وسوق
الآية واختصاص الاوصاف المذكورة فيه عليه السلام بالاجماع والجمع
للتعظيم وترغيب الناس في التصدق ولانه نقل في اخبارنا انه وقع مثل
هذا الفعل من كل الايمة الاحد عشر من ولده عليهم السلام والحصر اضافي
بالنسبة الى من يتوقع انه ولي مثله في ذلك الزمان ويكفي للحصر علمه تعالى
بانه يقع التردد بل يجزم جماعة بخلافه ولا يحتاج الى ثبوته حين النزول ان
ثبت عدم ثبوته له عليه الصلوة والسلام فان لله ان يخبر بانه الامام حين
الاحتياج وهو بعد فوته صلى الله عليه وآله بغير فصل وهو ظ وانه بعد
وجود اداة الحصر وانحصار الاوصاف فيه عليه السلام واتفاق
المفسرين على انه في حقه تدل على اختصاصه بها ولا معنى لجعل وهم
راكعون عطفا او جعله بمعنى خاضعون والاعتراض بانه قد يكون
بمعنى الناصر وغيره مما اشرنا اليه وبانه ليس في حقه للجمع والحصر وهم لا
يقولون بها كما قاله علي القوشجي مع انه لو صح لكان اعتراضه على الله فانه لما
اتفق المفسرون على انه في حق علي حين تصدق بخاتمه في الصلوة وهو راكع

ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا فان حزب الله هم الغالبون كانه قال
فهم حزب الله وحزب الله هم الغالبون وضع المظهر موضع المضمر تنبيها
على البرهان عليه وتنويها بذكرهم وتعظيما لشانهم وتشريفا لهم بهذا الاسم
وتعريضا بمن يوالي غير هولاء فانهم حزب الشيطان الحزب بمعنى القوم
فالاية تدل على جواز النية في الزكوة قصدا فقط والتصدق ونيته في
الصلوة وتسمية التصدق زكوة لان الظاهر ان الذي فعله ما كان زكوة واجبة
وان كان واجبة فيدل على جواز التاخير في الجملة واصلاح النية قال
اخطب خوارزم في الفصل السابع عشر في بيان ما انزل الله من الايات
في شانه اخبر الامام الى قوله فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله انما وليكم الله
ورسوله الى قوله وهم راكعون ثم ان النبي صلى الله عليه وآله خرج الى المسجد
والناس بين قايم وراكع وبصر بسايل فقال النبي صلى الله عليه وآله له هل اعطاك
احد شيا فقال نعم خاتما من ذهب فقال له النبي صلى الله عليه وآله من اعطاكه
قال ذلك القايم واومى بيده الى علي عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله
على اي حال اعطاك قال اعطاني وهو راكع فكبر النبي صلى الله عليه وآله ثم
قرا ومن يتول الله الاية فانشد حسان بن ثابت في ذلك ابا حسن تفديك
نفسي ومهجتي وكل بطي في الهوا ومسارع ايذهب مدحي في المحبين ضايعا
وما المدح في جنب الاله بضايع فانت الذي اعطيت اذ كنت راكعا
فدتك نفوس القوم يا خير راكع فانزل الله فيك خير ولاية فبينها
في محكمات الشرايع ثم روى عنه صلى الله عليه وآله باسناده ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية هم انت يا علي وشيعتك وموعدي
وموعدكم الحوض اذا جثت الامم للحساب تدعون غرا محجلين ونعل في

هرا

هذا الكتاب مر ان المراد بحين النبي به هو علي ونقل انه كان اذا اقبل قالت
الصحابة هذا حين النبي به وكانوا يدعونه به الرابعه انني انا الله لا اله الا
انا فاعبدني واقم الصلوة لذكري ان الساعة اتية اكاد اخفيها اي اظهرها
فالهمزة للازالة لتجزى كل نفس بما تسعى قيل معناه اقم الصلوة لذكرك اياها
بان فاتتك ثم ذكرت فصليها اي وقت كان فاراد بذكري ذكر الصلوة
ذكر هالذكره او بحذف المضاف وفهم المعنى المذكور من عين ضم الخبر مشكل
ومعه لا يحتاج اليه في ذلك نعم يؤكده الخامسه وهو الذي جعل لكم
الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا اي جعل كل واحد
منها خليفة الاخر للذي اراد ان يذكر نعمة الله فيهما او يشكره عليها فيهما
وحاصله جعل ذلك ارادة ان يراد ذكره وشكر نعمه فيهما استدل بها على
مشروعية فعل فايت الليل نهارا او العكس فان معناه الليل خليفة النهار
فيما يصح ان يقع فيه وبالعكس وفهمه من مجردها مشكل كسابقتها فافهم
السادسه فاذا انسلخ الاشهر الحرم الى قوله فان تابوا واقاموا الصلوة
واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم قيل استدل على ان تارك الصلوة مستحلا مرتد
يجب قتله لانه تعالى علق المنع من قتلهم على التوبة واقامة الصلوة وايتاء
الزكوة ولا شك ان تركهم الصلوة كان على وجه الاستحلال لعدم تحقق
اعتقاد وجوبها من المشرك والحكم المعلق على مجموع لا يتحقق الا مع
تحقق المجموع فيكفي في حصول نقيضه فوات واحد من المجموع ولا
يخفى ما فيه فافهم السابعه يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين
من قبلكم لعلكم تتقون اما اللغة فالعبادة هي اقصى غاية الخضوع كما مر في
اياك نعبد والخلق هو الفعل والايجاد على تقدير وسواء والباقي ظاهر

بين

واما الاعراب فلعلكم تتقون جملة حالية عن الخالق ولكن على طريق التشبيه
بالراجي لاستحالة حقيقة الرجا منه او عن المخلوقين او عن العابدين
واما كونها علة فيكون بمعنى كي فيكون موافقا لقوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون كما نظهر من مجمع البيان ففيه انه نقل في الكشاف
وتفسير القاضي ان لعل ما جاء بهذا المعنى فعلى تقدير التسليم يحتمل كونها
ذكر في مجمع البيان تحصل المعنى ومعناها المجازي والمنع المذكور فيهما يكون
باعتبار الحقيقة الذين عطف على معمول خلقكم وغلب الخطاب على الغيبة
في لعلكم او حذف واياهم للظهور واما المعنى فهو الامر وايجاب مطلق العبادة
على كل الناس المخلوقين مسلما كان او كافرا حرا او عبدا الا ما اخرجه الدليل
من الصبيان والمجانين والمتصف بالمانع من العبادة ولما الاستنباط فهو
انها تدل على وجوب العبادة في الجملة ومشروعيتها مطلقا فلا يحتاج الى
التوقيف فيصلح النافلة دايما والصوم كذلك واعادة العبادة والقضا وغير
ذلك من انواع العبادات وكون الكافر مكلفا والعبد كذلك حتى يثبت
المنع واما دلالتها على ان العبد لا يستحق بعبادته ثوابا الا انها تدل على ان الوجوب
المذكور للشكر على النعم المعدودة عليهم على ما ذكره ي وعلله قال فانه غير
ظاهر لجواز كون ذكر النعم المعدودة للترغيب والتحريص على الفعل والمنع
من الترك لان الامر اذا كان ذا نعم كثيرة وذكر نعمه عند الامر يكون ذلك
اتم واعلى في حصول الامر فيه بد للمامورين رغبة في الفعل وحثا في عدم
الترك نعم يمكن كون ذلك ايضا ولكن مع قيام هذا الاحتمال ما صار الدلالة
عليه واضحة نعم لا بد من دليل على اثبات استحقاق الثواب عليها غير هذا الامر
لقيام ذلك الاحتمال وذلك موجود ولعله اجماع الخاصة والايات والاخبار

الكثيرة

الكثيرة والدليل المذكور في اصول الكلام ويؤيده ان المنعم الغني المطلق يمن على
العباد في مواضع كثيرة بهذه النعم وانما هو المناسب مع عدم ارادة العوض فلا
ينبغي كونها سببا وموجبا للعبادة فتامل الثامنة الذي جعل لكم الارض
فراشا والسماء بناء وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا
تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون اما الاعراب فالذي اما منصوب بانه صفة بعد
صفة للرب او بالمدح والارض والفراش مفعولا جعل والسماء والبناء عطف
عليها ومن الاولى ابتدائية والثانية تبعيضية ويكون الرزق حينئذ حالا او
مفعولا له اي حال كونه رزقا او ليكون رزقا او مرزقا لكم او بيانية مقدمة
على المبين وهو الرزق كما يقال انفقت من الدراهم الفا والفاء في فلا للتفريع
اما على اعبدوا او على لعل او على الذي خلقكم اندادا مفعول فلا تجعلوا وانتم
تعلمون جملة حالية من فاعل فلا تجعلوا ومفعوله اما محذوف او مقدر وهو
انه لا يقدر على مثل هذه الافعال غيره وانه لا ند له واما اللغة فالفراش
هو البساط والبناء هو المبني وهو هنا قبة وفي الاصل اعم من ان يكون بناء
او قبة كذا في الكشاف والند المثل الذي يكون ضدا واما المعنى فباعتبار ضمها
الى الاولى هو الامر بعبادة الله الموصوف بالصفات المذكورة والنهي عن
الاشراك به والاشارة الى قطع عذرهم بالجهل لعدم القدرة ولعدم ما يوصلهم
اليه لوجود العلم والتمييز فيهم ووجود ما يوصلهم من خلق هذه المذكورات التي
لا يقدر عليه غيره سيما الضد الذي يجعلونه شريكا له وقايما مقامه من الاصنام
فانه لا يقدر على شيء ولا ينفع ولا يضر واما الاحكام المستنبطة منها فهي اباحة
السكون في اي جزء كان من الارض على اي وجه اراد او الصلوة فيه وساير
العبادات كذلك وطهارتها البر واستعمال الماء في اي شيء كان على اي وجه اتفق

وطهارته بل طهوريته ايضا لانها من جملة انتفاعاته المتعارفة المطلوبة منه
ومقام الامتنان يعم جميع ذلك مع اباحة جميع الثمرات المخرجة للرزق وقيل
الثمرة اعم من المطعوم والملبوس والرزق اعم من الماكول والمشروب وفيه تامل
اذ الثمرة المخرجة هي الرزق لاغير فما ذكر انها اعم من الملبوس غير ظ حقيقة
ولكنه لايبعد شمولها للكل فان القطن مثلا ثمرة شجرة والابريسم يحصل من
ورق الشجر ويكون المراد بالرزق ما يعيش به الانسان ويؤيده ما ذكره في
مجمع البيان في تفسير الاية الثالثة بعد هذه في بيان كلما رزقوا من ان الرزق في
عبارة عما يصح الانتفاع به ولايكون لاحد المنع منه فيدخل الجميع فيه وتحريم
الشرك وثبوت الواحدانية وان الجاهل معذور على تقدير عدم القدرة على
العلم او عدم الدليل الموصل اليه وذلك من تقييد النهي بالحال بالعلم الذي
مر تفسيره فيعلم منه عدم التكليف بما لا يطاق فيبطل مذهب من يقول به
واما دلالتها على كون العبادات شكرا وعدم استحقاق الثواب لان الصفات
المذكورة للآمر الذي هو الله تعالى تفيد عليتها للتكليف بها على ما ذكره القاضي هنا
وفي الآية السالفة على وجه يفهم اعتقاده لذلك انه الحق فباطل لما مر في
السالفة والظاهر انه ما ذهب اليه من الطائفة المحقة بل من مطلق المسلمين
الا القليل وليس بمذهب مشهور من المتقيدين بالشريعة فان الثواب والعقاب
قريب ان يكونا من ضروريات دين محمد صلى الله عليه وآله بل كل الاديان
وبها يثبتون الحشر والنشر وعليه يدل كثير من الآيات والاخبار بل الاجماع
لان هذا المذهب منسوب الى ابي القاسم البلخي فقط على ما ذكره في شرح
التجريد وحاله ايضا ليس بظاهر الله يعلم ثم اعلم ان في الآية الثالثة بعد هذه
التي ذكرناها دلالة على ابطال قوله حيث قال تعالى وبشر الذين امنوا وعملوا

الصالحات ان لهم جنات الآية حيث يعلم تعليل ان حصول هذه النعم العظام للانسان بالايمان والعمل الصالح فيكون مستحقا لها وهو ظ كدلالتها على خروج العمل الصالح عن الايمان وكذا في عبر ايه من الآيات النوع الثامن فيما علق اليوم به من الصلوة واحكام تلحق اليوم به ايضا وفيه ايات الاولى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون الثانيه فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون الثالثه واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين خص الخطاب بالمؤمنين اي المسلمين لانهم المنتفعون بايجاب الصلوة الخاصة وهي صلوة الجمعة عليهم بعد سماع الاذان لقوله اسعوا اي اذهبوا وامضوا على ما روي وعبر بالسعي الذي يفيد المبالغة في الذهاب للمبالغة في الفعل وعدم الترك لانه قد روي ان المستحب هو الرواح الى الصلوة بالسكينة والوقار لا بالسرعة وذكر الله هو الصلوة فكانه قال اليها الا انه عبر عنها بالذكر اشارة الى انها ذكر الله وانه ينبغي القصد بفعلها انها ذكر الله ويحتمل الخطبة وكان تحريم البيع والشرا وقت وجوبها تعبد وان الكلام ما نفاعنها اذ يجوز الجمع بين المشي الى الصلوة الواجب والبيع والشرا وهو ظ فلا ينبغي التعدي الى ساير ما يشبهه لانه قياس ممنوع من غير ظهور العلة مع مخالفته للاصل وما يدل على اباحتها من العقل والنقل كتابا وسنة واجماعا ولا يبعد عدم الانعقاد وان لم يكن النهي مطلقا دالا على الفساد لتتم المط والترغيب الى الصلوة ولان ما يدل على انعقاده هو اباحته فمع رفعها لا ينعقد مويدا باصل عدم انتقال المال الا بدليل وليس بظاهر العقد الحرام الذي لا يرضى به الله دليلا موجبا

لذلك فتامل وبالجملة انتقال مال البايع الى المشتري وبالعكس الذي الاصل عدمه يحتاج الى الدليل ومجرد البيع الذي هو حرام وخلاف ما يرضى الله به غير ظاهر في ذلك مع انه قد يدعي ظهور عدم الانعقاد من النهي كما ادعي بعض الاصوليين فتامل ذلكم خير لكم اي السعي اليها وترك البيع خير لكم ان كنتم من اهل العلم والعرفان او ان كنتم تعلمون الخير والشر تعلمون ان ذلك خير بالنسبة اليكم من عدمها وما يتبعه ثم اباح الله بعد اداء الصلوة الانتشار وطلب الرزق به من فضل الله ورحمته ولطفه اشارة الى ان التاجر والكاسب للرزق لا ينبغي ان يعتمد على كسبه وتجارته بل انما يطلب من فضل الله عليه ورحمته ويجعل الكسب والتجارة وسيلة وسببا لذلك بسبب ترغيبه فالامر هنا بعد التحريم للاباحة وان كان في الاصل للوجوب للاجماع على عدم وجوب ذلك ويحتمل الوجوب في بعض الاحيان مثل الكسب للنفقة الواجبة ثم اشار الى ذم المسلمين وظاهر انهم الذين كانوا معه صلى الله عليه وآله بانهم اذا راوا وعلموا تجارة او لم يعلموا بل ظنوا بسبب سماع صوت دال عليها في الجملة وهو المراد باللهو قيل كان للتجار الذين يجيئون بالتجارة الى المدينة طبل يضربونه بعد الوصول لاخبار الناس ذهبوا الى التجارة الموهومة القليلة الفانية الفايدة وتركوا تجارة باقية عظيمة وهي الصلوة معك تركا مستلزما للعقاب بترك واجب عظيم وقطعة المحرم ولمفارقته صلى الله عليه وآله وسلم في فانه روي انهم لما سمعوا صوت الطبل تركوه قايما في الصلوة وذهبوا اليها وقد علم سبب وجه الضمير ثم امر صلى الله عليه وآله بالقول لهم ان ما عند الله من الخير الباقي وهو خير الآخرة والدنيا خير من التجارة

الجمعة

المحققة والموهومة او منها ومن اللهو اذ قيل بعضهم ذهب لمحض الطبل وبعضهم للتجارة ويحتمل ان يكون التقدير وانفضوا اليه وحذف لدلالة المذكور عليه وامثاله كثيرة وان الله تعالى خير الرازقين فيرزق من غير ان يسرع للتجارة ولو ترك الذهاب لله ولعبادته الرزق حين ما تخيل حصوله بسبب المسارعة اليها وترك العبادة ثم اعلم ان الذي استفيد من الآية الشريفة هو وجوب صلوة الجمعة على كل مؤمن بعد الندا يوم الجمعة مطلقا وتحريم البيع ثم اباحته بعدها وقد ذكروا الهاشر وطا وفروعا كثيرة في كتب الفقه فليطلب هناك غير انا نذكر ان اكثر الروايات الموجودة في الكتب واصحها واصرحها ان العدد المشترط في وجوبها هو الخمسة وهو قول اكثر الفقهاء المعروفين الآن وقال في مجمع البيان العدد يتكامل عند اهل البيت ع سبعة وهو في بعض الروايات وبعض الاقوال للشيخ مع انه يقول بالوجوب التخييري بالخمسة والحتمي بالسبعة جمعا للاخبار وهو اعلم وقال ايضا في فضل السورة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال من الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرا في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك وفي صلوة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فكانما يعمل بعمل رسول صلى الله عليه وآله وكان ثوابه وجزاوه على الله الجنة وما رايت هذه في الكتب المشهورة الا في ثواب الاعمال للصدوق فانه نقلها فيه في ثواب سور القرآن باسناده وفيه محمد بن حسان وهو مجهول واسمعيل بن مهران وفيه خلاف وان كان الظن انه ثقة والحسن وهو مشترك والذي يظهر من ثواب انه ابن علي كانه ابن فضال الله يعلم فالوجوب ما ثبت والاستحباب غير بعيد لما ثبت بالنص وباجماع الامة العمل بالروايات في السنن والوصول الى ما نقل فيها من الثواب

وان لم يكن كا نقل وهذا ثبت الجمهور واصحابنا الاستحباب والكراهة بالرواية
الضعيفة فالجمهور واصحابنا يتعبدون بها وما ذكرها الصدوق القايل بوجوب
قرائتها في ظهر يوم الجمعة في الفقيه وما ذكرها القايل باستحباب الجمعة وسبح
اسم في المغرب والعشاء ليلة الجمعة وسندها غير واضح واخرها صريحة في
ان المراد القراءة في الصلوة واولها ظاهر في ذلك فيحتمل ارادة قرائتها في اولي
المغرب والعشاء او هما والظ الاخير وعليه حل في الخ رواية ابي بصير عن
الصادق عليه السلام قال اقرا في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك ويدل
على العشاء الرواية عن الصادق عليه السلام فاذا كان العشاء الآخرة فاقرا سورة
الجمعة وسبح اسم ربك واستحباب ذلك في ليلة الجمعة خصوصا في الصلوة سيما
الفرايض خصوصا العشاء غير بعيد كاختيار الجمعتين في الظهرين لهذه الرواية
وغيرها للخروج عن الخلاف المنقول ولا شك ان ذلك احوط وكان المراد
الاستحباب لعدم القايل بالوجوب على الظ فتامل الرابعة ولا تصل على
احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم
فاسقون ظاهرها يدل على عدم جواز الصلوة في وقت من الاوقات على
احد من الكفار الذين ماتوا على كفرهم وكذا الوقوف على قبورهم للدعاء لهم
وان علة ذلك هو الكفر وفيها اشعار بجواز ذلك للمسلمين مطلقا فتامل
الخامسة واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
اي اذا سافرتم فلا جناح عليكم ان تقصروا الصلوة الرباعية الفريضة بحذف
ركعتي اخرها ويكن ونافلتها ايضا والآية مجملة بيانها بالاخبار والاجماع فالسفر
شرط لقصر الصلوة بالآية ودلت عليه الاخبار ايض والاجماع واما الخوف
فظ قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا يعني

ان

ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا في القصر كم ودينكم انه ايضا شرط فلا قصر مع الامن

ولكنه بالمفهوم الشرطي وهو وان كان حجة الا انه مشروط بعدم ظهور فائدة

للتقييد سوى المفهوم كما بين في موضعه وقد يكون لوقوع الخوف وقت

النزول او كونه الاغلب والاعم كما قيل وامثاله في القران والسنة كثيرة مثل

فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولا تكرهوا

فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا وانه هو معتبر ما لم يعارضه اقوى من ذلك

وهنا معارض باقوى واصح منه (اي مفهوم الشرط) من الاجماع ومنطوق الاخبار وقد قال في

تضافرت السنن على جوازه ايضا في حال الامن فترك المفهوم بالمنطوق وان كان

المفهوم حجة ايضا لانه اقوى ويدل عليه الخبر الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم

انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي

وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح

ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في

الحضر قالا قلنا انما قال الله تعالى فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب

ذلك فقال ع كما قد قال الله تعالى في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا

جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان

الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام وكذلك التقصير في

السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى في كتابه قالا قلنا

له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير

وفسرت له وصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه

والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس

فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر ثلث ركعات وقد

سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة
يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد
سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة ابو جعفر ع
الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابناءهم الى يومنا هذا وفيها فوايد
واحكام كثيرة لذلك نقلت فافهمها ثم ان ظاهر الاية يدل على القصر لمجرد
صدق السفر ولكن ثبت بالاجماع ان ذلك لم يكن وعند الشافعي مسيرة يومين
ستة عشر فرسخا وعند ابي حنيفة مسيرة ثلثة ايام بلياليهن مسير الابل
ومشي الاقدام على القصد ولا اعتبار بابطاء الضارب المسافر واسراعه قاله
في ف فكانه اربعة وعشرون فرسخا ولكن لا يناسب ادخال الليل اذ يمكن قطع
ثمانية فراسخ في يوم واحد معتدل بل يوم صوم ولهذا ما اعتبره ي بل قال اربعة
برود للشافعي وستة لابي حنيفة والبرود جمع بريد وهو اربعة فراسخ وعند
اصحابنا بريدان وهو ثمانية فراسخ يوجب القصر ودلت عليه الروايات الكثيرة
الصحيحة عن اهل البيت عليهم السلام وهو اولى لان ظاهر الاية انه يكفي مطلق
السفر وما يصدق عليه ولا شك انه مما يصدق عليه وانه خرج اقل من ذلك
بالاجماع وبقي ما فوقه تحت الآية ولكن يدل على ان الاقل ايضا مثل بريد
يوجب ذلك بعض الروايات الصحيحة ولكن الظ انه ما قال به احد وحملها
على التخيير حينئذ البعض والبعض الآخر على عدم نية الاقامة وعلى قصد
الرجوع في يوم او ليلة فيصير بريدين في يوم ولكن يدل رواية صحيحة على
وجوب القصر على اهل مكة بالخروج الى عرفة فيبعد كل المذكورات
وايضا ظاهر الآية ان مجرد الخروج الى السفر وصدق الضرب سبب للقصر ولكن
حدده اكثر الاصحاب بالوصول الى موضع لا يسمع الاذان ولا يرى الجدران

او اخفيا

اواحدهما وقال البعض بمجرد الخروج من موضعه ولكلٍّ شاهد من الروايات

فتامل في تحقيق الحق ثم ان ظاهر الآية ايضا ان القصر رخصة لا عزيمة ولكن

مذهب اصحابنا وابي حنيفة انه عزيمة اي واجب معيّن لا يجزي غيره

لا اجابه بمخير فيه ويدل عليه ما روي من طرق العامة والروايات الصحيحة

عن اهل البيت عم واجماع الطائفة ونفي الجناح لا ينافي ذلك مثل وجوب

السعي بل نعم وان كان في الجواز اكثر استعمالا اذ لا شك في انه لا حرج في فعل

الواجب فاذا دلت الاخبار من الخاصة والعامة عليه مثل قول عمر صلوة

السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم وقول عايشة اول ما فرضت

الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر فالآية تحمل عليه

ولا شك ان القصر احوط واولى ومجمع عليه فلا بد من المصير اليه قال في

ك كانهم الفوا الاتمام وكانوا مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في

القصر فرفع عنهم الجناح بقوله لا جناح الآية لتطيب انفسهم بالقصر ويطمانوا

اليه ثم ان لصلوة القصر شرايط واحكام مذكورة في مكانها فليطلب هنالك

وانه قال اصحابنا الخوف موجب للقصر كالسفر فالشرط احد الامرين المذكورين

في الآية وان لم يفهم من ظاهرها بل ظاهرها ان كلاهما شرط ولكن دلت

الاخبار مع الاجماع على انهما ليسا شرطين بل احدهما فقط ولا استبعاد في

ذلك فان اكثر الآيات المستنبطة منها الاحكام في غاية الاجمال وانما يفهم

تفصيلها من الاجماع والاخبار على انه يمكن فهم القصر مع الخوف وحده من آية

صلوة الخوف المذكورة بعد آية القصر بلا فصل حيث دلت على كونها

ركعتين ظاهرا وفسرت فتامل **السادسة** واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة

الآية اشارة الى الصلوة حال الخوف جماعة وفيها كمال الاهتمام بها حيث لا

تترك في مثل هذه الحال مع ارتكاب بعض الامور في الصلوة للحفظ عليها
وبظاهرها تعلق من قال ان ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وآله من
جهة الخطاب وسبب النزول ولكن الظ انه ثبت عمومها باجماع الطائفة
ودليل التاسي وان حكم الامام لا حكمه فلا شك في الجواز معه واما بدونه
فاذا وجد ما يخالف القواعد فمشكل ولكن ظاهر ما مر ذلك مع انه ليس
فيها مخالفة واضحة كثيرة للقواعد وتركت تفصيلها لاحتمال الاختصاص به
وبالائمة عليه وعليهم السلام مع ذكر احكام الخوف واقسامها في الفقه وعدم
ظهور المقصود هل هي صلوة بطن النخل او ذات الرقاع فتامل ويمكن ان يكون
اشارة الى صلوة شدة الخوف كما قيل **السابعه** فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا
الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة الاية اي اذا
اردتم الصلوة مثل اذا قرأت القرآن فصلوا فالذكر بمعنى الصلوة او بمعناه
ولكن بان تصلوا له وهو في القرآن كثير فحال الخوف صلوا مهما امكنكم على اي
وجه يمكن قياما وقعودا او نحو ذلك ويحتمل ان يكون اشارة الى صلوة القادر
والعاجز اي صلوا قياما اذا كنتم اصحاء وقعودا اذا كنتم مرضى لا تقدرون
على القيام وعلى جنوبكم اذا لم تقدروا على القعود وقال في مجمع البيان عن
ابن مسعود وروي عن ابن عباس انه قال عقيب تفسير الاية لم يعذر الله
احدا في ترك ذكره الا المغلوب على عقله وقد روي في اخبارنا انهم هذا
المعنى للاية ويفهم الترتيب بين القيام والقعود والجنوب في الصلوة ولم
يعلم الترتيب بين الجنبين والاستلقاء ويحتمل ارادة الكل من الجنوب من غير
ترتيب او مع الترتيب ولعل في الرواية اشارة اليه كما صرح به بعض الاصحاب
لا شك انه احوط وكانه يريد به ارادة الصلوة ولكن يشعر بحال الخوف قوله

فاذا

فاذا اطمأننتم يعني في وقت عدم الاطمينان صلوا على قدر ما يتمكنون منه من
القيام والقعود والجنوب فاذا اطمأننتم وقدرتم على ان يقيموها باركانها
المعتبرة حال القدرة فاقيموا الصلوة اي صلوها بحدودها وحافظوا على
اركانها وشرايطها كملا كما هي وقد مضى تفسير تتمتها اعني ان الصلوة كانت الآية

فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون

الرجال جمع راجل مثل تجار وصيام وقيام والراجل هو الكاين على رجله واقفا
كان او ماشيا والركبان جمع راكب كالفرسان جمع فارس وكل شيء علا شيئا
فقد ركبه فرجالا حال والتقدير فصلوا رجالا يعني ان خفتم من عدو او سبع
او غرق ونحوها ولم يمكنكم الصلوة تامة الافعال والشروط كما هي المقررة حال
الامن فصلوا رجالا على ارجلكم وعلى اي هيئة يمكنكم ماشين او واقفين الى
القبلة وغيرها بالقيام والقعود والسجود ان امكن والا فبالايماء والا فبا
والتكبير والتشهد والتسليم يعني تعمد والمقدور من الهيئة او على ظهور دوابكم
على اي جهة تتوجه ولو تمكن من القبلة فيها والا فبها امكن وبالجملة في الآية
الشريفة اشارة الى صلوة الخوف على طريق الاجمال والتفصيل مذكور في
الكتب الفقهية مع ادلتها وفي مجمع البيان ان عليا عليه السلام صلى ليلة
الهرير خمس صلوات بالايماء وقيل بالتكبير وان النبي صلى الله عليه وآله صلى
يوم الاحزاب ايماء فاذا امنتم من الخوف فاذكروا الله اي فصلوا صلوة الامن
وقيل اذكروا الله بالثناء عليه والحمد له شكرا من الخلاص من الخوف والعدو
فكانه الاولى لظهور الذكر فيه ولفهم صلوة الامن من قبله فاذا اطمأننتم
الآية فدلت على استحباب الذكر شكر الله على دفع الالم او الخوف كما علمكم اي الذكر
مثل ما علمكم من الشرايع وكيفية صلوة الخوف والامن وغيرها او شكرا يوازي

لينه

نعم فما موصولة او مصدرية وما لم تكونوا تعلمون مفعول علمكم وما موصولة

او موصوفة ولم تكونوا صلة له او صفة وتعلمون خبر تكونوا **الثامن** فاذا فرغت

فانصب والى ربك فارغب قيل فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب

الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة يعطك وهو مروي عن ابي

جعفر والى عبد الله عليهما السلام وعن غيرهما ايضا وانصب من

النصب وهو التعب اي لا تشتغل بعد الصلوة بالراحة مثل النوم والاكل

وعدم الاشتغال بشيء بل اشتغل بالعبادة مثل الدعاء بعدها فيكون المراد

التعقيب وهو الدعاء بعد الصلوة ونقل عن الصادق عليه السلام انها الدعاء

في دبر الصلوة فيكون اشارة الى استحباب التعقيب كما هو المشهور والمجمع عليه

وهو الاشتغال بعد الفريضة بالدعاء والمسئلة كما يدل عليه الاخبار من

الخاصة والعامة وينبغي ايقاعها بعد الفريضة قبل الاشتغال بشيء حتى قبل

النافلة في صلوة المغرب ايضا ويدل عليه الاخبار بخصوصها فاورد من

فعلها قبل الكلام وتعجيلها فالمراد عين التعقيب كما صرح به في الرواية في الفقيه

وينبغي ايضا ان يكون على هيئة الصلوة كما يشعر به الآية ويدل عليه الاخبار

وقاله بعض الاصحاب حتى بالغ في الذكرى انه يضر بالتعقيب جميع ما يضر بالصلوة

والظاهر ان المراد المبالغة ونقص الفضيلة والا فالدعاء مستحب على كل هيئة

وورد في الحديث بعد سوال التعقيب بعد القيام انه معقب ما دام متطهرا

ويمكن استفادة استحباب الدوام على الطهارة من هذه الرواية وبالجملة الظاهر

انه يفهم من الآية استحباب الطاعة بعد الصلوة سيما الدعاء فانه ورد في

الرواية حث عظيم وترغيب كثير وثواب جزيل في التعقيب وهو مذكور مع

ما ورد في محله فاطلبه وعدم الفراغ او النوم فانهما يضران بالدين والدنيا

كما ورد في الروايات الكثيرة خصوصا النوم بعد الغداة الى ان يطلع الشمس فانه
مذموم جدا وكذا بعد صلوة الليل فانه ورد انه لم يمدح صاحبه بصلوة الليل
التي صلاها وكذا ورد ذم الكسل والضجر فينبغي الاجتناب عنهما الله الموفق
وايضا فيهما اشارة الى الطلب والرغبة الى الله فقط لا غير حيث قدم الصلة لافادة
الحصر وقال والى ربك فارغب اي لا غير وهو ظ التاسعه واقيموا الصلوة
واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين الصلوة معلومة لغة وشرعا واقامتها
اداؤها باركانها وشروطها المعتبرة شرعا والركوع لغة هو الانحناء والانخفاض
وقيل هو الخضوع وهما متقاربان وشرعا انحناء خاص وهو الانحناء بحيث
يصل يده مستوي الخلقة ركبتيه على ما ذكره الفقهاء وقد يطلق ويراد به الصلوة
فالمعنى ايجاب الصلوة على الاطلاق والعموم وايجاب الركوع فيهما مع الراكعين
او الترغيب الى الخضوع فيهما او مطلقا مع كل خاضع وخاشع ومعنى مع على
الاول لا يخ عن مسامحة الا يكون المراد الترغيب والتحريص على الجماعة بعد
ايجاب الصلوة فالمعنى صلوا مع المصلين اي صلوا جماعة اماما او ماموما
فيحتمل ان يكون فيها ح اشارة الى ان الجماعة لا بد لادراكها من الركوع ويشعر
بكون الركوع مع الامام فلو كان الامام راكعا وادركه ح لم يكن مدركا لعدم صدق
الركوع مع الراكع بل بعده ويدل عليه الخبر الصحيح وهو مذهب للشيخ والمشهور
خلافه ويدل عليه بعض الاخبار مويدا بالكثرة وبحسن انتظار الامام راكعا
للداخل وبالاجماع المنقول عليه والاحتياط يقتضي الاول بل الاصل ايضا او
يكون المراد ايجاب الصلوة التي يجب فيها الجماعة كصلوة الجمعة والعيدين او
يكون اشارة الى وجوب الركوع في الصلوة حيث كان الخطاب لبني اسرائيل
وما كان الركوع في صلوتهم كانه قال صلوا مثل صلوة المسلمين ثم اعلم ان ظاهرها

ان الخطاب لبني اسرائيل لما سبق من قوله تع يا بني اسرائيل ولكن لما علم
عدم الفرق في الحكم فلا يبعد الاستدلال بها على تحريمه على كل المكلفين
مع ان هذا الحكم موجود في آيات واخبار آخر كما ان الخطاب فيما تبلوها
مخصوص بعلماء اليهود كما قال في مجمع البيان مع ان الظاهر ان الحكم مشترك
للاجماع وغيره وهو قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون قيل كان علماء بني اسرائيل يامرون
الناس باتباعه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يؤمنوا به ولم يتبعوا فنزلت
الآية الكريمة ومضمونها النهي عن ترك النفس تاركة للخير والعمل الصالح
مثل الايمان به صلى الله عليه وآله واتباعه وفاعلة للمعاصي والذنوب مع
مع امر الناس بضدها مع قراءة الكتاب الدال على وصفه ووجوب
الايمان به واتباعه وهو التورية مع العلم بقبح ذلك من العقل وبالجملة
الآية تدل على ان الذي يريد لغيره الخير ولا يريده لنفسه ففيها توبيخ عظيم
لمن يفعل ذلك فهي تدل على كون النفس مذمومة بذلك عقلا ففيها دلالة
على كون القبح عقليا ولا يدفعه وانتم تتلون الكتاب كما قاله التفتازاني
في حاشية الكشاف فافهم وليس المراد عدم جواز امر الناس بالطاعات
مع ارتكابه المعاصي كما يتوهم اذ العدالة لا تشترط في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر كما هو الاصل والمشهور ومقتضى الدليل عدم اشتراط كون
الواعظ متعظا لان الامر بالمعروف واجب وفعله واجب آخر ولا
يستلزم ترك الثاني سقوط الاول وهو ظ بل المراد اظهار قبحه وكونه
افحش واظهر قبحا عند العقل لازيادة عقابه ثم يمكن كون وعظ المتعظ
ادخل فيجوز لتارك الصلوة امر غيره بها ولهذه الآية ذكرناها هنا وبالجملة يفهم

مناسبتم

من ظاهر الاية الحظر والتهديد العظيم على من ترك نفسه مع امر غيره
كما يدل عليه قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون ان حمل على الاعم لا على خلاف الوعد فقط فيدل على
الوفاء بالوعد واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين
الصبر منع النفس عن محابها وكفها عن هواها والاستعانة طلب العون
والمعاونة والمعنى اجمعوا بين الصلوة والصبر وجعل ذلك معينا لقضاء
الحوايج بان يصلوا صابرين على تكليف الصلوة لمشاقها وما يجب فيها من
اخلاص القلب وصدق النيات ورفع الوسواس ومراعات الاداب
والاحتراس عن المكاره مع الخشية والخشوع واستحضار انه انتصاب بين
يدي جبار الارض والسموات فانه اذا فعل ذلك تقضى الحوايج فهي معينة لها
وقد وردت الصلوة للحاجة فيحتمل اياها ويحتمل ان يكون المراد بالصبر
الصوم فان الصايم يصبر نفسه على الجوع والعطش ولهذا سمي شهر رمضان
شهر الصبر والضمير راجع الى الاستعانة او الصلوة صابرين على مشاقها وعلى
الاخير حذف ضمير الصوم للظهور واكتفى باحدهما العمدة ويحتمل كونه
راجعا الى جميع ما تقدم من تكاليف بني اسرائيل من قوله واذكروا الاية ويحتمل
ان يكون المعنى واستعينوا على البلايا والنوايب بالصبر والصلوة والالتجاء
اليها كما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا حزنه امر فزع
الى الصلوة ويحتمل كون الصلوة بمعنى الدعاء فيكون الامر بالدعاء والصبر
عند البلايا وانها لكبيرة اي لشاقة على كل مكلف الا على المتذللين والمستكينين
وتقيله من قوله كبر على في الكشاف وسبب عدم ثقلها عليهم توقعهم ما وعد
للمصلين والصابرين بقوله وبشر الصابرين الاية وانما يوفى الصابرون اجرهم

بغير حساب كانهم من وصفهم بعده بقوله الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم
وانهم اليه راجعون اي الذين يتوقعون لقاء ثوابه ويطمعون به كذا في
الكشاف وفي مجمع البيان الظن هنا بمعنى العلم واليقين **العاشره** واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون واذكر ربك في نفسك تضرعا
وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال ولا تكن من الغافلين
ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون
الانصات هو الاستماع ويحتمل ان يكون مع السكوت قيل كانوا يتكلمون في الصلوة
فامروا باستماع قراءة الامام بل مطلق القراءة المسموعة والانصات اليها لكن
الظاهر عدم وجوبها بالاجماع الا في الصلوة للماموم فيجب عليه استماع قراءة
امامه والانصات اليها ويكون المراد وجوب ترك قراءة الماموم في الجملة
اي في الجهرية وما يسمع ولو همهمة في الاخفاتية وبها استدل عليه بعض
الاصحاب والحنفية وذلك لا يخ عن بعد من جهة اطلاق عام كثير الافراد
وارادة فرد خاص قليل وايضا من جهة ايجاب الانصات والاستماع ظاهرا
بل صريحا وارادة عدم وجوبها بل وجوب امر آخر وهو ترك القراءة لا
ذلك على ان في الاستلزام تاملا اذ يمكن القراءة مع الاستماع والانصات
الا ان يريد به السكوت فيمكن حملها على عموم رجحان الاستماع والانصات
بترك الكلام والتوجه الى سماعه وفهم معناه والتدبر فيه ويكون التفصيل
بالوجوب في بعض اوقات الصلوة وبالاستحباب في الباقي معلوما من غيرها
وعلى استحبابها للاجماع على عدم وجوبها الا ما اخرجه الدليل ويعلم وجوب
ترك قراءة الماموم في موضعه بدليل آخر وهو الاخبار كما بين في محله وهي مختلفة
والجمع بينها لا يخ عن تكلف ولهذا اختلف الاصحاب في الحكم وتمام تحقيقه في

محله

محلّه فتامّل قوله واذكر ربك في نفسك الآية تدلّ على وجوب الاخفات في
القراءة والدّعا والذكر مطلقا والظاهر عدم القايل به ويمكن حمله على موضع
وجوب ذلك مثل القراءة في الاخفاتية واريد بالذّكر في النّفس عدم الجهر العرفي
الفقهي مع اسماع النّفس وذلك لايخ عن بعد لما مرّ من بعد حمل لفظ عام على
فرد قليل بان يخصص بالقران في بعض الصّلوة مع جعل المراد بالذّكر في النّفس
الاخفات المصطلح عليه في الفقه ويمكن حمله على الحث والترغيب على اخفاء
الذّكر والدّعاء والقراءة مطلقا بحيث لا يسمع او بمعنى عدم اطلاع الغير به لبعد
عن الرّيا او عدم الجهر العالي الممنوع منه شرعا ويؤيّده ودون الجهر من القول
اي الجهر العالي قال ي اي متكلّما من الكلام فوق السّر ودون الجهر فانه ادخل في
الخشوع والاخلاص وذلك قد يكون واجبا اذا كان موجبا للترك الرّيا او يكون
قراءة واجبة فيجب اسماع النّفس بحيث يخرج عن حديث النّفس ولا يكون عاليا
بحيث يخرج عن الحدّ وقد قالوا ذلك في قراءة الصّلوة الفريضة بل يمكن ذلك في
مطلق القراءة الواجبة بل مطلق القراءة والدّعا وفي بعض الاخبار اشارة الي
ذلك وان كان في بعضها ما يدلّ على جواز حديث النّفس فتامّل واقول ويحتمل
ان يكون المراد استحباب الذكر والدّعاء والقراءة دون المقدار الواجب لبعد عن
الرّيا كما قيل في استحباب السّر في الصدقة المندوبة واستحباب فعل النافلة في المنزل
دون المسجد وان كان ذلك غير ظ وكذا ساير العبادات فانّ الاخلاص فيها هي
العمدة فكلّما بعدت عن شبهة الرّيا كانت اولى فيكون المستحب في مطلق الذّكر
اوصافا التضرع والخوف والاخفات والذكر بالقلب واللسان لا بمجرد اللسان
به فيكون في نفسك اشارة الى اعتبار القصد لا الى السّر ويؤيّده قوله ودون
الجهر حتى لا يلزم التكرار فالمعنى اذكروا الله متكلّما قاصدا ومتضرعا وخائفا وخا

بيا

من عدم الاجابة وطامعا لها كما يدل عليه قوله تعالى خوفا وطمعا وهذا اداب القراءة
في نفسها واما من حيث الوقت فينبغي ان يكون بالغدو والاصال اي اوقات
الغدوات والعشيات اول النهار واخره وقت العصر كانهما اختصا لفضلهما
ولبعد العبادات فيهما عن الرياء لعدم اطلاع الناس لان اكثر الناس فيهما في غفلتهم
مشغولون بحالهم فتامل ثم رغب في الذكر وعدم تركه ونسيانه والغفلة عنه
بقوله ولا تكن من الغافلين ويحتمل التحريم كما هو ثابت بعض الاوقات وعموم
الترغيب على عدم الغفلة والتذكر للعبادة والاشتغال بذكر الله كما مر او
استعمال اوامره ونواهيه بان يذكر الله وثوابه الموعود وعقابه عند اوامره
فيفعل ولا يترك وعند النواهي فيترك ولا يرتكب ثم انهم ذكروا استحباب السجدة
في اخر هذه السورة ولعل في قوله ان الذين الاية اشارة بعيدة الى ذلك وكذا في
غيرها والمجموع احد عشر اخر الاعراف والرعد والنحل واخر بني اسرائيل
ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت وفي الاربع
واجب السجدة عند قوله انما يومن باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا
وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وكذا في سورة حم عند قراءة لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن الاية ويحتمل عند لا يسئمون ولعل
الاخير اولى والاحوط السجدة فيهما وفي اخر النجم واعبدوا واخر اقرا باسم
واقترب ولعل دليل الاصحاب على الوجوب في السور الاربع والاستحباب
في الباقي هو الاجماع وبعض الاخبار مثل ما نقل عن امير المومنين عليه السلام
عزايم السجود اربع وقول الصادق عليه السلام اذا قرئ بشيء من العزايم الاربع
فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا
تصلي وساير القران انت فيها بالخيار ولا يستدل على الوجوب بانها واردة

الامر الدالة على الوجوب لانه منقوض وتم اذ لادلالة فيها على وجوب
السجدة عند السماع وكذا قراءة الآية التي هي فيها وهو ظ فلا بد من انضمام
مثل انه تدل على الوجوب في غير قراءة هذه الآية والصلوة بالاجماع و
سجدة الصلوة اجماعا وفيه انه ينبغي ان يدعي الاجماع في المدعى وعند
الشافعي كلها مستحبة واسقط سجدة ص وعند ابي حنيفة كلها واجبة
واسقط السجدة الثانية من الحج قال في ف لان المراد بالسجدة فيه هو
سجدة الصلوة بقرينة مقارنتها بالركوع وفيه انه ما استدل الشافعي على
استحبابها عنده بهذه الآية بل بالحديث كما نقل ف وغيره ايض وبالجملة لا
من الدليل وذلك خارج عن نفس اية السجدة وهو ظ ثم ان الظاهر من السجود
هنا هو وضع الجبهة فقط فلا يجب وضع الباقي مع احتماله وكذا الطهارة
والذكر وغير ذلك مما يجب في سجدة الصلوة والتشهد والتسليم ويستحب
التكبير بعد الرفع والذكر لما روي في الكافي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قرات شيا من العزايم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر
حين ترفع راسك وفي الصحيح عنه ايض عليه السلام قال اذا قرا احدكم
السجدة من العزايم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن
عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خايف مستجير ولنتبع
الكتاب بذكر ايات الاولى فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
اي فمن يطمع في لقاء ثواب ربه ويامله ويقر بالبعث اليه والوقوف بين
يديه وقيل معناه فمن يخشى لقاء عذاب ربه وقيل ان الرجا يحتمل على معنيين
الخوف والامل وانشد في ذلك قول الشاعر فلا كل ما يرجوا من الخير كاين
ولا كل ما يرجوا من الشر واقع فليعمل عملا صالحا اي خالصا لله تعالى يتقرب اليه

بد

لحا

ولا يشرك بعبادة ربه احدا غيره من ملك او بشر او شجر او حجر عن الحسن وقيل
معناه لا يرائي في عبادته احدا عن سعيد بن جبير ومجاهد وقال في ان جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني اتصدق واصل الرحم ولا اصنع ذلك الا
لله فيذكر ذلك مني واحمد عليه فيسرني ذلك واعجب منه فسكت
رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يقل شيئا فنزلت الآية قال عطا عن ابن عباس
ان الله تعالى قال ولا يشرك بعبادة ربه احدا ولم يقل ولا يشرك به لانه
اراد العمل الذي لله ويحب ان يحمد عليه قال ولذلك يستحب للرجل ان يدفع
صدقته الى غيره ليقسمها كي لا يعظمه من يصله بها وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال قال الله عز وجل انا اغنى الشركاء عن الشركة فمن عمل عملا اشرك
فيه غيري فانا منه بري فهو للذي اشرك اورده مسلم في الصحيح وروي عن عباد
بن الصامت وشداد بن اوس قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
من صلى صلوة يرائي بها فقد اشرك ومن صام صوما يرائي به فقد اشرك وقرأ
هذه الآية وروي ان ابا الحسن الرضا عليه السلام دخل يوما على المأمون فرآه
يتوضأ للصلوة والغلام يصب على يده الماء فقال لا يشرك بعبادة ربه احدا
فصرف المأمون الغلام وتولى اتمام وضوئه بنفسه وقيل ان هذه الآية آخر
آية نزلت من القرآن وروى الشيخ ابو جعفر بن بابويه باسناده عن عيسى بن
عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ما من عبد يقرأ قل انما
انا بشر مثلكم الآية الا كان له نورا في مضجعه الى بيت الله الحرام وان كان من اهل
البيت الحرام كان له نورا الى بيت المقدس وقال ابو عبد الله عليه السلام ما من
احد يقرأ آخر الكهف عند النوم الا استيقظ في الساعة التي يريدها ثم اعلم ان
هذه الآية الشريفة بالتفسير المتقدم تدل على وجوب الاخلاص واشتراطه في

العبادة بحيث لا يلحقه بعد ذلك ايضا عجب وسرور بعمله ويدل عليه قوله تعالى يحبون ان يحمدوا الآية وهو في غاية من الاشكال والصعوبة الله يعين ويعفو ويفهم التاويل فيما سيجي من ف وايضا يدل على اشتراط الاستقلال بالعبادة فلا تصح التولية والاستعانة فيها ويدل عليه ايضا ما روي عن الرضا عليه السلام حين سئل عن ان يصب الماء عليه ومنعه فقال السايل ما تحب ان اوجر فقال توجر انت واعاقب انا ولكن هذه مع ما تقدم من حكاية المامون يدل على صحة ذلك الفعل وحصول الثواب للمعين والعقاب للمعان وهو مشكل فانه ينبغي بطلان العبادة فكان يجب على المامون اعادة الوضوء وعلى الامام الامر بها لا الاتمام والعقاب على المعين ايضا فانه يصير معينا على الحرام الا ان يحمل على الكراهة مع الطلب ويكون مقصوده عليه السلام بقراءة الآية اشارة الى المبالغة في المنع لا الحقيقة او يكون ما فعله المامون مندوبات الصلوة او ما تمكن عليه السلام اكثر من ذلك ويكون المعين جاهلا وقصد القربة فيثاب فيكون هذا دليلا لكون الجاهل معذورا واعلم انا قد جربنا الانتباه في وقت اردناه بقراءة الآية المتقدمة وقد وجدناه كما روي غير مرة واخبرنا بعض من يوثق به من الاصحاب ايضا بذلك فالخبر صحيح فيكون وجود النور من المضجع الى بيت الله الحرام كذلك صحيحا فانهما مرويه في رواية واحدة ولا معنى لتصديق بعضه وكذب البعض ولكن مع حشو ذلك النور من الملايكة ويسعون للقاري الى ان يستيقظ كما رايته في عين من مثل التهذيب وسيجي من ف كذلك فلعل في ن غلطا ونقصا يؤيده ما رواه ابو جعفر ابن بابويه في الفقيه في باب ما يقول الرجل اذا آوى الى فراشه قال النبي صلى الله عليه وآله من قرا هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم الآية سطع له نور الى المسجد الحرام

حشو ذلك النور ملايكة يستغفرون له حتى يصبح او يكون في غيرها هذا المحل وايضاً
يكفي العمل وحصول ذلك الثواب الاجماع والاخبار من العامة والخاصة المنقولين
في حصول ذلك الثواب لعامل عمل بما روي عنه عليه السلام وان لم يكن كما روي
وهو ينفع هنا وفي غيره من الاعمال الكثيرة وفقنا الله واياكم للعلم والعمل الخالص
وفي ف فمن كان يامل حسن لقاء ربه وان يلقاه لقاء رضا وقبول وقد فسر اللقاء
او فمن كان يخاف سوء لقاء ربه فالمراد بالنهي عن الاشراك بالعبادة اي لا يرائي بعمله
وان لا يبتغي به الا وجه ربه خالصا لا يخلط به غيره وقيل نزلت في جندب بن
زهير قال لرسول الله صلى الله عليه وآله اني اعمل العمل لله فاذا اطلع عليه سرني
فقال ان الله لا يقبل من شورك فيه وروي انه قال لذلك اجران اجر السر
واجر العلانية وذلك اذا قصد ان يقتدى به وعنه عليه السلام اتقوا الشرك
الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر قال الريا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
من قرا سورة الكهف من اخرها كانت له نورا من قرنه الى قدمه ومن قراها كلها
كانت له نورا من الارض الى السماء وعنه صلى الله عليه وآله من قرا عند مضجعه قل انما
انا بشر مثلكم الآية كان له في مضجعه نورا يتلالا الى مكة حشو ذلك النور ملايكة
يصلون عليه حتى يقوم وان كان مضجعه بمكة كان له نورا يتلالا من مضجعه الى
البيت المعمور حشو ذلك النور ملايكة يصلون عليه حتى يستيقظ فالخبر في ثواب
قراءة هذه وتعيينها وافق عليه العامة والخاصة والثانية واصبر اي احبس
نفسك يا محمد مع الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشي يداومون على الصلوة والدعا
عند الصباح والمسا لا يشغلهم غيره فيفتتحون يومهم بالدعا ويختمونه بالدعاء
ويحتمل عموم العبادة وما يتقرب به يريدون وجهه رضوانه او يريدون تعظيمه
والقربة اليه دون الريا والسمعة ولا تعد عيناك لا تجاوز عيناك عنهم بالنظر

الي

الى غيرهم من ابناء الدنيا تريد زينة الحيوة الدنيا اي تريد مجالسة اهل الشرف والغنا

كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حريصا على ايمان العظماء طمعا في ايمان اتباعهم

ولا تمل الى الدنيا وزينتها قط ولا الى اهلها ولما كان بعض الاحيان يميل الى

ايمان الروسا عوتب بهذه الآية وامر بالاقبال على فقراء المومنين وان لا يرجع

بصره عنهم ارادة مجالسة الاشراف ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا اي من

جعلنا قلبه غافلا عن ذكرنا بتعريضه للغفلة هكذا في ن ونبههم منه الترغيب

والتحريض بمجالسة الفقراء والصلحاء والعباد دون اهل الدنيا والاغنياء وهو

ظ قيل نزلت في سلمان وابي ذر وصهيب وخباب وذويهم من فقراء اصحابه وذلك

ان المولفة قلوبهم جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله عيينة بن حصين والاقرع

بن حابس وذووهم فقالوا يا رسول الله ان جلست في صدر المجلس ونحيت عنا

هولاء وروايح صنانهم وكانت عليهم جباب الصوف جلسنا نحن اليك واخذنا

عنك فلا يمنعنا عن الدخول اليك الا هولاء فلما نزلت الآية قام النبي صلى الله

عليه وآله والتمسهم فاصابهم في موخر المسجد يذكرون الله عز وجل فقال الحمد لله

الذي لم يمتني حتى امرني ان اصبر نفسي مع رجال من امتي معكم المحيا والممات

كذا في ن ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار

لآيات لاولي الالباب الآيات منصوب بانه اسم ان وخبره الظرف المقدم اي في

ايجاد الله تعالى السموات والارض وجعله الليل والنهار مختلفين باعتبار الخواص

والاحوال بل اختلاف كل واحد منها تارة بارد وتارة حار وتارة قصير وتارة طويل

لدلالات وادلة على وجود الله وتوحيده وصفات الله العليا من الوجودية

والسلبية لذوي البصاير والعقول واللب هو الخالص سمي العقل به لانه اشرف

واخص ما في الانسان فدلت على الترغيب بعلم الكلام بل الهيئة ايضا والذين

يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم في محل الجر بانه صفة او عطف بيان اوثا
لاولي ويحتمل ان يكون مرفوعا او منصوبا على المدح وهو اشارة الى ان ذوي العقول
هم الذين يذكرونه دايما وعلى كل حال وبهذا ورد التحريض والترغيب بذكر الله
كثيرا مثل ما روي عنه صلى الله عليه وآله من احب ان يرتع في رياض الجنة فليكثر
من ذكر الله ويا موسى ذكري حسن على كل حال فدلت على الترغيب بذكر الله دايما
وعلى كل حال صحيحا او مريضا قايما او قاعدا او مضطجعا وعلى اي حال كان من
غير مانع بوجه من الوجوه عن ذلك ويحتمل ان يكون معناه يصلون على هذه
الهيئة على حسب طاقتهم كما روي عن الخاصة والعامة روي عنه صلى الله عليه
وآله انه قال لعمران بن الحصين صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب تومي ايماء وهذه حجة الشافعي على ان المريض يصلي مضطجعا
بجانبه الايمن وعلى بطلان مذهب ابي حنيفة انه يستلقي ومذهب الشافعي
موافق لمذهب اصحابنا ولكن في بعض الروايات الترتيب بين الجنبين اليمين
ثم اليسار فيكون المراد بالذكر الصلوة قاله البيضاوي ورواه علي بن ابرهيم في
تفسيره فلا تنافي بين التفسيرين فانه غير ممتنع وصفهم بالذكر في هذه الاحوال
وهم في الصلوة وهي تدل على هيئة الصلوة في المرض كما ذكره اصحابنا ودلت عليه
الروايات ويتفكرون في خلق السموات والارض عطف على يذكرون ويفيد
على ان من كمال العقل والبصيرة التفكر في خلقها للاستدلال به من جهة اختراع
هذه الاجرام وابداع اوضاعها وتعاديرها بما تتحير فيه العقول عن ادراك بعض
عجايبها كما يظهر بالتامل خصوصا مع ملاحظة علم الهيئة على عظم شان الصانع
وكبرياء سلطانه وصفاته الثبوتية والسلبية وكمال قدرته التي يعجز عن تخيله
العقل فتحقق ان ليس لها صانعا الا الله الذي لا اله الا هو ولا يشبهه شيا ولا

بقدر القادرون قدره وعن سفيان الثوري انه صلى خلف المقام ركعتين
ثم رفع راسه الى السماء فلما راى الكواكب غشي عليه وكان يبول الدم من
طول حزنه وفكرته وفي الآية دلالة على عظم شان علم الاصول الدين
وفضله والتفكر في خلق الله مستدلا على وجود الله وصفاته حيث جعل
كذكر الله من لوازم العقل وشرطه على النظر ولهذا روي في الاخبار الخاصة
والعامة ما يفيد ذلك مثل ما روي عنه صلى الله عليه وآله انه لا عبادة كالتفكر
وان ذلك مفيد للعلم ومعلوم ان شرف العلم بذات الله على غيره من العلوم
والاعمال فانه شرط للكل وعنه صلى الله عليه وآله بينما رجل مستلق على فراشه
اذا رفع راسه فنظر الى النجوم والى السماء فقال اني اشهد ان لك ربا وخالقا
اللهم اغفر لي فنظر الله اليه فغفر له وعن ابن عمر قال قلت لعايشة اخبريني
باعجب ما رايت من رسول الله صلى الله عليه وآله فبكت واطالت ثم قالت كل
امره عجب اتاني في ليلتي ودخل في لحافي حتى الصق جلده بجلدي ثم قال يا عا
هل لك ان تاذني لي الليلة في عبادة ربي فقلت يا رسول الله اني لاحب
قربك واحب هواك وقد اذنت لك فقام الى قربة من ماء في البيت فتوضا
ولم يكثر من صب الماء ثم قام يصلي فقرا من القران وجعل يبكي حتى بل الدموع
حقويه ثم جلس فحمد الله واثنى عليه وجعل يبكي ثم رفع يديه وجعل يبكي حتى
رايت دموعه قد بلت الارض فاتاه بلال يوذنه لصلوة الغداة فراه يبكي
فقال له يا رسول الله اتبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
فقال يا بلال افلا اكون عبدا شكورا ثم قال وما لي لا ابكي وقد انزل الله علي
في هذه الليلة ان في خلق السموات والارض الآية ثم قال ويل لمن قراها ولم يتفكر فيها
وروي ويل لمن لاكها بين فكيه ولم يتامّلها وفي هذه دلالة على ان العبد الشكور

نسخة

هو الذي يبكي كثيرا وانه ينبغي الاذن من الزوج لمن اراد القيام للعبادة في ليلتها
فكانه يجب المضاجعة طولها وانه لا ينقض البكا والدعا بحضور الزوجة والاصحاب
ولا ينافي الخفية التي هي مطلوبة في الدعا وعلى الوعيد في عدم التامل في معنى
الاية وعدم التفكر فيما يدل على صفاته فكانه يشعر بوجوب المعرفة بالدليل
ولا ينقض عدم العلم بسند الرواية فقوله ربنا ما خلقت هذا باطلا كانه حال
عن فاعل يتفكرون اي يتفكرون قايلين ربنا وهذا اشارة الى المخلوق المذكور
من السموات والارض اذ الخلق بمعناه او اليهما يعني ليس ما خلقت عبثا لا حكمة
ولا فايدة ولا غرض فيه بل فيه حكمة عظيمة ومصالح كثيرة من جملتها كونه دليلا
على التوحيد والعلم والقدرة والارادة وغير ذلك من الصفات وكون الارض
مبدا لوجود الانسان وسببا لاستقراره وترتب الفوايد التي تراها تترتب
على خلق السماء والارض واختلاف الليل والنهار التي لا يحصيها الا الله فيمكن
ان يستدل بها على ان افعال الله تعالى معللة بالاغراض الحاصلة للعباد فلا
يجب عود الغرض من الفعل الى فاعله وهو ظ وفيها حكم ومصالح وان الباطل
والعبث مح عليه وانه معدوم وقبيح وانه منزه عنه كما اشار اليه بقوله سبحانك اي
ننزهك تنزيها من العبث والباطل فقنا عذاب النار اشارة الى ان مجرد العلم
بغاية الخلق يدل على استحقاق العبادة وحسن التكليف والعقاب بتركها او التقصير
في التفكر وغيره مما يستحق وان له المغفرة والعفو وانه قادر على ذلك في فيح فيه
وانه لا بد لطلبها من العلم بما تقدم ولا بد من الايمان والعلم بانه لم يفعل عبثا وباطلا
وان مجرد ذلك كاف للطلب وانه يملك اهلها فقوله ربنا انك من تدخل
النار فقد اخزيته بمنزلة التعليل للطلب المتقدم كانهم قالوا ان لم تغفر لنا فقد ادخلتنا
النار وهو الخزي العظيم لا خزي فوقه فهو تاكيد للطلب والحاح فيه واظهار الاحتياج

اليه

اليه تعالى سواقلنا المراد هو دوام الخلود ام لا ويويده الاخبار فان الاستفادة
من عذاب النار فيها اكثر من ان تحصى بل في بعضها ما يدل على ان لا عذاب
الا عذاب النار وما للظالمين من انصار اراد بهم مدخلين النار وضع
المظهر موضع المضمر للاشارة الى ان سبب الدخول هو الظلم على انفسهم
لا غير وانهم يستحقون ذلك فالعفو والمغفرة احسان ولطف وتفضل
غير لازم فيدل على انه بغير التوبة يجوز ويحتمل كما مر وهو لتاكيد الطلب
حيث لا ناصر لهم وكان المراد بالناصر الذي يخلص الداخل منه بنصرة
وغلبته على من اراد ادخالهم فانه الظ من الناصر فلا ينافي وجود الشفيع
فافهم ويحتمل ان يراد بالظالمين الكفار فلا يحتاج الى التاويل ربنا اننا سمعنا
مناديا ينادي للايمان ان امنوا بربكم اي امنوا او بان امنوا قيل عليه فيه اشكال
فان الاخيرة اشارة الى كون ان مصدرية وذلك غير جيد فانه يصير التقدير
ينادي للايمان بالايمان فاجيب بانها مخففة من الثقيلة واعترض عليه
بانه لا يدفع الاشكال عن صاحب ف مع انه لا بد للمخففة من احد حروف
اربعة حرف النفي وحرف التحضيض وحرفي الاستقبال الا ان تدخل على الجملة
الاسمية او على فعل غير متصرف لان المصدرية لا تدخل ههنا ثم قال المعترض
ويمكن دفع الاشكال عن القران بجعلها زائدة كما جوزه بعضهم وايضا لا استحالة
في كون التقدير ينادي للايمان بالايمان بربكم لان الاول مطلق والثاني
مقيد فلا تكرار وايضا النداء للايمان اعم من ان يكون بلفظ الايمان او بلفظ اخر
متناول له ومستلزم له فقال بالايمان ليفيد ان النداء الى الايمان انما كان
بلفظه اقول في دفع الاشكال على تقدير ان المصدرية لا يلزم ان يكون المال
بالمصدر مصدرا صريحا وقد صرح به السيد الشريف في بعض تحقيقاته وايضا

لا قصور في ذلك التقدير فانه لا قصور اذا قيل ينادي للايمان بالايمان
بالرب اي ينادي له يقول يكون مضمونه طلب الايمان من المخاطبين بالندا
سوا كان بقوله امنوا او صدقوا او سلموا او قولوا لا اله الا الله محمد رسول الله
ونحو ذلك ولا قصور في ذلك ويويده ما قيل ان المصدرية اذا دخلت امرا يكون
للطلب ويجوز كونها مخففة وما ذكره المعترض من الشروط غير ظ وما ذكره بعض
النحاة فكانه يريد به الاغلبية ولهذا قال في ف وفي تفسير قوله تع ان اذا
سمعتم ان المخففة من الثقيلة وايضا كلام ف ليس بصريح في كون ان مصدرية
او يكون مقصوده دفع الاشكال بوجه آخر وايضا في قول المعترض في دفع الاشكال
بزيادة لانه جاز عند البعض تامل فان مجرد ذلك لا ينفع وهو ظ وانه ليس
الاشكال بالتكرار حتى يدفع بما ذكره بل عدم ظهور المعنى بقول الندا بالايمان وقد
عرفت له معنى صحيحا فاندفع الاشكال وايضا لا فرق بين الايمان وبالايمان
فكيف يكون الثاني مقيدا دون الاول وايضا الندا بالايمان اعم كما بيناه وبالجملة
لا اشكال في القرآن ولا في كلام صاحب الكشاف ولا في كلام صاحب العقل وانما
ذلك في كلام المعترض وهو السيد اليمني والله اعلم فامنا قيل المنادي هو النبي
صلى الله عليه وآله وقيل القرآن والاول اظهر وفي ذكره اولا مجملا ثم مفصلا
تاكيد كما في تكرار ربنا للطلب ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا يمكن ان
يكون الكباير كما قالوا وسيئاتنا اشارة الى الصغاير فانها تكون مكفرة باجتناب
الكباير عند البعض وتوفنا مع الابرار امتنا مو نتهم واجعلنا بعدة معهم
الابرار جمع بر او بار كاصحاب وارباب في جمع رب وصاحب ربنا وآتنا ما وعدتنا
على رسلك اي ما وعدتنا على تصديق رسلك من الاجر والثواب او ما
وعدتنا بلسانهم ونقلهم عنك وهذا السوال ليس لان يعلم بوعده وعدم الاخلال

به لاحتمال ان لا يفعل ذلك لان ذلك مح عليه تعالى الله عنه بل طلب لبغاية على
استحقاق ذلك بالموت على الايمان والعمل الصالح الكامل الذي يستحق بها ذلك
الوعد مخافة ان لا يكون من الموعودين لسوء العاقبة او لقصور في الامتثال
بشرائطها من الاخلاص وغيره او تعبد واستكانة كما تقول الانبياء والاولياء
اللهم اغفر لي من غير ذنب بل ليظهرون البكاء والخوف العظيم من العقاب
والتقصيرات المفرطة والاقرار بالذنوب العظيمة جدا مع عدم شي منها
ولا تخزنا يوم القيمة بالعذاب وادخال النار بان تعصمنا عما يقتضيه وتوفقنا
لما يبعدنا عنه ولا تفعل ذلك بنا انك لا تخلف الميعاد باثابة المؤمن واجابة بد
الداعي بمنزلة دليل على انه لم يفعل اي لم تخزنا لانك وعدت بذلك وانك لا
تخلف الميعاد او انه خبر بمعنى الدعاء فيكون تاكيد اللعصمة وقال في ن دعاء بمعنى
الخبر فافهم فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم
من بعض يحتمل ان يكون المراد فاجاب دعاءهم وطلبهم بان الله لا يضيع عمل مومن
فانه تنبيه على ذلك فيدل على انه لا بد من العمل ومن الايمان معه وقالوا اي
استجاب طلبتهم واعطاهم مرادهم ومقصودهم فدلت الاية على ان الدعاء مع تعد بم
العجز والانقطاع مستجاب قال في ف روي عن جعفر الصادق عليه السلام من
حزبه امر فقال خمس مرات ربنا انجاه الله مما يخاف واعطاه ما اراد وقرا هذه
الاية وكانه يريد ذكر المطلب بعد قولنا ربنا خمسا قال في ن وهذا يتضمن الحث
على مواظبة الادعية التي في الايات المتقدمة والاشارة الى انه مما يتعبد الله بها
وندب اليها وذلك يتضمن الاجابة لمن دعا بها انتهى ثم ان في تتمة هذه الاية دلالة
على الاستجاب والترغيب العظيم على المهاجرة في سبيل الله وطاعته والصبر على
الاذى في الله وعلى الاخراج عن الديار والاهل كالصبر على القتل والقتال فان ذلك

ليس مخصوص بالمهاجرين معه صلى الله عليه وآله من مكة الى المدينة لعموم اللفظ قال الله تعالى فالذين
هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لاكفرن عنهم
سيئاتهم ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من عند الله والله عنده
حسن الثواب لانها تدل على ان هذه الامور مطلقا موجبة لمحو الذنوب والثواب
الجزيل ففيها دلالة على ان العمل لا يقع سدى بل له اجر وعوض وان الذنوب تكفر
بالعمل الصالح ومثلها كثيرة فتامل كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الآية
يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون يمكن الاستدلال
بها على استحباب الرابطة المصطلحة مع عدم الضرورة لعدم القايل وعلى الوجوب
معها فهي محمولة على الرابطة المصطلحة وهي ربط النفس وحبسها في ثغور الكفار
لدفع من اراد منهم السوء بالمسلمين ان قدروا او لاخبار المسلمين حتى يدفعوهم فيامنوا
من هجومهم كما يدل عليه بعض الروايات وقال في ن روي عن ابي جعفر الباقر
عليه السلام انه قال معناه اصبروا على المصائب وصابروا على عدوكم وقيل معناه
رابطوا الصلوة انتظروها واحدة بعد واحدة لان المرابطة لم تكن حينئذ روي ذلك
عن علي عليه السلام وروي عنه ما يعني في انتظار الصلوة بعد الصلوة من الاجر
العظيم مثل من جلس في مصلاه بعد الصلوة الى وقت اخرى انه ضيف الله
ويكرمه ويعطيه ما سال قال في مجمع البيان روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه سئل عن افضل الاعمال فقال اسباغ الوضوء في السبرات ونقل الاقدام الى
الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلك الرباط ثم قال وهذه الآية تتضمن
جميع ما يتناوله التكليف لان قوله اصبروا يتناول لزوم العبادات وتجنب المحرمات
وصابروا يتناول ما يتصل بالغير كمجاهدة الجن والانس وما هو اعظم منها من جهاد
النفس ورابطوا يدخل فيه الدفاع عن المسلمين والذب عن الدين واتقوا الله يتناول

كانتهاء

الانتهاء عن جميع المناهي والزواجر والايتمار بجميع الاوامر ثم تبع جميع ذلك بالفلاح والنجا

وبالله التوفيق كانه يريد بلزوم العبادات العبادة المتعلقة بنفسه من غير نظر الى

غيره وكذا بتجنب المحرمات وان فهم ذلك المعنى من صابروا باعتبار كونه من باب

المفاعلة بين الاثنين كما اشار اليه قبله وكذا رابطوا فكانه حمله على المعنى الاعم المستفاد

من معناه اللغوي وهو مشتق من الرباط والمرابطة وقيل معناه اصبروا على مشاق

الطاعات وما يصيبكم من الشدايد وصابروا اي غالبوا اعداء الله في الصبر على

شدايد الحرب واعداء عدوكم في الصبر على مخالفة الهوى وتخصيصه بعد الامر

بالصبر مطلقا لشدته ورابطوا ابدانكم وخيولكم في الثغور مترصدين للعدو

وانفسكم على الطاعة كما قال النبي صلى الله عليه وآله من الرباط انتظار الصلوة بعد

الصلوة وعنه عليه السلام من رابط يوما وليلة كان كعدل صيام شهر وقيامه

لا يفطر ولا ينفتل عن صلوته الا لحاجة اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا

وبكيا يدل على الترغيب على السجدة والبكا عند سماع آيات الله قالوا بتجب السجدة

عند سماع هذه الآية كانه من الاجماع والاخبار فتامل فخلف من بعدهم خلف

اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا شرا فيها دلالة على تحريم اضا

الصلوة واتباع الشهوات قيل المراد بالاضاعة تركها وقيل تاخيرها عن اوقاتها

وفي اخرها ما يدل على قبول التوبة من التارك والتابع للشهوة مع العمل الصالح

حيث قال تعالى الا من تاب وآمن وعمل صالحا فاولئك يدخلون الجنة ولا

يظلمون شيا

كتاب الصيام وفيه آيات الاولى والثانيه

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ايا

ما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر الى قوله ان كنتم تعلمون

يعني اوجب الله وكتب ايها المومنون الصوم عليكم كتابة مثل كتابته على الذين من

قبلكم فاقتصد رتبة ولعل للتشبيه في اصل الصوم او العدد والوقت ايضا لكن عبّر كما نقل
في التفاسير رجاء لتقواكم اي حال كونكم مرجوّا منكم التقوى او راجين ان تكونوا من
المتقين او لرجاء تقويكم بالصوم فانه اصل ومن العبادات المعتبرة في التقوى او لانه
شعارهم او رجاء لحصول التقوى لكم بدءا عن ساير المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة كما في
الحديث من لم يطق الباءة فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء اي الصوم للعزب بمنزلة
الخصاء وفي آخر خصاء امتي الصوم هذا في مجمع البيان والاول في الكشاف والبيضاوي
بل القوة العصبية وما يتبعها من الشرور ويحصل للنفس انكسار وعدم الميل والعزم
الى ما يضره كما نجد في انفسنا اذا كنا مفطرين والصوم قيل لغة الامساك وشرعا
امساك شخص مخصوص عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص ولا يضر الاجمال لان
المقصود هو الاشارة اليه في الجملة لا بيان حقيقته اذ لا يعلم ذلك الا بعد الاحاطة
بشرايط صحته وفساده وهو موكول الى محله ووجه ذكر الوجوب على الامم السابقة
تسلية المومنين بهذا التكليف فيفهم انه شاق على النفس لانه مناف لشهواتها كما مر وفهم
ايضا الاهتمام بتوطين النفس على فعله وحسن قبوله اياما معدودات اي المفروض
عليكم الصوم في ايام معلومات موقتات كما ستعلمونه او قلايل فعامله الصيام المصدر
وان وجد الفصل لان الظرف يكفيه رايحة العامل فليس ذلك موجبا للذهاب الى
التقدير اي صوموا اياما كما قاله البيضاوي مع انه موجب للتكرار والنقل على الطبيعة
وكذا قلة عمل المصدر المعرف كما قيل ولم يثبت قول من قال بعدم وجوده في القرآن
على انه قد يكون المراد في غير الظرف فافهم ولعل تلك الايام شهر رمضان كما سيبين
عن قريب قال في مجمع البيان وعليه اكثر المفسرين لا ما وجب ونسخ به وهو عاشورا
وثلثة ايام من كل شهر كما يجوزه البيضاوي اذ جعل مثل هذه الآية منسوخة خلاف
الظاهر كثيرا بل لا يجوز النسخ ما لم يتعين سيما مع بقاء حكم ما بعدها المتفرع عليه وايضا في وجوب

ثلثه الايام على عهد النبي صلى الله عليه وآله من المؤمنين غير معلوم وانما نقل في الكشاف وجوبها عليه فقط وان نقل في غيره وايضا لا ينافي وجوب رمضان وجوب غيره فلا يصلح نسخا له فتامل فهم منها وجوب صوم رمضان بانضمام والاهتمام لشأنه وكونه سببا للتقوى وعلم ايضا كونه واجبا غير المريض والمسافر فمن كان منكم مريضا ظاهره مطلق المرض اي مرض كان ومايصدق عليه المرض عاما كما نقل عن البعض في الكشاف لكن خصه الاصحاب بمرض يضره الصوم اما العسر برئه وطوله او زيادته بالاخبار ولعله بالاجماع ايضا والاحتياط وبالمناسبة العقلية وبما يفهم من قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال في الكشاف وقيل هو المرض الذي يعسر معه الصوم ويزيد فيه لقوله تع يريد الله بكم اليسر ومارده ولعله رضي به ونقل عن الشافعي انه لا يفطر حتى يجهده الجهد الغير المحتمل وما استدل عليه ودليله غير واضح والآية والاخبار ترده كما عرفت وايضا اكثر اهل الاسلام خصصوا المرض بما مر كما خصصوا السفر بسفر التقصير ولكن ما قيد بحصول المشقة بالصوم فيه اما دايما او اكثر بحيث ما يضمحل عنها العدم ضبطها ولظهور الآية والاخبار الكثيرة في عدم القيد مع عدم الموجب من الاجماع والاخبار بل عدم الخلاف على عدمه كما يفهم وقوله او على سفر اي من كان منكم على سفر فيكون معطوفا على مريضا اي من كان منكم في هذه الايام راكب سفر وفي البيضاوي فيه ايماء بان من سافر في اثناء اليوم لم يفطر كانه اخذه من لفظة على والايام وليس بواضح اذ ظاهره كونه في هذه الايام على السفر وذلك يتحقق بوجود اكثره في السفر كما هو المتعارف باجراء حكم الشيء على اكثره ويدل عليه اخبار صحيحة صريحة وهو المذهب المنصور من المذاهب في هذه المسئلة كما هو المحقق في محله فعليه عدة ايام المرض والسفر وعدة بمعنى معدودة وقرا بالنصب اي

فليصم عدة كذا في ف وي ولا يشك ان عليه وفليصم متعين للوجوب كما هو

المقرر في الاصول فقولهما وجزمهما انه على سبيل الرخصة لا على سبيل الوجوب

وقيل على الوجوب وزادي وذهب اليه الظاهرية وبه قال ابو هريرة لا يناسب

فانه خروج عن ظاهر الآية بل عما قالا في بيان التركيب وقال في مجمع البيان وقد

ذهب الى وجوب الافطار في السفر جماعة من الاصحاب كعمر بن الخطاب وعبد الله

بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن عوف وابي هريرة وعروة بن الزبير

وهو المروي عن ائمتنا فقد روي ان عمر بن الخطاب امر رجلا صام سفرا ان

يعيد صومه وروي عنهم عليهم السلام ذلك فقد علم عدم الاجماع عندهم على الر حصة

بل عدم الخبر الصحيح بل مطلق الدليل الصحيح لبعد خفايه عليهم سيما وزيادة البيضاوي

قوله ان افطر خلاف الظ وارتكاب مثل هذا الخلاف في القران العزيز من غير

ضرورة لا يجوز اذ العمل بظاهر القران بل مطلق الادلة متعين كما هو المبين في

والمعقول ويفهم من ذلك وجوب القضاء على المريض والمسافر سواء صاما او افطرا

لا يجابه بقوله فعدة على ما مر فلا يكون ذلك الصوم مجزيا لانه ما يسقط به القضاء

عند الفقهاء فلا يكون جايزا اذ لو كان جايزا لاجزا وايضا احد لم يقل بجوازه من

غير ان يكون احد الواجبين وقد ابطلناهما وايض ظاهر قوله فليصم غير هذه

الايام انه لا يصم هذه فيكون الصوم فيها حراما كما ذهب اليه اصحابنا ولعله اجماعي

عندهم وعليه اخبار كثيرة صحيحة بل يفهم تحريم مطلق الصوم في السفر الا انا

نجد في الكتب انهم استثنوا مثل صوم النذر المقيد به وعليه رواية صحيحة وجعل

بعضهم بل اكثرهم الصوم الغير الواجب في السفر مكروها وبين ذلك بعضهم بانه

اقل ثوابا اذ لا يكون العبادات الا راجحة او حراما فلو كانت جايزة مكروهة لكانت

بالمعنى الذي مر وذلك غير واضح اذ العبادة كما يجوز كونها محرمة يجوز كونها مكروهة

بالمعنى المتقدم الحقيقي ايضا الآن يقال باعتبار النية فيحرم لانه تشريع فتامل

فالظ في الصوم سفرا اما التحريم مطلقا الا ما ثبت استثناؤه او الكراهة بمعناه

المتعارف في الاصول بمعنى انه لو لم يصم لكان احسن من الصوم اي عدمه خير

من وجوده ولا يعاقب عليه ولا مانع في العقل ان الشارع ذلك للمكلف وقد

ثبت في الاخبار كثيرا النهي عنه سفرا ولم يثبت ما يدل على الرجحان بخصوصه

الا ما روي في خبرين ضعيفين جدا من فعل احد الائمة عليهم السلام في صوم

شعبان سفرا وليس بصريح ايضا في المندوب لاحتمال النذر ويحتمل اختصاصه

به ايضا ويبعد الجمع بحمل الاكثر الاصح لاجل واحد او اثنين ضعيفين عن تحيين

على الكراهة بالمعنى المذكور اذ يبعد ان يمنع الامام بقوله لا يصم او ليس من البر

عن صوم مثل يوم الغدير واول رجب وساير الايام المتبركة من يريد صومه

ويسال عن فعله او لا بمعنى ان الثواب اقل من ثواب الصايم في الحضر او بمعنى ان الثواب

في الافطار سفرا اكثر من الصوم فيه اذ ليس الفطر عبادة في السفر على ما هو

المشهور في غير الواجب مثل شهر رمضان ويبعد ان يكون الانسان مثابا

في السفر بالافطار بثواب اكثر من الثواب الذي يحصل له بالصوم فيه وايضا لا

معنى لصومه عليه السلام في السفر مع مرجوحيته من الافطار على ما دل عليه

الخبران اللذان هما محل وجه الاخبار الدالة على نهي الصوم في السفر نهيا على الكراهة

فتامل الله يعلم واما التابع في القضاء فلا يبعد كونه مستحبا لما في بعض الروايات

وقراءة متتابعات وان كان الحق عدم حجيته ما لم يثبت كونه قرانا كما بين في الاصول

لكنه مويد وايضا سارعوا وغيره مما يدل على التعجيل في فعل الخير وايضا ربما يحصل

مانع فتفوت تلك العبادة العظيمة وايضا يتمكن به من الصوم المندوب بالاتفاق

حيث ذهب اكثر الاصحاب الى عدم جوازه لمن عليه الفرض وعليه دل الخبر الصحيح

والحسن ايضا كلاهما في الكافي وايضا اظن ان بعض الاصحاب ذهب الى وجوب التفصيل
في القضاء فيخلص بذلك عن الخلاف وما ورد في بعض الروايات من التفصيل
بالامر بالتتابع في الستة والتفريق في الباقي فليس بثابت بل الظاهر استحباب التتابع
مطلقا للروايات والجمع بينها وبين ما يدل على التفريق لو وجد لا يفيد ترجيح
التفريق ولو في البعض بل ولا التساوي واما معنى وعلى الذين يطيقونه ففيه
اختلاف كثير والمنقول عن اهل البيت عليهم السلام الذين هم العارفون بالقرآن
المراد بهم الشيوخ والعجائز الذين كانوا يطيقون اولا الصوم ثم صاروا بحيث لا
يطيقونه الا على وجه المشقة التي لا يتحمل مثلها عادة او يطيقونه بجهد وطاقة
ومشقة لا يتحمل مثلها في العادة وكذا الحوامل المقربات والمرضعات القليلات اللبن
كما قاله الاصحاب فعلى الاول في الاية حذف اي كانوا يطيقونه من قبل والآن
ليسوا كذلك وعلى الثاني يكون ما ولا بمعنى يطيقون الصوم بالجهد والطاقة اي
المشقة والذي يدل عليه ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين قال الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش وفي قوله فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش والظاهر ان هذا الخبر صحيح وما
في كتابه صحيحا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ
الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في رمضان ويتصدق كل
واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما
وروي ايضا فيه مرسل ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الذين كانوا

يطيقونه

يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش وشبه ذلك فعليهم لكل يوم وروى ايضا فيه
صحيحا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب
والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان
الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما
قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد وفي صحيح اخر فيه عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال مثله فكان ترك الثاني واحد باعتبار التقييد بالحامل المقرب
ولفظه مذكور ومن الخبر الثاني اطلاق الرمضان فيمكن حمل المنع الوارد في بعض
الروايات على تقدير الصحة على الكراهة وانه فهم حكم العطاش ونحوه ودخولهم في
الاية وقال في مجمع البيان وروي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال معناه
وعلى الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطش او شبه ذلك
فعليهم لكل يوم مد فكانه اشارة الى مرسل ابن بكير فكانه لصراحته وكونه عاما
في المقصود اختاره فكان الارسال لا يضر حيث اسنده غيره من علماء الاصحاب بل
الظ عدم الخلاف قال فيه ايض وروي عن علي بن ابرهيم باسناده عن الصادق
ع قال وعلى الذين يطيقونه فدية من مرض في شهر رمضان ثم صح ولم يقض
ما فات حتى جاء شهر رمضان اخر فعليه ان يقضي ويتصدق لكل يوم مد من
طعام وهذا رايته في تفسيره من غير ان يسنده ولم يرو عنه في الكافي مع نقله عنه
في هذه المسئلة روايتين وستجيان ومن تطوع خيرا اي تطوع في البر في جميع
الامور سواء كان زيادة في الفدية بان يطعم اكثر من شيئين مسكينا كما قال بعض
او زيادة على المد بمسكين واحد او الا كما قال به الاخر او الزيادة في الاطعام المذكور
مطلقا جامعا بين القولين كما نقل عن ابن عباس كل ذلك في مجمع البيان فهو
اي التطوع خير له واحسن وان تصوموا خير لكم يعني صومكم خير لكم من الافطار

لما فيه من المصالح المخفية والظاهرة فان تصوموا بمعنى الصوم مبتداء وخير خبر
ولكم متعلق به وان ثواب من صام اكثر من فدية من افطر وان كانا واجبين والظ
منها ان الصوم خير من اختيار الفدية قالسبقي فوي وان تصوموا خير لكم ايها
المطيقون او المطوقون وحملتم على انفسكم وجهدتم طاقتكم خير لكم من الفدية
وتطوع الخير فيدل على التخيير بين الفدية والصوم لهؤلاء الذين ذكرناهم فيمكن
القول به لكن بشرط عدم حصول العلم بالضرر الذي يؤل الى وجوب الافطار
والظ من عبارات الاصحاب هو جواز الافطار لا الوجوب ان كنتم تعلمون اي
ان كنتم تعلمون ما في الصوم من الفضيلة والمصالح تعرفون انه خير لكم من الفدية
والافطار ويحتمل ان يكون معناه ان كنتم من اهل العلم والعقل السليم والتمييز بين
الحسن والاحسن والقبيح والاقبح تعرفون انه خير لكم فالجزاء محذوف وليس ببعيد
كونه اشارة الى اظهار فضيلة الصوم كما مرت اليها الاشارة في الاخبار مطلقا من
غير قيد بما نحن فيه كما هو الظ من المعنى الاخير الذي هو اولى واعم فكان معناه
ان كنتم من اهل العلم والتمييز تعرفون خيرية الصوم لكم من الافطار وبالجملة لا
يدل على خيرية الصوم في السفر والمرض عن الافطار كما هو المشهور في السنة
الطلبة والعوام على طريق التخيير والآية دلت على وجوب الافطار للمريض والمسافر
وكذا الاخبار بل اجماعهم ايضا على الظ وعلى وجوب القضاء عليهما ايضا ولكن اذا
اتصل المرض الى رمضان آخر فهل يجب عليه القضاء ام لا فعموم الاية يفيد ذلك
وذهب اليه بعض الاصحاب والمشهور عدمه لظهور الروايات الصحيحة مع
وجوب الفدية لتلك الروايات ويجب القضاء معها وذهب اليه الصدوقان
وقواه في الدروس ايضا الشيخ زين الدين في شرح الشرايع اذا لم يتصل المرض
الى رمضان آخر وصح في بينهما بحيث يقدر على القضاء وترك سواء كان متهاونا

ام غيره وهو من كان عازما عليه واخر باعتقاد وسعة الوقت ثم حصل له مانع مثل
حيض او مرض او سفر ضروري والمتهاون من لم يخطر بباله القضاء او خطر وعزم
على الترك وذهب الشيخ واكثر المتاخرين الى وجوب الفدية على المتهاون دون
غيره واما القضاء فالظ انه اجماعي عندهم والروايات تدل على الاول فليس
ببعيد القول به مثل ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قال سالتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضا
ن
اخر فقالا ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه رمضان اخر صام الذي ادركه
بضا
وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا
حتى ادركه رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا
على مسكين وليس عليه قضاء وما رواه ايض فيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض ويدركه شهر ويخرج عنه وهو
مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم
الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا
وتصدق عن الاول وهذه مذكورة في الفقيه ايض عن جميل عن زرارة الى اخرها
نقلناه وزيادة وجميل هذا الظ ابن دراج الثقة لانه هو الذي نقل واخذ عن
زرارة وروى عنه ايض ابن ابي عمير كما قال في كتاب النجاشي وطريق الفقيه اليه
صحيح كما هو مذكور في كتب الرجال فالخبر صحيح في الفقيه وغيره كما سمي في كتب
الفقه به مثل المخ وشرح الشرايع واما الاول فالظ انه حسن لوجود ابي علي ابرهيم
بن هاشم وكذا سماه في المخ والمنتهى وقال الشيخ زين الدين في شرح الشرايع بالصحيحة

محمد بن مسلم وزرارة وما وجدت في كتاب الاخبار غير ما ذكرته عن محمد بن مسلم
فالظ انما عنى ذلك فاشتبه عليه الامر او تعمد وبنت توثيقه عنه والظ انه
يفهم توثيقه من بعض الضوابط والذي رايته من الاخبار المعتمدة في المسئلة في الكتب
الخبرين المذكورين والصحيحة المذكورة في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة
كانه هو ابن ايوب الثقة وطريق الشيخ فيه الى الحسين صحيح عن ابي عبد الله ع قال
من افطر في شهر رمضان في عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو مريض فليتصدق
بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت واما التفصيل الذي ذهب اليه الشيخ في
التهذيب والشاخرون من الاصحاب فدليله غير واضح اذ نقل له رواية غير
ظاهرة الصحة ودلالتها ايض ضعيفة فالمصير اليها بعيد وهي رواية الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير كلهم مشتركون بل ضعفاء غير
الحسين عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض الرجل بين رمضان الى رمضان ثم صح فانما
عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايض في كفارة
الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون
به وقد صح فعليه الصدقة والصيام لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان
والسند علم واما الدلالة فليست فيها تفصيل وليس التهاون فيها بصريح فيما قاله يعني
اخر من غير قصد وعزم على القضاء بل هو مطلق الترك ولهذا ما ذكر خلافه ولو
كان كذلك كان المناسب ذكر ما يقابله اي العازم وانما قابله بمن لم يفعل ولم يعض
قال في الصحاح الهون هو السكينة والوقار وتهاون به اي استحقره والظ ان معناه
هنا هو كان عليه القضا فان ترك القضا ولم يفعله مطلقا كما هو موافق لغيره من
الاخبار المعتمدة التي ذكرناها وغيرها اما لم يكن وقول الشيخ زين الدين في
شرح الشرايع ودلت عليه مشير الى ما ذكرناه من الاخبار الصحيحة كصحيحة محمد

.. ي

بن مسلم وزرارة وغيرهما يدل على وجود التصحيح اكثر فما نعلناه وماعرفنادلك

وقد عرفت من هذه الاخبار ان الواجب هو التدايم كما هو مذهب الاكثر

ولو كان للاول دليل على المدين فحمله على الاستحباب غير بعيد وكذا استحباب

القضاء لمن اتصل مرضه الى رمضان آخر وكذا التتابع في القضاء لما مر

ولصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من رمضان

فليقض في اي شهر شاء ايام متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء

وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن المذكورة في التهذيب وهي في

الكافي حسنة وحسنة عبد الله اي عبد الله بن سنان انه وسماها في شرح

الارشاد صحيحة وليس بواضح لان ابرهيم بن هاشم في الطريق على ما في الكافي

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد اطنه ابن عيسى عن

الحلبي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه

السلام قال اذا افطر شيا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فضل

وان قضاه متفرقا فحسن لا باس به فعلى تقدير وجود خبر دال على التفرق

كلا او بعضا يحمل على التخيير وكذا الاختصار للمسافر على القدر القليل من الاكل

والشرب وترك الجماع للاخبار والجمع والخروج عن الخلاف وكذا للمريض ترك

الزيادة على ما يستضر بتوكيد للعلة المفهومة من الآية والاخبار سيما الخبر الذي

يدل على اجتناب الجماع للمسافر وترك زيادة الاكل والشرب وانه لا يبعد الحاق

المسافر في بعض الاحكام المذكورة بالمريض ثم ان الله تعالى وجوب الصوم واكده

وبين تلك الايام بقوله تعالى اعني الاية الثالثة شهر رمضان الذي انزل

فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر

فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد

بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون الشهر معروف
وهو ما بين الهلالين او ثلثين يوما ورمضان مصدر رمض بمعنى الحر والشدة
فنقل الى الشهر وجعل الشهر مضافا اليه فصار المجموع علما وهو غير منصرف للالف
والنون مع التعريف كذا في ف وي وفيه تامل اذ المجموع هو المعرفة والعلم لا
المضاف اليه فقط وقيل هو ايضا علم فكان له علمين مركب ومفرد فلا يحتاج الى
الجواب بحذف المضاف من العلم فانه خلاف الاصل وبعيد عن الطبع والاستعمال
في مثل ما روي عنه لبنا صلى الله عليه وآله من صام رمضان ايمانا واحتسابا الحديث
ومن ادرك رمضان ولم يغفر له الخبر ولا يبعد مثل هذه على الجواز والبيان عنه
صلوات الله عليه وآله والذي ورد في البعض عن المنع عنه بانكم لا تقولوا رمضان فانكم
ما تدرون ما هو بل قولوا شهر رمضان حملها على الكراهة لو ثبت الصحة اذا لم
يكن غرض صحيح او لمن لا يعرف مطلقا وقيل في وجه التسمية انما سمي الشهر بذلك
لارتماض الناس واحراقهم في حر الجوع والعطش بصومه او لارتماض الذنوب
فيه وهما مبنيان على وجود الصوم في هذا الشهر حين التسميه وهو غير معلوم في
الكشاف ان الصوم عبادة قديمة فكانهم سموه لارتماضهم او لوقوع التسميه لهذا الشهر
في رمض الهواء بالشمس اي حرارته والارادة ظاهرة اي طلب المراد واليسر والعسر
متضادان معلومان اي اللين والصلابة والتكميل والاكمال الاتمام وشهر رفعه
اما بانه خبر مبتدا محذوف اي هي يعني الايام المعدودة التي هي فرض صومها
شهر رمضان وكونه بدلا عن الصيام كما قيل في ي بعيد لحذف المضاف ووجود
الفصل الكثير ولما يوهم كونه مكتوبا على الذين من قبلنا ايضا وهو غير معلوم او مبتدا
خبره الذي انزل وهو صفته من شهد خبره ولوصفه بما تضمن معنى الشرط صح
الفاء في الخبر وهدى وبينات حالان عن القران ومن بيانية والفرقان عطف

على

على الهدى اي هو آيات واضحات مما يهدي الى الحق ويفرق بينه وبين الباطل
واعراب من الخ ظاهر ولتكملوا يحتمل عطفه على ما يستفاد مما سبق اي اسقط
الصوم عن المريض والمسافر واوجب في ايام اخر لارادة اليسر وعدم ارادة
التعسير وللتكميل او يكون التقدير وشرع ذلك للتكميل وحذف للظهور ويحتمل
ايضا ان يكون معطوفة على اليسر اي يريد ان تكملوا قالهما في ي وف وفي الثاني
الاول اوجه ولعل حاصل التفسير فرض واجب عليكم صيام الشهر الشريف
الذي انزل الله فيه القران العزيز الذي هو هاد للناس من الضلال الى
الهدى ومبين الحلال والحرام والنار والجنة وفارق بين الحق والباطل بمعنى كون ابتداء
النزول وقع فيه او انزاله الى السماء الدنيا كله كان فيه ثم ينزل بالتدريج على حسب
المصلحة او انه نزل في شانه بعض القران اي وصفه وبيان رتبته بان فيه ليلة
خير من الف شهر ثم بين كيفية وجوب هذا الصوم بانه على من يجب وفي اي
وقت كما سنذكره في الآية اللاحقة فقال فمن شهد اي حضر في موضع هذا
الشهر غير مسافر بل ولا مريض ايضا فالشهر مفعول فيه كما صرح به في ف
وي ومجمع البيان فالشهود هو الحضور في البلد وكان المراد مع القدرة
على الصوم وهي الصحة التي تفهم من ايجاب الصوم وفهم من الاولى ايضا فلا
يكون ومن كان مريضا بمنزلة الاستثناء والتخصيص فانه خلاف الظ من العبارة
وسوقها ولهذا ما ذكر فيها وكان المراد اعم من الحضور في بعضه او كله فليصمه
اي يجب عليكم الصيام في الذي كنتم حاضرين وقادرين فيه على الصوم من
الشهر منصب صبر فليصمه وان كان الظ على انه مفعول به الا انه في الحقيقة على
الظرفية وحذف الخافض واوصل الفعل وذلك لان الله تعالى يريد ويحب
لكم امورا هينا غير شاق وصعب وحرج وضيق في جميع اموركم ولا يريد ضد ذلك

بل يريد عدمه فان ارادة الشيء مستلزم لعدم ارادة ضده بل دعى العينية واكد
ذلك بقوله ولا يريد بكم العسر المنفي بالاول فيفهم منه كمال المبالغة لارادة اليسر
وعدم العسر فاشار مرة الى عدم مرغوبية صوم المسافر لتقييد وجوبه بالحضر
ثم التصريح بصوم عوضه بعد زواله ثم ببيان العلة لدفع نفي ضدها اللازم لارادة
اليسر ثم التصريح بعدم ارادة العسر ثم بالعلل مثل التكبير والشكر على تشريع اليسر دون
العسر كما هو المنقول عن الامم السابقة فيحتمل ان يكون قوله ولتكملوا علة الامر من
بمراعاة العدة اي انما امرتكم بقضاء الشهر لتكملوا عدته ولتكبروا الله علة لتعليم
كيفية القضاء للمسافر بعد السفر وللمريض بعد المرض ولعلكم تشكرون علة اليسر
واسقاط الصوم فيها لف ونشر ويحتمل ان كل واحد علة لكل واحد بل الظاهر ان لتكملوا
علة القضاء ولتكبروا بمعنى لتعظموا الله وتحمدوه على هدايتكم او على الذي هديكم
اليه من العبادات والعلم بكيفية العمل فما اما مصدرية او موصولة وقيل المراد
به التكبير في عيد الفطر او التكبير عند رؤية الهلال وكلاهما بعيد سيما الاخير
لعدم الفهم وبعد العلية فالحكم الذي يستفاد منها وجوب صوم شهر رمضان بعد
حصوله من الآية الاولى اجمالا وكذا وجوب الافطار على المسافر والمريض لما مر
تحريره وفهم من بيان اهتمام الواجب تعالى بذلك حيث اكد بتاكيدات شتى كما
عرفت ووجوب القضاء عليهما ونفي المشقة والحرج والضيق عن العباد في كل
الامور الا مشقة علم وجوب تحملها لمصلحة يعلمها الله وعدم مشروعية عبادة
شاقة من عند نفسه كما يدل عليه غيرها من الآيات والاخبار فيكون الشريعة
سمحة سهلة فلعلها ذكرت هذه الآية لتاكيد حصول وجوب الافطار على المسافر
والمريض ليندفع وهم عدم جواز ذلك بل عدم وجوبه ايضا وليبان ان الواجب
في الآية الاولى هو صوم ايام شهر رمضان وان اليسر مطلوب والعسر منفي والا

فعلم وجوب الصوم من الاولى وعدمه عليها ولا يبعد ايضا الاستدلال على جواز
السفر في شهر رمضان من غير ضرورة بهذه الآية وما قبلها حيث فهم ان المسافر
مطلقا يجب عليه الافطار والقضاء كما مر ولو كان السفر غير جائز لما كان كذلك بل
كان الواجب الصوم ويحرم الافطار ولا يجب القضاء بل يجزي ما صامه في السفر
ولان هذه الآية تدل على نفي العسر وطلب اليسر ولا شك ان منعه من السفر لما
به ينتفع به لدينه او دنياه عسر وليس بيسر ويدل عليه بعض الاخبار الصحيحة الصريحة
مثل ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر
رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به وكذا صحيحة
الحلبي عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم
قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطره وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد
الزوال فليتم صومه وهو حسن على رواية الشيخ وصحيح على ما رواه في الفقيه وهذه
صريحة في الجواز قبل الزوال ويفهم بعده ايضا في الجملة لعدم المنع في الخبرين وعدم
القول بالواسطة على ما اظن ولصحيحة رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج
فان شاء صام وان شاء افطر ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع انه سئل
عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال
لا بأس ان يسافر ويفطر ولا يصوم ولصحيحة حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله
ع رجل من اصحابنا جاء خبره من الاعواض وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر
قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر لما في الفقيه في
الصحيح عن ابان بن عثمان وسئل الصادق ع عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة
يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل فايهما افضل يصوم او

يشبع قال يشبع ان الله تعالى يضع الصوم عنه اذا شبع ويفهم منه استحباب
التشبيع على وجه اكد فافهم وغيرها من الاخبار على ما في الخ لكن تركها لعدم الصحة
والذي يدل على مذهب ابي الصلاح وهو تحريم السفر في شهر رمضان اخبار غير
صحيحة الاخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن الخروج
اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في
سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس باخ من الاب والام ويمكن
الجواب عن استدلاله بضعف الاخبار وبان ابا بصير مشترك وانه ارسل عن
ابي حمزة عنه في الفقيه فان كان الثمالي كما هو الظ فالطريق قوي على تقدير صحة
توثيق ابي بصير على ما قيل وان كان البطائني فليس بقوي ايضا لانه مجهول والظ
ان ابا بصير هو يحيى ابن القاسم على ما نقل في الكافي عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير وعلي هو قائد ابي بصير يحيى فيحتمل سقوط علي في الفقيه وايضا في الكافي يزيد
وداعه بدل يخاف هلاكه فلا دلالة فيه و بانه ليس بصريح في التحريم فان كلمة لا
يحتمل التحريم والكراهة وان قلنا ان الاول اظهر ولكنه ليس بما به يعارض هذه
الاخبار ويخص عموم القران به اذ لا بد لتخصيص القران بالخبر من كون الخبر نصا
في الدلالة على ما يخرج به القران عن ظاهره وبالجملة ينبغي في تخصيص قطعي المتن
بظني المتن من كون دلالة المخصص الظني قطعية ليتجبر به قطعية العام فلا بد
ان يكون دلالة الخاص على الفرد المخرج بالمخصص عن العام القطعي اقوى واتم من
دلالة العام عليه وهو ظ ومبين في الاصول فلا تغفل عن هذه اللطيفة وبانه
قد يكون ترك بعض ما اخبر به ايضا مثل ما فهم من الاخبار يعني بزيد عليه ما
وجد في الاخبار الاخر ولا يمكن حمل تلك على هذا اذ فيه حصر في امور مذكورة
محصورة ولو حمل على كل ضروري كما هو مذهب ابي الصلاح فهو خلاف الظ من

بل ذلك متعين لعدم امكان ترك
هذه الاخبار كلها وان هذا عام
فيخصص بتلك الاخبار م

الرواية

الرواية فقد عبد ابض لايناسب دليله ومع ذلك لا يمكن حا[illegible]
كما تعلم اذا تاملتها وبعد هذا كله يمكن حمله على الكراهية بجمع [illegible]
ذكره الشيخ في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت
فداك يدخل على شهر رمضان فاصوم بعضا فيحضرني زيارة قبر ابي عبد الله
ع فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم
او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما
تقرأ في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ففيه دلالة على الافضلية
وكذا يدل عليها ما رواه في الفقيه في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له
بعد ما يدخل فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة
لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله وان كان الحلبي محتملا ولكن الظ
انه ثقة كما يفهم من كلامهم والمشهور انه مكروه الى ان يمضي ثلثة وعشرون
يوما فتزول الكراهية للخبر بذلك التفصيل حيث قال في الرواية فاذا
مضت ليلة ثلث وعشرون فليخرج حيث يشاء ثم اعلم ان في الاخبار المتقدمة
دلالة على الافطار لو سافر قبل الزوال وعلى الصوم والاجزاء لو سافر بعده ويدل
عليها مع ذلك الاجماع المنقول في المخ عن الشيخ والاخبار الصحيحة الدالة على ان من
قصر الصلوة قصر الصوم ومن لم يقصرها لم يقصره فالعجب ان في المخ بعد ما اختار
ما قلناه هنا ورد مذهب الشيخ قال قوله اي الشيخ اذا خرج بعد الزوال مع تبييت
النية للسفر امسك وعليه الاعادة ليس ببعيد من الصواب اذا لم يتحقق منه
شرط الصوم وهو النية فانه في غاية البعد اذ لا معنى بالاعتداد بالصوم
والامر به ووجوب القضاء والاعادة مع ان الامر مفيد للاجزاء والصحة كما

بيّن في محلّه الّا ان يؤوّل بالامساك وهو بعيد ايض وليس له دليل الّا ما يخيل من
قوله هنا اذا لم يتحقق منه شرط الخ يعني النيّة شرط فاذا بيّت نيّة السفر لم يتحقق
نيّة الصوم ولا يصح الصوم وهو ليس بدليل بعد ما نقلناه لك مع ما رايت مع ان
النيّة قد لا تشترط في الليل وقد تتحقق على طريق الشرط ولهذا يوجبون النيّة
على من بيّت نيّة السفر ويوجبون عليه الصوم لا الامساك فقط حتى يخرج و ايضا
قد تحصل النيّة بالنهار بعد ان عرف انّه لا يسافر بعد الزوال وح يصح فيجزي
صومه او يكون تبييت النيّة في الليل على هذه المثابة بانّه انّما يسافر بعد الزوال
ثم قال بالتخيير بين الافطار والصوم لصحيحة رفاعة المتقدّمة بعد ان قال
ما بلغنا في هذا الباب هي مع روايتي الحلبي ومحمد الصحيحتين المتقدمتين وقال
انّما قيّدنا ذلك بالخروج بعد الزوال جمعا بين الاخبار ولك ان تقول الجمع بين
الاخبار ان اقتضى ذلك يقتضيه قبل الزوال ايض فانّه نقل في الخ اخبارا تدلّ
على وجوب الصوم اذا سافر قبل الزوال ايض مع انّ حمل صحيحة رفاعة على النصف
الاوّل اقرب لقوله اصبح ويابى حمله تفصيل صحيحة الحلبي المتقدّمة فيمكن الحمل على
عمومه وهو ظ وحمل المتقدّمة على الاستحباب ويمكن حملها على قبل الزوال
على معنى تخيير بين ان يبطل سفره فيصوم وبين ان يلزمه فيفطر او يحمل على انّ
معناها ان خرج قبل الزوال فيفطر وان خرج بعده فيصوم فهو مخيّر بين الصوم
والافطار بهذا التفصيل بل يجب حملها عليه لوجوب حمل المطلق والمجمل على المقيّد
والمفصّل وقد مضى المفصّل والمقيّد واعلم انّا قد طوّلنا في هذه المسألة والعذر
ما ذكره في الخ للتطويل وهو كونه من المسائل الجليلة وانّه افتى فيه اولًا بما ذكرناه
اولًا ثم استصوب مذهب الشيخ بعد ردّه واستدلّ عليه ثم استصوب التخيير
واستدلّ عليه وهذا لا يخلو عن اضطراب على انّه اعتراض في هذه المسألة على ابن

اذ رس

اتمام

ابن حمل خبر رفاعة

صحيحة الحلبي

وهو صحيحة رفاعة

ادريش بالاضطراب الله تعالى بعلم بالصواب ثم اعلم انه لما كانت في الآية المذكورة
بعدها دلالة ما على بعض الاحكام مع اشتمالها على التحريض في الطلب والدعا
والسؤال من الله تع مع ورود ان دعاء الصايم لا يرد ذكرناها هنا واذا سالك
عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا
بي لعلهم يرشدون روي ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله اقريب
ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت النداء للبعيد المحتاج الى رفع الصوت
والمناجات للقريب الذي لا يحتاج الى ذلك والخطاب له صلى الله عليه وآله والمعنى
فقل لهم اني قريب وهو تمثيل لكمال علمه بافعال العباد واطلاعه على احوالهم بحال
من قرب مكانه منهم يعني اذا سالك عبادي وفي هذه الاضافة تشريف لهم عن
كيفية احوالي من جهة القرب والبعد فقل اني عليم اعلم دعاءكم ولو كان في غاية
الخفا كما يسمع القريب اذا قرب فمه الى اذنه مناجيه بل هو اقرب من حبل الوريد
فاقبل دعاء الداعي اذا دعاني ولعل ذكر اذا دعان للتصريح في الدعا والترغيب
في التكرار وتعريف الداعي اشارة الى داع خاص وهو الذي يدعوا متبعا للاجا
ويطلب ماله فيه المصلحة لا المحرم ولا ما لا يليق بحاله وليس فيه المصلحة او
يكون الى الجنس ويكون تكرار دعوته بقوله اذا دعان لذلك وبالجملة ان الله يعلم
المصلحة ويستجيب معها ولا يستجيب بدونها ويعجل ويؤخر لذلك ولو لم يستجيب
يعوض ويثيب في الدنيا والاخرة فعلى تقدير عدم الاجابة لا ينبغي الترك والاباء
فان ذلك للمصلحة فاندفع بما قررناه السؤال المشهور كما ذكره المفسرون ايضا
وبعد ان وعد بالاجابة والقبول قال فليستجيبوا لي اي اقبلوا انتم ايضا دعوتي اذا
دعوتكم وامرتكم بالطاعة والدعاء فاطلبوا واسالوا تضرعا وخفية لا تقلب ساهيا
وغير متوجه ومنسق المعنى ما يقولون ولا جهرا ورياء فان الله لا يحب المعتدين

واطلبوا ولا تستكبروا ولا تتركوا الدعاء استكبارا وتجبرا وعدم اعتقاد الاجابة وعدم
علمه بالسماع وقدرته على الاجابة فان من فعل ذلك يدخل النار صاغرا فيها وزكريا
اذ نادى ربه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين الى قوله وكانوا لنا خاشعين
اي وسال زكريا ربه ان يرزقه ولدا يرثه ولا يدعه وحيدا بلا وارث ثم رد امره
الى الله مستسلما فقال وانت خير الوارثين ان لم ترزقني من يرثني فلا ابالي فانك
خير وارث واصلاح زوجه ان جعلها صالحة للولادة بعد عقرها وقيل تحسين
خلقها وكانت سيئة الخلق فيمكن ان يستدل بها على تحقق الارث من الانبياء عم
فتذكر وعلى استحباب هذا الدعاء لطلب الولد ولا يبعد ان يستجاب له كما لزكريا
عم مثل الابنين المتقدمين وتدل عليه الرواية عن ابي عبد الله عليه السلام
انهم كانوا بمنزلة التعليل لاستجابة دعاء الانبياء السابق عم يريد ان الانبياء
المتقدمين استحقوا اجابة دعوتهم وقبول دعائهم لمبادرتهم الى ابواب الخير ومسارعتهم
في تحصيل العبادات كما يفعل الراغبون في الامور الجادون وقرى رغبا ورهبا
بالاسكان وانهم يدعون الله راغبين في الدعاء راجين للاجابة وخائفين
من الرد وعدم الاجابة وعقاب ربهم مثل قوله يحذر الاخرة ويرجوا رحمة
ربه وانهم كانوا خاشعين متضرعين والمسارعة الى العبادات مطلقا مطلوبة
لله كما في وسارعوا فيدل على ان فعلها في اول الوقت افضل الصلوة وغيرها الا
لدليل وعلى الدعاء فهذه الآية تدل على استحباب كون الداعي مسارعا في الخيرات
وراغبا وراهبا وخاشعا ليستجاب دعاؤه ويمكن ان يقيد به عموم ما يدل على
استجابة الدعاء مطلقا مثل قوله تع ادعوني استجب لكم وهذا احد الاجوبة لما
يقال كثيرا ما يدعوا ولا يرى الاجابة فتامل قال في ن روى الحرث بن المغيرة
قال قلت لابي عبد الله ع اني من اهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد فقال ادع

وانت ساجد رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء رب
لا تذرني فردا وانت خير الوارثين فقد اشرنا فيما قلناه الى معنى قوله تع
في التحريض على الدعاء في الايتين الاخيرتين بقوله ادعوا ربكم تضرعا
وخفية ان الله لا يحب المعتدين وادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وليؤمنوا بي امر بتحصيل الايمان اي
التصديق بجميع ما جاء به الانبياء لمن لا ايمان له وبالثبات والاستمرار للمتصف
به او التصديق بانه قادر على الاجابة قريب راجين في ذلك كله الرشد يعني
اصابة الحق والخير واعلم انه لما امر بعبادات شاقة وهي الصوم بتكميل العدة على
وجه امر به والقيام بوظايف التحميد والتكبير والشكر على ما يليق به فان الاتيان
بالمامور به على وجهه ومع شرايطه عسر ومشقة كما يفهم من الروايات المشهورة
وهي على ما سمعتها من بعض الفضلاء انه روي انه قال صلى الله عليه وآله
شيبتني سورة هود اذ فيها فاستقم كما امرت في ف عن ابن عباس رضي الله
عنه ما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله في جميع القران آية كانت اشد
ولا اشق عليه من هذه الآية ولهذا شيبتني هود والواقعة واخواتها وروي
ان اصحابه قالوا له لقد اسرع فيك الشيب فقال شيبتني سورة هود وعن
بعض رايت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام فقلت له روي عنك
انك قلت شيبتني سورة هود فقال نعم فقلت ما الذي شيبك منها قصص
الانبياء وهلاك الامم قال لا ولكن قوله فاستقم كما امرت وعن جعفر الصادق
عليه السلام فاستقم كما امرت قال افتقر الى الله بصحة العزم وغيره من الاخبار
عن اهل البيت ع وايضا قال في الفقيه قال ابو جعفر عليه السلام يا جابر من دخل
عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض

بصره وكفى اداه حجج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت
فداك ما احسن هذا من حديث قال ما اشد من شرط الى بهذه الآية الشريفة
الدالة على انه خبير باحوالهم سميع لاقوالهم مجيب لدعايهم مجازيهم باعمالهم حتى
يهون ذلك عليهم ويكونوا حريصا عليها فيفهم من الآية وجوب الايمان وقبوله
ووجوب قبول ساير الطاعات واعتقاد اجابة الدعاء واعتقاد انه سميع عليم
وانه ليس في جهة ولا مكان اذ لو كان كذلك لما قرب الى كل داع ثم بين احكام
الصوم وكيفية فعله بعد ان بين الفاعل فقال احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب
عليكم وعفى عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك
يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون قيل سبب نزولها ان الله تع لما اوجب
الصوم على الناس كان وجوبه بحيث لو صلوا العشاء الاخرة او رقدوا لما حل
لهم الاكل والشرب والجماع الى الليلة القابلة ثم ان عمر باشر بعد العشاء فندم واتى
النبي صلى الله عليه وآله واعتذر اليه فقام اليه رجال فاعترفوا بما صنعوا بعد العشاء
فنزلت كذا في ي و ف وقال في مجمع البيان ايضا وانت تعلم ان هذا ايضا لا ينافي
ما نقلنا عنها في تفسير قوله تعالى في اوايل السورة واذ ابتلى ابراهيم ربه انها تدل
على ان الفاسق لا يصلح للامامة وان النبي معصوم قبل النبوة ايضا وهذا دليل على
انه واما تفسيرها فهو ان الله تعالى اباح الجماع في الليلة التي يصبح فيها صايما اذ الرفث
هو الجماع هنا كما قاله المفسرون ودل عليه سبب النزول وكان لتضمنه معنى الافضاء
عدي بالى هن لباس استيناف لبيان سبب الاباحة يعني ان الصبر عنهن

صبر

صعب لانهن مثل الثياب لكم وانتم كذلك فشبه شدة المخالطة والملابسة
والانضمام بمخالطة الثياب وملامستها وانضمامها بصاحبها وقيل هن فروش
لكم وانتم لحاف لهن او شبه حفظ كل واحد حال صاحبه عن كشفه عند غيره
بفعل الساتر وصيانته عن كشف عورته عند الغير علم الله بيان لزيادة سبب
الاباحة ولطفه ورحمته لعباده بانه يعلم انهم ما يفعلون الصبر بل يختانون الا
وامر
والنواهي بالمخالفة والمعصية فاتى دون الاوامر الشرعية التي هي امانات ويظلمون
انفسهم بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها عن الثواب لشهوتهم وقلة تدبرهم في
العواقب ويسعون ويبالغون في الظلم والاختيان والخيانة لكثرة الميل والشهوة
ولهذا قال يختانون وما قال تخونون اذ الاختيان ابلغ في الخيانة كالاكتساب
والكسب فان زيادة المباني تدل على زيادة المعاني كما هو المشهور عندهم ويحتمل ان
تكون الزيادة في الاكتساب فعلا او صرارا هنا اشارة الى ان المعصية لا تكتب
عليها ولا تصير سببا للعقاب الا بعد كثرتها والسعي والجد في تحصيلها وتعمدها وعد
منها
والكسب في الطاعة الى ان الطاعة تكتب ويثاب عليها بمجرد وقوعها على اي وجه
كانت وادنى شيئا منها فيكون اشارة الى كمال كرم الله ولطفه ورحمته وشفقته
قال صاحب الكشاف وذكر في المطول ايضا انه اشارة الى ان النفس انما تفعل المعاصي
بالميل والشهوة والسعي فهي اعمل واجد في المعصية بخلاف الطاعة فتاب عليكم اي
قبل توبتكم ان تبتم عما فعلتم ومحى عنكم ذنوب ما فعلتم من المحرم الذي ذكرناه من
قبل او مطلقا لعموم اللفظ فدل على وجوب قبول الطاعة سمعا لان الله اخبر
بذلك فالآن باشروهن يعني لما جوزنا ورفعنا التحريم فافعلوا ما نهيناكم عنه
وابتغوا اي اطلبوا ما كتبنا لكم وقدرنا واثبتناه في اللوح المحفوظ من الولد اشارة
الى انه لا ينبغي حصر الغرض من هذا الفعل في الشهوة واعطاء النفس ما تريد بل

ينبغي جعل ما هو مطلوب لله منه غرضا ومطلوبا او اطلبوا جميع ما تطلبون في
مطالبكم وافعالكم من ارزاقكم وازواجكم واولادكم ما كتب الله اي اقصدوا الذي
قدره الله ورضيه لكم لا غير فانكم تسعون في التحصيل ولم يحصل وما يليق بكم ايها القوم
اللفظ وكلوا اي باشروهن واطعموا واشربوا من حين الافطار الى ان يعلم لكم الفجر
المعترض في الافق ممتازا عن الظلمة التي معه فشبه الاول بالخيط الابيض والثاني
بالاسود وبين المراد بان الاول هو الفجر واكتفى ببيانه عن بيان الثاني لانه علم
من ذلك ثم بين آخر الصوم بقوله واتموا الصيام الى الليل بانه اول الليل وهو
دخول الظلمة في الجملة وقالوا يعلم بغروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث
لا يبقى منها شيء وان بقيت صفرة او بياض هذا عند اكثر الاصحاب وعند الشيخ وباستتار
القرص كما هو عند العامة والروايات مختلفة ولعل الاحوط ما قاله الاكثر للاكثرية
واحتمال دليل غيره التقييد به للخبر الدال على ان غيبوبة القرص المذكورة في بعض الروايات
تعلم بالذهاب المذكور ثم انه نهى عن المباشرة في حال كونهم عاكفين في المساجد
وكانه لمناسبة اشتراط الصوم في الاعتكاف ذكر متصلا باحكام الصوم والاعتكاف
هو اللبث لغة وشرعا هو اللبث المخصوص في مكان مخصوص للقربة ولا
يحسن تعريفه بانه لبث في جامع صائما للعبادة كما هو في كلام بعض الاصحاب فانه
مشعر بكون الغرض من اللبث فيه عبادة اخرى غيره مثل صلوة او تسبيح او قراءة
او غير ذلك وليس كذلك وتفصيل احكامه واحكام الصوم يطلب من كتب الفقه
ثم اكد الاحكام المذكورة بقوله تلك حدود الله يعني ان ما نهيتم عنه من المنهيات
صريحا او في ضمن الامر من حدود الله فلا تقربوها فنهى عن قرب المنهيات
وترك المامورات للمبالغة مثل لا تقربوا الزنا والمراد بالقرب المخالفة وبحدود
الله احكامه امرا كان او نهيا اي لا تتعدوها لقوله تعالى تلك حدود الله فلا

تعتدوها

تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه كذلك يبين الله الخ اي مثل
هذا البيان المذكور يبين الله لكم اياته من الترخص رجاء تقويكم عن المعاصي
والمحارم واما الاحكام المستفادة منها فهي اباحة الوطي في ليلة كل يوم يراد صومه
اول الليل واخره اي ليلة كانت واي صوم كان وتحريم ذلك في النهار من المفهوم
ايضا ومن مفهوم المفهوم اباحة التقبيل وغيره من الافعال المتعلقة بالنساء غير
الجماع اذ مفهوم الاباحة المذكورة تحريم الرفث في النهار ومفهومه ما قلنا ه
وذلك كله معلوم بالاصل والاخبار بل الاجماع ايضا فخلافه من التحريم والكرا هة
يحتاج الى الدليل ووجوب التوبة لانه قد علم سقوط الذنب بها وفعل مسقطه
الذي هو مخلص من ضرر عظيم واجب عقلا وسمعا ايضا على ما هو المقرر وجان
المباشرة المستفاد من الامر اي باشروهن ويحتمل الاستحباب مطلقا الا ان
يدل عن غيره على غيره دليل كالكراهة مثل اول ليلة كل شهر غير شهر رمضان
ونصفه وغيرهما مما هو المذكور في الفقه مع دليله اذ لا قايل بالوجوب او
يكون للاباحة مجملا والتفصيل مستفاد من الشرع مثل وجوبها لو خاف الوقوع
في الزنا او بعد مضي اربعة اشهر واستحبابها في اول ليلة من شهر رمضان
للرواية وانكسار الشهوة في النهار ورفع حدث يحتمل وقوعه من غير شعور وعند
كثرة الميل مع عدم الوصول الى الوجوب ورجاء ولد يعبد الله والكراهة مثل
ما مر والاباحة اذا لم يكن دليل على غيرها واستحباب النكاح ووجوبه او التسري
لان المباشرة المستحبة موقوفة عليه اذ الاصل عدم التعدد واستحباب الولد با لنكاح
ليعبد الله لا المال والجمال كما وقع النهي عنهما في الاخبار ولا قصد التلذذ والشهوة
كالبهايم واستحباب القناعة والرضا بما كتب الله له واستحباب اختيار الولود اي من
هي في سن من تلد او من البيت الغالب عليهن الولادة او الخالية من علامات

العقيم مثل عدم الحيض على ما قيل او التي تزوجت وما ولدت ولا يبعد فهم كراهة
الوطي في غير القبل الذي ليس هو مظنة حصول الولد وكراهة العزل عن الامة
والمتعة والتحريم في غيرهما يكون مستفادا من غيرها من الاخبار او الاجماع ان
كان واباحة الاكل والشرب بل نجاستها البقاء الامر في معناه الاصلي في الجملة وان
كان بعد النهي وقلنا انه للاباحة بمعنى رفع الحظر ام لا وهذا يجري في المباشرة بهم
وتحريم الاكل والشرب بعد الفجر للغاية لان مفهوم الغاية حجة كما هو الحق المبين في
الاصول وهذا على تقدير حمل الامر بالاباحة بالمعنى الاعم واضح وبالمعنى الاخص
كذلك لعدم اعراض البعد لا على حمله على الاستحباب وليس ببعيد اخراج جزء ما قبل
الفجر انه من باب المقدمة فيحرمان في ذلك انه كما يحرمان في جزء من اول الليل
كذلك كما هو المصرح في الاصول والمدلل فح يمكن ان لا يصح النية مقارنة الفجر وكيف
في النهار لوجوب تقديمها على المنوي بحيث لا يقع جزء منه خاليا عنها يقينا وذلك
لم يتحقق الا بوقوعها قبله فظهر انه وجوب النية ليلا لان الصوم المنوي الذي
هو الامساك في تمام النهار مع جزء من الليل من باب المقدمة لابد ان لا يخ عن
النية يقينا ولو لم تكن في الليل لم يتحقق ذلك نعم لو فرض تحقق الصوم بدون
جزء من الليل يمكن القول بالمقارنة فسقط المقدمة كما في ساير ما يجعلونه مقدمة
للواجب فيثا على ما تقرر عندهم يلزم مقارنة النية لذلك الجزء مع جوازها من
اول الليل وكل النهار فما يجوزونه يحتاج الى دليل فقد ظهر لك من ذلك انه
على تقدير جعل حتى غاية للمباشرة انه لا يدل على جواز الوطي الى الفجر فيدل
على جواز وقوع الغسل نهارا وصحة صوم المصبح جنبا وما ذكره في الكشاف بقوله
قالوا فيه دليل على جواز النية بالنهار في صوم شهر رمضان وعلى جواز تاخير
الغسل الى الفجر كما قاله انه في غير ظاهر ثم الظاهر انه حتى غاية للشرب لان

المذهب

المذهب الحق الثابت في الاصول ان العبد المذكور يعد عمل المتعددة للاحيرة
فكانه اشار اليه صاحب الكشاف باسناده ما مرّ الى الغير كيف لا وهو خلاف مذهب
الحنفي واما هنا فيمكن تعلقه بكلوا اليه لانه مع الشرب كشيء واحد فكانهما جملة واحدة
او نقول ليس بمتعلق الا بالشرب وكون الاكل مثله لدليل آخر من السنة والا
جاع
او اجماع مركب وكذا غاية الجماع واشتراط الصوم بالغسل في الليل وعدمه يفهم من
موضع آخر واكثر الاصحاب على اشتراطه وابن بابويه على عدمه والاخبار مختلفة
والظ مذهب ابن بابويه للاصل والرواية الصحيحة الصريحة بل ظاهر الآية
حيث دلت على جواز الرفث والمباشرة في جميع اجزاء الليل والشريعة السهلة
ط
واولوية الجمع بين الادلة بحمل ما يدل على الغسل ليلا على الاستحباب ولكن الاحتياط
مع الجماعة وتركنا ذكر الاخبار والبحث عنها خوفا من التطويل مع انها مبينة في
موضعها وانه وجوب الافطار بمعنى تحصيل مبطل للصوم ولو كان بقصد ابطاله
في الليل ويحتمل كون الاتمام اشارة الى وجوب استمراره الى الليل حسب وتحريم
الوصال وانه مشروعية الاعتكاف في المسجد وتحريم مباشرة النساء فيه
ولو ليلا ولا يفهم منه الشرطية ولا فساد الاعتكاف بالوطئ لان النهي ليس
بمتعلق بالعبادة حتى يلزم تعلق الامر والنهي معا بشيء واحد شخصي فيكون
محالا فيفسد نعم ذلك ثابت بالاخبار بل الاجماع ايضا على الظ فقد علمت فساد قول
ي وفيه دليل على ان الاعتكاف يكون في المسجد ولا يختص بمسجد دون مسجد وان
الوطئ محرم فيه ويفسده لان النهي في العبادة يوجب الفساد لانك قد علمت
ان النهي انما يدل على الفساد في العبادة اذا تعلق بها او بجزءها او بشرطها الشرعي
المامور به وبالجملة التحقيق ما اشرت اليه ففي كل صورة يلزم اجتماع الطلب والنهي
تفسد وهنا ليس كذلك الآن بتعال يفهم التنافي هنا فتامل بل يمكن كون التحريم

لكونه في السبيل لا الاعتكاف فتامل وايضا خفاء في دلالة الآية بمجردها من غير
انضمام تعريف الاعتكاف وثبوت الحقيقة الشرعية على ان الاعتكاف لا يكون
في غير المسجد كما هو ظاهر كلامه وكذا في دلالتها على عدم الاختصاص بمسجد دون مسجد
كما صرح المصنف حيث قال وقالوا فيه دليل على ان الاعتكاف لا يكون الا في
مسجد وانه لا يختص به مسجد دون مسجد فان مضمونها تحريم المباشرة حين الاعتكاف
في المساجد بعد ان سلنا ارادة عموم المساجد اي اي مسجد كان ولكن ما يفهم
جواز الاعتكاف في اي مسجد كان بل تحريم المباشرة في اي مسجد يجوز فيه الاعتكاف
ويتحقق الاعتكاف فيه وقد يكون ذلك مخصوصا ببعض دون بعض كما قيل
ان مالكا يقول باختصاصه بالجامع وكذا بعض اصحابنا وبعض يقول باشتراط
في مسجد جمع فيه بمعصوم جمعة وقيل جماعة تخصص البعض بالاربعة المسجدين
ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وبعضهم بالثلثة الاول وبدل البعض البصرة
بالمداين وهو بعيد وقال في ف وقيل لا يجوز الا في مسجد نبي وهو احد المساجد
الثلثة وقيل في مسجد جامع والعامة على انه في مسجد جماعة وقرر مجاهد في المسجد
انتهى لعل المراد بالثلثة مسجد الحرمين ومسجد الاقصى والجامع المسجد الاعظم
وهذا يدل على عدم فهم العموم وفهم الاختصاص الا ان يقال انهم فهموا العموم
وخصصوا بدليل وان كان يلزمهم خلاف ظ الآية ولكنه غير بعيد ولا عزيز
وفيه ابحاث الاول في وجوبها ومحلها وفيه
آيات الاولى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من
امن بالله واليوم الآخر والملئكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة
واتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين

البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المفلحون اي ليس الخير والفعل المرضي كله
صرف الوجه في الوجه في الصلوة الى القبلة حتى يضاف اليه ساير الطاعات فيكون
الخطاب للمسلمين ايضا او يكون الخطاب لاهل الكتاب فانهم لما اكثروا الخوض في
امر القبلة حين حولت وادعى كل طايفة ان البر هو التوجه الى قبلته فاليهود يدعي
ان البر هو التوجه قبل المغرب اي الى بيت المقدس والنصارى قبل المشرق قال
الله تعالى ليس البر ذلك بل البر المعتمد عليه هو بر من آمن بالله الآية فهنا المضاف
محذوف وهو اولى من جعل البر بمعنى البار لموافقته ليس البر اي من صدق بالله
وبجميع صفاته من العلم والارادة والكراهة والوحدة والقدرة والسمع والبصر والعدل
والحكمة وجميع الصفات الثبوتية والسلبية كان ذلك كله مراد بالايمان بالله قال في
مجمع البيان يدخل فيه جميع ما لا يتم معرفة الله تعالى الا به كمعرفة حدوث العالم والخ وصدق
بيوم القيمة بانه حق وفيه الحساب والعقاب والحشر والنشر والميزان وتطاير الكتب
وجميع الامور الواقعة فيه وصدق بوجود الملائكة وانهم عباد الله يعبدون
حيث وبالكتب المنزلة بانه حق وثابت ومنزل من الله الى عباد الله وان ما
فيه حق وصدق وكذا التصديق بالانبياء بانهم مبعوثون الى الناس لتعليمهم وانهم
معصومون من الذنوب وما يفعلون الا الحق وآتى المال عطف على آمن
اي من اعطى المال مع حب المال اي احتياجه كما روي عنه صلى الله عليه وآله
لما سئل اي الصدقة افضل قال ان تؤتيه وانت صحيح شحيح تامل العيش وتخشى الفقر
او على حب الله اي لوجهه والتقرب به الى الله وهذا نقله في مجمع البيان عن السيد
المرتضى قدس سره قال ما سبقه اليه احد وهو مذكور في الكشاف وفي ايضا او
على حب الاعطاء والجار والمجرور حال وذوي القربى اي قرابة المعطي او قرابة النبي
صلى الله عليه وآله فانه ورد الثواب العظيم لاعطاء القرابة لانه تصدق وصلة

الرّحم وكذا صلة قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله فانها تصدق وصلة رسول
الله صلى الله عليه وآله واليتيم من الانس من لا اب له ممن لا يبلغ ومن ام في الحيوان
ما ليس له ام كذا قيل في مجمع البيان وغيره وفيه ابحث فيحتمل ان يكون معطوفا على
القربى فيعطي المال من يكفلهم لانه لا يصح ايصال المال الى من لا يعقل او يكون
معطوفا على ذوي القربى فيعطي المال انفسهم نقلا عن الغير فيه وجهين ومنع
اعطاء المال للاطفال سيما المميز غير ظ الا ان يكون من الحقوق الواجبة وكذا يشكل
اعطاوه لكل من تكفلهم حيث لا يكون وليا فينبغي الاعطاء للولي ولا يبعد
الاعطاء على تقدير عدمه الى ثقة ليخرجه عليهم او يصرف المعطي بنفسه عليهم
على تقدير عدم الغير فتامل والمسكين من ليس له نفقة السنة على ما قالوه وابن
السبيل من انقطع بسفره عن اهله ويكون غير قادر على الرواح الى اهله وان كان
غنيا في اهله ولعله يشترط عدم قدرته على التصرف في ماله الذي في بلده ببيع ونحوه
والسائل الفقير الذي يسال فهو اخص من المسكين والظاهر ان الفقر شرط في
الجميع على تقدير الاعطاء من الزكوة الواجبة وترك لعدم الالتباس كما قالت
ف وي وفي الرقاب اي اعطاء المال في الرقاب بان يشتري العبيد والاماء
وتعتق مطلقا او الذين تحت الشدة او المكاتبين فقط والاول هو الظ من
الاية وكذا البر من اقام الصلوة بحدودها في اوقاتها مع الشرائط المعتبرة فيها
وبر من آتى الزكوة مع الشرائط ايض فهما ايض عطف على آمن كما قبلهما والموفون
اي هم الموفون بعهدهم فهو خبر مبتدا محذوف اي الذين ذكروا من اصحاب
البر هم الذين يوفون بما عاهدوا الله ويمكن ان يعم العهد واليمين والنذر ايض
بل لا يبعد شموله لمن عاهد الناس ايض وهم الصابرون ايض اي الحابسون
انفسهم على ما نكرهه لله في الباساء والضراء البوس والفقر والوجع والعلة وحين

البأس

الباس وقت القتال وجهاد العدو او الشدة والرخا او الصحة والمرض والصابرين

قيل منصوب على المدح اعني بما ذكرناه الصابرين كان الموفون مرفوع بالمدح ولكن

وجود الواو غير مناسب في المنصوب بالمدح والمرفوع به ايضا لانهما صفتان في

الاصل ولعدم ما عطفا عليه ظاهرا وكانه استيناف ويحتمل ان يكون الموفون

عطفا على من آمن والصابرين بتقدير ثم الصابرين عطفا عليه ايضا ولكن في

الاول حذف المضاف واعرب المضاف اليه اعرابه وفي الثاني ابقى على حالته كما

في والله يريد الآخرة بقراءة الجر بتقدير عرض الآخرة قال ف الموفون عطف

على من آمن واخرج الصابرين منصوبا على الاختصاص والمدح اظهار الفضل

الصبر في الشدايد وقرى والصابرون وقرى والموفين والصابرين اوليك

الذين صدقوا اي الموصوفون بالصفات المتقدمة هم الذين صدقوا الله فيما

قبلوا وعاهدوا وقت القتال او هم الذين صدق افعالهم نياتهم وهم المتقون

بفعلهم عن نار جهنم وساير العذاب او عن الكفر وساير المعاصي المهلكة ويحتمل

ان يكون وآتى المال اشارة الى غير الزكوة الواجبة من المندوبات والصلوة وآتوا

الزكوة اشارة اليها او يكون كلاهما في الواجبة الاولى لبيان المصرف والثانية

لبيان الفعل فقط ويكون الذكر على هذا الوجه والتكرار للاهتمام فما قال في

مجمع البيان في الآية دلالة على وجوب اعطاء مال الزكوة المفروضة غير

ظاهر عندي الا باعتبار حصر البر وحصر الصدق والتقوى في فاعل المذكورات

وذلك ايضا غير واضح فافهم واعلم انه ليس في الآية دلالة على وجوب الزكوة بل

ولا على وجوب شيء من المذكورات نعم فيها ترغيب وتحريض على الامور المذكورة

ونعلم الوجوب من موضع آخر وما كان فيها احكام يعتد بها مع ان هذه الاحكام

يفهم من غيرها مفصلة ولكن ذكرتها لما بعد من تقدمنا كغيرها واشباهها على

نى

يفهم منه رجحان حمل الامر وانكار
كالاستحباب فعلى بعضها الوجوب
ان دل عليه دليل وعلى بعضها الاستحباب
كايتاء المال على التفصيل الاول فتامل
لبعض

فوايد حتى قال تعالى والآية الجامعة للكمالات الانسانية باسرها دالة عليها صريحًا
او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلثة اشيا، صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة
وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله من آمن الى والنبيين، والى الثاني
بقوله وآتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلوة الى آخرها
ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى باعتبار
معاشرته للخلق وتهذيب افعاله ونفسه ايضا وكانه اليه اشار بقوله صلى الله
عليه وآله من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان وفيها وفيه دلالة على عدم
اعتبار الاعمال في الايمان بل في اكماله الثانية وويل للمشركين الذين لا يؤتون
الزكوة وهم بالآخرة هم كافرون فيها دلالة على وجوب الزكوة على الكفار
لانه يفهم منها ان للوصف بعدم ايتاء الزكوة دخلا في ثبوت الويل لهم ولكن
علم من الاجماع وغيره عدم الصحة منهم الا بعد الاسلام وكذا سقوطها عنهم
بالاسلام ويدل عليه الخبر المشهور الاسلام يجب ما قبله واما دلالتها على كون
مستحل تركها كافرا ففيها خفاء نعم فيها اشعار به من قوله وهم بالآخرة هم
كافرون فانه يدل على كفر الموصوفين بعدم الايتاء، وذلك لم يكن الا مع
الاستحلال بالنص والاجماع ولكنها يكفيان فيلغو الآية او يقال لانهم ما كانوا
يتركونها الا استحلالا فتامل فيه الثالثة والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى
بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم
تكنزون الكنز هو المال المدفون تحت الارض ولعل المراد هنا حفظه وعدم
انفاقه في سبيل الله فيكون ولا ينفقونها بيانا للمقصود ولعل الضمير للكنوز او
الاموال او لكل واحد من الذهب والفضة والتانيث باعتبار الفضة او باعتبار

اما في آية فلانه عطف المذكورات على آمن والظاهر من العطف التغاير
واما في الحديث فلـ[illegible]

النفقة

التعدد والكثرة وقيل للفضة والاختصار لقربها وفهم حكم الذهب بالطريق الاولى
والذين مبتداء تضمن معنى الشرط وفبشرهم خبره مع التاويل ويوم يحتمل ان يكون
ظرفا لقوله فبشر وان يكون صفة عذاب او اليم اي كاين يوم يحمى او ظرف لهما وا
هذه الاعضاء لان الجبهة كناية عن الاعضاء المقاديم المواجهة والجنوب عن
الايمان والشمائل والظهور عن المآخرة فاستوعب الكي البدن كله وقيل غير
ذلك فتامل هذا ما كنزتم الآية بتقدير تقول لهم خزنة جهنم هذا ما كنزتم والآية
ظاهرة في تحريم الكنز وعدم الانفاق فقيل نسخت بالزكوة ولا منافاة مع ان
الاصل عدم النسخ فيحتمل ان يكون الكنز وعدم الانفاق كناية عن عدم الزكوة فيكو
في الآية اشارة مجملة الى وجوب الزكوة وبيانها من النصاب والقدر المخرج وما
يخرج منه علم بالاجماع والاخبار ويدل عليه الخبر عن اهل البيت عم والتفصيل
مذكور في الكتب الفقهية فليطلب ههنا ويدل ما بعد هذه الآية على ان عدد
الشهور اثنا عشر ثم في الآيات بعدها احكام الجهاد ويدل على عدم قبول الا
والزكوة من الكفار بعدها قوله تعالى قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم انكم
كنتم قوما فاسقين وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله
م خطاب للكفار بان انفاقهم طوعا وكرها سواء في عدم القبول والمراد بالفسق
هو الكفر ما لدي ف وتعقيبه وما منعهم الآية وقال ايضا المراد بالامر بالانفاق هو الخبر
لا الانشاء والطلب ففيها دلالة على عدم قبول ما يعتبر فيه القربة منهم فتامل في صحة
وقفهم ويدل على مذمة الكسل وعدم قبول العبادة كسلا وكرها قوله ولا يأتون
الصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون ففي صحة العبادة من المكره
عليها مثل الصلوة جبرا او الزكوة التي ياخذها الامام قهرا تامل الا ان يقال
انه يوخذ بحسب الظ ويكلف فلو لم يرض لم ينتفع به في الآخرة بل يمكن عدم السقوط

خنيار

بة

ن

نفاق

في الدنيا ايضا ولكن ظاهر كلامهم خلاف ذلك فتامل وذلك في مثل الزكوة من
الحقوق المالية غير بعيد حيث انه حق الناس ويمكن اخذه منه فيجب دفعه ابدا
ومته وسقطت النية منه فيما تشترط وينوي وليه وهو الامام ع ومن يقوم مقامه
واما في العبادة المحضة المحتاجة الى الاخلاص فالظ عدم السقوط الا مع وجوده
فان حصل بعد الاكراه والا يسقط عنه التكليف بحسب الظ بمعنى عدم جواز
تكليفه مرة اخرى لا بحسب نفس الامر فتامل **الرابعة** وفي اموالهم حق معلوم
للسايل والمحروم من جملة صفة المتقين انهم يقدرون في اموالهم نصيبا وحظا
عطاء
للمقدي الذي يطلب والمتعفف الذي يظن لذلك غنيا فيحرم عن الصدقة والا
فيمكن ان يستدل بها على الترغيب في بذل الاموال ونحوه وتعيين شيء منها للمذكورين
ولو بالوصية وغيرها خصوصا اذا يدوم وان يكون اشارة الى ما تقرر شرعا
وجوبه مثل الزكوة والخمس فيكون المدح باعتبار الكسب والاخراج في
قبض الزكوة واعطايها المستحق وفيه آيات **الاولى** خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم تعلموا ان
الله يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم يدل
على جواز الصلوة على غير النبي منفردا وكذا قوله صلى الله عليه وآله اللهم صل على آل ابي اوفى
وغير ذلك وقال في ف في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما القياس جواز الصلوة على كل مومن لقوله هو الذي يصلي عليكم وقوله وصل
عليهم ان صلوتك سكن لهم وقوله ع اللهم صل على آل ابي اوفى ولكن للعلماء تفصيلا
في ذلك وهو انها ان كانت على سبيل التبع كقولك صلى الله على النبي وآله فلا كلام فيها
واما اذا افرد غيره من اهل البيت بالصلوة كما يفرد هو فمكروه لان ذلك صار
شعارا لذكر رسول الله صلى الله عليه وآله ولانه يؤدي الى الاتهام بالرفض الخ فيحج

فمن

هذا الكلام واضح بحيث لا يحتاج الى التصريح اذ لا معنى لجعل الآيات والاخبار دليل
للقياس وجعل المدلول قياسا ومنع ما صرّح الله ورسوله بجوازه وندبه بل وجوبه
لانه شعار النبي ولانه شعار جماعة لان الله ورسوله كانا عالمين بذلك ومع ذلك
ندبوا اليها فكانه منع عملها به وكان خفيا عليها مفسدة ذلك نعوذ بالله من ذلك
وكونه شعار الرسول الله لا ينافي جوازه لغيره على انها انما صارت شعار الا منهم ذلك
وانها ليست شعار الا وحده بل يذكر معه آله حتى في الصلوة فلا وجه للمنع لانه صلى
الله عليه وعلى آله وقد مرّ زيادة بحث فيه فتذكر وهي تدل على وجوب اخذ الزكوة
على النبي صلى الله عليه وعلى آله ان جاء اهلها بها اليه وان الزكوة تطهر للمال وتنمية وو جوب
الدعاء عليه لاهله وان دعاءه ما يسكن اليه قلوبهم وتطمئن به ولا تدل على وجوب
الدفع اليه ولا الى النايب ولا على وجوب الدعاء على مطلق الاخذ اي الساعي والنائب
لان الامر مخصوص به صلى الله عليه وآله بل لا يدل على وجوب الدعاء عليه ايضا
مطلقا لانها واردة في جماعة مخصوصة مثل ابي لبابة واصحابه وقصتهم مشهورة
والضمير راجع اليهم فتامل وعلى قبول التوبة وقبول الزكوة على الله بل ساير العبا
بل وجوب العلم بذلك وكذا كونه رحيما وهي ان جماعة تخلفوا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله حين ذهب الى الجهاد قيل هم ثلثة وقيل عشرة سبعة منهم
اوثقوا انفسهم على سواري المسجد لما بلغهم ما نزل في المتخلفين فايقنوا بالهلا
فقدم رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل المسجد فصلى ركعتين وكان عادته ذلك
كلما قدم من سفر وكانه لذلك يستحب لكل قادم ذلك كما ورد به الرواية فذكر
في الدروس فسال عنهم فذكر له انهم اقسموا ان لا يحلوا انفسهم حتى يحلهم رسول الله
فقال انا اقسم ان لا احلهم حتى اومر فيهم فنزلت الآية المتقدمة على هذه الآية وهي
وآخرون اعترفوا بذنوبهم فاطلقهم واعذرهم فقالوا يا رسول الله هذه اموالنا

ب

يب

الا

دات

ك

التي خلقتها عنك فتصدق بها وطهرنا فقال عا امرت ان آخذ من اموالكم
شيئا فنزلت خذ من اموالهم الآية فاخذ منهم الزكوة المقررة شرعا الثانية
يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه والله غني
حميد هذا بيان لصفة الصدقة امر المومنون بالانفاق لانهم المنفقون به
كانه من بعض طيب مكسوباتهم سواء كانت من تبعيضية ام ابتدائية اي حلاله
او جيدة المحبوب عندهم كما اشار اليه في قوله مما تحبون وبالانفاق من طيب ما
اخرجته الارض بحذف المضاف بقرينة ما سبق او اريد مما هو الطيب من
الغلات والثمار والمعادن والكنوز ونهاهم عن قصد انفاق الخبيث اي الردي
او الحرام من المال مطلقا وتنفقون كانه حال عن فاعل تيمموا اي لا تقصدوا
الخبيث من المال حال كونكم منفقين منه او بان تنفقوا منه فيكون بيانا لتيمموا
ويحتمل ان يكون منه متعلقا بتنفقون ويكون حالا عن الخبيث وضمير منه راجعا
اليه وفيه تكلف ولستم اي حالكم وشانكم انكم لا تاخذون الخبيث في عوض
حقوقكم اذا كانت لبعضكم على بعض لرداءته الا ان تغمضوا فيه وتسامحوا في
اخذ الخبيث بالعيبين فالاغماض مجاز في المسامحة من اغمض بصره اذا غمضه
فكانه اذا كانت العين مغمضة يوخذ الردي والمعيب لعدم العلم فكذلك اذا
سامح فكانه لا يرى عيبه ورداءته وكذا في الحرام اثم لكن في الاول اظهر وعن ابن
عباس رضي الله عنهما انهم كانوا يتصدقون بحشف التمر وشراره فنهوا عنه واعلموا
ان الله غني عن انفاقكم بالجيد والردي وانما يامركم لمصلحتكم وانتفاعكم حميد
باثابته اياكم على الانفاق وقبوله فهو حقيق بالحمد ترغيب وبيان لانتفاعهم
عقبه بقوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة

منه وفضلا والله واسع عليم اي الشيطان يعدكم الفقر في الانفاق يعني يقول
لا تنفقوا فانكم اذا انفقتم تصيرون فقراء محتاجين ويامركم بالفحشاء اي
المحرمات من عدم الانفاق وانفاق الردي او الحرام وغيره او البخل وغير
ذلك من ساير المعاصي والله يعدكم مغفرة منه لذنوبكم وفضلا اي خلفا
افضل مما انفقتم في الدنيا من البركة وتزكية المال من الحرام والنفس من
البخل وفي الاخرة من الاجر العظيم والثناء الجميل والله واسع الفضل لمن انفق
عليهم بما تعملون من انفاق الردي والحرام والجيد والحلال فيجازي كلا بعمله
فظاهرها وجوب انفاق الطيب بالمعنى المتقدم فيحتمل ان يكون اشارة الى
وجوب اخراج ما يجب فيه الزكوة من النقدين والمواشي من الغنم والبقر
والابل فانها تحصل بالكسب والعمل والخمس من جميع ما يكتسب فلا اخراج الحرام
ولا الردي من المرضي والمعيبات من غيرها ولا يكون مجزيا ايضا لانه المفهوم
من النهي ولعدم العلم بحصول براءة الذمة مع العلم بالاشتغال واكد ذلك
بقوله ولا تيمموا الخ والى وجوب الزكوة في الغلات وبعض الثمار وجميع
ما يخرج من الارض والخمس فيه ايضا حتى المعادن والكنوز الا ما خرج بالد ليل
من الاجماع والاخبار كاخراج جواز الردي على تقدير كونه ما يخرج منه كله
رديا او بالقيمة السوقية على ما يقولون من جواز اخراج القيمة فالاية دلت
على وجوب انفاق بعض ما يكتسب ومما يخرج من الارض وكون المخرج من الطيب
ويحتمل ان يكون المقصود منها وجوب الزكوة والخمس على الاجمال فيشعر بوجوب
زكوة التجارة ايضا لكنها غير ظاهرة والاصل وخبر ابي ذر وهو ما رواه زرا رة
في الصحيح قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر
فقال يا زرارة ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

قال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ليتجر به ففيه الزكوة اذا
حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما
الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة
فاختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال القول ما قال ابو
ذر الخبر بنفيانه وهو المراد هو الرجحان المطلق فيشمل الواجب والندب وكون
الخروج عن الكسب استحبابا كذا قيل وفيه بعد الثالثة فات ذا القربى حقه
والمسكين وابن السبيل اي اعط حق هؤلاء حق ذي القربى صلة الرحم بالنفس
والمال على الوجه الذي يمكن ويليق ويحتمل وجوب نفقة الاقارب وتخصيصها
بالابوين والاولاد لاجماع الاصحاب واخبارهم وحق المسكين وابن السبيل
يحتمل ان يكون الزكوة وما يليق ان يراعى المسكين وابن السبيل وقيل معناها
فاعط يا محمد حقوق ذوي قرابتك التي جعلها الله لهم من الاخماس عن
مجاهد والسدي وروى ابو سعيد وغيره انها لما نزلت هذه الآية على النبي
صلى الله عليه وآله اعطى فاطمة عليها السلام فدكا وسلمه اليها وهو المروي عن ابي
جعفر وابي عبد الله ع وقيل انه خطاب له ولغيره والمراد بالقربى قرابة
الرجل وهو امر بصلة الرحم بالمال والنفس وآت المسكين والمسافر المحتاج
ما فرضه الله لهم من مالك كما ذكرناه اولا فيحتمل ان يكون الامر للوجوب ويكون
المراد اعطاء نفقة الواجبة على الابوين والاولاد والزكوة على المسكين وابن
السبيل ونحو ذلك مما يجب باجماع ونحوه وللرجحان المطلق فيشمل صلة الواجبة
والمندوبة للاقارب وغيرهم فيكون التفصيل والبيان من غيرها ذلك
خير للذين يريدون وجه الله واولئك هم المفلحون اي اعطاء الحقوق
مستحقها خير لمن يريد رضاء الله دون الرياء والسمعة فانه شر لمن يريدها

واولئك.

واولئك الذين يريدون وجه الله هم الفائزون بثواب الله والقرب لديه وما
آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكوة تريدون
وجه الله فاولئك هم المضعفون في هذا الربا قولان احدهما انه ربا حلال
وهو انه يعطي الرجل العطية ويهدي الهدية ليثاب اكثر منها فليس له اجر ولا وزر
عن ابن عباس وطاوس وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام والقول
الآخر انه الربا المحرم فعلى هذا يكون كقوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات
وفي قوله يريدون وجه الله دلالة على اشتراط الاخلاص في الانفاق فكانه
النية فافهم **الرابعة** انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة
من الله والله عليم حكيم فيها دلالة ما على وجوب الزكوة وحصر من يزكى عليه
واللام للاختصاص في الجملة بمعنى الربط المطلق والتعلق لا الملكية لعدم الملك
وكون اللام للاعم ويؤيده وفي الرقاب وفي سبيل الله فان في ليس للملكية
ولهذا حملها الاصحاب على بيان المصرف والاستحقاق لا الملك والا يلزم
البسط على جميع الاصناف والشركة بينهم وبين الملاك فلا يجوز تصرفهم بغير
اذنهم بل الاعطاء لبعضهم بغير اذن الباقين وانه يلزم اعطاء العين لا غيرها
ونحو ذلك من لوازم الملك والشركة والكل خلاف الاجماع على الظ والمراد
من الفقراء والمساكين هنا واحد والذكر للتاكيد ولا فائدة هنا للبحث عن
الاسوء والمراد من لا يقدر على قوت السنة له ولعياله الواجب نفقتهم ولو
بالصنعة والكسب والعامل هو الذي يجمع الزكوة ولا يشترط فيه الا العدل
بظاهر الآية والمؤلفة هي الطائفة من الكفار التي يعطون حتى يعينوا
المسلمين على الكفار ولا يشترط فيهم ايضا الا ذلك وفي الرقاب المراد به المماليك

تشترى من الزكوة وتعتق واشترط البعض كونهم تحت الشدة وبعض الكتابة
وظاهر الآية خلاف ذلك وينبغي ان يعتقه الامام او المالك او الوكيل بعد
الشراء ويحتمل العتق بمحض الشراء والغارم هو الذي عليه دين وليس له عوضه وظ
الآية عدم اشتراط صرفه في المباح ولكن قيد به للخبر ويمكن للاجماع وفي سبيل
الله قيل الجهاد والظ انه مطلق القربات غير المذكورات وابن السبيل هو الذي
انقطع عن بلده وليس عنده ما يوصله اليه وان كان له في بلده شيء ويمكن اشتراط
عدم القدرة على الدين وغيره للوصول الى البلد فان المتبادر من ابن السبيل
هو العاجز عن الوصول الى بلده فتامل ويحتمل العدم لظاهر اللفظ وعدم
ظهور التبادر وهنا احكام تطلب من كتب الفروع مثل اشتراط الايمان او
حكمه مثل اطفال المؤمنين في غير المؤلفة وعدم كونه هاشميا اذا كان المعطي غيرهم
للخبر والاجماع على الظ الا مع العجز فيعطو ما يسد الرمق مثل ما يوكل حال الضرورة
ما لا يجوز اكله للعقل والنقل ويحتمل مقدار دفع الضرر العرفي الذي لا يحتمل مثله
ويجوز من الهاشمي لهم فتامل وعدم اشتراط العدالة في الفقراء للاصل وعموم
الآيات والروايات وعدم دليل صالح له نعم الظ اعتبارها في العامل لحصول الوثوق
به ولدعوى الاجماع عليه في الدروس والاحوط اعتبارها فيهم واشتراط
عدم كونه ممن يجب نفقته على المزكي في الفقراء والمساكين بل لا يحتاج الى
الذكر لان ذلك قادر على القوت ويدل على ان ايذاء الرسول صلوات الله
عليه وآله حرام ويحتمل ان يدل على وجوب القتل والارتداد قوله تعالى ومنهم الذين
يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم الاذن هو الرجل الذي
يصدق كل سمع ويقبل قول كل احد الى قوله والذين يؤذون رسول الله
لهم عذاب اليم يحتمل العذاب الاليم القتل والخلود في النار ويدل ايضا على ان

كون الشخص بحيث يقبل قول كل احد ويعمل بمقتضاه ولا يحمله على الكذب ولا يظن
ذلك ممدوح كما هو المقرر حتى قبول الايمان من المخالف والمنافق والعمل بمقتضى
ظاهرهما ولا يكلف ببواطنهم واذاه صلوات الله عليه وآله يمكن ان يشمل في
حال حيوته وموته من الاستهزاء والسخرية به وكذا ذريته كما روي انه قال فاطمة
بضعة مني من اذاها فقد اذاني وغير ذلك من الاخبار الدالة على ذلك

الخامسة ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم ونكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير اي ان تظهروا الصدقات
وانفاقها فنعم الشيء تلك الصدقة المبداة يعني ان ابداءها نعم شيء لا قبح فيه بل فيه
ثواب حسن وان تخفوا الصدقات وتؤتوها الفقراء خفية فذلك الانفاق
خير لكم من اظهاره والله يسقط بسبب الانفاق مطلقا او الانفاق الخفي بعض
الذنوب عنكم فمن تبعيضية قيل تلك الذنوب صغاير وقيل اعم فان العبادات
اللاحقة تسقط الذنوب المتقدمة وجوبا وهو مذهب الاحباط والتكفير
وعلى مذهب الاصحاب من بطلان الاحباط والتكفير عندهم على ما هو المشهور
بل ادعى عليه الاجماع يكون ذلك الاسقاط تفضلا من الله تعالى بعد ذلك الا
فما يصير واجبا الا بوعده وقوله لا قبله بسبب الانفاق وكذا جميع ما ورد
مثله في الاحباط والتكفير من الآيات والروايات او يقال المجمع على بطلانها
هو احباط الناسخ ولو كان قليلا جميع ما تقدم من الطاعة او المعصية لا اسقا
ما ينافيه وبه الله يعلم قال الفخر الرازي القول بالاحباط باطل لان من اتى
بالايمان والعمل الصالح استحق الثواب الدايم فاذا كفر بعده استحق العقاب
الدايم ولا يجوز وجودهما جميعا ولا اندفاع احدهما بالآخر اذ ليس زوال
بطريان الطاري اولى من اندفاع الطاري لقيام الباقي والمخلص ان لا يجب

نفاق

ط

عقلا ثواب المطيع ولا عقاب العاصي فيه نظر اولا انه لا دخل لقوله ولا يجوز
الخ في بطلان الاحباط بل هو مؤيد له وثانيا عدم ذكر ابطال ارتفاعهما وثالثا
النقض بايجاب المعدوم وبالعكس ونظير ان الصفكا قيل ورابعا بانه يجوز
ترجيح الثاني على الاول والطاري على الباقي الاول وخامسا لا شك في احباط
الكفر بالايمان وبالعكس وهو صريح القرآن والاخبار ونقل عليه الاجماع بل
الاحباط مطلقا فيهما وسادسا ان هذا بالحقيقة بطلان استحقاق الثواب
والعقاب لا الاحباط فتامل وسابعا ان المخلص ليس بمخلص فانه ليس بابطال
الاحباط لانه انما هو على تقدير الاستحقاق وايضا ان الاحباط ممكن على
تقدير الاستحقاق الشرعي ومعا ابطله فما ابطل الاحباط وقد كان المط ذلك
وثامنا ينبغي ان يقول ولا اندفاع الباقي بالطاري كما يقتضيه مدعاه ودليله
والا يصير الدليل اخص من المدعى وهو ظ فتامل وتاسعا ان لا معنى لنفي الاستحقاق
العقلي اصلا مع ان دليله ينفي الشرعي ايض فان القايل لم يدع الاستحقاق
عقلا من غير شرع بل يدعي ان العقل يحكم به بعد ورود الشرع لوجود الآيات
الكثيرة الدالة على ذلك والقرآن مشحون بذلك مثل جزاء بما كنتم تعملون
وبما كسبتم وامثال ذلك كثيرة جدا والاشاعرة يدعون ان ليس ذلك بمستحق
لا عقلا ولا شرعا وقال العلامة الدواني في اثبات الواجب الثواب والعقاب
ليسا بسابقة استحقاق من غير قيد بالعقل ودليلهم يدل على ذلك وهو ان
فعل العبد ليس باختياره وانت تعلم فساد هذا الكلام فان الآيات والاخبار
مشحونة باستحقاق العبد اياهما مثل ما مر وهب ان لا استحقاق للثواب
لاحتمال التفضل فلا معنى للعقاب بغير استحقاق وهو ظاهر فالمخلص ان
لا معنى لنفي الحسن والقبح العقليين ولا لعدم استحقاق الثواب والعقاب

بالعقل

بالعمل وجواز ادخال الشيطان وساير العصاة للجنة والانبياء النار
كما جوزه الاشعري وان ما يدل على الاحباط كثير جدا والتاويل ما تقدم
فتامل والله عليم بما تعملون من الانفاق او مطلق العمل سرا وجهرا ليلا
ونهارا حسنا وقبيحا ويجازي على ذلك العمل على قدر الاستحقاق ويتفضل
على قدر ما يريد تفضله ثم ان ظاهر الاية تدل على افضلية اخفا الصدقة
مطلقا ويدل عليه بعض الروايات ايض مثل صدقة السر تطفي غضب الرب
وتطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار وتدفع سبعين بابا من البلا وقوله
ع سبعة يظلهم الله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشا في
عبادة الله ورجل قلبه متعلق بالمسجد ورجلان تحابا في الله واجتمعا عليه
وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف
الله عز وجل ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لم تعلم يمينه ما تنفق
شماله ورجل ذكر الله خاليا اي وحده في الخلوة ففاضت عيناه والمشهور
بين الاصحاب ان الاظهار في الفريضة اولى سيما في المال الظ ولمن هو محل
التهمة لرفع تهمة عدم الدفع وبعده عن الريا ولان يتبعه الناس في ذلك
والاخفاء في غيرها اسلم من الريا والمروي عن ابن عباس ان صدقة التطوع
اخفاؤها افضل واما المفروضة فلا يدخلها الريا ويلحقها تهمة المنع باخفا
فاظهارها افضل وما رواه في مجمع البيان عن علي بن ابرهيم باسناده الى الصا
ع قال الزكوة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية وغير الزكوة ان
دفعها سرا فهو افضل فان ثبت صحته او صحة مثله فيخصص هذه الاية ويفضل
به والا فهي على عمومها ومعلوم دخول الريا في الزكوة المفروضة كما في ساير
العبادات المفروضة ولهذا اشترط في النية عدمه ولو ثبت التهمة لكانت

يها

دق

وفيه آيات الاولى مختصة بمن تبهم

وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا

من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون فيها تحريض على الانفاق بالخير كانه المال

بان ذلك نفع للمنفق لا للمنفق عليه وبانه موجب لتوفية الاجر واشتراط القربة

والاخلاص لان الظاهر ان المراد بالنفي في قوله وما تنفقون النهي فنفهم البتة

فافهم الثانية للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا

في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس

الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم قيل تقديره اعمدوا للفقراء او اجعلوا

ما تنفقونه للفقراء او يكون خبر المبتداء محذوف اي صدقاتكم للفقراء ولما

بين الانفاق الذي هو خير اراد ان يشير الى المنفق عليه الذي الانفاق عليه

خير فقال للفقراء فيحتمل ان يكون التقدير هو للفقراء اي اعطاوا للفقراء

خيرا وينبغي كون ذلك للفقراء كاصفائه اي للذين ليس لهم نفقة السنة فعلا

او قوة واحصروا انفسهم في سبيل الله يعني منعوا انفسهم عن الكسب بالتجارة

وغيرها للتهيؤ للجهاد او لمطلق العبادة ولا يقدرون على التراوح في التجارة

والكسب لاشتغالهم بالجهاد او العبادة مطلقا يحسبهم الجاهل بحالهم اغنياء من

جهة عفتهم وعدم سؤالهم وكان جملة لا يستطيعون بيانا لجملة احصروا او صلة

اخرى للذين او حال وكذا يحسبهم وتعرفهم بعلاماتهم من الضعف وصفرة الوجه

كان الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله او لكل من يتامل في شانهم ولا يسئلون

الناس الحافا اي الحاحا اما مصدر فان الالحاف سؤال خاص اي السؤال

بحيث يلازم المسؤول حتى يعطيه ولا يفارقه الا باعطاء او حال بمعنى

ملحفين والمعنى لا يسئلون الناس وان سالوا الضرورة فلا يسئلون سوال

محو

ملحف وعلج وقيل المراد نفي السوال والالحاف جميعا ونقل من كلام العرب مثله
وهذا هو المناسب لوقفهم والمراد ليسوا كغيرهم يسئلون الناس الحافا لانهم
يسئلون ولا يلحفون وبالجملة ذكر الالحاف ليس للاعتراض بل للوقوع ووقوعه
من غيرهم وكثرة قبحه وفي الحديث ان الله يحب الحي الحليم المتعفف ويبغض
البذي السايل الملحف وما تنفقوا من مالهم ولغيرهم سرا وعلانية في سبيل
الله فانه يعلمه ويجازي عليه على قدر الاستحقاق والنية وحسن المال وحسن
الانفاق والمنفق عليه والمكان والزمان وحذفت النون لتضمن ما معنى
الشرط ولهذا دخل الفاء في الخبر قيل الفقراء هم اصحاب الصفة وهم نحو من اربعما[ية]
رجل من مهاجري قريش لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشاير وكانوا في صفة
المسجد يتعلمون القران بالليل ويلتقطون النوى بالنهار وكانوا يخرجون
مع كل سرية يبعثها رسول الله ص فمن كان عنده فضل اتاهم به اذا امسى كانهم صيام وعن
ابن عباس وقف رسول الله ص يوما على اصحاب الصفة فرأى فقرهم وجهدهم
وطيب قلوبهم فقال ابشروا يا اصحاب الصفة فمن بقي من امتي على النعت
الذي انتم عليه راضيا بما فيه فانهم من رفقائي فالحديث اشارة الى حسن حال
اصحاب الصفة وانهم على امر عظيم وكذا من هو مثلهم ومضمون الاية الشريفة
حث الاغنيا على الانفاق وعلى امثالهم واستحبابه وحث الفقراء على الا[تصاف]
بصفة هولاء الموصوفين من الاشتغال بالعبادات وبذل النفس وحبسها
في سبيل الله والصبر على الفقر والرضا به وعدم السوال فان الظاهر ان الحكم
غير مختص بهولاء المذكورين كما يفهم من سوق الاية وذكر العلماء اياها في
باب الزكوة والخبر المنقول آنفا وايضا عدم وجود الفارق للاتصاف بالصفات
الحسنة وح لا كراهة في اخذ الزكوة وترك الكسب اشتغالا بالعبادة

سيما طلب العلوم الدينية فانه كالجهاد بل اعظم على ما قالوا وورد به بعض
الروايات بل يكون مستحبا الآن يكون صاحب عيلة يسعى في الكسب لهم
دون الاشتغال بالعبادة لاحتمال حصول الزكوة الله يعلم ثم حث على
الانفاق ايضا بل على الانفاق دايما وبكل ماله بقوله الذين ينفقون اموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون قال في ف وفي مجمع البيان انه قال ابن عباس انها نزلت في علي عليه
السلام حيث كانت معه اربعة دراهم فتصدق بواحد نهارا وبواحد ليلا
وبواحد سرا وبواحد علانية قال في المجمع وهو المروي عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام وقيل غير ذلك ايضا مثل انها نزلت في خيل المرابط وقيل
في كل منفق كذلك والظ انها نزلت فيه عليه السلام للاخبار والشهرة ولكنها
عامة فكل من يفعل ذلك له هذا ولكن السابق هو عليه السلام فله اجر كل
من يفعل من غير ان ينقص من اجر الفاعل شيء للخبر المشهور وهذه تدل على
حسن الانفاق واستحبابه ولو بكل المال وفي كل وقت وعدم الخوف
والحزن لعدم حصول النفقة له على احتمال اذ حاصلها وصف الذين
يعمون الاوقات والاحوال واموالهم بالصدقة قد يحرصهم على الخير فكلما نزلت
بهم حاجة محتاج عجلوا قضاها ولم يوخروها ولم يتعللوا بوقت ولا حال
ولا مال دون آخر خوفا من الفوت وعدم الوصول لمرضات الله به والظ
من اموالهم جميع الاموال ويدل عليه سبب النزول ايضا وكان معنى الآية الانفاق
في النهار سرا وعلانية وكذا في الليل ولعل محصل سبب النزول ذلك والاشارة
الى الانفاق مطلقا والمبالغة في ذلك وعدم تركه وعدم جعل شيء مانعا
له والا فالسر اما ليلا او نهارا وكذا العلانية وبالعكس فتامل ويفهم من قوله

تعالى

تعالى فلهم اجرهم عند ربهم ان ذلك بالاستحقاق وفي القران العزيز والاثر
الشريف امثالها كثيرة فقول المجبرة ان العبد لا يستحق شيا بعمله باطل وتفخيم
الاجر وانه اجر عظيم وان ذلك اجر الانفاق وانه لا خوف عليهم من اهوال
يوم القيمة ولا هم يحزنون فيه مع عظم هول ذلك اليوم وحزن الناس فيه
كما هو المعلوم والآيات والاخبار به مشحونة وبالجملة عذاب هذا اليوم وشدته
معلوم من الدين ضرورة بحيث لا يحتاج الى الاشارة ومع ذلك المنفق المذكور
آمن من ذلك كله بالانفاق المذكور فكان الانفاق امرا عظيما عند الله وان
الله اهتم بحال الفقراء وفي الاخبار ايضا ما يدل عليه الثالثة يسئلونك
ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمسا
كين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم السوال طلب الجواب واما
بكونه بصيغة مخصوصة كما قيل به في مجمع البيان فغير واضح والنفقة الظاهر انها
صرف المال وقال فيه انها اخراج الشي عن ملكه ببيع وهبة وصلة وغير ذلك
وقد غلب في العرف على الاخراج ما كان من المال من عين او ورق ولعل المراد
بالوالدين اعم من كان بواسطة او بلا واسطة حقيقة او تغليبا والاقربين اقارب
المنفق غيرهما واليتيم طفل لا اب له والمسكين ما ليس له نفقة السنة وابن السبيل
المسافر المنقطع به ماذا ينفقون ما مبتدا وذا خبره وهما بمنزلة لفظ واحد
مفعول ينفقون وما موصولة متضمنة لمعنى الشرط وانفقتم صلتها ومن بيان
ما وحال عن العايد المحذوف فللوالدين خبر مبتدا محذوف والمجموع خبر
ما وصح دخول الفاء لتضمنها معنى الشرط قال في مجمع البيان انها نزلت في عمرو
بن الجموح وكان شيخا كبيرا ذا مال كثير فقال يا رسول الله بماذا اتصدق وعلى
من اتصدق فانزل الله هذه الآية والمعنى يسئلونك يا محمد اي شي ينفقون

كان المراد ما ينفقون على وجه كامل فجعل المنفق عليه ايضا والقرينة انه كان في سؤال
عمرو وانه المقصود الحقيقي وانه مذكور في الجواب فبين في الجواب كلاما شيئين من
المنفق والمنفق عليه لانه بين ان كل ما انفق فهو حسن اذ بين ان المنفق لا بد
ان يكون خيرا اي مالا فهو مقدر في ظرف القلة بما يسمى خيرا واما في ظرف
الكثرة لا حد له فلا يحتاج الى ان يقال انه ترك المنفق وبين المصرف مع ان
السؤال عن المنفق للاشارة الى ان الاهم هو بيان المنفق عليه فينبغي السؤال
عنه لا عن المنفق فانه اي شيء كان فهو حسن ثم انه قال في الكشاف عن السدي
هي منسوخة بفرض الزكوة واعترضه القاضي انه لا ينافي الزكوة حتى تنسخ
بها والظاهر ان المراد انها كانت نازلة في الزكوة ثم نسخت ببيان مصرفها باية
الزكوة وهذا ليس في فرض الزكوة فقط بل في بيان المصرف ويؤيدها
قاله في مجمع البيان وقال السدي الآية واردة في الزكوة ثم نسخت ببيان
مصارف الزكوة فالمنافاة حاصلة باعتبار الانفاق على الوالدين مع
عدم جواز اعطائها لهما اتفاقا على ما قالوه وكذا بعض الاقارب وهم
الاولاد فما يمكن حملها على الزكوة الواجبة المتعارفة الآن فيكون يمكن
حملها على الانفاق الواجب اعم من الزكوة والنفقة للوالدين او يكون
المراد مطلق الانفاق الراجح اعم من المندوب والواجب والمندوب يكون
اعم والواجب يكون مخصوصا بغيرهم او يكون المراد الانفاق المندوب
لا غير الله يعلم بما اراده **الرابعة** يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو
كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة السائل
هنا ايضا عمرو بن الجموح سال النبي صلى الله عليه وآله عن النفقة في الجهاد
او الصدقات ويحتمل الاعم اي اي شيء ينفق قل العفو اي انفقوا العفو

نقيض الجهد

فهو منصوب على انه معمول فعل محذوف وقرئ بالرفع اي المنفق العفو
هو ما يفضل عن الاهل والعيال او الفضل عن الغنى او الوسط من غير اسراف ولا
تقتير وهو المروي عن ابي عبد الله او الفاضل عن قوت السنة عن الباقر عليه السلام
قال في ن ونسخ باية الزكوة وبه قال السدي او اطيب المال وافضله كذلك في
مجمع البيان ولا شك في بعد النسخ لانه خلاف الاصل والمنافاة غير ظاهرة الا
بالتاويل قال في الكشاف العفو نقيض الجهد وهو ان ينفق ما لا يبلغ انفاقه
منه الجهد واستفراغ الوسع يقال للارض السهلة العفو وعن النبي صلى الله
عليه وآله ان رجلا اتاه ببيضة من ذهب اصابها في بعض المغازي فقال خذها
مني صدقة فاعرض عنه رسول الله ص فاتاه من الجانب الايمن فقال مثله فاعرض
عنه رسول الله ص ثم اتاه من الجانب الايسر فاعرض عنه فقال هاتها مغضبا
فاخذها فحذفه بها حذفا لو اصابه لشجه او عقره ثم قال يجيء احدكم بماله كله
يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ولا يخفى
بعد هذا الخبر فانه بعيد عن خلقه صلى الله عليه وآله ذلك من غير ذنب وبعيد
من الفاعل ايضا ذلك وايضا في الاخبار ما يدل على مدح الصدقة عن جهد
واحتياج والاخبار التي تدل على مواساة الاخوان والتسوية قد تنافي ذلك
ويكفي في ذلك فعل امير المومنين واهل بيته عليهم السلام حتى نزلت هل اتى
وقوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي حاجة ولكن يوافق
الاول ولا تبسطها كل البسط ومثله خير الصدقة ما ابقت غنى ولعل وجه
الجمع باعتبار الاشخاص فكل من يقدر على الصبر ولا تجره الصدقة الى السؤال
وارتكاب المحذورات يكون تصدقه بجهده افضل ومن لم يكن كذلك فلا او
بالنسبة الى العيال والاهل وعدمهم الله يعلم كذلك يبين الله لكم الآيات

والحج في امر النفقة والخمر والميسر المذكورين في صدر الآية او مطلق احكام الشرع
بيانا مثل هذا البيان او يبين لكم الآيات والدلايل في امور الدين والدنيا فكذلك
صفة لمفعول مطلق محذوف لكي تتفكروا في امر دينكم ودنياكم فتفهموها
وتختارون ما هو الاصلح والانفع لكم مثل العفو على الجهد او تتفكرون في الدارين
فتوثرون ابقاهما واكثرهما نفعا ويجوز ان يكون اشارة الى قوله واثمهما اكبر
من نفعهما اي لتتفكروا في عقاب الاثم في الآخرة والنفع في الدنيا حتى لا
تختاروا النفع القليل العاجل على العقاب العظيم الخامسة يا ايها الذين
امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة
والكافرون هم الظالمون اي انفقوا ايها الذين آمنتم بمحمد وبما جاء به فكان
تخصيصهم لانهم المنتفعون فان الكفار ايضا مكلفون بالفروع على المذهب
الصحيح فكانه امر ايجاب باخراج النفقة مثل الزكوة ونفقة العيال الواجبة
او صرف المال في الحج وفي سد جوعة المسلم وبالجملة جميع الواجبات المالية
فدلت على وجوب الانفاق في الجملة وخص وبين بالاجماع في المواضع المعينة
من قبل ان ياتي يوم القيمة الذي لا يكون فيه بيع اصلا حتى تستدركوا ما فاتكم
بالانفاق في الدنيا من الثواب العظيم واسقاط العقاب الاليم ولا خلة اي ولا
محبة حتى يعينكم اخلاؤكم واحباؤكم ويساعدوكم على ذلك اذ لا خلة يومئذ الا
بين المتقين كما قال الله تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين ولا
شفاعة هناك الا لمن ارتضى واذن له الرحمن ليشفعوا لكم ويحط ما في ذمتكم اذ
قد لا ياذن الرحمن لكم بالشفاعة ولم يكونوا من اهلها او لم يشفع لكم احد وتارك
الانفاق هم الظالمون فعبر عن تارك الزكوة بالكافر للمبالغة كما عبر عن تارك
الحج به في قوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين وايضا حصر الظالمين فيهم للمبالغة

والاشارة

تعريض ان النفس ليس اعدى العدو
لبعض والدليل على انهم اخلاء انهم
لا يثبت علم الرسطي
العداوة والنفاق
يوم الكلام
صح

والاشارة الى كمال الاهتمام بحال الانفاق ويحتمل ان يكون هذه جملة مستقلة
ويكون الغرض الاخبار بان الكفر ظلم عظيم كما قال الله تع ان الشرك لظلم
عظيم لانه ظلم على نفس الكافر بالحرمان عن السعادة والوقوع في الشقاوة
الابدية بالكلية وان يوم القيمة هم الذين ظلموا انفسهم لا الله ظلمهم ويحتمل
ان يفهم ان ترك الانفاق ظلم لكن الكفر ظلم عظيم وهذا بالنسبة اليه ليس
بظلم ويحتمل ان يكون الانفاق شاملا للواجب والندب كما قيل وليس لك
البعد الله يعلم السادسه مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة
انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع
عليم اي مثل صدقة الذين ينفقون كمثل حبة او مثل الذين ينفقون مثل
زارع حبة اخرجت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة يعني ان النفقة في سبيل الله
اي الجهاد او مطلق القرب بسبع مائة ضعف والله يضاعف لمن يشاء اي
يفعل هذه الزيادة لمن يشاء او انه يزيد على هذه لمن يشاء والله واسع اي يوسع
ولا يضيق عليه ما يتفضل من الزيادة عليهم بسبب وقدر انفاقه وتعبه في
تحصيله فيثيبه على ما يعلم من حاله ويمكن ان يكون هذه باعتبار التفضل والمشية
وباعتبار التفاوت في حال المنفق مثل الاخلاص والاحتياج وحال المنفق عليه
مثل اضطراره وصلاحه وقرابته وشرافته وطريق الانفاق من كونه سرا حتى
لا يعرف صاحبه ولا رياء فيه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واعلم ان هذه وما
بعدها من الآيات الكثيرة يدل على الترغيب والتحريص في الانفاق وانه لا بد من
كونه خالصا لله وخاليا من الريا والمن والاذى وانها تبطله السابعه قوله تعالى
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم
اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون المن ان يعتد باحسانه على من

احسن اليه مثل ان يقول احسنت اليك او الى فلان والاذى ان يتطاول عليه
ويترفع بسبب ما انعم عليه وبالجملة هما معلومان وما ذكرنا لا ينفي انواع اخر
وهي تدل على عدم الاجر مع المن والاذى كما هو صريح في الاخرى سيجي وفيه
تامل سيجي ولا يبعد انهما كما يبطلان الانفاق يبطلان غيره ايضا من الاحسان
باي طريق كان مثل قضاء حاجة شخص وتعليمه وتخليصه من محنة وتعظيمه
ورد الغيبة عنه وتعريفه واستعمال الخلق معه بان يسامحه فيما فعل بالنسبة
اليه ولم يكافي مع قدرته عليه وبالجملة جميع ما يمكن ان يعد احسانا وموجبا للاجر
والحاصل ان مضيعات الامور الحسنة الموجبة للتقرب الالهي كثيرة حتى ان
السرور بذكر غيره احسانه ومدحه مضيع ومهلك على ما فهم من بعض الروايات
بل يمكن فهمه من عموم بعض الآيات مثل قوله تع ولا تحسبن الذين يفرحون بما
اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب
اليم والعاقل كل العاقل والحاذق كل الحاذق ينبغي ان لا يفعل ما يضيع سعيه وماله
ولا يصرفهما بحيث لا اجر له بل يكون وبالا عليه ويصير سفيها فانه ادعى في
التذكرة الاجماع على ان صرف المال في الحرام موجب للسفه المانع من ساير
تصرفاته المالية وهو عجيب انه يحسن صنعا والخلوص من هذه الامور سيما الريا
والسمعة التي هي الشرك في غاية الصعوبة كما هو المبين في محله والله الموفق ومثلها
قوله تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم
اي رد جميل بكلام حسن لا قبح فيه والتجاوز عن الحاح السايل ونيل مغفرة له من الله
والعفو عن السايل بان يعذره ويغفر عسا ويدخير عن الصدقة التي يتبعها
اذى والظاهر ان الخير بمعنى اصل الفعل اذ لا خير في الصدقة التي يتبعها اذى كما علم
مما سبق وسياتي ان المن والاذى يبطلانها بل بها يحصل العقاب ايضا الآن لقا

ان

ان في ذلك مسامحة وان الصدقة يحصل بها اجر ولكن بالاذى يحصل العقاب والله

غني عن انفاقكم وليس نفعه الا لكم حليم عن معاجلة من يمن ويوذي بالعقوبة

موخر العقاب لحلمه ونعوذ بالله من غضب الحليم ويحتمل ان يكون المراد الوصية

بالحلم فان الله مع غناه يحلم عن عقوبة العصاة فكيف المحتاج لا يحلم عن الذي

لا يعصي وهو في غاية الاحتياج الى تحصيل الثواب وسقوط العقاب فافهم

واشار الى ابطالهما الثامنة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم

بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يومن بالله واليوم الاخر فمثله

كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما

كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين اي لا تحبطوا اجر الصدقة بكل واحد

من المن والاذى كابطال المرائي انفاقه الذي لا يريد به رضا الله ولا ثواب

الاخرة فالكاف في محل النصب بالمصدر اي لا تبطلوا ابطالا مثل ابطال الذي

ويحتمل الحال فيكون المعنى لا تكونوا مبطليها بهما حال كونكم مثل الذي يبطل

بالرياء والرياء منصوب بانه مفعول له او على الحال بمعنى مرائيا او المصدر اي

انفاقا رياء يعني صفة المصدر او المضاف اليه له وحذف ووضع مقامه ولا

يؤمن عطف على ينفق ماله رياء الناس اي وكالذي لا يؤمن بمعنى كابطاله

اعماله او صدقته فقط اذ الكلام فيهما او يكون المعنى كما مر بان يكون من تتمة

التشبيه الاول وتفسير للمرائي بالله ولا باليوم الاخر فلا يؤمن بحصول

الثواب بالانفاق او الاعم اي لا يريد رضاء الله وثواب الله يوم الاخرة ولا

يصدق حصولها بالانفاق والعمل الصالح ويحتمل عطفه على رياء بجعله حالا

بتاويل المفرد فمثله مثل المرائي او مثل المبطل انفاقه بالمن والاذى والرياء في

انفاقه وعدم الايمان وحرمانه مثل حجر املس يكون عليه تراب خالص فوقع عليه

[illegible]

تكم

نبصب الكلام بتاويل الذي لا ينفق ماله حال كونه مرائيا او حال كونه غير مؤمن

مطر عظيم القطر فجعل ذلك المطر ذلك الحجر الاملس نقيا من التراب فليس لهم
اجر ولاهم ينتفعون بشي مما كسبوا بطريق الربا بل وجدوا تبعته [illegible]
بل كونه شركا كما يشعر به والله لا يهدي القوم الكافرين فانه تعريض او اشارة بان
ذلك كفر وكانه عبر عنهم بالكافرين كما في ترك الزكوة والحج ففيهما تحريم المن والاذى
والربا ووجوب الاخلاص في الانفاق بل في ساير الاعمال التاسعة ومثل الذين
ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم اي تثبيتا بعض انفسهم
على الايمان فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه
ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها او تصديقا للاسلام وتحقيقا للجزاء مبتديا من
اصل انفسهم وفيه تنبيه على ان حكمة الانفاق للمنفق تزكية نفسه عن البخل وحب
المال كمثل جنة بربوة اي ومثل نفقة هؤلاء في الزكوة كمثل بستان في موضع
مرتفع فان الشجر فيه تكون احسن منظرا وازكى ثمرة والربوة مثلث الراء اصابها
وابل اي مطر عظيم القطر كما مر فاتت اكلها اي جاءت ثمرتها ضعفين اي مثلي
ما كانت تثمر بسبب المطر العظيم فالمراد بالضعف المثل كما اريد بالزوج الواحد
في قوله تعالى من كل زوجين اثنين وقيل اربعة امثاله ونصبه على الحال اي مضاعفا
فان لم يصبها وابل فطل اي فيصيبها طل او فالذي يصيبها طل او فطل يكفيها
لحسن منبتها وبرودة هوائها وارتفاع مكانها والطل هو المطر الصغير القطر والمعنى
ان نفقات هؤلاء زاكية عند الله تعالى لا تضيع بحال وان كانت تتفاوت باعتبار
ما ينضم اليها من الاحوال ويجوز ان يكون التمثيل لحالهم عند الله بالجنة على الربوة
ونفقاتهم الكثيرة والقليلة الزايدتين في قرباتهم بالوابل والطل والله بما تعملون
بصير تحذير عن الربا والمن والاذى وترغيب في الاخلاص ايود احدكم الهمزة
فيه للانكار ان يكون له جنة من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل

اي التراب وهو الغبار

اشارة الى ان من على هذا التقدير بمعنى التبعيض

اي في اللغة وفي القراءة بالضم والفتح لا غيره

[illegible]

الثمرات

الثمرات جعل الجنة من النخيل والاعناب مع ان فيها من ساير الاشجار ايضا تغليبا لهما لشرفهما وكثرة منافعهما ثم ذكر ان فيها كل الثمرات ليدل على احتوايها على ساير انواع الاشجار ويجوز ان يكون المراد بالثمرات المنافع واصابه الكبر اي كبر السن فان الفاقة والفقر في الشيخوخة اصعب والواو للحال وله ذرية ضعفاء صغار لا قدرة لهم على الكسب فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت عطف على اصابها الاعصار ريح عاصفة تنعكس من الارض الى السماء مستديرة كعمود والمعنى تمثيل حالة من يفعل الافعال الحسنة ويضم اليها ما يحبطها كرياء وايذاء وبعد في الحسرة والندامة والاسف اذا كان يوم القيمة واشتدت حاجته اليها ووجدها محبطة بحال من هذا شانه واشبه بهم من جال بسره في عالم الملكوت وترقى بفكره الى جناب الجبروت ثم نكص على عقبيه الى عالم الزور والتفت الى ما سوى الحق وجعل سعيه هباء منثورا كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون اي تتفكرون فيها فتعتبرون بها ولنتبع الكتاب باية ولا يحسبن الذين يبخلون فاعل يحسبن النبي صلى الله عليه وآله او كل من يصلح للتخاطب والذين مفعوله الاول بحذف المضاف ليرتبط المفعول الثاني وهو خيرا وهو فصل اي لا تظنن بخل الذين يبخلون خيرا لهم وعلى قراءة يحسبن بالغيبة يحتمل كون الفاعل مخيب وعاقل ونحو ذلك وهو ظاهر من السوق او الذين ومفعوله الاول محذوف اي لا يظنن الذين يبخلون بخلهم خيرا لهم هكذا قالوا وهذا خلاف ما في الكافية من عدم جواز حذف احد مفعولي باب حسبت وكانه محمول على الغالب او على الحذف الذي يكون نسيا منسيا قيل في معنى سيطوقون يجعل ما يبخل به من المال طوقا في عنقه والآية نزلت في مانع الزكوة وهو المروي عن ابي جعفر ع وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما من رجل لا يؤدي زكوة ماله الا جعل في عنقه شجاع

الاية في اخر سورة آل عمران هكذا

ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ولله ميراث السموات والارض والله بما تعملون خبير ٥

الشجاع كغراب وكتاب الحية او الذكر منها صحيح. قاموس

يوم القيمة ثم تلى هذه الآية وقيل معناه يجعل في عنقه طوق من نار وغير ذلك وقيل
يوتى بما بخل من المال فيجعل ذلك طوقا ويعذب به مثل يوم تحمى الخ وقيل معناه يلزم
وباله الى عنقه وقد يعبر عن الانسان بالرقبة كقوله تع فك رقبة قال في قد
الآية الحث على الانفاق والمنع عن الامساك من جهة ان الاموال اذا كانت تعرض
للزوال اما بالموت او بغيره من الآفات فاجدر بالعاقل ان لا يبخل بالجماعة
ولا يحرص على امساكه فيكون عليه وزرها ولغيره نفعه ومعنى ولله ميراث الآية
انه يموت من في السموات والارض ويبقى هو جل جلاله لم يزل ولا يزال فيبطل
ملك كل مالك الا ملكه والله بما تعملون خبير تاكيد للوعد والوعيد في الانفاق
والبخل وغيرهما ولا يبعد جعلها دليلا على وجوب بذل نحو العلم الى كل من
يستحقه ويطلبه ويحتاج اليه مع عدم المانع تقية ونحوها لعمومها وعدم منافاة
ما روي في تفسيرها وكذا ورودها في زكوة المال لو سلم لعدم كون خصوص
السبب مخصصا لان المدار على ظاهر اللفظ ومقتضاه على حسب القوانين
كما ثبت في الاصول ولا ينافيه سيطوقون خصوصا بالمعنى الاخير ويؤيده ما
روى في الاخبار من تعليم العلوم مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من كتم
علما عن اهله الجم بلجام من نار وما روي عن امير المومنين ع ما اخذ الله على
الجهل ان يتعلموا حتى اخذ على اهل العلم ان يعلموا ولا يخفى ما فيهما من التاكيد
ولا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم
بمفازة من العذاب ولهم عذاب اليم الخطاب والغيبة كما تقدم في نظيره فلا تحسبنهم
تاكيد للاولى قال في ن ويجوز ان يجعل بدلا والفاء زائدة ومفعولا الاولى محذوفان
لدلالة مفعولي الثاني عليها اي هم بمفازة اي لا يظنن الذين يفرحون بما
فعلوا ويريدون ان يحمدوا على ذلك وكذا بما لم يفعلوا وهو اشد انهم بنجاة من
النار

وقوله

من م

ورد

النار ومن تعذيبها بل هم قريبون بل واقعون فيها ولهم عذاب مؤلم قال في ن
ثم ذكر سبحانه خصلة اخرى ذميمة من خصال اليهود نزلت فيهم حيث كانوا
يفرحون باجلال الناس ونسبتهم لهم الى العلم عن ابن عباس وقيل نزلت في
اهل النفاق لانهم كانوا يجتمعون على التخلف عن الجهاد مع رسول الله صلى الله
عليه وآله فاذا رجعوا اعتذروا واحبوا ان يقبل منهم العذر ويحمدوا بما ليسوا
عليه من الايمان عن ابي سعيد الخدري وزيد بن ثابت وقال ابو القاسم البلخي
ان اليهود قالوا نحن ابناء الله واحباؤه وليسوا كذلك وهو المروي عن ابي
جعفر عم قال والاقوى ان يكون المعني بالآية من اخبر الله عنهم انه اخذ
ميثاقهم ان يبيّنوا امر محمد صلى الله عليه وآله ولا يكتمونه وعليه اكثر اهل
التاويل وهو مؤيد لما قلناه وكذا في باقي التفاسير ولا يبعد الاستدلال بها
على تحريم ارادة المحمدة من الغير بما فعل وبما لم يفعل بل الفرح بها ايضا ولكن بمعنى
الاعجاب فيما فعل لعموم الآية وعدم التخصيص بالسبب وخروج غيره بدليل
ويؤيده النهي الموجود في الاخبار عن الفرح مثل احثوا على وجه المداحين
التراب قال في العدة العجب من المهلكات قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث مهلكات
شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وهو محبط للعمل والعجب انما هو
الابتهاج بالعمل الصالح واستعظامه وان يرى نفسه خارجا عن حد التقصير
وهذا مهلك واما السرور بفعل الحسن مع التواضع لله جل جلاله والشكر على
التوفيق لذلك وطلب الاستزادة فحسن محمود قال امير المؤمنين عم من سرته
حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن الخ وقال في احياء العلوم نقل خبر لو صح
روي انه ذكر احد في حضرة النبي صلى الله عليه وآله بمدح فقال لو رضي بما قلتم فيه لدخل
النار قلت تكفي هذه الآية فافهم

كتاب الحج وفيه آيات الاولى

اي الفرح بمعنى الاعجاب

المعجب ... اي عدم الذي يعجب ... [illegible]

واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله واليوم الاخر وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان
يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير قال في كنز اللغة الغنيمة ما اخذ من اموال
اهل الحرب من الكفار اي الذي اخذ بنوع من الكفار فهو او فيها قصور والمقصود
ان المراد بها هنا غنايم دار الحرب التي هي احد الامور السبعة التي يجب فيها
الخمس عند اكثر اصحابنا وهي غنيمة دار الحرب وارباح التجارات والزراعات
والصناعات بعد مؤنة السنة لا هله على الوجه المتعارف اللايق من غير اسراف
وتقتير والمعادن والكنوز وما يخرج بالغوص والحلال المختلط بالحرام مع
جهل القدر والمالك وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وضم الحلبي اليها
الميراث والهبة والهدية والصدقة واضاف الشيخ العسل الجبلي والمن واصاف
الفاضلان الصمغ وشبهه ومستحقه على المشهور ايضا المذكورون فينقسم ستة
اقسام سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وآله وكذا سهم ذي القربى له يصيغه حيث
يشاء من المصالح وحال عدمه للامام القايم مقامه والنصف الاخر للمذكورين
من بني هاشم وذلك للروايات عن اهل البيت عم وذكر في ف وي ايضا عن امير
المومنين عم قال المراد ايتامنا ومساكيننا وابناء سبيلنا وتفسيرهم مضى في
الزكوة وللخمس احكام تعلم من الكتب الفرعية والذي ينبغي ان يذكر هنا مضمون
الاية فهي تدل على وجوبه في غنايم دار الحرب مما يصدق عليه شيء اي شيء كان
منقولا وغير منقول قال في الكشاف حتى الخيط والمخيط فان المتبادر من الغنيمة
هنا هي ذلك ويويده تفسير للغنيمة بما به وكون ما قبل الاية وما بعدها في
الحرب مثل يوم الفرقان اي يوم حصل الفرق بين الحق والباطل فيه بان غلب
الحق عليه ويوم التقى الجمعان المسلمون والكفار والدلالة على الوجوب بفهم

القلاع وانبه

الحلبي ابو الصلاح تقي بن نجم الحلبي

3

من وجوه التاكيد المذكورة فيها التصدير بالعلم وليس المراد العلم فقط بل العلم المقارن للعمل اي مجرد العلم لا ينفع بل يضير وبالاعلية ومعلوم ان ليس المط في مثل هذه الامور العلم بها وهو ظ وتعقيبه بالايمان اي ان كنتم آمنتم بالله واليوم الآخر وبما انزل من الفتح والنصر يوم الفرقان فاعلموا انما غنمتم جزاء محذوف من جنس ما قبله بتقويته ولكن لا مجرد العلم بل المقارن للعمل كما مر فتامل وذكر الجملة الخبرية وتكرار انّ المؤكدة وحذف الخبر لافادة العموم ذكره في ف حيث قال فانّ لله خمسه مبتدا، خبره محذوف تقديره فحق او فواجب انّ لله خمسه وروى الجعفي عن ابي عمرو فانّ لله بالكسر الى قوله والمشهورة اي قراءة فتح انّ اكد من حيث انه اذا حذف الخبر واحتمل غير واحد من المقدرات ثابت واجب حق لازم وما اشبه ذلك كان اقوى لايجابه من النص على واحد وفيه تامل فانه لا يفيد التاكيد اكثر من واجب وهو ظ فتامل ويحتمل ان يكون خبر مبتدا محذوف تقديره فالحكم انّ لله الخ على ما قيل بل هذا اولى لمجموع خبر انّ الاولى وصح دخول الفاء في الخبر لكون الاسم موصولا وايضا ما عرفت وجد احتياج تقدير الخبر ولم لا يجوز كون فانّ مع غير تقدير خبر ان الاولى ويكون حاصله اعلموا انّ الذي غنمتم فواجب فيه الخمس وقال في مجمع البيان قيل في فتح انّ قولان احدهما انّ التقدير فعلى انّ لله خمسه ثم حذف حرف الجر والاخر انه عطف على انّ الاولى وحذف خبر الاولى لدلالة الكلام عليه وتقديره اعلموا انّ ما غنمتم من شيء فاعلموا انّ لله خمسه والاحتياج الى هذا ايضا غير ظ مع عدم ظهور فاء العطف على التقدير الثاني ثم انه يفهم من ظاهر الآية وجوب الخمس في كل غنيمة وهي في اللغة بل العرف ايضا الفائدة ويشعر به بعض الاخبار مثل ما روى في التهذيب باسناده عن ابي عبد الله ع قال قلت له واعلموا انما غنمتم

وروى الجعفي عن ابي عمرو فانّ لله بالكسر وتقوية قراءة الفتح فلله خمسه والمشهور الجر وابيت [illegible] قيل فلا يد من اثبات الخمس فيه لا محالة كانه [illegible] والسبيل الا اخلال به والنص على واحد من حيث انه اذا حذف الخبر واحتمل غير واحد من المقدرات الخ كشاف

من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الفايدة يوما فيوما الا ان ابي جعل
شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا الا ان الظاهر ان لا قايل به فان بعض الاصحاب خصه
مخصوصا بغنايم دار الحرب كما عرفت وبعضهم ضموا اليه المعادن والكنوز واكثر
اصحابنا بحصره في السبعة المذكورة وقليل منهم اضاف اليها بعض الامور الاخر كما
اشرنا اليه وايضا الاجمال في القران العزيز كثير الا ترى كيف ذكر الزكوة بقوله
والذين يكنزون الذهب الخ والمراد بعض الكنوز مع النصاب وساير الشرايط
التي ذكرها الفقهاء وكذا ايات الصلوة والصوم والحج وانه تكليف شاق والزام
شخص باخراج خمس جميع ما يملكه مثله مشكل والاصل والشريعة السهلة السمحة
ينفيانه والرواية غير صحيحة وفي صحتها ايضا تامل اذ قد يكون المراد الفايدة
يوما فيوما في مثل الصناعات التي هي محل الخمس فالقول بانها تدل على وجوب الخمس في
كل فايدة ويخرج ما لا يجب فيه بالاجماع ويبقى الباقي فيكون الخمس واجبا في كل
فايدة الا ما علم من الدليل عدمه فيه فيخصص الاية به لا يخ من بعد وان كان
صحيحا على قوانين الاستدلال لعدم ظهور السابق وعدم الاجمال والعموم وارادة
الخاص في القران كثير كما عرفت ولعدم تسنير احد اياها بها وعدم ظهور القايل
والاصل الدال على العدم مع ظواهر بعض الايات والاخبار وعدم مثل هذا
التكليف الشاق وكانه لذلك ما ذهب الى هذا الحمل والاستدلال احد على
الظ نعم قال في مجمع البيان بعد ما نقلنا عنه في الغنيمة موافقا للجمهور المفسرين
ان معناه في اللغة ذلك قال اصحابنا ان الخمس واجب في كل فايدة تحصل للانسان
من المكاسب وارباح التجارات وفي الكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك
مما هو مذكور في الكتب ويمكن ان يستدل على ذلك بهذه الاية فان في عرف
اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنيمة والظ ان مراده ما ذهب اليه

يوما

الاية

اكثر

اكثر الاصحاب من الامور التبعية فانه نسبته الى اصحابنا والظ منه الجميع
او الاكثر وليس وجوبه في كل فايدة قولا لاحد منهم على الظ وايضا قال
مذكور في الكتب وليس ذلك مذكورا في الكتب فكانه اشارة الى
امكان الاستدلال لمذهب الاصحاب بالآية الشريفة الرأ ما اللعامة
فانهم يخصونه بغنايم دار الحرب وذلك غير جيد الله يعلم
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وقد اشرنا
اليه في الزكوة وكذا قوله تع وآت ذا القربى الآية يسئلونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول قيل المراد بالانفال الغنايم
فالسوال عن احكام الغنيمة وكيفية قسمتها وانها نزلت حين اختلف الناس
في قسمتها وان القاسم يكون الانصار او المهاجرين اي قل ان امره الى
الله والرسول بامر الله فيفعل ما يريد مما امره الله تعالى به وهو الاحكام
المذكورة تفصيلا في قسمة الغنايم في كتب الفروع ويحتمل ان يكون ما هو
المتعارف عند الفقهاء وهو الامر الزايد الذي هو خاصة النبي صلى
الله عليه وآله والامام بعده كما ورد به الرواية عن الباقر والصادق عليهما
السلام او الذي بعينه عليه السلام للناس يقول من فعل كذا وكذا فله كذا
وكذا ثم امره الله تع بالتقوى بقوله فاتقوا الله اي اتقوا الله في الاختلاف
والتشاجر والمنازعة في قسمة الغنيمة بل مطلقا في جميع اوامر الله ونواهيه
واصلحوا ذات بينكم اي اصلحوا الحال التي بينكم بالمواساة ومساعدة
بعضا فيما رزقكم الله وترك الخصومة والمنازعة بالصلح والمحبة والسداد
وتسليم امركم الى الله والرسول واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين
ولا تخرجوا عما امرتم به فان الايمان يقتضي ذلك وفيه مبالغة حيث يشعر

س

بانّ الخارج عن طاعة الله ورسوله ليس بمؤمن بل تارك التقوى واصلاح
ذات البين ايض كذلك ولاشك في ذلك مع الانكار والاستحلال بعد
ثبوته فدلّت على قسمة الغنيمة التي منها الخمس على الاوّل وتخصيص الانفال
به ع على الثاني كما يقول الاصحاب وتعيين الاجر اليه ع لمن يساعده في
الحروب على الثالث ووجوب التقوى واصلاح ذات البين مطلقا وهذا
قد يكون واجبا من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كان في خلافه
ترك واجب بان ارتكب احد الخصمين ذلك وقد يكون مستحبا وهو مع
عدم ذلك وخوف حصوله ففيه ترغيب عظيم وحث بليغ في اصلاح الخلق
والمواساة والمساعدة كما دلّ عليه غير هذه الاية والاخبار مشحونة بذلك
بحيث لا يمكن الخروج عن عهدة ذلك الّا لمن وفقه الله من اوليائه واحبّائه
ثم بالغ في التضرع والخشوع والخوف حتّى انّه يفهم منه انّ الايمان لم يتحقق
بدون الوجل عند ذكر الله بقوله تع انّما المؤمنون اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
اي فزعت قلوبهم لذكر الله ويحتمل ان يكون المعنى الخوف والطمع عند ذكر
امر الله وثوابه ونهيه وعقابه والايتمار والانتهاء والانزجار فيحتمل ان
يكون ذلك شرطا لكمال الايمان فيكون المراد انّما المؤمنون الكاملون في
الايمان قال في ف والدليل عليه اولئك هم المؤمنون حقا وفي الدليل
تامّل فانّ حقا يجوز ان يكون مفعولا مطلقا لمحذوف تاكيد المضمون
الجملة كما ذكره ايض فتامّل ويحتمل كونه شرطا لمطلق الايمان فان شرطه قبول
الامر والنهي بمعنى عدم الانكار والطمع في الثواب والخوف من العقاب
وتحقق ذلك عنده واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا يعني اذا قرئت عندهم
آية من آيات الله الدالّة على الله وصفاته زادتهم الايمان وهذا دليل على

قوله

من م

بقبول الايمان الزيادة والنقصان ويدل على انه لا بد في التوكل في الايمان
من ابرز وعلى ربهم يتوكلون عطف على اذا ذكر الله كما قبله وعلى ربهم متعلق به
يتوكلون اي لا يفوضون امورهم الا الى الله تع ولا يخشون ولا يرجون
الا الله ولنختم هذا البحث باية وما افاء الله على رسوله منهم اي المال الذي
افاء الله اعاده وارجعه واعطاه رسوله صلى الله عليه وآله من الكفار وجعله
فيئا له خاصة فما اوجفتم عليه اي فما اجريتم على تحصيله وتغنمه وهو من
الوجيف سرعة السير من خيل ولا ركاب ولا تعبتم في القتال عليه وانما
مشيتم على ارجلكم والمعنى ان ما خول الله رسوله من اموال بني النضير شيء لم
تحصلوه بالقتال والغلبة ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على
كل شيء قدير ولكن سلط الله رسوله عليهم وعلى ما في ايديهم كما كان يسلط
رسله على اعدائه والامر فيه مفوض اليه يضعه حيث يشاء يعني انه لا
يقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها واخذت عنوة وقهرا وذلك انهم طلبوا
القسمة فنزلت كذا في ف ولكن فيه تامل اذ سيجي فيه بعد ليس الامر مفوضا
اليه مع ان القصة واحدة كما سيجي الآن يكون ذلك تفضلا منه ص او يكون المراد
نفي قسمة ما اخذ عنوة فتامل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى في ف لم يدخل
العاطف على هذه الجملة لانها بيان للاولى فهي منها غير اجنبية بين لرسول
صلى الله عليه وآله ما يصنع بما افاء الله عليه وامره ان يضعه حيث يضع الخمس من
الغنائم مقسوما على الاقسام الخمسة جعل الخمس خمسة اقسام بجعله لله للتبرك
وجعل البعض ستة اسهم الله وسهم رسوله وذي القربى لرسول الله ثم للامام
القائم مقامه وبعضهم يجعل سهم الله في المساجد وعمارة الكعبة وبالجملة المشهور
بين الفقهاء ان الكل له ص ثم بعده للقائم مقامه يفعل به ما يشاء كما هو ظاهر الآية

الاولى او الآية الثانية كالجنس فاما ان يجعل هذا غير مطلق النبي بل مبنا خاصا كان حكمه هكذا او منسوخا ويكون تفضلا منه صه وكلام ايضا هنا الابح عن شيء كما مر عبارة ف فانها مناقضة فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل هذه الاقسام الخمسة او الستة كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم لكي لا يكون الفيء الذي حقه ان يعطى الفقراء ليكون بلغة يعيشون بها ما يتداوله الاغنياء ويدور بينهم كما كان في الجاهلية ومعنى الدولة الجاهلية ان الرؤساء منهم كانوا يستاثرون بالغنيمة لانهم اهل الرياسة والدولة والغلبة والمعنى لكيلا يكون اخذه غلبة واثرة جاهلية للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله للفقراء بدل من قوله لذي القربى والمعطوف عليه والذي منع الابدال من الله والرسول والمعطوف عليهما وان كان المعنى لرسول الله ان الله عز وجل اخرج رسوله من الفقراء في قوله وينصرون الله ورسوله وانه يترفع برسوله عن التسمية بالفقير وان الابدال على ظاهر اللفظ من خلاف الواجب في تعظيم الله عز وجل اولئك هم الصادقون في ايمانهم وجهادهم والذين تبوؤا الدار والايمان عطف على المهاجرين والمراد بهؤلاء الانصار الذين تبوؤا دار الهجرة ودار الايمان بحذف المضاف اليه من الاول والمضاف من الثاني والمراد اخلصوا الايمان كقوله علفتها تبنا وماء باردا او سمى المدينة ايمانا لانها مستقر الى قوله ومن يوق شح نفسه اي من غلب ما امرته به نفسه وخالف هواه عن استعمال البخل بمعونة الله وتوفيقه فاولئك هم المفلحون الظافرون بما ارادوا

كتاب الحج

والبحث فيه على انواع النوع الاول في وجوبه وفيه آيتان الاولى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا

وهدى

الدولة والدولة بالفتح والضم وقد قرئ بهما ما يدول للانسان اي يدور من الجد يقال دالت له الدولة واديلت لفلان

اي اختصاصا له

وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان آمنا ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني
عن العالمين الواو في ومن دخله للعطف ومَن مبتدا، وكان خبره
وحج البيت مبتدا، ولله خبره والواو كانه للاستيناف ومَن عطف بيان
للناس او خبر مبتدا، محذوف اي هو مَن وكان المراد بالحج الطواف
مع باقي الافعال المخصوصة عنده كما هو عند البعض والاستطاعة عند
اكثر الاصحاب مفسرة بالقدرة على الزاد والراحلة ذاهبا وآيبا زايدا على
نفقة عياله الواجب نفقتهم عليه حتى يرجع مع عدم المانع في نفسه من
مرض وعدم قدرة على السفر وتخلية السرب من الموانع وكان ذلك ماخوذ
من الادلة العقلية والنقلية واما الرجوع الى كفاية على ما هو مذهب
البعض لرواية ابي الربيع الشامي فالاصل وظاهر الآية ينفيانه والاصل
عدم اشتراط الزيادة وان معنى الآية على الظ لله على من وجد طريقا الى حج
البيت حجه ومجهولية ابي الربيع ترد العمل بروايته مع الاختلاف في المتن
بحيث لا دلالة فيها على ما في بعض النسخ مع معارضتها بظاهر الآية والاخبار
الكثيرة المعتبرة مثل صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع قوله تع
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج قلت
فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولم يستحي ولو على حمار اجدع
ابتر ومثله في حسنة الحلبي وما في الصحيح عن محمد بن يحيى الخثعمي الا انه قال في
دخ مهمل وقال في الاستبصار في باب من يفوته المشعر انه عامي عن ابي
عبد الله ع فقال له حفص الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له
زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وهذه الاخبار كظاهر الآية دالة

او قصد البيت للافعال المخصوصة عنده
كما هو مصطلح لبعض الفقهاء او الائمة

على وجوبه ببذل الزاد والراحلة مطلقا سوى كان الباذل ثقة ام لا وسوى
كان عدلا ام لا وسوى كان المبذول له مديونا ام لا نعم يمكن اخراج من لم يكن
لعياله الواجبة نفقتهم عليه قوت ولم يبذل ذلك بدليل اخر من عقل او نقل
وسوى كان المبذول له نفس الزاد والراحلة او ثمنهما او ما يمكن تحصيلهما به
فالتخصيصات التي ذكرها بعض الاصحاب غير واضح نعم لا يبذان يكون ممن
يوثق به لو لم يعط ذلك بالفعل بل يقبله و يشاركه معه في الزاد ونحوه ويؤيد
الوجوب عموم بعض الاخبار الآخر التي تدل على ان وجوبه معلق به بالا
كما هو مذهب بعض العامة والمبالغة المستفادة منها ومن تتمة الآية حتى عبر
عن الترك بالكفر والاعراض عن التارك بالغنا عن عبادته وعبادة غيره
المشعر باحتياج غيره اليه يوم الحاجة ومن كفر فان الله غني عن العالمين وهي
محمولة على المبالغة كالاخبار مثل ما روي في مجمع البيان عن ابي امامة عن النبي ص
انه قال من لم يحبسه حاجة ظاهرة من مرض حابس او سلطان جائر ولم
يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ونحوه نقل عن ابن عباس والحسن
وقيل معناه من جحد فرض الحج ولم يره واجبا واما سائر افعال الحج واحكامه فتطلب
من محالها ويمكن كون قوله ومن دخله اشارة الى وجوب عدم التعرض لمن
جنى في غير الحرم فالتجأ اليه كما قيل انه كان في الجاهلية كذلك وذكره الاصحاب
انه مع ايجاب عدم معاملته ومواكلته حتى يضطر الى الخروج فيفعل به ما
اقتضى جنايته من الحد وغيره للاخبار مثل حسنة الحلبي لابرهيم عن ابي عبد
الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال اذا احدث
العبد في غير الحرم جناية ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان ياخذه في الحرم ولكن
يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك

وكان الراوي عن ابي امامة معاوية وقع عليه لعنة الله الحسين بن علي عليه السلام جامع
وقيل
ابن مجمع البيان

يوسك ان يخرج فيوخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع
للحرم حرمته وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع عن قول الله عز وجل
ومن دخله كان آمنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر
الى مكة لم يوخذ مادام في الحرم حتى يخرج عنه ولكن يمنع من السوق فلا يبايع
ولا يجالس حتى يخرج منه فيوخذ وان احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه
والظ من الحرم هو الحرم المقرر الذي هو اثنا عشر ميلاً في مثله ولكن ظاهر الآية
هو كون المأمن البيت او بكة لرجوع الضمير الى احدهما مع تاويل في الثاني بالبلد
للتذكير اذ لا مرجع غيرهما في قوله ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا
وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابرهيم ومن دخله وكذا يحتاج الى التا

ويل

في ضمير فيه اذ الظ ارجاعه الى بكة لان المقام ليس في البيت والظ انه بيان للآية
الواقعة في بكة كما قيل فالظ رجوعها اليها وارادة معناها وارادة الحرم منها بعيدة
لا نفهم والعمدة هي الاخبار في هذه المسئلة مع فتوى الاصحاب والا فالآية ليست
بصريحة بل ولا ظاهرة فان ظاهرها انها خبر لكونه مامنا وجعله بمعنى الامر
يعني وليكن مامونا من دخله اي لا تتعرضوا له بعيد مع انه قيل معناها ان من
دخله عارفا بجميع ما اوجبه الله عليه كان آمنا يوم القيمة من العقاب الدايم ويؤيده
ما روي في الكافي في الحسن لابرهيم عن عبد الله بن سنان قال سالته عن قول الله
عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى او الحرم قال من دخل الحرم من الناس
مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان
يهاج او يوذى حتى يخرج من الحرم وهذه تشعر بكون الحكم في الحرم وفيها ايماء الى
عدم رجوعه اليه بل الى البيت حيث ما صرح بالمعنى في الآية بل ذكر الحكم فتامل
وقيل ايضا انه اشارة الى استجابة دعاء ابرهيم ع رب اجعل هذا البلد آمنا ويحتمل ان

يكون امنه من التخريب وغيره من الآفات ونقل في المجمع انه روي عن ابن
عباس ان الحرم كله مقام ابرهيم ومن دخل مقام ابرهيم يعني الحرم كان آمنا
فالضمير حينئذ راجع الى مقام ابرهيم وذلك قريب ولكن ارادة الحرم هنا من
مقام ابرهيم بعيد او راجع الى بكة وان يريد منه الحرم والارادة لا تخ عن بعد
بان يراد من بكة الحرم باطلاق اسم الجزء على الكل او لوجود معنى البك في
الحرم ايضا في الجملة فتامل ثم اعلم ان في هذا الحكم ودليله دلالة ما على وجوب
الاجتناب عن الفاسق فافهم وان الظ عدم تعديته الى من استدان خارج
الحرم مع الوجدان والقدرة على الاداء فالتجأ الى الحرم وكذا من غصب اموال
الناس لادلة وجوب الرد وكون حقوق الناس اشد والمساهلة في حدود
الله وهذا يسقط باي شبهة كانت وعدم شمول هذه الادلة له للاحتمال في
الآية بان لا يكون في هذا الحكم اصلا والاخبار غير صحيحة ولا صريحة في الكل
بل ظاهره في الجناية الموجبة للحد والتعزير اذ لا يقال للاستدانة ونحوها انها
جناية نعم السرقة موجودة في الاخيرة الضعيفة ومع ذلك يمكن حملها على
عدم القطع لا اخذ المال فتامل وان الظ انه ينبغي للحاكم اعلام الناس بحاله
حتى لا يعطوه شيئا ليخرج وان الحكم بعدم الاعطاء بالكلية فالتضييق الذي لا
يفهم منه عدمه بالكلية وتصريح البعض بان يعطى ولكن ما لا يموت ولا يصبر على
مثله بعيد وان امكن حمل التضييق على ما مر فتامل **الثانيه** ان الذين كفروا
ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام في ن يصدون بمعنى صدوا ولذا عطف عليه
قوله والذين كفروا وصدوا ويجوز ان يكون المعنى ان الذين كفروا ويصدون
الآن وفي الكشاف بمعنى الاستمرار والثبوت ونقل عليه شعرا اي منعوا
الناس عن طاعة الله مطلقا وعن هذه الطاعة الخاصة وهي دخول المسجد

ان الذين كفروا الخ لا يريد حالا
ولا استقبالا وانما يريد
استمرار الصدود
منه

١٥٠

الحرام مطلقا وللطواف والعبادة فيه وخبر ان محذوف لدلالة ما سيأتي

عليه اي نذيقهم من عذاب اليم الذي جعلناه للناس سواء العاكف المقيم اللازم

للمكان فيه اي في المسجد الحرام والباد الطاري الوارد على المكان دون المقيم فيه

والذي اسم موصول وما بعده صلته وهو صفة المسجد الحرام وفي ف سواء

بالنصب مفعول ثان لجعلناه اي جعلناه مستويا العاكف فيه والبادي وبالرفع

الجملة مفعول ثان له وفيه اجمال اذ ما بين للناس ولا اعراب العاكف على

الاول وانه يلزم كون المبتدا نكرة صرفة والخبر معرفة على الثاني ان كان سواء

مبتدا وكانه جعل للناس متعلقا بجعلناه صلة له لا مفعولا ويحتمل ان يكون

مفعولا ثانيا متعلقا بمقدر اي جعلناه مشعرا ومعبدا للناس وسواء بالنصب

يكون حالا بمعنى مستويا العاكف فيه والبادي وهما فاعلاه وفي صورة الرفع

الجملة حال بالضمير وضعفه غير مسلم كما بين في محله ويكون العاكف مبتدا مؤخر

للاهتمام بتقديم السواء والاستواء فان المط هنا هو التساوي والمساواة وهو ظ

فافهم ويحتمل ان يكون الجملة بدلا او عطف بيان عن جملة جعلناه للناس معناه

بناء على كون المراد بالمسجد الحرام الحرم تسمية للشيء باسم اشرف اجزائه ولهذا قيل

في اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام انه اسرى من مكة من شعب ابي طالب لا

المسجد الحرام جعلنا الحرم مشعرا ومعبدا ومنسكا لهم او خلقناه لهم كلهم لم نخص

بعضا به دون بعض فيكون المقيم فيه والطاري مستويين في سكناه بل ساير

التصرفات ولا يتملكه احد ولم يكن اولى به من آخر غير انه لا يخرج عن منزله الذي

سكن وسبق كما في المساجد والاوقاف العامة مثل الخانات والاراضي التي

هي للمسلمين كافة وفتحت عنوة والمفتوحة عنوة مستو فيها الناس وهذا يكون

سبب التسوية التي اشار اليها بقوله سواء العاكف فيه والباد وانه لا شك في ان مكة

وقد قرأ حفص عن عاصم بالنصب بجعله مصدرا اعمل فيه معنى جعلنا كانه قال سويناه للناس سواء
تركيب مكي

هذا رد على ابن الحاجب في الكافيه حيث قال وبالضمير على ضعف
٥

اي ضعف جعل الجملة المتلبسة بالضمير حالا
٥

وحواليها فتحت عنوة والمفتوحة عنوة مستوٍ فيها الناس العاكف والبادي بمعنى
انه لا يتملك ولا يصح بيعها نعم المتصرف اولى بها ما دام قايما بعمارتها و نازلا
فيها وله التصرف فيما يخصه من العمارة والخشب والعمل على اي وجه اراد وما
نقل عن بعض الصحابة من ان كرا، دور مكة حرام فلما قلناه لا لان الله قال سواء
ولا لان مكة كلها او الحرم مسجد كما نقل عن بعض الاصحاب فانه بعيد بل لا انهم
له معنى للزوم تجويز الجنابة و النجاسة المتعدية في المسجد وغير ذلك من المفاسد
و بهذا يجمع بين ما تقدم وبين فعل المسلمين الآن من البيع والاجارة ونحوهما
اذ يحمل على انه باعتبار ما يخصه مثل العمل وح لا خصوصية للحكم بمكة و لا
بالحرم ويحتمل ان يكون المعنى جعلناه قبلة لصلواتهم وغيرها مثل الاموات
والذبح لحجهم والطواف فيه وصلواتهم فيه فالعاكف والبادي فيه سواء وهو ظ
ويؤيده ما نقل ان المشركين كانوا يمنعون المسلمين عن الصلوة في المسجد الحرام والطواف
بالبيت ويدعون انهم اربابه وولاته فنزلت ففي الآية دلالة على التسوية
وكون المسجد الحرام معبدا وعلى تحريم المنع عن العبادات وعن المسجد الحرام كما في قوله
ومن اظلم ممن منع مساجد الله ومن يرد فيه اي في المسجد الحرام كان المراد الحرم بالحاد
بظلم في الكشاف الالحاد العدول عن القصد هما حالان مترادفان اي كل
منهما حال عن فاعل يرد ومفعوله متروك ليتناول كل متناول كانه قال ومن
يرد فيه مرادا ما عادلا فيه عن القصد ظالما يعني ان الواجب على كل من كان فيه
ان يضبط نفسه ويسلك طريق السداد والعدل في جميع ما يهم به ويقصده وقيل
الالحاد في الحرم منع الناس عن عمارته وقيل الاحتكار وقيل قول الرجل في المبايعة
لا والله وبلا والله وفيه اجمال حيث ما ظهر كون الباء فيهما باي معنى والاحتياج
الى ضم الظلم الى الالحاد فانه على ما فهم من قوله يعني الخ ان المقصد من قوله ومن يرد

فيه

فيه بالحاد بظلم فعل الذنب مطلقا فيكون مطلق الذنب فيه كبيرة موعودا به العقاب
والباء تحتمل ان تكون للملابسة اي حال كونه ملابسا بالحاد وملابسا بظلم ايضا فان
العدول عن القصد يحتمل ان يكون بوجه معقول مشروع غير عدوان في بادي
الراي وبحسب اصل المعنى فقيد بالظلم ونص به لزيادة قبحه وظهوره ليرتب عليه
ندقه فتامل وقال في ان الباء في بالحاد زايدة تعديره ومن يرد فيه الحادا والباء
في بظلم للتعدية ونقل ايضا الكون الباء زايدة وهو محل التامل اذ بعد صحة كون
الباء زايدة لم يظهر كونها للتعدية في بظلم بل جعلها للملابسة والحال كما قلناه
اولى اي من يرد عدولا عن القصد حال كونه متلبسا بالظلم ثم قال فيه الالحاد
العدول عن القصد لغة واختلف في معناه ههنا فقيل هو الشرك وعبادة غير
الله تعالى عن قتادة وكانه قال ومن يرد فيه ميلا عن الحق بان يعبد غير الله ظلما
وعدوانا وهذا يشعر بكونها للملابسة والحالية وقيل هو الاستحلال للحرم
والركوب للاثام عن ابن عباس والضحاك ومجاهد وابن زيد كان المراد
الحرم اعتقاد جواز تخريبه وعدم كونه حرما ذا حرمة يجب تعظيمه وترتب
احكام الحرمية عليه من تحريم الصيد وغيره وقيل هو كل شي نهي عنه حتى شتم
الخادم فيه لان الذنوب هناك اعظم وقيل هو دخول مكة بغير احرام عن
عطا نذقه من عذاب اليم جواب من الشرطية وخبرها اي من فعل ذلك
نعذبه عذابا وجيعا والتفاسير مضطربة والمحصل معلوم انشاء الله تعالى وكذا استفادة
بعض الاحكام مثل كون كل ذنب فيه موجبا للعذاب الاليم فيكون كبيرة بل ارادة
ذلك فهي تدل على ان ارادة القبايح والحرام فيه قبيح وحرام بل كبيرة ويشعر ايضا
بكون محل الالحاد مكة والمسجد اذ غير ظ كون كل الحرم بهذه المثابة مع احتمال كونه
كذلك لما علم مما سبق قال في ن وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط عليه

تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل
من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك وينبغي ان يقول عن سبيل الله وعن المسجد
الحرام وقيل في قوله وطهر اي يا ابرهيم بيتي اي البيت الذي هو القبلة على الناس
للطايفين والقايمين والركع السجود دلالة على وجوب ازالة النجاسة عن
المسجد وتحريم ادخالها مطلقا وفيه تامل من وجوه ويويده ما قال في مجمع البيان
وطهر بيتي من الشرك وعبادة الاوثان عن قتادة والمراد بالقايمين المقيمين
وقيل القايمين في الصلوة عن عطا واذن في الناس اي ناد يا ابرهيم فيهم بالحج
بان يقول حجوا ايها الناس او عليكم بالحج روي انه صعد ابا قبيس فقال ايها
الناس حجوا بيت ربكم وعن الحسن انه خطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله امر ان
يفعل ذلك في حجة الوداع يعني اعلمهم بوجوب الحج ثم دلالتها على الاحكام واضحة
وعلى الاول لابد من انضمام ان ليس هذا منسوخا وانه من اجتماع الشريعتين
مع انه صلى الله عليه وآله على ملة ابيه ابرهيم ع ياتوك اي يجيئون اليك رجالا اي
مشاة جمع راجل كقايم وقيام وعلى كل ضامر وركبانا على كل ابل حال معطوفة على
الحال السابقة كانه قيل رجالا وركبانا والضامر من الابل الضعيف عن ابن عباس
انه ما يدخل مكة ابل ولا غيره الا هزل ياتين صفة لكل ضامر لانه بمعنى الجمع ويحتمل
ان يكون صفة له ولرجالا ايضا من كل فج عميق اي طريق بعيد ليشهدوا منافع
لهم اي ليحضروا ما ندبهم اليه مما فيه نفعهم في ف نكر المنافع لانه اراد منافع مخصوصة
بهذه العبادة دينية ودنيوية لا يوجد في غيرها من العبادات وفي نه المنافع
التجارات وقيل التجارة في الدنيا والاجر والثواب في الاخرة وقيل هي منافع الاخرة
وهي العفو والمغفرة عن سعيد بن المسيب وهو المروي عن ابي جعفر الباقر ع
ثم اعلم ان فيها دلالة على وجوب الحج مطلقا بل يشعر بعدم شرط استطاعة

الركوب

وعلى كل ضامر اي ركبانا
عن ابن عباس مجمع البيان

الركوب ولكن يقيد بقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وقد فسرت بالزاد والراحلة
لاجماع الاصحاب على ما نقل والاخبار فيحمل رجالا على الحج ماشيا مع استطاعة
الركوب او يحمل الحج على الحج المطلق الواجب والمندوب ولعل في تقديم رجالا اشعار
بافضلية المشي على الركوب والروايات مختلفة مذكورة في محلها مع التوفيق بينها
قال في ك وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لبنيه يا بني حجوا من
مكة مشاة حتى ترجعوا اليها مشاة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها راحلته سبعون حسنة وللحاج الماشي
بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل ما حسنات الحرم
قال الحسنة بمائة الف وفيها دلالة على تفضيل حسنة الحرم على غيرها كما ان الذنب
فيه يضاعف ويذكروا اسم الله في ايام معلومات في ك كنى عن النحر والذبح بذكر
اسم الله لان اهل الاسلام لا ينفكون عن ذكر اسمه اذا نحروا او ذبحوا فذكر اسمه تعالى
لازمها شاعا هذا على مذهب الموجب اوضح دون غيره كابي حنيفه فانه لا يقول
باللزوم والوجوب ثم قال وفيه تنبيه على ان الغرض الاصلي فيما يتقرب به الى الله
ان يذكر اسمه وقد حسن الكلام تحسينا بينا ان جمع بين قوله ليذكروا اسم الله وقوله
على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولو قيل لينحروا في ايام معلومات بهيمة الانعام
لم ير شيئا من ذلك الحسن والروعة والايام المعلومات ايام العشر عند ابي حنيفة
وهو قول الحسن وقتاده وعند صاحبيه هي ايام النحر العيد وثلثه بعده والذبح
والنحر مختص بهذه الايام الاربعة فلا معنى لقول ابي حنيفه لان المراد ذكر اسم الله
على الذبيحة والمنحورة كما فسر في ك ولقوله على ما رزقهم وورد في بعض روايا
ويقول بعض العلماء ان المراد به الذكر المشهور يوم العيد وايام التشريق وفي
واختلف في هذه الايام وفي الذكر فيها فقيل هي ايام العشر وقيل له المعلومات

للحرص على علمها من اجل وقت الحج في اخرها والمعدودات ايام التشريق عن
الحسن ومجاهد وقيل هي ايام التشريق يوم النحر وثلثة بعده والمعدودات
ايام العشر عن ابن عباس وهو المروي عن ابي جعفر ع واختاره الزجاج قال
لان الذكر ههنا يدل على التسمية على ما ينحر لقوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام
اي على ذبح ما رزقهم من الابل والبقر والغنم وهذه الايام تختص بذلك
ولاشك ان الاخير هو الحق للرواية ولقوله على رزقهم ولكن ينبغي ان
يقول يوم النحر وايام التشريق لا ايام التشريق ثم يفسرها به وثلاثة بعده
فان العيد ليس بداخل في ايام التشريق على المشهور ولكن وقع في الرواية
كذلك ولعله تغليب او اصطلاح اخر غير المشهور ثم قال وقال ابو عبد
الله ع التعقيب بمنى عقيب خمس عشرة صلوة اولها صلوة الظهر من يوم
النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
قال في الكشاف البهيمة مبهمة في كل ذات اربع في البر والبحر فبينت بالانعام
وهي الابل والضان والمعز ثم امر بالاكل منها والاطعام على وجه اعم نيا ومطبوخا
ومرقا وغيره فكلوا منها اي من الانعام واطعموا اي اعطوا وتصدقوا بشيء
منها ويحتمل ما بقي من الاكل هو الظاهر حذف المفعول وتبادر الذهن
الى ما تقدم وهو النعم المذبوح الماكول منها البايس اي الذي اصابه بؤس اي
شدة من الجوع والعري وقيل هو الذي يسال بكفه الفقير هو الذي اضعفه
الاعسار وعدم المؤنة كانه انكسر فقر ظهره من عدم ما يعيش به والجوع والعري
ففي الاية دلالة على وجوب الذبح والنحر في مطلق الحج فخصت بالتمتع والقران
الواجب الذبح فيه كانه للاجماع والخبر والظاهر ذلك لمن لم يكن اهله حاضري

السجد الحرام فتأمل وعلى وجوب التسمية على الذبح لقوله ويذكروا اسم الله اذ التقدير
وليذكروا والامر للوجوب فقول الحنفية وغيره بالاستحباب بعيد وعلى
كون ذلك في ايام معلومات مفسرات بالعيد وثلثة بعده موسعا وعلى
وجوب الاكل ووجوب التصدق على الفقراء من الانعام المذبوحة للامر
الظاهر في الوجوب كما ثبت ولوجوب ما تقدم وما تاخر بقوله ثم ليقضوا تفثهم
فيمكن اتمام الاستدلال على المشهور من وجوب تقسيم هدي التمتع اثلاثا
الاكل من الثلث والتصدق بالثلث على الفقير المؤمن والاهداء بالاخر الى المؤمن
وينبغي ان يكون فقيرا الا انه علم وجوب الاكل والتصدق فكان كل من قال بهما
قال بالتقسيم المذكور وما نعرف وجه القول العلامة بالاستحباب سوى
الاصل وقال في ن وهذا اي الاكل اباحة ندب وليس بواجب وكلامه يشعر
بوجوب التصدق حيث قال بعد الحكم بان الاكل ندب واطعموا البائس
الفقير فتامل وكلام ف قريب منه الامر بالاكل منها امر اباحة لان اهل
الجاهلية كانوا لا ياكلون من نسايكهم ويجوز ان يكون ندبا لما فيه من مسا
الفقراء ومواساتهم من استعمال التواضع ومن ثم استحب الفقهاء ان ياكل المو
من اضحيته مقدار الثلث وقد عرفت دفعه مما سبق ومعلوم عدم دلالة ما
ذكره على تعيين كونه للاباحة او الندب وهو ظ نعم يتوجه امكان ذلك الاحتمال
ويندفع بما يقتضي الوجوب فتامل على ان في قوله مناقشات ان الحكم
بان الامر للاباحة ثم تجويز الندب وتعليله بقول الفقهاء بالندبية المذكورة لجواز
كون الامر للندب مع ان كونه للندب اقرب من كونه للاباحة غير جيد
عدم الاستحباب عند الكل وهو ظ في ذلك استحباب اكل مقدار الثلث
فانه ظاهر في كله والمراد الاكل منه وهو ظ ومبين وبالجملة الحكم بالاستحباب كما فعله

اي لا مضيقا لان الوقت المضيق
الذي لا يجوز الذبح بعده اخو ذي الحجة
ه

واة
سع

العلاقة وغيره مشكل لان ظاهر الآية وجوب الاكل والاعطاء الى الفقراء وكذا
قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وهذه ايض مما
تدل على التقسيم المشهور الا ان يكون المراد باعطاء القانع التصدق على الفقير
وباعطاء للمعتر الاهداء الى المؤمن ولكن فهم ذلك مشكل ولو كان قايلا بوجوب
الاكل منه واعطاء الباقي الفقير البايس والقانع والمعتر كان القول به جيدا
والحاصل ان هذا مقتضى الآية وما احفظ الآن الاخبار والظاهر ان لا دلالة فيها
ايض على المشهور ثم ليقضوا تفثهم في ق قضاء التفث قص الشارب والاظفار
ونتف الابط وفي ن ليزيلوا التفث الاحرام من تقليم ظفر واخذ شعر وغسل
واستعمال طيب وقيل معناه ليقضوا مناسك الحج كلها عن ابن عباس وابن
عمر قال الزجاج قضاء التفث كناية عن الخروج من الاحرام الى الاحلال
والمراد به قص الشعر ونتف الابط وغيره من ازالة الشعر باي وجه كان وليوفوا
نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ويجب ان يفعلوا ما وجب عليهم في الحج
بالنذر واخويه كانه كان متعارفا ان ينذروا في اعمال البر في حجهم ولا
خصوصية له بالحج فانه يجب ايفاء النذر مطلقا ويمكن ان يكون لكونه مكانا
شريفا وزمانا كذلك تضاعف فيه الاعمال الحسنة فامروا بالوفاء هناك
في ذلك الان منه لذلك فيدل على سعة وقت النذر وافضلية المكان والزمان
قال في ن قال ابن عباس هو نحر ما نذروا من البدن وقيل ما نذروا من
اعمال البر في ايام الحج وما نذروا ان رزقهم الله الحج ان يتصدقوا وان كان
على الرجل نذور مطلقا فالافضل ان يفي بها هناك ويجب طواف البيت الذي
في المسجد الحرام وهو القبلة سمي بالعتيق لانه اول بيت وضع للناس وقيل غير
ذلك ايض وقيل المراد طواف الزيارة وقيل طواف النساء ويحتمل هما معا

ويقل

ويقيل طواف الوداع ويحتمل الكل مجاز والظاهر الاول حيث كان الكلام في الحج
وانه ذكره بعد التحليل والنحر ويمكن فهم وجوب الترتيب في الجملة بين
مناسك منى فافهم ذلك خبر مبتداء محذوف اي الامر والشان ذلك وفي
ن اي هكذا امر الحج والمناسك ومن يعظم حرمات الله فهو اي التعظيم خير
له عند ربه في الاخرة والحرمة ما لا يحل هتكه وجميع ما كلفه الله عز وجل
بهذه الصفة من مناسك وغيرها فيحتمل ان يكون عاما في جميع التكاليف
ويحتمل ان يكون خاصا فيما يتعلق بالحج وعن زيد بن اسلم الحرمات خمس الكعبة
الحرام ومسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم حتى يحل فينبغي تعظيم المحرم
انه بل جميع من هو مشتغل بالعبادة ومعنى التعظيم العلم بانها واجبة المراعاة والحفظ
والقيام بمراعاتها واحلت لكم الانعام يعني جميع الانعام حلال الا ما يتلى عليكم
اية تحريمه الذي يقرأ من القران مثل قوله في سورة المايدة حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب الاية ونحوها وحاصله
ان الله قد احل لكم الانعام كلها الا ما استثناه في كتابه ويحتمل ان يجعل اعم
اي الا ما يعلمكم انه حرام باي وجه كان بالهام وقران وكلام اخر ونحو ذلك
فحافظوا على حدوده واياكم ان تحرموا مما احل الله شيئا كتحريم عبدة الاصنام
البحيرة والسايبة وغير ذلك وان تحلوا مما حرم الله شيئا كاحلالهم اكل الموقوذة
والميتة وغير ذلك هكذا في ف فدلت على الحكم المذكور فيها فاجتنبوا الرجس
من الاوثان في ن اي اجتنبوا الرجس الذي هو الاوثان فمن بيانية وروى
صحابنا ان اللعب بالشطرنج والنرد وساير انواع القمار من ذلك وهو غير
صحيح وكان للوثن معنى اخر تصدق عليها حقيقة او مجازا وقيل انهم يلطخون

الموقوذة المضروبة حتى تموت
والنطيحة هي التي ينطحها غيرها فتموت
نطح اصابه
اي ايه المايدة
اي في اية احلت
ويراللعب اي على هذه الثلثة
١٢

الاوثان بدما، قرابينهم فسمي ذلك رجسا واجتنبوا قول الزور وهو الكذب
وروى اصحابنا انه يدخل فيه الغناء وساير الاقوال الملهية وروى ايمن بن
خريم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قام خطيبا فقال يا ايها الناس
عدلت شهادة الزور الشرك بالله وزاد في ف مرتين ثم قرا واجتنبوا الآية
يريد انه قد جمع في النهي بين عبادة الوثن وشهادة الزور فقول الزور شهادة
الزور وقيل هو الكذب والبهتان وقيل قولهم هذا حلال وهذا حرام وغير
ذلك من افترايهم وفي ف لما حث على تعظيم حرمات الله وحمد من يعظمها اتبعه
الامر باجتناب الاوثان وقول الزور لان توحيد الله ونفي الشركاء عنه
وصدق القول اعظم الحرمات واسبقها خطوا جمع الشرك وقول الزور
في قران واحد وذلك ان الشرك من باب الزور لان المشرك زاعم ان الوثن
تحق له العبادة فكانه قال فاجتنبوا عبادة الاوثان التي هي راس الزور واجتنبوا
قول الزور كله لا تقربوا شيا منه لتماديه في القبح والسماجة وما ظنك بشي من
قبيله عبادة الاوثان وسمي الاوثان رجسا وكذلك الخمر والميسر والازلام على
طريق التشبيه يعني انكم كما تنفرون بطباعكم عن الرجس وتجتنبونه فعليكم ان
تنفروا عن هذه الاشياء مثل تلك النفرة ونبه على هذا المعنى بقوله رجس من
عمل الشيطان فاجتنبوه جعل العلة في اجتنابه انه رجس والرجس مجتنب وفهم
هذا كله لا يخ عن بعد فافهم ومعلوم دلالتها على ما فيها من الاحكام على كل الاقوال
فلا يحتاج الى التصريح بها ولكل امة جعلنا اي شرع الله لكل امة منسكا هديا
لوجه الله وعلى وجه القربة وجعل العلة في ذلك ان يذكر اسمه لقوله ليذكروا
اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ففيها ايض دلالة ذبح الهدي وذكر الاسم عليه
وكذا في غيرها ايض والبدن جمع بدنه وهي الابل جعلناها لكم من شعاير الله مر،

اعلام الشريعة التي شرعها الله واضافها الى اسم الله تعظيما لها لكم فيها خير اي منافع
الدنيا والآخرة لان من احتاج الى لبنها شربها والى ظهرها ركبها فاذكروا اسم الله
عليها وذكر اسم الله عبارة عن التسمية عند النحر كما مر غير مرة صواف قايمات
ولهذا قالوا يستحب نحرها قايمة قد صففن ايديهن وارجلهن فاذا وجبت
اي اذا وقعت جنوبها على الارض اي ماتت بالنحر فكلوا منها واطعموا القانع
اي الذي يقنع بما اعطي والمعتر الذي يعتريك ويسالك ان تعطيه وقد مر
البحث فيه النوع الثاني في انواعه وافعاله وشيء من احكامه وفيه ايات
الاولى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب
المراد بالحج والعمرة معناهما الشرعي المتعارف عند الفقهاء وهما افعال مخصوصة
معلومة من كتب الفروع واتموها يعني ايتوا بهما تامين مستجمعين للشرايط مع
جميع المناسك وتادية كل ما فيهما كذا في ف وي ومجمع البيان اي المراد الاتيا
بهما لا الاتمام بعد الشروع فيهما ويؤيده قراءة اقيموا الحج والعمرة قال القاضي وقيل
اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك او تفرد لكل منهما سفرا او ان تجرده
لهما ولا تشوبه بغرض دنيوي او ان يكون النفقة حلالا وفي الخبر الصحيح ان
الاحرام من الميقات من تمام الحج وفي حسنة عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد
الله عم بمسايل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس وجاء الجواب باملائه
سالت عن قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسالت عن قول الله واتموا الحج والعمرة

لله قال يعني تمامها اداوها واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسالت عن قوله تعالى الحج

الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة وقال

في ن وقيل معناه اقيموهما الى اخر ما فيهما وهو المروي عن امير المومنين وعلي

بن الحسين ع وعن سعيد بن جبير ومسروق والسدي لله اي لوجه الله يعني

اقصدوا الحج والعمرة لله وافعلوهما له خاصة اي لامتثال امره ولموافقة ارادته

او ثوابه كما قيل النية فعلى هذه التفاسير كلها تدل الاية على وجوب الحج والعمرة

ابتداء وان لم يكن شرع فيهما والظاهر انه لاخلاف عندنا فيه ويدل عليه الاخبار

ايضا وعلى وجوب القربة في فعلها فيفهم وجوب النية فيهما وفي ساير العبادات

لعدم القايل بالفصل كما هو مذهبنا فاندفع بها قول الحنفي بعدم وجوب النية

وعدم وجوب العمرة وافاد دلالتها على اتمام الحج المندوب واتمام الحج الواجب

الفاسد والعمرة كذلك كما قيل فليست بواضحة الا بتكلف نعم لا يبعد وجوب

اتمامها في الفاسد بدليل وجوب اصلها واصل عدم سقوط الباقي بالافساد

والاصل بقاوه ولكن ظاهر الاية مع قطع النظر عن التفاسير التي تقدمت

وجوب اتمامها بعد الشروع فيفيد وجوب اتمام كل منهما بعد الشروع

فيهما ابتداء ومع الافساد وح لا تدل على وجوبهما اصالة وقبل الشروع والعجب

من صاحب ف انه فسر اتموا الحج والعمرة لله بايتوا بهما تامين كاملين بمناسكهما

وشرايطهما لوجه الله من غير توان ولا نقصان وسلم ان الامر باتمامهما

امر باداتهما بدليل قراءة من قرا واقيموا مع انها غير ظاهرة في ذلك والقراءة

غير ثابتة وسلم ايضا ان الامر للوجوب وقال ايضا في اية الوضوء تمسح بلفظ

واحد بمعنى الوجوب والندب مثل فاغسلوا الغار وتعبية فلا يجوز وقال

فك

قلت فهو دليل على وجوب العمرة قلت ماهو الّا امر باتمامها ولا دليل في ذلك
على كونها واجبين او تطوعين فقد يومر باتمام الواجب والتطوع جميعا
الّا ان تقول الامر باتمامها امر بادائها بدليل قراءة واقيموا الحج والعمرة والامر
للوجوب في اصله الّا ان يدل دليل على خلاف الوجوب كما دل في قوله
فاصطادوا فانتشروا ونحو ذلك فيقال لك فقد دل الدليل على نفي الوجوب
وهو ما روي انه قيل يا رسول الله العمرة واجبة مثل الحج قال لا ولكن ان تعتمر
خير لك وعنه صلى الله عليه واله الحج جهاد والعمرة تطوع وقال والدليل الذي ذكرناه
اخرج العمرة من صفة الوجوب فبقي الحج وحده فيها فهما بمنزلة قولك صم شهر
رمضان وستة من شوال فانك تامره بفرض وتطوع واجاب عن معارضة
بقول ابن عباس ان العمرة لقرينة الحج بان معناه ان القارن يقرن بينهما
وانهما يقترنان في الذكر فيقال حج فلان واعتمر وعن المعارضة بقول عمر لرجل
انه قال اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي اهللت بهما جميعا فقال هديت
لسنة نبيك بان الرجل فسر كونهما مكتوبين بقوله اهللت لانه ارتكب تفسير
الآية اولًا بغير الظاهر مع كونه خلاف الخبر الذي نقله ومنع حمل اللفظ على الوجوب
والندب معا وقال انه الغاز وتعمية وارتكب هنا مع امكان حملها على ما لا ينافي
بل هو الظاهر كما مر فان ظاهرها الامر بالاتمام بعد الشروع واشار اليه بقوله ما
هو الامر باتمامها ولا شك انه مناف للمعنى الذي ذكره اولًا وهو ظاهر على انه
يبعد بل لا يجوز اخراج الآية التي هي قطعية عن معناها بعد القول بذلك
المعنى الى معنى آخر وحملها على المجاز بمثل هذين الخبرين الذين هما غير معلومي
الصحة ولا ظاهري الدلالة بحيث يقتضي ترك القاطع بسببهما اذ نفي وجوب مثل
الحج لا يدل على نفي مطلق الوجوب دلالة تقتضي ذلك وكذا كون الاتيان بالعمرة

اي في قوله تع واذا حللتم فاصطادوا
وفي قوله تع فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
لان الاصطياد والانتشار غير واجبين ه

ضتها

خبر الا ينفي وجوبها مطلقا وكذا كون الحج جهادا والعمرة تطوعا لاحتمال التطوع

وجوبا الا يكون مثل وجوب الجهاد مع انه لا عموم لهما لاحتمال ان يكون المراد

عمرة بعد مع انه سلم معارضتها بقول ابن عباس وعمر وبالجملة ترك القران

القاطع لا يمكن الا بقاطع اما من حيث المتن او الدلالة واما الجواب عن المعارضة

بقول ابن عباس وعمر مع انها غير موجهة اذ قد يكون ذلك رايه والهداية

لسند النبي صلى الله عليه وآله لا يستلزم الوجوب وكذا تسليم عمر مكتوبتيه مع

انها مبينة بالسنة ويجوز كونها باعتقاده وفهمه سنة ولانه ليس مما

يصلح للمعارضة لخبر النبي صلى الله عليه وآله وهو ظ لانه يطرح قول عمر عند قول

ص ففيه انه ليس معنى خبر ابن عباس انهما متقارنان في الذكر والتقارن ثبوت

بينهما بل انهما متقارنان في احكام الشرع وهو ظ والبض ليس اهللت تفسير للمكتوب

وهو ايض ظ فانه مرتب عليه ولهذا نقل في بعض النسخ فاهللت والعجب من

القاضي ايض انه سلم المعارضة حيث قال بوجوب العمرة للاية واجاب عن

الخبر بانه معارض حيث قال وما روى جابر عنه صلى الله عليه وآله انه قيل

يا رسول الله الى آخر ما نقلناه معارض بما روي ان رجلا الى آخر خبر عمر واجاب

عن كون اهللت تفسيرا لما قلناه من انه رتب الاهلال على الوجدان وهو ظ

الحصر والاحصار هو المنع كالصد والاصداد قال في الصحاح حصر الرجل واحصر على

ما لم يسم فاعله قال ابن السكيت احصره المرض اذا منعه من السفر او من حاجة

يريدها قال الله تعالى فان احصرتم ثم قال وقد حصره العدو ويحصرونه اذا

ضيقوا عليه واطافوا به وحاصروه محاصرة وحصرت الرجل فهو محصور اي

حبسته قال واحصرني بولي واحصرني مرضي اي جعلني احصر نفسي قال ابو عمرو

الشيباني حصرني الشيء واحصرني اي حبسني فقد علم انه في الاصل المنع عن الشيء

مطلقا

فعل الحج مع عمرة مفردا او قارنا او متمتعا بمعنى لا يكب [illegible]
عمرة اخرى على الحج لا ينافيه [illegible] على الذي [illegible] ووجوبه

مطلقا سوى كان المانع المرض او العدو ولكن الظ ممّا قيل في سبب نز ولها من
انه نزل في الصدّ في الحديبيه وقوله تعالى فاذا امنتم انّ المراد به هنا هو الصدّ بالعدو
قوله حتى يبلغ الهدى محلّه يدلّ على انّه بالمرض اذ البعث انما هو في المرض عند
اصحابنا واما حكم الصدّ بالعدو عند اصحابنا والشافعي فهو الذبح بموضع الصدّ
كما بيّن في الفقه ونقل من فعله صلى الله عليه وآله ذلك في الحديبية وهي من الحلّ
على ما قالوا وحمل الآية على بلوغ الهدي موضعا يحلّ ويبيح ذبحه فيه حلاً كان او
حرما كما هو مذهب مالك والشافعي بعيد جدا لانه يصير لفظة حتى والبلوغ
لغوا وكذا المحلّ لحصول الاجمال مع الزيادة اذ المناسب الاختصار على فما
من الهدي او نضم اليه فيه يعني فعليكم ذبح هدي ميسّر في ذلك المكان واما
عند ابي حنيفه فلا فرق بينهما ومحلّ الهدي هو الحرم وزمانه متى شاء فالبعث
متحقق عنده فيهما في بعض الاوقات بان يكونا في الحلّ لا في الحرم فيرد عليه ايضا
الاشكال الذي ورد على الشافعي في الجملة على انّه ينافيه فعله صلى الله عليه وآله في
الحديبية بناء على انها من الحلّ على ما قالوه واما اصحابنا فكانهم يجعلونه مخصوصا
بالمرض وكانهم ما يسلّمون سبب النزول ويجعلون امنتم بمعنى آمنتم من المرض فقط
او العدو ايضا وان لم يكن منع العدو مذكورا بخصوصه ويجعلون مكان الهدي
في العدو موضعه وزمانه زمان ارادة التحلل قبل ان يفوت الحج ويخصّون
ذلك باسم الصدّ سواء كان في الحج او العمرة وفي المرض من يوم النحر ان كان حاجا
ومكّة الساعة التي وعدهم فيها ان كان معتمرا فلا بدّ فيه من البعث لانّه ممنوع
عن الوصول الى محلّ الذبح المذكور فرضا فعندهم فرق بينهما بذلك وبغيره ايضا
مثل حصول التحلل في المصدود من كل ما حرم في الاحرام حتى النساء كما حصل
للنبي صلى الله عليه وآله ولاصحابه في الحديبية بخلاف المحصور فانه لا يحلّ له النساء

حديبية كدويهية وقد تشدد
بئر قرب مكة حرسها الله
تعالى او لشجرة كانت
هناك ق

حتى يطوف طوافهن بنفسه الا ان لا يحصل له المضي الى مكة فيستنيب ودليلهم على
ذلك وباقي الاحكام من المشترك المختصه مثل وجوب نية التحلل بالذبح واوجب
بعضهم الحلق او التقصير ايضا معه للتحلل كالشيخ زين الدين في شرح يع استدلالا
بالآية المذكورة ولا دلالة فيها بل على عدمه كما سيظهر اخبار عن اهل البيت ع
مثل صحيحة معوية بن عمار وحسنته عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
المحصور غير المصدود والمحصور المريض والمصدود الذي يصده المشركون كما ردوا
رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود يحل له النساء والمحصور
لا يحل النساء وقال وسالته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه
ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي منى يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه
ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول
اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان
كان مرض في الطريق بعدما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة او اقام
مكانه حتى يبرا اذا كان في عمرة واذا برا فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج
رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي صلوات الله عليه
خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج
في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي
فدعا علي ع ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برا من وجعه
اعتمر قلت ارايت حين برا من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء قال
لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله ص
حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي
ص مصدودا والحسين ع محصورا ومثله صحيحته ايضا قال سمعت ابا عبد الله ع

سقيا بالضم قرية باليمن
وضع بين المدينة
ووادي الصفراء
ق

يقول

يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو ردّه المشركون
كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود يحلّ له النساء والمحصور
لا يحلّ له النساء وغير ذلك من الاخبار ولا شك في دلالة الاخبار على المط كما ترى
لكن في الرواية الاولى دلالة على جواز التحلل وجوبه موضع الحصر ولا يجب البعث وهو
خلاف ما ذهب اليه الاصحاب وايض في متنها اشياء حتى انه يتوهم المنافاة بين
اولها واخرها مما نقل عن فعله عليه بالحسين ع وايض فيها تغييرات ففي التهذيب غير
الذي في الكافي وفي الفقيه غيرهما فان فيه انه فعل الحسين بنفسه لا امير المؤمنين
وفي التهذيب فيها زيادة اخرى بعد قوله فان عليه الحج من قابل فان ردّوا الدراهم
عليه ولم يجد هديا ينحرونه وقد احلّ لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل و
يمسك ايض والاصحاب حلوها على انه محلّ ولا يبطل احلاله
ولكن يبعث الهدي في القابل ويمسك صح
عما يمسك عنه المحرم من حين البعث ومثلها ما في رواية غير صحيح في الكافي
قلت له اي لابي جعفر ع أرايت ان ردّوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احلّ
فاتى النساء قال فليعد اي ثمن الهدي ويمسك الان عن النساء اذا بعث فقال
بعض لا يعقل وجوب الامساك بعد تحقق التحلل فحمل على الاستحباب وقال بعض
انه لا استبعاد بعد وقوعه في النص وانت تعلم ان قوله ع فان ردّوا الدراهم
عليه الخ لا يدلّ على انه محلّ حتى يرد الاستبعاد ويحتاج الى التكلف في دفعه بل الظ
ان معناه ما عليه اثم ولا كفارة ولكن يبعث ويكون محرما ممسكا عما يمسك عنه
المحرم كما كان قبل البعث اذ قد يراد بقوله وقد احلّ انه فعل افعال المحل واعتقد
انه محلّ ويؤيده ما في الثانية على ان هذه الزيادة ليست بموجودة في غير التهذيب
والثانية ضعيفة ولو لم يكن لهم دليل على ذلك من اجماع ونحوه لم يبعد القول بما
ذكرناه فيندفع الاشكال وايض يمكن القول بالتخيير في المحصور بالمرض وحمل
فعله ع بالحسين ع على الجواز وكذا البعث بمعنى احد الفردين الواجبين على التخيير

حتى يندفع التنافي بين الروايات بل بين اول هذه الرواية واخرها كما وقع في
التهذيب والكافي فان فيهما فعل امير المومنين ع وهو الذبح مكان الحصر مع التصريح
قبله بالبعث فالمعنى على ما يفهم من راي الاصحاب فان منعتم بالمرض من الحج
او العمرة بعد كونكم محرمين باحدهما واردتم الاحلال او مطلقا كما هو الظاهر
من اللفظ فعلى الثاني يكون الاحلال بالهدي واجبا اراد التحلل ام لا وعلى
الاول على تقدير الارادة والثاني هو المفهوم من ظاهر الاية والاول هو المفهوم
من كلام الاصحاب فعليكم او فالواجب عليكم او فانحروا او فاهدوا او ابعثوا
للتحليل ما استيسر من اي نوع كان من الهدي ابلا او بقرة او شاة اي فتحللوا
اذا ظننتم ذبح الهدي فما استيسر مبتدء او مبتدء خبره محذوف او مفعول
فعل محذوف والجملة خبر ان احصرتم ويحتمل كون الحصر بمعنى المنع المطلق كما
في اللغة لا بالمعنى المصطلح عندهم فيكون التقدير ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله ان بعثتم كما في المريض وحتى يذبح في محله ان كان المنع بالعدو كما
وقع في الحديبية فتركه في الاية لوقوعه في الحديبية وظهوره وبيانه بالاخبار
كما في ساير الايات او يجعل بلوغ الهدي محله كناية عن حصول ذبحه في محله في العدو
ومحل الصد في المرض مامر ويكون ذلك البيان مستفادا من الاخبار مع انه
غير بعيد عن الفهم بدلالة العقل على عدم البعث حين الصد بالعدو غالبا
ولعل معنى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله لا تحلوا انما احرمتم ولا
تخرجوا من الاحرام حتى يصل هديكم الواجب عليكم للتحليل في المحل الذي يحل
ويجوز ويباح ذبحه او نحره فيه بمعنى عدم التحريم فلا ينافي الوجوب في ذلك
المحل وهو مكة ان كان محرما بالعمرة ومنى يوم النحر ان كان محرما بالحج فالحلق الذي
هو اقوى ما يحصل به الاحلال اطلق واريد منه ذلك او يكون بمعناه يعني لا

تحلقوا

يحلقوا الى ذلك الوقت ويفهم غيره ايض بالمناسبة او يقدر ولا يفعل شيا
من محرمات الاحرام ولعل الاول اولى ثم اعلم ان ههنا ابحاثا الاول
هل الهدي واجب على الممنوع مطلقا او مقيدا بارادة التحلل الظ من الآية
الاول فيجب الذبح والتحلل ايض وتقييدي وغيره الآية بقول ان اردتم
التحلل كما اشرنا اليه غير ظ الوجه الثاني هل هو مخصوص بصورة عدم الشرط
وقت الاحرام بقوله حلني حيث حبستني او مطلق الظ هو الثاني لعدم القيد
في الآية وعدم ثبوت المخصص ومجرد الاشتراط لا يدل عليه اذ قد يكون فايدة
مجرد حصول الثواب او غيره والاول مذهب السيد وهو بعيد عنه لعدم خروجه
عن الآية الا بيقين ولا يقين وهو يفهم من الفقيه ايض وفي صحيحة حمزة بن
حمران الذي ما وثق بل قيل له كتاب في باب المحصر من الفقيه سئل ابو عبد الله
ع عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل
قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج وكذا في حسنة زرارة في التهذيب
في باب الاحرام هو حل اذا حبسه اشترط او لم يشترط دلالة ما على سقوط
الهدي مع الشرط وبدونه ولكن يقصدان بالآية ويؤيده عدم السقوط بدون
الشرط بالاجماع على الظ ولصحيحة محمد بن مسلم ورفاعة عن ابي عبد الله ع
انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث
بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال لا يدخل في مثل ما خرج منه فان فيهما دلالة
على عدم السقوط وفيهما دلالة ايض على عدم اجزاء التمتع عن القران فلا يصح
العدول مطلقا ايض وذلك مذهب البعض وليس بجيد الثالث هل
يتحقق الاحلال بمجرد حضور وقت المواعدة لنا يبه في الذبح او لا بد من
تقصير او حلق مع نية التحلل بها اكثر الروايات خالية عنه والاصل ايض مؤيد

وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال هو حل حيث حبسه اشترط او لم يشترط بتيدان

ولكن الاستصحاب يقتضي البقاء على الاحرام حتى يتحقق المحلل وصحيحة معوية
المتقدمة حيث قال فيها فليقصر صريحة في وجوب التقصير وكذا قوله فيها
قصر واحل يدل على وجوب التقصير فتامل وكانه لا قايل بتعينه فيكون واجبا
مخيرا بينه وبين الحلق ويمكن استفادته من الآية حيث قال فيها ولا تحلقوا
اي لا تحلوا بمعنى لا تفعلوا اشيا يحل لكم حتى يبلغ فيفهم من الغاية وجوب
فعل المحلل وليس الا الحلق او التقصير او انه نفي وجوب الحلق الى حين بلوغ
الهدي فيكون التقدير فاحلقوا بعد البلوغ فتامل او يقال يكفي انتفاء التحريم
فيفهم جواز الحلق بعده ويحتمل ان يكون المراد كما هو الظ لا تفعلوا من محرمات
الاحرام حتى يبلغ ثم يحل ذلك لكم بمعنى رفع الحظر والمنع والتحريم فيفهم جواز
الحلق بعد البلوغ فلا يكون التقصير متعينا وقد علم كونه واجبا فيكون الحلق
مثله فتامل الرابع هل النية واجبة لهذا الحلق او التقصير وشرط بحيث
اذا انتفت انتفى التحلل الظاهر من كلام الاصحاب ذلك ولعل دليلهم الاجماع
او الاحتياط او كونه عبادة فلا بد لها من نية وبالجملة استفادة التحليل على
الوجه الذي نفهم من فتوى الاصحاب لا يخ من مناقشة وان كان الاحتياط يقتضيه
الخامس هل يحل له كل ما يحرم مه الاحرام ام لا ظاهر الآية هو العموم حيث قيد
بقاء التحريم الى بلوغ الهدي فبين تفعل المنع المتقدم وهو الظ وان لم يكن نصا الا انه
في بعض الروايات الصحيحة مثل صحيحة معوية ما يدل على بقاء تحريم النساء
حتى يطوف بالبيت ويسعى بنفسه وان تعذر فبنايبه وان امكن مع امكانه ايض
اذا لم يتفق وصوله الى مكة وهو ظ من كلام الدروس والاصل خلافه حتى
يثبت بالدليل فان ظ الرواية الدالة على وجوب الطواف للتحليل هو طوافه
بنفسه وغيره لا يجزي الا بالدليل وايض الظ انه طواف الزيارة ولهذا قال حتى

اي وان امكن القول بجواز النيابة للطواف مع امكانه ... كالمعذور ٥

يطوف

يطوف بالبيت وبالصفا والمروة اي يسعى فالحمل على طواف النساء وتجويز النيابة
مع القدرة كما فعله فيه محل التامل السادس ان هذا الطواف هل هو شرط
اذا كان الحصر في العمرة المتمتع بها ام لا قال في الدروس بالثاني للاصل وعدم
وجوبه فيها فانه يحصل تحلل النساء بمجرد التقصير وهو محل التامل اذ ظاهر
الروايات عامة وما علم ان المراد طواف النساء لما مر على ان المراد عدمه فيها
اذا حصل جميع افعالها لا يدل على عدمه فيها اذا لم يحصل ذلك ولهذا ما
كان التحلل محتاجا الى الهدي هناك وهنا يحتاج اليه وايضا ما كان الحلق هناك
جايزا وهنا يجب وبصير محللا وبالجملة بعد ثبوت الدليل لا يبقى للاجتهاد والا ستبعاد
محل السابع ان الظاهر جواز الذبح للمحصور ايضا في مكانه وليس ببعيد من الاية
ويدل عليه فعل امير المؤمنين والحسين عليهما السلم كما مر فيكون مخيرا بين البعث
والذبح مكانه كما هو مذهب ابن الجنيد المنقول في الدروس وان احتمل الجمع بالبعث
وغيره بان يكون البعث واجبا في الاول والذبح في الثاني ولكن الظاهر انه عام
لان الاية تصير مختصة بحكم بعض الحاج والمعتمر اي القارن منها وايضا يدفعه
فعل الحسين ع على ما نقل في الفقيه في باب الحصر انه ع كان ساق الهدي بدنة
ونحرها في مكانه وكذا بالحمل على التطوع والواجب الثامن هل يكفي هدي
القارن عن هذا ام لا الظاهر الاية ذلك وكذا بعض الاخبار كما مر في صحيحتي محمد
ورفاعة وغيرهما وبعض الاصحاب اوجب الاثنين وورد به رواية مثل
صحيحة معوية في الفقيه فتحمل على الندب او على وجوب السوق بنذر وشبهه
والا فالظاهر ان الواحد يكفي لما مر التاسع هل يجب تقسيم هذا الهدي
مثل هدي المتمتع او صرف كله على الفقرا ام لا يجب شيء الظاهر العدم بل يكون ملكا
له للاصل وانما وجب الذبح وهو لا يدل على صرفه الا ان يدعي ان الغرض من ذبحه

حصول النفع للفقراء لا مجرد الذبح ولكونه بدل هدي للتمتع بالحج ولهذا يجب في غيره ولعل الاحتياط في صرفه لكن مع نية الاهداء في ثلثه ونية التصدق ايضاً والتصدق بالباقي **العاشر** لو ظهر خلاف المواعدة بان لم يكن نائبه ذبح الهدي اصلاً او ذبحه بعد تحلله فالظاهر عدم شيء اذ الظاهر انه مأمور بالاحلال بحصول ظن البلوغ فما يضر ظهور عدمه بعده وهو ظاهر الآية والاخبار مثل صحيحة زرعة في باب الزيادات من التهذيب واخبار الحصر حيث قال فيهما وان اختلفوا في الميعاد لم يضره انشاء الله لكنها مضمرة وزرعة واقفي وان كان ثقة الا انه بعينه موجود في صحيحة معوية بن عمار في الفقيه في باب الحصر ويمكن ان يحمل على عدم حصول ضرر تحلله بل بقي محلاً لكن يجب عليه بعث هدي آخر ان لم يكن ذبح اصلاً ويمسك عن محرمات الاحرام اما وجوباً تعبداً او مندوباً ويحتمل الوجوب من حين البعث والامساك عن النساء فقط كما هو ظاهر الاصحاب ويؤيده وجوب الامساك بعد البعث فقط في الرواية الصحيحة ولفظه الآن اذا بعث في غير الصحيحة او يحمل على عدم وجوب كفارة بمعنى انه ما صار محلاً بل محرماً لا شيء عليه لجهله مع العمل بالمأمور به ولكن لا يفعل بعده شيئاً ينافي الاحرام حتى يبلغ مثل ما كان وليس ببعيد من الآية والاخبار اذ يمكن كون معنى الآية حتى يبلغ الهدي محله في نفس الامر ولكن يكفينا بالظن ما لم يعلم خلافه فتأمل **الحادي عشر** هل لهذا الهدي بدل ام لا فيبقى محرماً حتى يوجد نقل في الدروس عن الشيخ ذلك وعن ابن الجنيد خلافه وظاهر الآية مع الشيخ ولكن لزوم الحرج والضيق المنفي والشريعة السهلة تدل على مذهب ابن الجنيد وكذا حسنة معوية بن عمار بل لا يبعد ان يقال صحيحة لان وجه الحسن هو ابرهيم بن هاشم ابو علي عن ابي عبد الله ع انه قال في المحصور ولم يسق الهدي

قال

قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام اي يذبح الهدي فيرجع وان لم يجد هديا ولا ثمنه صام بدله وتحلل فح يكون الصوم بدله ويدل عليه ايض صحيحة معوية بن عمار في الفقيه قيل فان لم يجد هديا قال اي ابو عبد الله ع يصوم لكن كانت في القارن لعل لا قايل بالفرق واما مقدار الصوم فيحتمل عشرة لانه بدل الهدي ويكون الصوم اشارة اليه او ثلثة او ما يصدق وهو الظ للصدق واصل عدم الزيادة والاول احوط واحوط منه البقاء حتى يتحقق او ياتي بافعال ما احرم له ويحتمل الانتقال الى العمرة المفردة كما يقوله الاصحاب فيمن فاته الحج وهذه الحسنة تدل على جواز الذبح في مكانه للمحصور واجزاء هدي السياق عن هدي التحلل

الثاني عشر هل هذا الحكم مخصوص بالمريض او جار في كل من يحصر بغير العدو مثل مكسور الرجل وفايت النفقة والضال عن الطريق الظ ذلك لعموم الاية وبعض الاخبار وان كان في البعض تصريح بان المحصور هو المريض لكن في صحيحة البزنطي المذكورة في زيادات الحج من التهذيب بعد اخبار الحصر باوراق وهي مذكورة ايض في باب الحصر عن ابي الحسن ع عن محرم انكسرت ساقه اي شيء حل له واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما حرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله ع وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما يقول في الحج قال لا لابد ان يحج من قابل قال قلت فاخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء قال لا قلت فاخبرني عن رسول الله ص حين رده المشركون قضى عمرته فقال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك فيمكن تقييدها ببعد ذبح الهدي والبعث للجمع ومع ذلك يبقى الحكم بحل النساء من غير طواف فهن مخالفا لحكم المحصور الا ان يحمل ما يدل عليه على الاستحباب وهو غير بعيد سيما الاية لكن الظ انه ما ذهب اليه احد من الاصحاب.

في المحصور او يحمل تلك على غير المشترط وهذه عليه كما هي ظاهرة فيه ولا يبعد اخراج
منكسر الساق بخصوصه عن حكم المحصور للخبر وحمل الباقي تحت المحصور كما هو
الظ من اللغة وحصر المحصور في المريض كما في بعض الروايات وظ عبارات الاصحاب
اما للتغليب او ارادة غير المنع بالعدو حيث قوبل بذلك وبالجملة هو احسن لان
الاحرام ثابت والخروج عنه وبقاؤه كذلك موجب للعسر والضيق المنفي عقلا وشرعا
مع شمول الحصر له لغة بل عرفا فتامل ولا يخفى انه يفهم من هذا الخبر ايضا الفرق بين
المحصور والمصدود وانه لا قضاء للعمرة اذ لا وقت له وكذا في الحج وان الاشتراط
موجب للتحلل في الجملة من غير محلل وان الاشتراط مما لا ينبغي تركه فتامل الثالث
عشر قال بعض الاصحاب ان التحلل المذكور في الحج مقيد بعدم فواته فاذا صبر حتى
فات الحج فعليه العمرة للتحلل من بنقل نيته من الحج الى العمرة او انه ينتقل من غير
نية واجبا على الخلاف عندهم واذا حصر عنها ايض يتحلل عن العمرة بالهدي
وظاهر الاية واخبار الحصر عام غير مقيد بذلك والروايات الدالة على وجوب
العمرة على من فاته الحج على تقدير صحتها وتسليم دلالتها غير دالة على محل النزاع بحيث
تخصص الاية والاخبار الصحيحة كما فهمت من شرط تخصيص الكتاب بالسنة
فتذكر الرابع عشر انه لو لم يحل والتحق فادرك الحج بالوقوف المجزي يجب
الحج وان ذبح هديه ان كان الحصر عنه وان كان عن العمرة فكذلك واما اذا فات
الحج في الاول ينبغي جواز التحلل بالهدي بناء على ما قلناه من العمل بعموم الاية
والاخبار وعلى ما يفهم من قول الاصحاب يجب التحلل بالعمرة المفردة كما قاله في
الدروس لما رواه معوية بن عمار في الصحيح في الفقيه في باب من فاته الحج
عن ابي عبد الله ع قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال وايما قارن او مفرد
او متمتع قدم وفاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل ويمكن تخصيص هذه الرواية

بغير المحصور للآية واخبار الحصر ويمكن العكس ايضا وفيه الاحتياط مع كثرة الاصحاب

لكن في الاحتياط تامل ما على ان فيه ايضا عن داود الرقي صحيحا قال كنت مع ابي

عبد الله عليه السلام بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسال

الله العافية ارى ان يهريق كل واحد منهم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان

انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت

اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فهذه تدل على عدم عموم

وجوب العمرة على التعيين فيمكن حملها على المحصور وفيه امور آخر فتامل

الخامس عشر انه لو لم يتحلل ولحق وفاته الحج وقد ذبح هديه قال في الدروس

فني الاجتزاء به او بالعمرة وجهان قلت الظاهر الاول ولكن ينبغي مع التقصير

ونية التحلل على ما تقرر للآية وبعض الروايات المتقدمة وصحيحة زرارة

في باب زيادات الحج من التهذيب في اخبار الحصر عن ابي جعفر عليه السلام ان قدم

مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة اي ان قدمها بعد الذبح

وفوت محل الحج فليس عليه الا الحج مع عمرة في القابل على الظاهر السادس عشر

بما يتحقق الحصر معلوم تحققه بالمنع عن الموقفين معا في الحج والظاهر عدم التحقق

بالمنع عن احدهما فقط مثل ان حصر عن موقف عرفة تحصل له وقوف المشعر او

يرقعه بها ثم حصر عنه ويدل عليه ما ورد في الصحيح في صحيحة الفضل بن يونس الثقة

في النجاشي المذكورة في باب زيادات الحج في التهذيب بعد اخبار الحصر باوراق

وهي مذكورة في الكافي ايضا في باب الحصر قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل عرض

له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه

فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى

فيرمي ويحلق ويذبح ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم الثاني كيف يصنع قال

الاجتزاء باضطراري المشعر

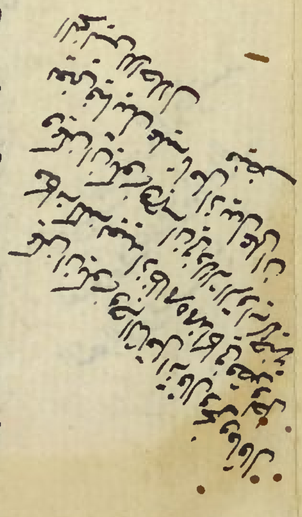
هذا مصدود عن الحج فان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت سبوعا
ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا فليس عليه
ذبح ولا حلق وفي الكافي فلا شئ عليه وهذه وان كانت في الصد لكن الظ عدم
الفرق بينهما في ذلك وصدق فان احصرتم لان المراد الحصر عن الحج والعمرة فالمرتكن
المنع عما يحصل به الحج والعمرة لم يتحقق الحصر عنهما وفي هذا الخبر فوايد الاولى
عدم تحقق الصد اذا كان محبوسا بالحق وذلك يفهم من قوله ظالما له بالمفهوم وذكره
الاصحاب ايض ويدل عليه العقل والنقل ايض وهو ظاهر الثانيه ادراك الحج
بادراك المشعر اضطراريا كان او اختياريا لظاهر يوم النحر فانه قبل طلوع الشمس
وبعده مع انه سكت عن التفصيل بل الظ الاضطراري اي لان الغالب ان المطلق
من الخبر يوم النحر ما يحصل الى المشعر قبل طلوعها الثالثه عدم تحقق الصد
بالمنع عن عرفة فقط مع تيسر المشعر الرابعه تحققه اذا خرج من الحبس بعد
فوت المشعر الخامسه انه لو كان بعد التعريف لم يكن مصدودا العوله قبل ان
يعرف بل يكون حجه مجزية بادراك عرفه وحدها ايض مطلقا السادس وجوب
الذبح والحلق مع العمرة السابعه عدم وجوب كفارة لفوت منسك بغير الاختيار
الثامنه ان الواجب على المصدود بعد العمرة المتمتع بها عن حج التمتع على الظ
هو العمرة المفردة لكن وقع وجوب الذبح ايض وتعيين الحلق وذلك غير ظ من
كلام الاصحاب ويمكن حمل الذبح على الاستحباب وعلى كونه هدي التمتع الواجب
وحمل الحلق على الاستحباب او على كون الحاج صرورة لوجود ما ينافيه من جواز
التقصير ايض على ما ذكره الاصحاب التاسعه يمكن استفادة وجوب التحلل بالعمرة
اذا لم يتحلل بالهدي وفات الحج في المحصور ايض كما يقوله الاصحاب قياسا على المصدود
العاشرة ان الواجب هو العمرة فقط من دون الذبح والحلق اذا كان مصدودا

عن الحج المفرد او عدم وجوب شيء اصلا اذا كان مفردا كما يدل عليه ظ الكافي بل قوله
في التهذيب ولا حلق اذ لو كان عليه عمرة لكان عليه الحلق ولو تخير بينه وبين
التقصير الا ان يقال المراد نفي التعيين فيفهم حينئذ القول بالتعيين في الاحلال
عن حج التمتع ولا يقول به احد على الظ فتامل   انتقال احرام الحج
الى احرام العمرة من غير قصد واحتياج الى النقل كما هو مذهب البعض
انه يفهم عدم وجوب طواف النساء في هذه العمرة فتامل ثم الظ ان
الحصر لا يتحقق فيما لو ترك عمدا لم يضر في الحج مثل مناسك منى وطواف النساء
واما في طواف الزيارة والسعي فلا يبعد التحقق لصدق الحصر لان الظ من الآية
الحصر عن تحقق الحج بالتمام بمعنى انه اذا منع منه لم يات بالحج تاما فينبغي حصول
الحصر عنها فيثبت احكامه الا ان الظ من قوله حتى يبلغ اثر من البعيد كما يفهم
من التفاسير وبعض الروايات ايض فلا يتحقق الحصر عنها ويدل عليه قول
الاصحاب انه اذا مرض بعد الموقفين طيف به ان امكن والا استناب وايض
ابطال هذا الحج مع تحقق الموقفين الذين هما العمدة وبهما يتحقق الحج وبفواتهما معا
يبطل وايجاب هدي آخر والحج في القابل والطواف لاباحة النساء خلاف الاصل
وبعيد عن الشريعة السمحة على ما يظهر فلا يبعد حمل الآية على المنع عن شيء
من الحج والعمرة الذي به يتحقق وبفوته يبطل عمدا وسهوا لا عمدا فقط وليس ذلك
ببعيد بل هو الظ المتبادر فلا يتحقق الحصر في الحج الا عن الموقفين او احدهما
مع فوات الآخر به وعن العمرة لا يتحقق الا عن الطواف واما الصد فلا شك
في تحققه ايض عما يتحقق عنه الحصر وكذا في عدم التحقق عن مناسك منى فقط
بل عن الطواف ايض سواء كان قبل التحلل او بعده لما مر في الحصر والاصل وعدم
العلم بتحقق موجبه وعدم الفرق بحسب الظ فتامل فان الظ عدم الفرق

اما عدم وجوب شيء او العمرة المتمتع فظاهر واما عدم
وجوبها في المفرد بناء على ما فهم فغير ظاهر اذ قال
فيه وليس فيه نحر ولا حلق وتنبيها الا بسكال على نفي
العمرة والطواف النساء فيها لغيرها على عبارة الكافي
نعم نفي العمرة اسا   منه

ان سبب الحصر عن احدهما كالوقوف الخ مثلا
بعد وقوع عمرة حجة ما وصل الى
المشعر للوقوف ٥

في هذه الاحكام بينهما واما حكم المصدود فان قلنا باندراجه في الآية كما اشرنا اليه
وقاله في مجمع البيان حيث قال وقوله فان احصرتم فيه قولان احدهما معناه
ان منعكم خوف او عدو او مرض فامتنعتم لذلك عن ابن عباس ومجاهد
وقتادة وعطا وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام وفيه بحث تقدم وما رايت
رواية اصلا لعله فقد الاصل فلا بحث في وجوب ذبح الهدي على الظ وان لم
نقل باندراجه فيها فكذلك ايض لثبوت الاحرام وعدم العلم بالتحلل الا بالذبح
فيبقى بدونه على المنع ومعه يتحقق كما هو الظ من مذهب الاصحاب والتاسي به
صلى الله عليه وآله فيما فعل في الحديبية كما دل عليه صحيحة معوية بن عمار وايض
قال بعد صحيحة معوية بن عمار في المقتبس وقال الصادق عليه السلام المحصور
والمصدود ينحران بدنتهما في المكان الذي يبطلان فيه وهذا كما يدل على وجوب
الهدي على المصدود يدل على جواز النحر في المحصور ايض مكانه كما اشرنا اليه ولا
يبعد ادخاله في الآية ح وايض يدل على وجوب ذبح الهدي على المصدود في مكانه
رواية زرارة في الكافي في باب المحصر عن ابي جعفر ع قال المصدود يذبح حيث صد
ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث الهدي وكذا رواية حمران فيه عن ابي
جعفر ع قال ان رسول الله ص حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر لكنهما غير
صحيحتين الا انه عمل بهما اكثر الاصحاب وموثقان بغيرهما وان كان في دلالة
الاخيرة تامل وايض فيهما دلالة على عدم الترتيب بين النحر والتقصير والترتيب
اولى لغيرهما وللاحتياط واما وجوب الحلق او التقصير كما اختاره بعض الاصحاب
مثل الشهيد في الدروس فدليله غير ظ والقياس باطل سيما مع الفارق وظاهر
الآية مع عدم ورود ما يدل على وجوبهما حتى تؤول اليه الآية التي تدل على العدم
مع الاصل والاستصحاب هنا وايض ظاهر بعض الروايات حيث ما ذكر فيه



الحلق

للحلق او التقصير مع ذكر ذبح الهدي يدل عليه وايضا يدل عليه ما ورد في صحيحة
معوية بن عمار في بيان فعله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية نحر واحل اذ
ظاهره وجود الاحلال بالنحر فقط نعم في رواية حمران المتقدمة ما يدل
على فعله ص ذلك لكنها غير صحيحة ولا صريحة في انه فعل على سبيل الوجوب
حتى يثبت بدليل التاسي نعم الاحتياط يقتضيه والاستحباب غير بعيد
وكذا في وجوب ذبح الهدي في المكان الذي صد فيه تامل وان كان
ظاهر صحيحة معوية ورواية زرارة وجوبه فيه ولكن خلو غيرهما عنه
وجواز الذبح بعد رجوعه الى منزله في المحصور كما فهم من صحيحة معوية
مع عدم تعقل ظهور وجه الوجوب قرينة عدم الوجوب فيه وان
قلنا ان الاحلال بالهدي واجب لا يجوز تركه لانه ما ثبت فورية فلا
يبعد جواز فعله في منزله ايضا بعد ان يرجع اليه كما اختاره في الدروس
ويفهم من كلام الشيخ زين الدين في شرح الشرايع وجوبه في المكان الذي صد ثم
الظ اتفاقهما في اكثر الفروعات التي اشرنا اليها في المحصور مثل عدم الفرق
بين الشرط وعدمه وعدم وجوب تعدد الهدي لو ساق مطلقا ولو
كان واجبا بنذر وشبهه وان اختار البعض عدم التداخل مطلقا والبعض
مع الوجوب المذكور مثل الشيخ زين الدين لعدم الدليل اذ لا تعدد للموجب
اذ الموجب انه يذبح هديا وهو عام بل الظ ذبح الهدي الموجود كما مر ووجوب
الحج في القابل مع الاستقرار وعدمه مع عدمه وكذا العمرة وغير ذلك
من الاحكام التي تظهر بالتامل واما الحكم فيما لو اجتمعا فعلى الاجمال انه
لو حصل احدهما بعد حصول التحلل بالاول فلا بحث وان احتمل وجوب
والحلق او التقصير على تقدير عدمها لو كان الاول الصد واما لو حصلا

ضعيفا

معا فعلى ما ذكرناه من النحر في مكان المنع فيها لا يبعد وجوب اختيار حكم الحصر ان لم نوجب الحلق او التقصير على المصدود لوجوده في الآية محققا على ما مرّ ودخول افعال الصد فيه والاحتياط ويحتمل وجوب احكامهما معًا للموجب لكنه بعيد اذ الظاهر ان الغرض التحلل ولهذا قال المفسرون المراد ان
احصار
اردتم التحلل فما استيسر وليس بذلك البعيد ولو كان البعث متعينا في الا والذبح في المكان والتصدق به في الصد ولا شك انه احوط والتخيير ايضا بعيد لوجود موجب القصر او الحلق والبعث على الاحصار وعدم تحلل النساء حتى يطوف ويحتمل كون الامر كذلك لو شرع في بعض افعال احدهما فحصل الاخر قبل اتمامه او لم يشرع اصلا والظاهر انه يجب العمل بالاول لوجوده اوّلا واستقراره وعدم تحقق الاخر لانه مشروع بالاول فلا يتحقق المنع من الثاني وهو ظاهر اذ المريض الذي لا يقدر على الذهاب الى الحج مثلا اذا حصل له عدو يمنعه على تقدير برئه لا يقال انه منعه العدو وقد تحققت من هنا ما في قول الدروس فلو اجتمع الاحصار والصد فالاشبه تغليب الصد لزيادة التحلل به ويمكن التخيير وتظهر الفائدة في الخصوصيات والاشبه جواز الاخذ بالاخف من احكامهما ولا فرق بين عروضهما معا او متعاقبين نعم لو عرض الصد بعد بعث المحصور او الاحصار بعد ذبح المصدود ولمّا يقصر فترجيح جانب السابق قوي انتهى فتامل فيما ذكرته وفيما ذكره ليظهر لك ما فيهما ثم ان الاحكام المشتركة بينهما كثيرة مذكورة في الكتب الفقهية وكذا المختصة والفرق بينهما فلا يهم ذكرها فانه يطول ولكن نذكر هنا مسئلة مهمة مما يعم به البلوى متداولة بين طلبة العلم منقولة عن شيخهم الشهيد الثاني رحمه الله وهي انه اذا فعل الحاج ما يبطل حجه مثل ترك الطواف عمدا او فعله لا على الوجه المجزي ومثل ترك الوقوف

عمدا او جهلاً او وقف بعرفة من غير ثبوت الهلال وغيرها ممّا يفوت الحج
ويبقى على الاحرام ورجع الى حيث يمنعه قطاع الطريق عن الذهاب الى مكة
او عدم حصول الرفقة والدليل ونحو ذلك فهو مصدود فيحل بذبح الهدي
ويتصدق به لانه يصدق عليه بعد رجوعه الى حيث يمنع انه ما يقدر على
الذهاب الى الحج للمنع عن الطريق ولي في هذا تامل فان الاحلال بذبح الهدي
حكم المصدود بالعدو بعد الاحرام من غير صد ومنع في موضعه عن مكة
فقط او الموقفين قبل دخول مكة وترك شيء من المناسك وخروجه
منهما مع لزوم عمرة عليه وهذا ليس كذلك وهو ظ مع ان قطاع الطريق لا
يمنعه عن المنسك ومكة بل باخذ ماله وكذا غيره من الموانع وايض انه ترك
الحج والعمرة بعد ان كان متيسّر له اما عمدا او جهلا حتى آل امره الى هذا
وايض ما نجد عن ماء وصدا يمنع العدو بل قد لا يكون له الميل اليه اصلا اما
لعدم قدرته او عدم تقيده وايض هو جالس في بيته والمفروض انه هو في
الطريق وصد وبالجملة الجراة بمجرد هذا في مثل هذه المسئلة مشكل ولعل
لدليل لا ثم ينبغي ايجاب التقصير او الحلق مع النية بعد الذبح ايض على مذهبه
وايض ايجاب تصدق قد غير ظ الا ان يقول ذلك في الاصل والظ انه اخذه
من كلام الدروس حيث قال ولو ظن انكشاف العدو تربص ندبا فان استمر
تحلل بالهدي ان لم يتحقق الفوات والا فبالعمرة ولو عدل الى العمرة مع الفوات
فصد عن اتمامها تحلل ايض وكذا لو قلنا ينقلب احرامه اليها بالفوات وعلى
هذا لو صار الى بلده ولم يتحلل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود
فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده وانت تعلم ان كلام الدروس لا يدل عليه
لان كلامه ايض فيمن صد ثم عرض له وجوب العمرة بالفوات نقل او انتقل اليها

واراد اتمامها فصدّ عنه ولم يتحلّل ورجع الى بلده فدخل تحت المصدود من العمرة
وانّه على تقدير الحاقه بالمصدود انّما يلحق بالمصدود عن العمرة لو قلنا بان
حكم كل من فاته الحجّ مطلقا مصدودا كان او غيره ان يعتمر بان يفعل بنيّة اليها
او ينقل من غير اختياره ويتمّ افعالها للتحليل فاذا حصل له صدّ او حصر
عن باقي افعالها يأتي باحكامها بشرط ان يقصد ذلك بحيث لولا المانع لكذا هو
بل لا يبعد ايجاب السفر الى جانب مكّة وعدم التحلّل حتى يتحقق المنع الّا ان يكون
محققا على الاظنا فتامّل وانّه لو ارتفع العدوّ بالمال لا يبعد وجوب البذل
هنا وان قلنا بعدم وجوبه في اصل ايجاب الحجّ او العمرة ودفع الصدّ بفعله العمد
هنا وتقصيره ولو جهلا لعدم العلم بانه معذور فتامّل سيّما في الجاهل وقليل
المال فانه قد يعتذر بما دليل الالحاق فعموم وجوب العمرة على من فاته
الحجّ مثل صحيحة معوية بن عمار المتقدّمة المتنولة عن الثقة عن ابي عبد الله
عم قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحجّ وايّما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد
فاته الحجّ فليحلّ بعمرة الحديث وفيها دلالة على ادراك الحجّ بالمشعر ولو كان اضطرارا
كامر وعليه خبر اخر صحيح على الظ ويدلّ على الانتقال من غير احتياج الى النقل
فتامّل وينضم اليه عموم ادلّة الصدّ عن العمرة فانه يصدق عليه فتامّل فيه
فانّ الظ من الاخبار انه على الذي قدم مكّة بعد مضي زمان الحجّ والعمرة وهو
غير شامل لما نحن فيه تامّل وان صدق الصدّ عليه ايض غير ظ الامر وان
كان ممكنا ومناسبا للشريعة السهلة وعدم الحرج والضيق واجراؤه فيمن افسد
الحجّ ورجع الى اهله من غير ان يفعل عمرة التحلّل واتمام الحجّ الفاسد بعد هذا
منتهى نظري وقد يكون له ادلّة وشواهد وما علمها بل هو الظ لاني القاصر
والمقصر واما تفسير فمن كان الخ فهو ما يعلم من سبب نزوله على ما هو الموجود

في

في خبر صحيح في التهذيب والفقيه وفي الكافي ايضاً لكنه غير صحيح رواه حريز
عن ابي عبد الله ع قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري
والقمل يتناثر من راسه فقال ايؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الاية فمن
كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق راسه وجعل عليه صيام ثلثة ايام والصدقة
على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله ع وكل
شئ في القران فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شئ في القران فمن لم يجد فعليه
كذا فالاولى بالخيار فدلت على انه على تقدير حصول المرض الذي تضر او اذى في
الراس من هوام وان لم يكن مرضا يجوز له الحلق وان يفعل ما لا يجوز للمحرم
فعله اذا كانا بسبب الاحرام وسببية للمرض اما لحصوله او لزيادة كيفا او كما
وبالجملة ان يكون بحيث يفهم منه ان مثل هذا الضرر انما هو منه ولا يتحمل مثله
عادة فالتقدير فلكم ان تفعلوا به ما يندفع عنكم الضرر والاذى في الاحرام
من الامور التي يحرم عليكم فعلها فيه لو لم تكونوا مرضاء ولم يكن بكم اذى من
راسكم وان فعلتم فعليكم فدية فلا يدل ح على وجوب الفعل بل على جوازه او
يكون التقدير فالواجب عليكم فدية من غير تقدير شئ آخر فيستفاد وجوب
ذلك الفعل المنهي حال الصحة اذ ايجابها من غير تقييد بشرط الفعل مستلزم
لايجاب الفعل وهو ظ وقد مر مثله في فعدة من ايام اخر فالمراد بالفداء
البدل اي فعليه بدل يقوم مقامه فهي مبتداء خبره محذوف ويحتمل العكس
والتقدير فالواجب فدية وهذا اولى ليكون المبتدا معرفة والجملة جزاء
الشرط اي فمن كان وعن صام مع ما عطف عليه بيان ذلك البدل والفدية ودل
الخبر على ان النسك شاة وان الصدقة اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان

وهو مذهب الحسن وابن الجنيد على ما ذكره في الدروس وان الصوم صوم ثلثة ايام
وهذا التفصيل مذكور في تفسير القاضي وفي مجمع البيان ايض مع الاشارة فيه
الى انه اشهر واولى حيث قال المروي عن ائمتنا عليهم السلام ان الصدقة على
ستة مساكين وروى عشرة مساكين هذا والمشهور عند الاصحاب هو اطعام عشرة
مساكين لكل واحد مد وقال في الدروس التخيير قوي وكذا قال الشيخ زين الدين
في شرح الشرايع للشهرة والخبر الصحيح كانه اشار الى ما ذكرناه والذي يدل على عشرة
مساكين ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال الله في كتابه فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض
له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة
على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما
عليه واحد من ذلك ثم قال الشيخ وليس بين هذه الرواية والتي قدمتها تضاد في
كمية الاطعام الى قوله هو مخير باي الخبرين اخذ جاز له ذلك اشارة الى التخيير كما ذكره
الشهيدان وفي خبر آخر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا احصر الرجل فبعث
بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او
يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع
لكل مسكين وهذا ايض يدل على الاول الا انه في المحصور وكذا خبر آخر وهو الظ من
الآية ايض الا انها حملت على الاعم كما مر لعموم اللفظ وسبب النزول والظ عدم
القايل بالفرق ثم ان الظ هو الاول لكثرة الاخبار وصحة الخبر مع شهرته رواية
فانها منقولة في الكتب الاربعة مع عدم شهرة رواية الثاني لان ما رايته الا في
التهذيب فساوى الشهرتان على تقدير كونهما شيا يعتد به في الجملة وبقي الصحة
مع الكثرة سالمة على ان رواية الثاني مشتملة على جواز الاكل من الكفارة للمكفر وهو

حلاف

خلاف الظ وللتقرر وعلى لفظ ينبغي وهو لا ينبغي وايض ليس فيها الكل ولحد مدّ
كما هو المطلوب وايض في الاول زيادة فايدة وهو التخيير اذا كان اول الترتيب
اذا كان فمن لم يجد وان الاول هو المختار والاولى فيفهم منه بطلان مذهب
من يذهب الى خلاف ذلك كما قيل في كفارة شهر رمضان وخصال كفارة بدل
صيد النعامة وهي بدنة ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر
ويتصدق به لكل مسكين مدان ولو عجز صام عن كل مدين يوما وان عجز
صام ثمانية عشر يوما فان البعض يقول بالترتيب والبعض بالتخيير وكذا في
غيرها من المسايل وايض يمكن الجمع بين الخبرين مع القول بالاول بان يقال
قدر شبع عشرة قد يكون اثنى عشر مدا فيكون التخيير بين عدد المنفقين لا
عدد الامداد كما ذكر وح وايض الاصل والاحتياط [illegible] بقي هنا شي وهو
ان ظ الاية ثبوت هذا الحكم في كل مرض يرتفع بفعل ما نهي عنه المحرم حال صحته
بناء على ما تقدم من معنى الاية وخصه في مجمع البيان والكشاف وتفسير
القاضي بمرض محوج الى الحلق فقوله تعالى فاذا اي امنتم الموانع من العدو والمرض
وكل مانع كذا في مجمع البيان وفي تفسير القاضي والكشاف امنتم الاحصار
او كنتم في حال امن وسعة وقد فسر فيه الاحصار بالحبس والمنع المطلق من
المرض والعدو والخوف كما هو مذهب الحنفي وفي القاضي بالمنع من العدو
كما هو مذهب مالك والشافعي على ما مر وظاهر ان الاول اولى لان ظاهر
البلوغ وامنتم يابى عنه في الجملة كما اشرنا فيما سبق وغير بعيد وحملها على
يوافق اما البلوغ فمتعين واما الحسن فكما فهم من الكشاف ومجمع البيان فان الخلو
من المرض امن وكذا عدم الخوف منه وايض المرض ضيق وحرج والصحة امن
وسعة كما اشار اليه القاضي بقوله في حال امن وسعة والعجب منه انه مع تخصيصه

لاحصار بالعدو وجعله آمنتم موتّباً لذلك قال ذلك وكانه فهم من الكشاف
واخذه تعليلاً من غير تدبر الّا ان يريد غير المعنى الذي ذكره في الكشاف فتدبر
والحاصل انه اذا لم تحصروا وتمتعوا وكنتم في حال امن قادرين على الحج فمن تمتع
اي استمتع وانتفع بالعمرة منتهيا الى الحج واستمتاعه بالعمرة الى وقت الحج انتفاعه
بالتقرب بها الى الله قبل الانتفاع بتقربه اليه بالحج وقيل اذا حلّ من عمرته انتفع
باستباحة ماكان محرما عليه الى ان يحرم بالحج فوجب عليه ما تيسر وتهيا
من اصناف الهدي وهي هدي المتعه ودم التمتع الذي هو الواجب على
المتمتع يذبحها او ينحرها بمنى يوم النحر بعد الرمي قبل الحلق او التقصير وفي
تقسيمه اثلاثا ثلث يتصدق به على المؤمن الفقير وآخر يهدي الى المؤمن
ويوكل من [illegible] خلاف وقد مر ويجي تحقيقه انشاء الله تع
ومن لم يجد هديا فالواجب عليه صوم عشرة ايّام ثلثه متواليات للاجماع ظاهراً
والخبر ويؤيده القراءة وان كانت شاذة في الحج وسبعة مطلقا بعد الرجوع
فمن شرط عليه نحر الروح ولابد في العجز عن الهدي بعدم وجدانه اصلا او
فقدان ثمنه بمعنى عدم وجدان شي زايد على ضروراته عادة حتى ثياب
تجمله على ماذكروه ولكن لو تكلف فاشترى بثمن ثيابه اجزا قاله في الدروس
وفيه تامل فانه لو صدق عليه الوجدان لوجب والّا تعين الصوم ولعل
نظر الدروس الى ان الصوم رخصة لا عزيمة او يجب الهدي بعد بيع ثياب
التجمل فتامل والظاهر المصير الى العرف فما لم يقبح حاله ببيعه ولو كان ثياب تجمله
او غيره لا يبعد وجوب بيعه وشرايه لظاهر ما تيسر فتامل فان لم يجد
الهدي ولكن وجد الثمن يخلفه عند ثقة ليشتري به هديا يذبحه او ينحره
طول ذي الحجة ان امكن والّا في القابل ذكره اكثر الاصحاب وان كان ظاهر

الآية يقتضي العمل بالصوم على تقدير العجز عن الهدي ومذهب ابن ادريس
ايضا وهو الظ من الآية فلو لم يكن دليل يصلح للخلاف فلا يخرج عنه ولا
يقال بالتخيير ايضا كما هو مذهب البعض والدليل حسنة حريز ولا سيّما الخروج
منه بمجردها وايضا ظاهر اجزاء ما صدق عليه الهدي فاشتراط كونها ثنيا
من البقر وهو ما دخل في السنة الثانية ومن الابل ما دخل في السادسة
ومن الضان ما كمل له سبعة اشهر وقيل ستة وكذا اشتراط كونه تاما فلا
يجزي الاعور ولا المريض والاعرج البين عرجه ولا الاجرب ولا
مكسور القرن الداخل ولا مقطوع الاذن ولو قليلا ولا الخصي ولا
المجبوب وكذا اشتراط كونه سمينا بمعنى وجود الشحم على كليتيه ولو كان
بالظن مع ظهور خلافه فلا يضر الخطاء المعلوم بعد الذبح بالاخبار
ولعلّ الاجماع في البعض ايضا فتامّل فان ظ الآية خلاف ذلك كله فما لم
يوجد ما يصلح للاخراج والتخصيص على ما علمت لا تفعل فانه لا يجوز الخروج
الآية وتخصيصها الّا بما له صلاحية لذلك بوجه وكذا اجزاء هدي واحد
عن اكثر من واحد مثل سبعة او سبعين سواء كانوا من اهل بيت
واحد او لا في حال الاختيار او الاضطرار كما اختاره البعض خلاف
ظ الآية فان وجد ما يصلح لاخراجه عن الآية يرتكب والّا فلا ولا يبعد جواز
الاستنابة في الذبح للاصل ولانّ الظ انّ المقصود هو الذبح من اي فاعل
كان وللايماء في بعض الاخبار مثل اجزاء ذبح الضالة عن صاحبه مع قصده
ووجوب النية لانّه نسك وعبادة كما ذكره الاصحاب ولكن ينبغي وجود
الدليل على الاستنابة اذ لا نيابة في العبادة الّا انّه لا صراحة في الآية على فعل
الذبح بنفسه بل على الذبح ايضا فلا يبعد الاستنابة سيّما مع تصريح الاصحاب

و وجود الدليل في الجملة وكذا تعيين زمانه ومكانه ومراعات شروط الذبيحة
والنحيره واما زمان الانتقال الى الصوم فهو زمان فوت محل الذبح على ما
يخطر بالبال قبل التامل ولكن جوزوا في سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه
وذلك ايض غير بعيد من الفهم بشرط اعتقاد عدم الوجدان في محله والظ
عدم الخلاف فيه ودلت عليه الاخبار ايض واما قبله فبعيد والمجوز قليل
والبنا على وجوب الهدي باحرام العمرة غير ظ على ما نقله في الدروس وهو
بنا في ما نقله ايض فيه عن الخلاف انه لا يجب الهدي قبل احرام الحج بلا خلاف
ويجوز الصوم قبل احرام الحج وهو بعيد اذ الظ وجوبه على المتمتع بالعمرة الى
الحج وهو صادق بالشروع الا انه ينتظر زمانه وايض الظ ان وجوب الصوم
انما يتحقق بعد تحقق العجز عن الهدي فكيف يجوز قبل وجود موجبه فالظ
عدم الصوم حتى ياتي زمان الهدي او قرب منه كما فهم من كلامهم من جوازه
يوم السابع بشرط اعتقاد العدم في المحل وايض قول الاصحاب بسقوط الصوم
وتعيين الهدي بفوات ذي الحجة وذلك غير بعيد ولكنه بعيد اذ هو خلاف
ظ الاية على ما يفهم اذ المفهوم صوم الثلثه في الحج يعني في مكة وكانهم حملوا على ايام
الحج وهو طول ذي الحجة وذلك غير بعيد وفي الاخبار ما يدل عليه وسقوطه
غير بعيد ولكن الانتقال الى الهدي يحتاج الى دليل فلعله اجماع او اخبار
وما نقلها واما السبعة فلابد ان يكون بعد الرجوع الا انهم قالوا ان اقام
في مكة فلينتظر اما وصول اصحابه او مضي الشهر ثم يصوم للاخبار ولا يبعد
كونها واقعة في الحض على ما هو شان الصوم مع انها الواجب ولو وجد الهدي
بعد الصوم فالظ الاجزاء للاية والخبر وخلافه يحمل على الندب قوله تلك عشرة
كاملة قيل معنى كمالها ان الصوم تام في البدلية بحيث لا ينقص ثوابه عن ثواب

مبدله

مبدله وهو الهدي وهو مروي عن ابي جعفر عليه السلام في التهذيب وقيل
ذكر العشرة للتاكيد كما يحفظ الحساب وقيل لدفع توهم كون الواو بمعنى او في
قوله وسبعة كما جاء في غير هذا المحل وقيل ليحصل علمان اجمالي وتفصيلي وذلك
اشارة الى التمتع عندنا وعند ابي حنيفه واصحابه لان الكلام في التمتع وهو
المبحوث عنه لا الهدي او الصوم اذا عجز عنه كما هو راي الشافعي فكان يجوز
التمتع لاهل مكة ايض ولكن لا يلزمهم الهدي ويكون التمتع بلا هدي والا
يلزم عدم الفرق بين ارجاعه الى التمتع او الهدي او الصوم وهو عنا فلظاهر
اول الآية فما استيسر وتخصيصه بغير اهل مكة بعيد من سوق كلام الله تعالى
ثم انه في القاضي والكشاف ارجاع ذلك الى التمتع عند ابي حنيفه لانه لا متعة
ولا قران عنده لاهل مكة وهو غير واضح اذ ظاهر الآية عدم التمتع فقط لا القران
وايض التعليل غير مناسب اذ المناسب اخراج الحكم عنه الآية لا العكس وايض فيهما
وجوب هدي على من تمتع او قرن من اهل مكة للجناية عند ابي حنيفه وعدم
جوازه الاكل منها بخلاف المتمتع من الآفاق وذلك كله خلاف ظاهر الآية وغير
واضح الدليل والصحة والاصل عدم وجوب جبر الى ان يثبت بدليل فتامل فان التمتع
فرض من ناء عن المسجد الحرام اي غير حاضر وهو من بعد عن مكة مقدار ثمانية
واربعين ميلا عند اكثر الاصحاب وعند الشافعي ايض ودليلهم اخبار منها
صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل في
كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم
متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور
حول مكة فهو ممن يدخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة
وهي كما تدل على بيان الحاضر تدل على ان ذلك اشارة الى التمتع وعند بعض الاصحاب

اثنى عشر ميلا واختاره في مجمع البيان ودليله غير واضح فانا ما وجدنا عليه غير
خبر اصعيفا اليه وذكر في المختلف له وجها بعيدا جدا واتقوا الله في المحافظة
على حدود الله تعالى واوامره ونواهيه سيما في الحج التمتع واعلموا ان الله شديد
العقاب لمن خالف اوامره ونواهيه ولم يتقه وانما امر بالعلم لان العالم بذلك
يتقيه ولم يخالفه لان علمه يمنعه ويصده عن ذلك فان ذلك شان العلم
الحقيقي اذ العاقل اذا تحقق ذلك لم يتعد ولم يخالف عليه الثانيه الحج اشهر
معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما
تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي
الالباب اي وقت الحج وزمانه الذي يصح فعله بالاحرام له والاتيان بمناسكه
فيه في الجملة ثلثه اشهر شوال وذو القعدة وذو الحجة فانه يصح الاحرام في الاولين
وفي اوايل الاخير وفيما بعد العشر في الجملة يصح بعض افعاله مثل الرمي والذبح
والطوافين وهما يصح ان مع الاضطرار والاختيار على الظ وان قلنا بتحريم
التاخير والدليل على كون الاشهر ثلثه ظاهر الجمع وصحة الافعال في الكل في
الجملة وعدم صحة وقوع جميعها في العشر الاول والرواية الصحيحة والحسنة المذكورة
في الكافي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج والفرض بالتلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد
فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل اشهر معلومات
وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقبلها في افادة كون زمان الحج شوال وذو
القعدة وذو الحجة رواية زرارة عن ابي جعفر ع وقيل انه وتسع من ذي الحجة
مع ليلة العاشر الى طلوع الفجر وقيل الى طلوع الشمس وقيل وعشر قيل وهذا
الخلاف لا ثمرة له في باب الحج فان بعض الافعال يقع بعد العشر بالاتفاق واذا

وقع

120

وقع الاحرام في زمان لم يدرك عرفة والمشعر لم يصح الحج اجماعا نعم يظهر ثمرة
في نحو النذر وفيه تامل اذ الذي يقول ان ذا الحجة كله زمان الحج قد يقول
بجواز تاخير مثل طواف الزيارة وطواف النساء والذبح طول ذي الحجة دون
غيره الان يقال انه قد علم عدمه منه وذلك غير ظ وقال في ف وتفسير
القاضي ان ما ذكرناه مذهب مالك ومذهب الشافعي وتسع من ذي الحجة
مع ليلة النحر ومذهب الحنفي وعشر ذو الحجة فاطلاق الاشهر اما باعتبار
اطلاق الجمع على ما فوق الواحد او باعتبار تنزيل البعض منزلة الكل فجعل بعض
شهر ذي الحجة شهره ثم قال في الكشاف وهو كما يقال رايتك سنة كذا
وانما رأه في ساعة منها ومثله في مجمع البيان ومثل تقولك صليت يوم الجمعة
ويوم العيد وانما صليت في جزء منها وفيه تامل [illegible] اذ الفرق بينهما ظاهر
لانه جعل في المثال [illegible] ظرفا [illegible] ويوم الجمعه للصلوة وظرفية الزمان لا
يستلزم وقوعه في كل ذلك الزمان عرفا كما في المكان مثل قولك جلست في بلد
كذا وفي بيت كذا ومحلة كذا وسوق كذا مما لا يتناهى وفيما نحن فيه جعل شهر ذي
الحجة خبرا عن وقت الحج فانه قال زمان الحج شهر ذي الحجة وهو في هذا المقام
ظ في غير ذلك المعنى ففي الاول لا مسامحة بخلاف الثاني نعم لو مثل بقوله
يقال وقت رؤيتي سنة كذا لكان مثله في المسامحة على انه قد يتسامح فيه لظهور
المراد دونه فانه المتبادر منه لا اقل صحة بعض افعال الحج في اي زمان كان
وقال القاضي وهي شوال وذو القعدة وتسع ذو الحجة بليلة النحر عندنا والعشر
عند ابي حنيفه وذو الحجة كله عند مالك وبناء الخلاف ان المراد بوقته وقت
احرامه او وقت اعماله ومناسكه او ما لا يحسن فيه غيره من المناسك فان
مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة وابو حنيفه وان صح الاحرام به قبل شوال فقد

استكرهه وفيه تامل اذ الظ انه لا يصح تاخير الاحرام الى وقت بتيقن فوت عرفة
فان الوقوف بها ركن الا ان لا يكون عندهم كذلك وايض يصح بعض المناسك بعد
يوم النحر وايض يلزم كراهة العمرة بل جميع المناسك غير الحج في هذه الشهور كلها بناء
على قول مالك وايض كراهة الاحرام بالعمرة عند مالك لا يستلزم القول بان ذو
الحجة كله شهر الحج بمعنى انه لا يحسن فيه غيره فيه ولا يكون وجها لقول مالك
كما قاله في ف قالوا وجهه ان العمرة غير مستحبة فيها عند عمر وابن عمر فكانها مخلصة
للحج لا مجال فيها للعمرة وعن عمر انه كان يخفق الناس بالدرة وينهاهم عن الاعتمار فيهن
فان الظ من شهر الحج وقوعه فيه لا كراهة وقوع غيره فيه نعم لو كان حراما عنده لكان
مناسبا في الجملة مع ان قول عمر ليس بحجة فان قول القاضي الصحابي ليس بحجة وايض
لا وجه لقوله وانفض ... لكنه
لا يصير وجها لقول مالك وكان في قول صاحب ف قالوا وجهه اشارة الى
هذه الامور حيث ما اسند اليه وايض قد وجه كلام مالك بما اشار اليه فيه بقوله
وقالوا لعل مذهب عروة جواز تاخير طواف الزيارة الى اخر الشهر وهذا موئد
لما قلناه من جواز ثمرة الخلاف كما هو الظ وان لم يظهر كونه وجها له الا بقوله
بقول عروة وايض تجويز ابي حنيفة الاحرام بالحج قبل شوال مخالف للاية وقوله
بالكراهة لا ينفعه ولا يخرجه عن المخالفة اذ ظاهرها عدم جواز انشاء الحج في
غيرها فالبناء الذي ذكره البيضاوي وبعض ما ذكره في ف ليس له اساس فمن
فرض اي اوجب على نفسه الحج مطلقا حج التمتع وغيره بحيث صار واجبا فعله
وشغله واتمامه بالفعل وحرم عليه محرمات الاحرام بالتلبية مطلقا او
بالاشعار او بالتقليد ايض اذا كان سابقا كما دلت عليه صحيحة وحسنة معوية
المتقدمة فدلت على ركنية التلبية في الجملة وان الاحرام لا ينعقد الا بها في الحج

البعض

البعض في انعقاده بدونها وانها ليس بركن كما نقلناه عن الدروس وقال في مجمع
البيان لا يعتد به ودلت ايضا على اجزاء التلبية مطلقا واجزاء احدهما للقارن
وضعف خلاف بعض الاصحاب من تعيين احدهما للقارن فضعف خلاف
بعض الاصحاب وتعيين التلبية للغير وهو ظ ودلت ايضا على وجوب اتمام
الحج بعد انعقاده بالاحرام كما هو مذهب الاصحاب والشافعي ايضا على ما ذكره
في تفسيره ولا يبعد دلالتها على وجوب اتمام الحج التمتع بالشروع في عمرته لانه
قد ذكر الله في الآية حج التمتع ثم قال فمن فرض اي من فرضه مطلقا بالاحرام
فوجب عليه الاتمام ولا يبعد صدق فرضه بفرض عمرته لانها بمنزلة شيء
واحد كما يفهم من الخبر المشهور دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك اصابعه صلى
الله عليه وآله لانه لا بد من وقوع احرامه في هذه الشهور ومن وقوعهما في
عام واحد بخلاف غيره ووجوب العمرة في غيره لا بد له من دليل آخر ودلت
ايضا على عدم صحة احرام الحج الا في هذه الشهور بل عمرة التمتع ايضا فلا رفث اي
لا جماع ولا فسوق اي لا كذب ولا جدال اي قول لا والله وبلى والله مجتمعا
ومنفردا على الظ كاذبا وصادقا هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه الروايات
في الحج اي في زمان الحج وفرضه على الوجه المذكور ويحتمل ان يكون فلا فحش
ايضا من الكلام كما هو الرفث في اللغة كما قال القاضي فلا جماع او فلا فحش من
الكلام وصاحب الكشاف ايضا ولكنه بعيد لدخوله تحت قوله ولا فسوق
بالمعنى بعد حمله على الجماع وما يتبعه مما يحرم من النساء
في الاحرام من تقبيل وغيره حتى العقد والشهادة عليه كما هو المذكور في
الكتب بمعاونة الاخبار وقال ايضا ولا خروج عن حدود الشرع بالسباب
وارتكاب المحظورات في تفسير ولا فسوق ولا جدال والاولى ترك السباب

لدخوله في ارتكاب المحظورات بالحج فلا رفث ايضا بالمعنى الاخير بل وارتكاب
المحظورات ايضا ليلا يلزم التخصيص بفعل المحرمات وبيخل ترك الواجبات
ايضا وقال ف في تفسير ولا فسوق ولا خروج عن حدود الشريعه وقيل هو
السباب والتنابز بالالقاب وكانه اشار الى ان التخصيص ليس بسديد
والتعميم اولى وهو كذلك وانه موافق للغة فانه في اللغة الخروج عن الطاعة
كما قاله في مجمع البيان وكان القاضي جمع بين قوله وفعله وترك التنابز ايضا
فليس بجيد وعلى كل التقادير تحريم ما كان منها حراما مطلقا في حال الحج للتاكيد
والمبالغة في تحريمه كما قاله ف وي وما كانت مستقبحة في انفسها ففي الحج
اقبح كلبس الحرير في الصلوة والتطريب بقراءة القران والتطريب مد الصوت
وتحسينه لعل المراد الغناء المحرم الا ان يكون ذلك مطلقا حراما عند القاضي
وصاحب الكشاف وقال ي في تفسير ولا جدال لا مراء مع الخدم والرفقه
كان المراد لا خصومة ولا سباب ولا اغضاب على جهة اللجاج كما ذكر في مجمع
البيان ونسبه الى ابن عباس وابن مسعود والحسن وقيل ايضا في تفسير ولا
جدال اي انه لا خلاف ولا شك في الحج وذلك ان قريشا كانت تخالف
ساير العرب فتقف بالمشعر الحرام وساير العرب يقفون بعرفة وكانوا
ينسئون الشهور فيقدمون الحج سنة ويوخرونه اخرى ولكن هذا المعنى
يناسب قراءة الاولين بالنصب بمعنى النهي والثالث بالرفع بمعنى الخبر كما
فعله في ف وقال ي ايضا نفي الثلث على قصد النهي للمبالغة الدلالة على
انها حقيقة بان لا يكون يعني اراد النهي عن هذه الاشياء في ايام الحج وذكرها
بطريق النفي ايضا الدال على نفي الجنس والحقيقة المفيد للعموم والمبالغة للتاكيد
والاهتمام بعدم وقوعها فلا لنفي الجنس ومدخوله مبني على الفتح وفي الحج متعلق

بمقدر

بمقدر مثل موجود او جايز خبرا والجملة جزاء الشرط اي فمن لح والعايد محذوف
مثل له او يرفث يعني لا ترفث وهو جزاء ايضا والباقي عطف عليه مع تكرير
لا للتاكيد وقرى الكل بالرفع والمعنى واحد والتركيب ايضا الان ان لا
بمعنى ليس وليس لنفي الجنس لعدم جواز الرفع حينئذ لكونه نكرة مفردة
والعموم ايضا بحاله لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم لانه من اداة
العموم كما هو المبين في محله فقول صاحب مجمع البيان بان دلالة الرفع على
العموم لا يعلم من النحوي انه ليس لنفي رفث واحد ولكنه بجميع ضروبه غير
واضح الان يريد انه ليس بمثابة النصب فانه اصرح واكد وما تفعلوا
من خير يعلمه الله اي وما تفعلوا من اي نوع من الخير سواء كان الحج وغيره
وسواء كان فعل حسن او ترك قبيح ولا يبعد اطلاق الفعل عليه باعتبار
الكف وغيره ويدل عليه ذكره بعد النهي عن الرفث وغيره وتنكير خير
يجازيكم به الله المتصف بجميع صفات الكمال من العلم والقدرة والعدل
ففي وضع علمه بالعمل المستحق للجزاء مكان الخير مبالغة زايدة في عدم فوته
وتوفيره وحث على فعل الخير بعد النهي كما ان في تنكير خير وذكر ما الموضوعة
للعموم والابهام ثم البيان وذكر لفظ الله المستجمع لجميع الصفات دلالة على
ذلك وقال في فحث الله على الخير عقيب النهي عن الشر وان يستعملوا مكان
... من الكلام الحسن منه ومكان الفسوق البر والتقوى ومكان الجدال
... وحسن ... الجميلة اذ جعل فعل الخير عبارة عن ضبط انفسهم حتى لا
يوجد منهم ما نهوا او بضرهم وقوله تزودوا فان خير الزاد التقوى اي اجعلوا
زادكم الى الاخرة اتقاء القبايح فان خير الزاد اتقاء وهذا والتعميم اولى اي
تزودوا للمعاد كم التقوى وهو كما تر فعل الطاعات وترك المعاصي فانه خير

الزاد اي خير من كل زاد ولا يبعد جعله الخطاب لعموم المكلفين وكانه ذكر هنا لان
الحاج لابد ان ياخذ زاداً السفر قصير ولاخذ الزاد للامر البعيد احق واولى
وبين وجوب اخذه وانه التقى او انه لما ياخذ الزاد فيتكل عليه فامره باخذ خير
فانه لو اخذ ذلك الزاد ولم ياخذ التقوى يهلك بالجوع اما ظاهر في الدنيا بان
يفوت منه في الطريق سريعا فيبقى بلا زاد او حقيقة في الاخرة فانه اذا فعل
المعاصي يهلك جوعا يوم القيمة بمعنى عدم انتفاعه بزاد الحج في الاخرة فلا
يبعد ان يكون اشارة الى صرف الزاد الى الحوايج من الماكل والمشرب والمركب
ما يحتاج اليه الحاج بحيث لا يصير اهلاكا لنفسه والقاءها الى التهلكة والا اعتماد
على زاد الله التي هي الزاد الحقيقي دون غيرها من الطعم الفاني الذي في معرض
التلف مع وجوده لاحتماله العدم بالمرة في الحال وقيل نزلت في اهل اليمن كانوا
يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن متوكلون فيكونون كلاً وعيالاً وثقلاً
على الناس فامروا ان يتزودوا ويتقوا السوال والتثقيل عليهم واتقون اي اتقوني
وخافوني بحذف الياء والاكتفاء بالكسرة وهو كثير من ان اعاقبكم او اتقوا معاصي
التي هي سبب العقاب او تقوني فيما امرتكم به ونهيتكم عنه والمرجع واحد يا
اولي الالباب اي يا ذوي العقول سمي العقل باللب لان لب كل شيء خالصه
ولب الانسان عقله وبه يفوز بالسعادات كلها وخصهم بالخطاب لانهم
الاهل لذلك فان قضيه العقل خشية الله وتقواه فكان من لم يتق الله لا
عقل له وهو مبرهن بالعقل والنقل وفيه تاكيد آخر وتحريك وحث على
التقوى وانه لابد ان يكون المقصود منه هو الله حيث قال فاتقون فان التقوى
اذا لم يكن لله لم يكن تقوى بل عين الفسق والخشية وجعله مقصوداً
والتبري عن كل شيء سواه هو مقتضى العقل المجرد السليم عن شوايب الهوى

فلذلك

فلذلك خصّ الخطاب به بدويه **الثالثة** ليس عليكم جناح ان تبتغوا
فضلا من ربّكم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه
كما هديكم وان كنتم من قبله لمن الضّالين اي ليس عليكم ذنب وحرج واثم في
ان يطلبوا فحذف حرف الجرعن ان قياسا فهو ما بعده منصوب بنزع الخافض
وفضلا مفعول تبتغون اي عطاء او رزقا بالتجارة وقيل كان المسلمون
يتاثمون التجارة في الحج في اوّل الاسلام لزعمهم انّ التجارة تنافي الحجّ وهي فعل
الجاهلية فرفع الله سبحانه بهذه الاية الاثم عنهم بالتجارة وقيل يتاثمون
بالتجارة الاجرة في الحجّ ورفع ذلك فعلى التقديرين الآية صريحة في عدم
المنافاة بين الحج والتجارة واخذ الاجرة معه فلا يتخيّل انّه مناف للاخلاص
ولا منافاة فانّه يقصد بفعل الحجّ القربة وبما هو خارج عنه تحصيل المال فانّ
العمل الذي يستحق به الاجرة مثل الخدمة ليس بداخل في الحجّ وليس بعبادة بل
قد يحصل الثواب والاجرة ايضا كما يقصد تحصيل المعاش الواجب او الندب
او يوجر نفسه للحجّ وغيره بمال فيحصل المال والثواب ويدلّ عليه الرّوايات
فكان الثواب باعتقاده وفعله على انه مشروع وانّه لو لم يشرع لم يفعل ولكن
حصول القربة المعتبرة في النيّة مشكل هنا فتامّل فانّه لا محذور وربما يقال
بالنصّ فمعنى القربة يكون غير الذي اعتبره بعض الاصحاب في غير هذه
الصورة مع انّها غير بعيدة الحصول فان فعلها بعد الاجارة قد يكون
للتقرب بحيث لو لم يحصل شيء حيث وجب فعلها بعد عقد الاجارة
فتامّل فعلى هذا الحكم المستفاد من الآية وهو جواز التجارة والاجرة والكرا
مع الحجّ وقيل معناه لا جناح عليكم في طلب المغفرة وقال في مجمع البيان
الاوّل مروي عن ائمتنا عليهم السّلام والثاني عن ابي جعفر ع فلا يبعد

الحمل على الاعم فاذا افضتم من عرفات اي دفعتم عنها بعد الاجتماع فيها من
افضت الماء اذا صببته بكثرة واصله افضتم انفسكم فحذف المفعول كما
حذف في دفعت من البصرة اي دفعت نفسي منها وعرفات جمع عرفة
سمي بها الارض المخصوصة كمفردها وانما نون مع منعها الصرف للعلمية
والتانيث لان تنوينها تنوين المقابلة والعوض عن نون الجمع في مسلمون
اي بابه فكما لا يحذف ذلك لا يحذف هذا التنوين وهذا التنوين غير ممنوع
من غير منصرف بل الممنوع عنه هو تنوين التمكن وانما لم يمنع من الكسرة لان
منعها تابع لمنع التنوين ولما لم يمنع المتبوع لم يمنع التابع ايضا بالطريق الاولى
هكذا في مجمع البيان بتغيير ما وفي تفسير القاضي وقال في وقف ايضا ان تاءها
ليست للتانيث بل هي مع الالف علامة الجمع وليست هاهنا تاء مقدرة لان المذكورة
تمنع من ذلك كما في البنت وغيرها والظاهر ان حكم التانيث جار عليه ولهذا
يرجع اليها الضمير المؤنث وتوصف به ولو باعتبار معناها وهي كالارض المخصوصة
وانها تاء معردها وزيد عليه كالف فقط فتامل واما تسمية ذلك الموضع بعرفة
او عرفات فقيل لانه وصف لابرهيم ع ولما راه قال عرفت وقيل كان جبرئيل
ع يعلمه المناسك وفي هذا الموضع قال عرفت وقيل لان ادم وحواء تعارفا
هنا بعد ان تفرقا وقيل لان الناس يتعارفون هنا وقيل لانه راى ابرهيم ع في
المنام ذبح ولده وتفكر انه امر من الله ام لا وراه ثانية فسمي اليوم الاول بيوم التروية
والثاني بعرفة وهذا يفيد وجه تسمية اليوم لا المكان ويفهم وجه المكان ايضا فافهم
واما وجه تسمية الموضع الاخر بالمشعر فظاهر لانه علامة للنسك والعبادة
ومعلم للحج والدعاء والصلوة والمبيت عنده وتسميته بجمع لانه يجمع فيه بين
المغرب والعشاء او لجمع الناس والمزدلفة لان جبرئيل قال له ع ازدلف الى

الشعر اي اذهب اليه واقرب منه قيل المشعر الحرام جبل في ذلك الموضع سمي قزح
وقيل هو ما بين جبلي المزدلفة من مازمي عرفة الى وادي محسر وليس المازمين
ووادي محسر منه وانما وصف بالحرام لحرمته وبالجملة المراد هنا الوقوف والذكر
في موضع خاص يقف فيه الناس وهو موضع محدود مثل عرفة ومنى وانما
سمي ذلك الموضع بمنى لان ابرهيم عم تمنى هناك ان يعطيه الله فداء يذبحه مكان
ابنه فاذكروا الله جزاء اذا افضتم اي اذكروا الله بالتهليل والتكبير والثناء عليه
والدعوات او بصلوة المغرب والعشاء واذكروه كما هديكم اي اذكروا الله بالثناء
والشكر حسب هدايته اياكم فالشكر يكون في مقابلة نعمة الهداية واذكروه ذكرا
حسنا كما هديكم هداية حسنة واذكروه كما علمكم المناسك وغيره فما مصدرية او
كافة وان كنتم من قبله اي قبل الهداية او قبل بعث محمد صلى الله عليه وآله وهو بعيد
لفظا ومعنى لمن الضالين اي الجاهلين بالايمان والطاعة والمناسك وان هي
مخففة من الثقيلة واللام هي التاكيدية الفارقة بين النافية والمخففة او بينها
وبين الشرطية فدلت بظاهرها على وقوف عرفة اي الكون بها في الجملة حيث
كانت الافاضة منها والافاضة منها فرع الكون فيها فتامل وهو الوقوف وهو
مبين في الاخبار ومحدود زمانه ومكانه في الكتب وعلى وقوف المشعر ليلة
ايضا اذ المراد الافاضة من عرفات الى المشعر الحرام وذكر الله فيه ولا يمكن ذلك
بدون الكون فيه وهو المراد بالوقوف هنا وهو ايضا مذكور في الاخبار ومعلوم
الزمان والمكان [illegible] دلت ايضا على وجوب الذكر فيه ولكن اكثر الاصحاب على
استحباب الذكر وعدم وجوب شئ غير الكون مع النية فيحتمل ان يكون كناية عنه
فان فعل عبادة مع النية ذكر الله او صلوة المغرب والعشاء فلا تدل على وجوب
امر زايد وايضا قد يحمل قوله فاذكروا على استحباب الذكر بالادعية الماثورة في

ذلك المحل والاحتياط يقتضي ذكر الله تعالى فيه بالتهليل والتكبير والثناء الجميل
بالمأثور على ما هو المذكور في محل ذكر هذا النسك في كتاب العبادات ثم ويلزم
كون المراد بالذكر المغرب والعشاء وجوب فعلها فيه وليس ببعيد اذ يدل على
عدمه ما في صحيحة محمد بن مسلم قلت لابي الباقر ع فصلي المغرب اي في الطريق
قبل المزدلفة وصلي العشاء بالمزدلفة وكذا صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد
الله ع لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وكذا خبر سماعة الا ان
يراد العشاء فقط فكان الاخبار الدالة على وجوب الجمع باذان واقامتين
فيه وجواز تاخير النافلة عنها محمولة على الندب ويمكن القول بوجوب
الذكر والثناء والشكر كما هو الظاهر من كثير من الاخبار ايضا ومذهب ابن البراج
وظاهر كلام ابي الصلاح في المشعر وعرفة وظاهر كلام السيد حيث اجاب عن
الاعتراض على الاستدلال بالآية المذكورة على وجوب الوقوف بالمشعر بان
الامر بالذكر يدل على وجوب الكون فان الذكر به وبغيره ممكن بان الآية تدل
على وجوب الذكر وانتم لا تقولون به بانه لا يمتنع ان نقول بوجوب الذكر
لظاهر الآية واجيب بجواب اخر وهو ان الامر بالذكر يقتضي وجوب الكون
بالمكان المخصوص والذكر جميعا فاذا قام الدليل على ان الذكر مستحب غير واجب
اخرجناه من الظاهر وبقي الباقي وفيه تامل واضح اذ وجوب الكون انما
كان مفهوما من وجوب الذكر والامر واذا حمل على الاستحباب لكان الدليل لم يبق
لوجوب الكون امر دال على الوجوب وهو ظاهر نعم يمكن ذلك لو قيد بشيء
ويكون وجوب الكون مفهوما من ذلك الشيء او جعل الذكر الكون مع النية
او العشاء الاخرة ثم الاستدلال على وجوب الكون في المشعر بوجوب الشكر
المفهوم من قوله تعالى واذكروه كما هديكم مثل الذكر على ان كونه شكرا غير واضح وكذا

وجوبه في المشعر الحرام حتى يلزم منه وجوب الكون بها وبالجملة القول بوجوب
وقوف المشعر مما لا ينبغي انكاره لما ذكرناه بل للاجماع على الظ وينبغي ايض القول
بوجوب الذكر لظاهر الاية والاخبار مع عدم دليل صالح للمنع مثل الاصل الذي
استدل به على عدم وجوب الذكر والصلوة على النبي وآله عليهم السلام في
الموقفين كما هو مذهب ابن البراج في المخ فانه يضمحل بالاية والاخبار والخبران
اللذان استدل بهما في المخ عليه غير صحيحين بل لا دلالة فيهما على عدم الوجوب بل
ظاهرهما الوجوب في عرفات حيث يفهم من احدهما انه اذا صلى فيها وقنت
يكفي وهو الذكر والدعاء مع انه دهشته الناس ومن الاخر انه اشتغل بالحزن
عن موت اقاربه بالدعاء فقال ع لا ارى شيئا عليه مع انه قال وقد اساء فليستغفر الله
على ان اجزاء الوقوف بغير الدعاء لا يدل على عدم وجوب الذكر وكذا عدم شيء
عليه لا يستلزم عدمه والخبر الاول رواه عامر بن عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال قلت لابي عبد الله ع رجل وقف الموقف فاصابته دهشة الناس فبقي
ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد
صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف
والاخر رواه زكريا الموصلي قال سالت العبد الصالح ع عن رجل وقف
بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده اي خبر موته قبل ان يذكر الله بشيء
او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض فقال لا ارى عليه شيئا
وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات
اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء وفيه دلالة على عدم حسن
الجزع وحسن الاستغفار والثواب العظيم للصبر اما الاخبار الدالة على
الوجوب فصحيحه وصريحه الرابعه ثم افيضوا من حيث افاض الناس

مما قرب من الكمال فمن افضل ع

واستغفروا الله ان الله غفور رحيم قبل ارجعوا من عرفات الى المزدلفة فهو
امر لقريش بوقوف عرفة ثم بالمزدلفة كما هو الواجب على سايرهم فانهم ما كانوا
بعرفات مع الناس ترفعا عليهم ويقولون نحن اهل حرم الله ولا نخرج منه
مثل الناس بل نقف بالمشعر فقط فامروا بترك ذلك وفعل ما يفعله الناس
وقال في مجمع البيان وهو المروي عن اهل البيت عليهم السلام ويكون ثم حينئذ
للتفاوت بين المرتبتين يعني اذا افضتم من عرفات ثم ليكن افاضتكم ايها
قريش ايضا من عرفات كساير الناس لا من المزدلفة فقط فان تلك حرام
وهذه واجبة فبينهما بعد كثير كما يقولون احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير
كريم للاشارة الى تفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره هكذا
قيل في الكشاف وغيره ولا يخفى ان الامر بالافاضة من عرفات ثم بعد ذكره
اولا ما لا يناسب وان المعطوف ليس بحرام بل ما يفعلون فليس التفاوت
بين المعطوف والمعطوف عليه بل بين فعلهم وما امروا به وليس ذلك مفاد
وانه ليس مثل احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم وهو ظ وقيل اي ثم
افيضوا من المزدلفة الى منى ويكون الامر لكل الناس ويكون المراد بالناس آدم
وابرهيم واسمعيل وغيرهم من الانبياء السابقة والامم المتقدمة يعني ان
وقوف المشعر والافاضة منه الى منى شرع قديم لا تغيروه وهذا هو المناسب
لمعنى ثم وسوق الآية حيث قال فاذا افضتم من عرفات الى المشعر فكونوا
بالمشعر ثم افيضوا منه الى منى فعلم الوقوفان ونزول منى مع ان في مجمع
البيان عن ابي عبد الله ع واستغفروا الله واطلبوا المغفرة وستر الذنوب
التي فعلتم من تغيير الشرع وفعل المحرمات وترك الواجبات بالندم
على ما سلف والعزم على العدم من بعد ان الله كثير المغفرة والرحمة و يغفر

ذنب المستغفر وينعم عليه ويدل على الاول صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد
الله ع قال اذا غربت الشمس في عرفة فافض مع الناس وعليك السكينة
والوقار وافض بالاستغفار فان الله تعالى يقول ثم افيضوا من حيث افاض
الناس واستغفروا الله والظ ان الاستغفار يكون بالمشعر او في طريقه على
الاول ويحتمل في عرفة كما يشعر به الرواية المتقدمة وعلى الثاني بمنى وطريقها
وكونه بالمشعر بعيد وهو ظ لا ان الظ انه ما ذهب احد الى وجوب الاستغفار
والذكر بمنى فيحمل على الاستحباب او على الدعاء والذكر الواجب المفهوم من قوله
واذكروا الله عند المشعر الحرام او على وجوب التوبة مطلقا كما اشرنا اليه
من قبل ويفهم وجوب قبولها على الله الخامسه فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا
الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا وما له
في الاخرة من خلاق السادسه ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار السابعه اوليك لهم نصيب مما
كسبوا والله سريع الحساب اي اذا فرغتم من عباداتكم الحجة ويحتمل الاعم والمنا
جمع منسك وهو يطلق على العبادة اطلاق المصدر على المفعول او يكون
بمعناه المصدري اي اذا فعلتم افعالكم التي كانت عبادة او يكون اسم مكان
اطلق عليها او يكون المضاف محذوفا اي عبادات مناسككم فاذكروا الله
كذكركم اباءكم اي ذكرا مثل ذكركم اباءكم فكذكركم في محل النصب صفة لمفعول
مطلق محذوف سواء كانت الكاف بمعنى مثل اسما مضافا او حرفا متعلقا بمقدر
اباءكم مفعول الذكر واشد منصوب عطفا على كذكركم اي يكون ذكركم لله
اما مساويا لذكر اباءكم او اشد واكثر واعلى ذكرا من ذكر الاباء فذكرا تميز اي
اشدية يكون من حيث كونه ذكرا لا من جهة اخرى فهو لرفع التوهم والاحتمال

وان كان بعيدا كما في قولهم جاب زيد نفسا فانهم ويحتمل جعل الذكر بمعنى
الذاكر كما سياتي فكونه مجرورا معطوفا على الذكر على تقدير جعل الذكر
بمعنى الذاكر مجازا للمبالغة او على ما اضيف اليه بمعنى او كذكر قوم اشد
منكم ذكرا او منصوب عطفا على اباءكم او على انه مفعول فعل محذوف مثل
واذكروا او كونوا كما ذكره البيضاوي والكشاف ومجمع البيان ضعيف فان
الكل تكلف غير محتاج اليه بل بعضه غير جيد مثل عطفه على اباءكم والمراد بالذكر
هو التكبير في منى واكد بما بعده او يكون الاشارة الى استحباب الدعاء مطلقا في
تلك الاماكن الشريفة وسبب النزول على ما ذكره في مجمع البيان ما روي
عن ابي جعفر ع انهم اي قريش كانوا اذا فرغوا من الحج يجتمعون هنالك
ويعدون مفاخر ابائهم ويذكرون ايامهم القديمة والايادي الجسيمة فامرهم
الله سبحانه ان يذكروه في مكان ذكرهم في هذا الموضع او اشد ذكرا ويزيدوا
على ذلك بان يذكروا نعم الله ويعدوا الآءه ويشكروا نعمه والآءه لا اباءهم
وان كان لهم عليهم ايادي ونعم لان الله اعظم واياديه عندهم افخم لان الله سبحانه
هو المنعم بتلك المفاخر والمآثر عليهم وعلى ابائهم وقيل معناه فاستعينوا بالله
وافزعوا اليه كما يفزع الصبي الى ابيه في جميع اموره ويشتغل بذكره فيقول
يا ابه فمن الناس قال القاضي وهذا التفصيل للذاكرين فان الناس من بين
الى مقل لا يطلب بذكر الله الا متاع الدنيا ومكثر يطلب به خير الدارين
والمراد به الحث على الاكثار والارشاد اليه اي اجعل عطائنا في الدنيا وما
لهؤلاء في الآخرة من نصيب لان همهم مقصورة على الدنيا او ما لهم من
الطلب خلاق و لا اولى لما ذكر سبحانه دعاء من سأله من امور الدنيا
فقط في تلك المواقف الشريفة الا يرتضيه عقبه بما يسأله المؤمنون فيها

من الدعاء الذي رغب فيها فقال ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة
يعني اعطنا الصحة والكفاف وتوفيق الخير في الدنيا وفي الآخرة الثواب
والرحمة وقيل نعيم الدنيا ونعيم الآخرة وعن ابي عبد الله ع انها السعة في الرزق
والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ورضوان الله والجنة وقيل المال في الدنيا
وفي الآخرة الجنة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اوتي قلبا
شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على امور دنياه وآخرته فقد
اوتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ووقي عذاب النار وقنا عذاب
النار بالعفو والمغفرة وعن امير المؤمنين علي عليه السلام الحسنة في الدنيا
المرأة الصالحة وفي الآخرة الحوراء وعذاب النار امرأة السوء وعن الحسن في
الدنيا العلم والعبادة وفي الآخرة الجنة وقنا عذاب النار احفظنا من الشهوات
اولئك اشارة الى الفريق الثاني وقيل اليهما لهم نصيب اي حظ من جنس ما
كسبوا وهو جزاؤه او من اجله او مما دعوا به نعطيهم منه ما قدرناه فسمى الدعاء
كسبا لانه من الاعمال والله سريع الحساب يحاسب العباد على كثرتهم وكثرة
اعمالهم في مقدار لمحة او معناه يوشك ان يقيم القيمة ويحاسب الناس فبادروا
الى الطاعة واكتساب الحسنات والجزاء قريب ففيها تحريض وترغيب على
ذكر الله وطلب الحوائج من الله للدنيا والدين في المواطن المشرفة والمنع عن
ذكر التفاخر والتفاخر بالآباء وقصر السؤال على الدنيا يعني جعل همه مقصورا
عليه وقطع نظره عن الآخرة وترغيب ايضا في العبادات وترهيب عن فعل
المعاصي بان الله يحاسب العباد على اعمالهم حسنة وقبيحة في لمحة واحدة
ويجازي الكل بما كسب ففيها دلالة ايضا صريحة على استحقاق الثواب والعقاب
بالاعمال وقال في ن فيها دلالة صريحة على ان الله ليس بجسم فانه يحاسب كل

الخلق في لمحة ولا يحتاج الى زمان للحساب ولا يشغله حساب شخص عن حساب
آخر ولو كان كذلك لما جاز ان يخاطب في وقت واحد مخاطبين مختلفين

وهو ظ   واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم

عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون
امر للمكلفين بذكر الله في ايام قلائل لان القليل يعد والذكر المامور به هو
التكبير عقيب خمس عشر صلوة في منى وعقيب عشر صلوات في غيرها واوله عقيب
الظهر يوم النحر مطلقا وآخر الاول فجر يوم الثالث وآخر الثاني صلوة فجر يوم
الثاني بعد العيد كذا في التفاسير ودلت عليه الروايات مثل حسنة محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
قال التكبير في ايام التشريق عقيب صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من
يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات وكذا في صحيحة زرارة وغيرهما ولا
يخفى ان في هذه الروايات اطلاق ايام التشريق على يوم النحر وثلثه بعده
وكذا في غيرها ايض وهو خلاف المشهور ولعله تغليب وذلك التكبير مبين في
كثير من الاخبار مثل صحيحتي زرارة ومنصور بن حازم وصحيحة معوية
بن عمار حيث قال ع التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
وزاد في الصحيحة الاخيرة ولله الحمد على ما ابلانا وفيها ايض ان انت خرجت من
منى فليس عليك تكبير وكانه محمول على عدم خمسة عشر او الزيادة على الامصار
وفي خبر آخر ان التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة ونافلة ايام التشريق
وفي صحيحة داود بن فرقد قال ابو عبد الله ع التكبير في كل فريضة وليس
في النافلة تكبير ايام التشريق وحمل الشيخ الاول على الجواز وهو بعيد فان حمل

الواجب على الجواز سيما اذا حمل على السنة الموكدة بالنسبة الى الفريضة كما فعله في
التهذيب غير مفهوم وكذا حمله على مطلق التكبير معللا بانه غير ممنوع منه
فكيف بعد النافلة كما اشار اليه فيه ايض والخبر غير صحيح وما عمل بمضمونه فليس
ببعيد حذفه وحمله على غير هذا التكبير المشهور مع حمله على الاستحباب لصحيحة
بن فرقد المتقدم الدال على عدمه في النافلة ايام التشريق بعيد وحمل الشيخ
وغيره ايض هذه الآية والاخبار على الندب لخبر عمار بن موسى عن ابى عبد الله
ع قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام عن
موضعه فليس عليه شئ وذلك لا يدل على عدم الوجوب بل يدل عليه حيث
قيد عدم الشئ بالنسيان اذ عدم وجوب الشئ اذا نسي لا يستلزم عدم الوجوب
وهو ظ ومسنده ايض ضعيف فالقول بالوجوب غير بعيد وان كان
القايل به قليلا مثل السيد السند وابن الجنيد ولكن روى في زيادات الحج
من التهذيب في الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن التكبير
ايام التشريق اواجب هو ام قال يستحب وان نسي فلا شئ عليه فهي دليل
القول بالاستحباب كما هو المشهور وحمل الاخبار الاول على الاستحباب فتامل
ثم الظ من الروايات المتقدمة تعيين التكبير المذكور فيهما وما ذكر ذلك
اكثر الاصحاب بل ذكروا غير ذلك كما في القواعد والدروس والشرايع
والارشاد وغيرها ودليله غير واضح نعم في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
ع قال وسالته عن التكبير بعد كم صلوة فقال كم شئت انه ليس شئ موقت
يعني في الكلام والظ ان قوله يعني في الكلام من محمد بن يعقوب الكليني
فالعبارة مجملة يحتمل عقيب كم صلوة شئت او كم مرة شئت كرر التكبير
المعلوم او لفظ الله اكبر وغير ذلك فلا يمكن بها التاويل فيما هو المحقق فتامل

وايضاً ورد في بعض الروايات في تكبير عيد الفطر مثل رواية سعيد النقاش
عنه ع مثل ما تقدم الا انه حذف الله اكبر على ما رزقنا الخ وحسنة معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع تكبير ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما نكبر في العشر فلا
يبعد ان يكون المراد بهذا الخبر الاشارة الى قوله تكبير عيد الاضحى على ما نقلنا ثم
في الفطر وصبيحته اشارة الى بعد المغرب والعشاء ليلة العيد وعقيب الصبح
وصلوة العيد كما هو المشهور ويكون المراد بالعشر يوم العاشر وما بعده قوله
فمن تعجل الخ معناه الرخصة في جواز النفر الاول في اليوم الثاني من ايام التشريق
وهو الثاني عشر والافضل ان يقيم الى النفر الاخير في اليوم الثالث عشر وهو
اخر ايام التشريق واذا نفر في الاول لابد ان ينفر بعد زوال الشمس وقبل الغروب
وبعد رمي جمار ذلك اليوم فلا يجوز النفر قبل الزوال للاخبار الدالة على ان
زمان الرمي من طلوع الشمس الى غروبها كما هو في رواية منصور بن حازم
ورواية زرارة وما في صحيحة جميل بن دراج عنه كانه الصادق ع لتقدم ذكره
ع في الفقيه وقال كان ابي ع يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر
فقلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس
وغيرها وان قال بعض الاصحاب بوجوب التاخير عن الزوال لظاهر بعض
الروايات المحمولة على الاستحباب للجمع بين الاخبار فيستحب التاخير عن الزوال
للاحتياط ولظاهر بعض الاخبار والاولى تاخير النفر الى الثاني واما الدليل
على ما قلنا من عدم جواز النفر الاول الا بعد الزوال وقبل الغروب فان
اقام الى الغروب لا يجوز الخروج فهو ايضاً اخبار صحيحة صريحة في ذلك مثل
صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا نفرت في النفر الاول فان
شئت ان تقيم بمكة تبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد

النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح وايضا صحيحة معوية
حسنة عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك
ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم
النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده الخ
وغير ذلك من الاخبار مثلها في خبر ابي ايوب عن ابي عبد الله ع فقال
لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس الخ ومثل حسنة الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه
المساء بات ولم ينفر واما ما في بعض الاخبار مما يدل على جواز النفر قبل
الزوال في النفر الاول ايضا مثل رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس
ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال ورواية ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان
تصفر الشمس فليس يصلح للمعارضة لما مر للصحة وعدمها وقد حملها الشيخ
على المضطر والجميع واما كون الافضل التاخير فلما ذكره الاصحاب مع حصول
عبادة كاملة في منى تمام الايام ولان الظاهر ان النفر الاول رخصة وقال
وقال المفسرون انه مخير بينه وبين الافضل كما يقال ان اعلنت الصدقة
فحسن وان اسررت فحسن وان كان الاسرار احسن وافضل والظاهر من الاية
هو جواز النفر في الاول اي وقت اراد وقد عرفت التخصيص والبيان في
الاخبار الصحيحة بل في اجماع الاصحاب ايضا والظاهر ان مذهب الشافعي ايضا
جواز النفر بعد الزوال اذ لا يجوز الرمي الا بعد الزوال ومعلوم عدم
جواز النفر في الاول ايضا الا بعد الرمي ونقل القاضي جواز النفر في الاول
قبل طلوع الفجر عن ابي حنيفة ونقل عنه ايضا جواز الرمي قبل الزوال وبعده

مثل مذهب الاصحاب وظ الآية ان الخروج قبل اكمال اليومين بعد الشروع
فيها الا قبل فقول ابي حنيفة بعيد ويلزم ايضا ترك الرمي في اليوم الثاني الا
ان يجوز الرمي في الليل وبالجملة الآية مجملة قابلة للكل بشرط ما يصلح ان
يكون دليلا كالروايات الصحيحة عن الذين قولهم حجة لمن اتقى اي الذي ذكر
من التخيير او الاحكام لمن اتقى معاصي الله لانه الحاج على الحقيقة المنتفع بحجه يعني
ان الحج يقع مبرورا مكفرا للسيئات اذا اتقى ما نهي عنه هذا احد المعنيين
في التفاسير الثلث وفيها اشعار بعدم قبول العبادات مع العصيان
مثل قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين فتامل والاخر ان التخيير لمن اتقى الصيد
والنساء بمعنى الذي لا اثم عليه في التعجيل هو الذي اتقى الصيد والنساء يعني
وطئهن لا سائرها بحرم منهن في الاحرام للاصل والظ من دليله الذي سياتي
من قوله ع اتى النساء فانظر في المواقعة والظ ان المراد الاتقاء منها مطلقا عمدا
وسهوا وجهلا لظ عدم الاتقاء ح والظ ان وقت الاتقاء هو وقت تحريمها
عليه من زمان احرام الحج من غير اشكال وزمان احرام عمرة التمتع ايضا على
الخلاف بناء على ان العمرة المتمتع بها هي عمرة الحج لدخولها فيه فتامل فيه
فان الاصل عدم التقييد والشرط في الآية فكلما نقص فهو اولى ونسب هذا
في مجمع البيان الى اصحابنا وابن عباس وهو المشهور بين الاصحاب بل ما رايناه
فيه خلافا في كتب الفروع وظ الآية خلاف ذلك لعموم من واحتمال لمن
اتقى غير المعنى المخصص لذلك المعنى المحقق عمومه مع اصل عدم التخصيص
وعدم وجوب الوقوف الى النفر الثاني ولذلك نقل هذا المعنى في بعض الروايات
ونسب الى العامة ونقل ايضا عن ابي عبد الله ع فمن تعجل اي من مات في هذين
اليومين فقد كفر كل ذنب منه ومن تاخر اي من اتى اجله فلا اثم عليه

بعدهما اذا اتقى الكبائر ويحتمل غير ذلك ايض وبالجملة الآية عامة وتخصيص

ﻟﻼصحاب غير ظاهر الوجه والذي رأيناه يصلح لذلك رواية محمد بن المستنير عن

ابي عبد الله ع قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول

في الكافي وفي رواية اخرى الصيد ايض ورواية حماد بن عثمان عن ابي عبد

الله ع في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني

في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول كذا في التهذيب وفي

الفقيه ايض بعض ولكنها لا تصلح لتخصيص القرآن العزيز القطعي لعدم صحة

سندها فان محمد بن المستنير غير معلوم الحال وفي الرواية الثانية محمد بن

الحسين المشترك مع عدم علم طريق الشيخ اليه ويحيى بن المبارك المشهور وعبد

الله بن جبلة الواقفي ووجود محمد بن يحيى الصيرفي قال في الاستبصار انه كان

عاميا مع قصورهما في الدلالة ايض اذ لا دلالة لها اجماعية وليس عليها دليل سوى

هاتين ينبغي ان لا يقال بها بل يقال بظاهر الآية من ثبوت التخيير مطلقا والعجب

من ابن ادريس انه قال بالتخيير لمن اتقى النساء مطلقا والصيد كذلك اي

جميع محرماته مع انه ما يعمل الا بالمتواتر وما يخرج القرآن المتواتر عن عمومه

الا بدليل مثله وكذا عن صاحب مجمع البيان حيث قال فلا اثم عليه لمن اتقى [illegible]

الى انقضاء النفر الاخير وما بقي من احرامه ومن لم يتقها فلا يجوز له فان الظاهر ان

الشرط انما هو الاتقاء المتقدم على النفر الاول الى حصوله لا بعده وهو ظ ولا

يدل عليه ما في صحيحة معوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك

عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث ويمكن حملها على الاستحباب ويكون ذلك هو

مراد مجمع البيان الله يعلم واتقوا الله اي اجتنبوا معاصي الله واعلموا انكم اليه

تحشرون اي تحققوا الموضع الذي يحكم الله بينكم ويجازيكم على اعمالكم فنعبه تحريض

فتأمل ولا حاجة عليها لما ولكن لا بعد ثبوتها اذ ذلك هين والاصل انه لو لم يكن الحكم الا على ذلك فانها هو ٥٥

وترغيب وتخويف وترهيب وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود البيت في اللغة هو الماوى والمنزل والمراد هنا البيت
الحرام اعني الكعبة والمثابة هنا الموضع الذي يثاب اليه من ثاب يثوب مثابة
ومثابا اذا رجع او موضع الثواب اي يثابون بحجه واعتماره كذا قاله القاضي
وهو صريح في نفي ما ذكره اولا من عدم الاستحقاق للثواب بالعبادة وما يدل
عليه الايات الكثيرة فان القران العزيز مملو بمثل جزاء بما كنتم تعملون
وقلما توجد صفحة في المصحف لم يكن فيها ما يدل عليه وكذا الاخبار النبوية
والامامية المتواترة بل العقل ايضا يدل عليه فتامل والطايف الداير حول
الشي والعاكف المقيم على الشي اللازم والركع جمع راكع والسجود جمع ساجد
والبيت ومثابة مفعولا جعلنا وانما عطف على مثابة والناس متعلق بمثابة
او بمقدر صفة لها واتخذوا بتقدير وقلنا اتخذوا عطف على جعلنا ومصلى
مفعول اتخذوا ومن تحتمل التبعيض متعلقا به بمعنى اجعلوا بعض مكان القرب
من المقام او بنفسه مصلى او للابتداء او للتبيين وكونها زايدة احسن لو جاز
والعهد هنا الامر كما صرح به القاضي قال امرناهما ولعل للفهم كون البيت
معبدا فيمكن فهم وجوب عبادة عنده ولعلها تكون الطواف وصلوته وباقي
المناسك ايضا اذ لا قايل ببعضها وكونه موضع امن فيمكن فهم وجوب جعله
كذلك فلا يتعرض لمن التجا اليه من الجناة خارجا فيه كما قال الاصحاب وابو
حنيفة على ما نقل عنه القاضي ولكن فيها تامل اذ يمكن كون المثابة بمعنى المرجع
وامنا بمعنى ذا امن من العذاب في الاخرة فان الحج يجب ما قبله على ما نقل
وبمعنى ان لا يتعرض له بالخراب ولا لاهله بالاذى كحمله بحيث نفهم ذلك فيحتاج

الى شيء آخر فان اسقاط حق مطالبة المال والدم مثل هذا بعيد مع انهم يقولون
بذلك اذا التجاء الى الحرم ولا يفهم من الآية الا الملتجي الى البيت الا ان يقال
الملتجي الى الحرم ملتجي الى البيت ويقال ان المراد بالبيت هو الحرم لانه المنزل والمثابة
والمرجع لكنه بعيد الا ان للاصحاب ما يدل عليه من الاخبار بحيث يدل
على انه المقصود من الآية وكانه لا خلاف عندهم فيه ويدل عليه ايضا ومن دخله
كان امنا كما سيجي وكذا قوله رب هذا بلدا امنا ولكن في الدلالة تامل الا ان لهم
روايات مبينة وكون الصلوة المخصوصة في المقام المخصوص وكان المراد
به ما هو المتعارف والمعد للصلوة الآن اذ الحقيقي لا يصلى فيه ويدل عليه
بعض الاخبار ايضا او حجر الحرم فيكون من التبعيض ويكون المراد البعض المخصوص
وهو المقام الآن فيفهم وجوب صلوة وكونها في المقام وهي ركعتا الطواف
فيه اذ لا وجوب لغيرهما ويدل عليه الاجماع والاخبار ايضا وايجاب تطهير
البيت على ابرهيم واسمعيل ع للطائفين حوله او المترددين وللعاكفين والمقيمين
او المعتكفين بالمعنى المتعارف للاعتكاف وللمصلين من الاصنام والانجاس
كما قالوا وفهم بعض الاصحاب منه وجوب ازالة النجاسة عن المساجد
كلها متعدية وغيرها وكذا من قوله تعالى انما المشركون الآية ومن وجوب
تعظيم شعاير الله ومن قوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة
وفهمه مشكل لان وجوب الازالة عليهما من البيت على تقدير تسليم شمول التطهير
للنجاسة فان احتمال تطهيره من الاصنام بكسرها والقائها احتمال راجح وقد ذكر
في التفاسير لا يستلزم الوجوب على غيرهما من المساجد كلها والاصل يؤيده وقد
مر البحث في انما المشركون ووجوب تعظيم شعاير الله بحيث يشمل وجوب
الازالة مطلقا غير معلوم مفهوم وصحة الخبر بل سنده غير معلوم وكان وجوب

اجعل

تطهيرها من النجاسة المتعدية لاخلاف فيه ولا دليل على غيرها ان الصفا
والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن
تطوع خيرا فان الله شاكر عليم هما كانا جبلين بمكة قريبين من المسجد الحرام وهما
الان دكتان معروفتان هناك والحج هو القصد لغة وشرعا قصد البيت على
الوجه المخصوص المبين في الفقه والعمرة لغة الزيارة وشرعا زيارته كذلك بالشرايط
والشعاير جمع شعيرة وهي العلامة اي هما من اعلام مناسك الله ومتعبداته
والجناح هو الميل من الحق والطواف هو الدوران حول الشي وليس هو المقصود
هنا بل السعي بينهما وقيل التطوع هو التبرع بالنافلة من التطوع بمعنى الانقياد
والمراد بالشاكر هنا الذي يجزي بالشكر فسمي من يجازيه شاكرا مجازا كالثواب لمقابلها
فان ثناء الله اثابته عبده على الطاعة يشبه الشكر ويعامل معاملة الشاكر فكانه
شاكرا واصل يطوف تيطوف قلبت التاء طاء وادغمت ونصب خيرا اما لانه
صفة مصدر محذوف اي تطوعا خيرا او لانه قايم مقام المصدر المضاف اليه
اي تطوع خير فحذف المضاف واقيم هو مقامه واعرب باعرابه او مفعول لتطوع
فانه تيضمن معنى فعل واعراب الباقي ظ والمعنى انهما من معالم عباداتكم فالذي يحج او
يعتمر فلا جرح ولا ميل من الحق الى الباطل لو سعى بينهما على الطريقة المنقولة من
الشارع ومن اتى بخير زايد على ما وجب عليه من الحج والعمرة او الاعتمار فان الله
يجازيه ولا يضيع سعيه فانه مجاز ومحسن وعليم بالنيات وبفعل الخيرات فيجازي
بها وانه لا يليق بجاله عدم اثابته من فعل خيرا طمعا الى ذلك لانه كريم فيمكن ان لا استدل
بها على جواز الزيادة في الطواف والسعي على الواجب والموظف بل جميع الخيرات
والعبادات حتى تكرار الصلوة والصيام والحج كما هو العادة في الحيوة وبعد الممات
فتامل وعلى كون السعي بينهما عبادة لانه قال من شعاير الله اي محل العبادة والذي

يظهر

يظهر من السوق ان تلك العبارة هي الطواف والسعي بينهما ونفي الجرح والاثم
لا ينافي الوجوب الا انه لا يثبت ايضا ولكنه ثابت بغيره واختار هذا اللفظ
المشعر بالاباحة لعد المسلمين ذلك كذلك على ما روي انه كان عليها اصناما
في الجاهلية واهلها كانوا يطوفون بها ويسعون تلك الاصنام وكان ذلك اثما
وميلا من الحق الى الباطل والمسلمون كانوا يعدونه كذلك ولما انكسرت
الاصنام زال ذلك ولكن ما كان للمسلمين علم بذلك يتحرجون منه كما كانوا
فنزلت ليدفع عنهم ذلك واشار بقوله شاكر عليم الى انه يعلم ان نيتكم الخير
وانتم الشاكرون المتعبدون فيعاملكم معاملة الشاكرين بخلاف اهل الجاهلية
فيمكن كون معنى من تطوع من فعل السعي الذي هو الطاعة يعني ان فعلتم ذلك
فعلتم خيرا واحسانا والله لا يضيع اجركم لعلمه وقد نبه على ذلك فيكون
ح التطوع بمعنى الطاعة مطلقا واجبة او مندوبة لا النافلة خاصة فانه
في الاصل من الطوع وهو الانقياد كالامر وهو متحقق في النفل والواجب واما
وجوبه وركنيته وكيفيته كما يقول به اصحابنا في الحج والعمرة مطلقا فبناؤها
البيان بالسنة الشريفة من النبي والائمة عليهم السلام والتحية ولعله باجماع
الطائفة ايضا واحتج مالك والشافعية على الركنية بقوله صلى الله عليه وآله
اسعوا فان الله كتب عليكم السعي اي فرض عليكم السعي بينهما كذا في ي وف
وانت تعلم انه لم يدل على سوى الوجوب واما كونه ركنا بحيث لو ترك
عمدا فيبطل الحج والعمرة فلا دلالة فيه عليه نعم يدل على انه واجب لا بدل
له فقول ابي حنيفة انه واجب له بدل باطل لانه يقال علم الوجوب من
الخبر والاصل بقاؤه وعدم اجزاء غيره عنه فيدل عليه الخبر والاية
ايضا للخبر ثم ان الظاهر من الخبر انه فرض من القران فيكون المراد انهما من شعائر

الله انها من علامات العبادة الواجبة وهي السعي بينها وبانه لاجناح انه صدقة
واجبة عليكم فتقبلوها كما روي في آية القصر ان القصر صدقة عليكم فاقبلوها
وهل يجب احدكم ان ترد عليه صدقته اي لا يجب بل يغتاظ بحرم عدم القبول
فيجب بالآية وان لم نقل بوجوبه بالآية فلا يضر لما اشرنا اليه من ادلة الوجوب
وهي كثيرة ومن جهة عدم الخلاف عندنا لم ننقلها وكذا نقل في مجمع البيان عن
ابن عباس وانس وابي حنيفة انه تطوع والطاعة بمعنى السنة لكن يفهم من
في وي انه واجب عند ابي حنيفة وسنة عندهما حيث نقل فيها عن احمد
انه سنة وكذا عن انس وابن عباس محتجا بقوله فلا جناح فانه يفهم منه
التخيير هذا كلامهما وانت تعلم عدم دلالة التخيير على السنة ولعل وجهه ان
الظاهر من نفي الجرح هو التخيير عرفا بمعنى جواز الفعل والترك وعلم الرجحان من
كونه شعاير الله وغير ذلك فيكون سنة او انه علم عدم التحريم من نفي الجرح
والاصل عدم الوجوب والكراهة وقد علم كونه عبادة فيثبت الاستحباب وهو
المراد بالسنة المستدل عليها او اراد من انه سنة انه ليس بواجب وانه لم يرد على
الاحتجاج ما اورده القاضي بقوله وهو ضعيف لان نفي الجناح يدل على الجواز
الداخل في معنى الوجوب فلا يدفعه وهو ظ وقد فهم ما ذكرناه ايضا فافهم

لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء

الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين مضمونها تصديق النبي صلى الله عليه
وآله في رؤياه التي حكاها لاصحابه دفعا لتوهم من توهم خلافه من حيث تأخرت
بالحق اي الثابت الكاين لا محالة وهو نقيض الباطل لقد صدق الله جواب قسم
محذوف والحق متعلق الرؤيا اي رؤيا ملتبسا بالحق او صفة لمصدر صدق
اي صدقا ملتبسا بالحق ويحتمل ان يكون قسما اما اسم الله تعالى او نقيض الباطل.

لتدخلن جواب قسم محذوف على الاولين وعلى الاخير جواب بالحق ان شاء الله
معترض تعليما للعباد ليعلقوا مواعيدهم بالمشية حتى لا يحصل الخلف في الخطا
له صلوات الله عليه وآله ولاصحابه آمنين حال عنهم اي غير خائفين محلقين حال
اخرى رؤسكم مفعوله ومقصرين عطف عليه وظاهرها تدخلون بعضكم
محلق وبعضكم مقصر فتامل وهي تدل على جواز الحلق والتقصير في الجملة حين دخول
المسجد الحرام لعل المراد الاحلال باحدهما في منى في الحج مطلقا ثم دخوله للطواف ولا
يفهم الاحلال عن العمرة مطلقا بها ولا وجوب احدهما على سبيل التخيير مطلقا
كما هو المشهور ومذهب الاكثر لعموم الروايات والاصل ولا التفصيل كما هو مذهب
البعض وهو تعيين الحلق للملبد والصرورة والتخيير لغيرهما احتجاجا ببعض
الروايات وحمل غيرها من العمومات على التفصيل وحمل الاكثر ما يدل على التعيين
على الاستحباب وتحقيقه في الفقه فارجع الى كتب الاستدلال فيه النوع
الثالث في اشياء من احكام الحج وتوابعه وفيه آيات الاولى يا ايها الذين
امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياما ليذوق وبال امره عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو
انتقام حرم جمع محرم نهي المؤمن المحرم اذ ليس غير المؤمن بمحرم لعدم انعقاد احرامه والمراد
بالصيد هنا كل حيوان بري ممتنع بالاصل فيخرج منه البحري لما سيجي وغير الممتنع فانه
لا يقال له صيد عرفا بل لغة ايضا وما يجوز قتله من البري الممتنع بدليل مثل خمسة
يقتلن في الحل والحرم كان المعتبر جواز قتلها مطلقا للمحل والمحرم الحداة والغراب
والفارة والعقرب والكلب العقور وفي رواية الحية بدل العقرب وقيل بري
محلل ممتنع لانه الاكثر والمتبادر الى الذهن وفيه تامل لتحريم بعض غير المحلل مثل الاسد

والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ بالاخبار بل الاجماع ويشعر به قيد الحمة
في الروايات السابقة وتمام تحقيقه في الفقه ثم انه يحتمل ان يراد بالقتل ما هو المزيل
للروح او الاعم منه ومن الضرب وقد ثبت تحريم الصيد مطلقا قتلا واكلا
واغلاقا واشارة ودلالة بالاجماع والاخبار ويمكن ادخالها في الآية بتكلف بعيد
ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا انه محرم ويحرم عليه قتل الصيد فجزاء مثل ما قتل من النعم
اي فعليه او فالواجب عليه او فوجب عليه جزاء فجزاء مرفوع بالابتدائية او الخبرية
او الفاعلية مضاف الى مثل وقتل الى ما وقتل صلته والعايد مفعوله المحذوف
وفاعله ضمير من ومن النعم بيان مثل اي كفارة قتله ما يماثل ما قتله من الصيد
من النعم وقرئ مثل بالرفع وجزاء بالتنوين فهو صفة جزاء لابهامه لم يكتسب
التعريف بالاضافة الى ما كغير ويحكم به صفة مثل وظاهر ان المراد بالمثلية في
الهيئة والجثة في الجملة لبيان المثل بالنعم لا القيمة كما هو مذهب ابي حنيفة
ولا يدل يحكم به ذوا عدل منكم على كون المراد القيمة لان المماثلة الخلقية ظاهرة
للحس فلا يحتاج الى حكم العدول لان الانواع قد يشتبه ويماثل بعضها بعضا فيحتاج
التمييز الى حكم العدول وايضا قد يراد ويحكم ذوا عدل على تقدير الاشتباه مثل
ان قتل صيدا وما علم مثله لعدم العلم به فيعلم بحكم العدول وبالجملة دلالة المثلية
والبيان بالنعم وتتمة الآية على كون المراد المثلية في الخلقة والهيئة اقوى من
دلالة يحكم به على كونها في المقدار والقيمة ولانه يلزم التخيير بين الامرين الاخيرين
فقط على تقدير عدم بلوغ قيمة ما قتل قيمة هدي كما هو مذهبه فيلزم اسقاط
قوله فجزاء الخ وهو غلط ولهذا ذهب اليه اكثر الفقهاء ويؤيده هديا اذ غالب اطلاقه
على الحيوان او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فانه كالصريح في ان الاعتبار
الاول هو نفس الجزاء والمثل في الخلقة لانها قيمة ولانها صريحة في التخيير مطلقا وليس على

مذهبه كذلك اذ قد لا يوجد نعم يكون قيمته قيمة الصيد المقتول بل الوجود
نادر وفيه تنبيه على اعتبار العدالة في الشهود والراوي وانه لا بد من ان يكونا
مسلمين ولا يكفي العدل في مذهبه فافهم ولفظ الحكم يدل على ان المراد الحاكم
ولكن اعتبار التعدد ياباه والظ انه يكفي الشهود بدون الحاكم واطلاق الحكم على
الشهادة غير بعيد ففيه تنبيه على عدم اعتبار حكم الحاكم مع الشهادة بل
يكفي مجرد الشهادة فاعتباره في مواضع مع الشهود يحتاج الى دليل كاعتبار
معها في مثل الدعوى على الميت فافهم هديا حال من جزاء او ضميره وبالغ
الكعبة صفة هديا لان اضافته لفظية ومعنى بلوغه ذبحه بمكة بالحزورة
بفناء الكعبة للرواية ان كان في كفارة العمرة ويشعر به آية العمرة وبمنى ان
كان في كفارة الحج للرواية بل الاجماع والظ ان مجرد الذبح لا يكفي بل لا بد من
التصدق به لانه عوض ما قتل ولا يحصل بمجرد القتل والذبح ولان المتبادر
ذلك ولوجوب الاطعام والمعبر وكانه لا خلاف عندنا وعند الاكثر
وعند ابي حنيفة يكفي مجرد الذبح اخذا بظ الآية المتيقن مع البراءة الاصلية
او كفارة طعام مساكين عطف على جزاء على تقدير الاضافة البيانية وتقديمها
وكون الطعام بدلها او خبر مبتدأ محذوف وبين ذلك بان يقوم الجزاء
الذي هو المثل ويفض ثمنها على الاوسط مما يطعمون وهو البر مثلا ويعطي
لكل مسكين مد ولو نقص من ستين لا يكمل ولو زاد لا يعطي هكذا قاله الاصحاب
والاول ظ والثاني كانه للاجماع والاخبار او عدل ذلك صياما مصدر
اي ما ساوى طعام مساكين من صيام يوم لكل مد بعد التقويم والفض على
البر فيصوم عن اطعام كل مسكين يوما ليذوق وبال امره كانه متعلق بمحذوف
اي الحكم ذلك من الجزاء او الطعام او الصوم ليذوق من فعل ذلك ثقل فعله

وسوّءاقتبه هتك حرمة الاحرام عفى الله من قتل الصيد محرمًا عالمًا عامدًا
مع الكفارة او مع التوبة فقط مع العجز في المرة الاولى وقيل عما سلف في الجاهلية
او قبل التحريم فيه انه لا يحتاج الى العفو لعدم المنع ومن عاد فينتقم الله منه
اي من عاد الى قتل الصيد عمدا بعد ان قتل كذلك ينتقم الله منه يعني ليس
شئ يعفو عنه بكفارة وغيرها بل لابد له من الانتقام فهو مقابل لقوله عفى
الله عما سلف فالظ عدم سقوط الكفارة ح لعموم قوله ومن قتله متعمدا
اذ لا شك في دخوله تحته وليس ما يصلح ان يخرجه عنه الا قوله فينتقم الله منه
وهو لا ينافيه اذ يمكن الجمع بين الانتقام ووجوب الكفارة لعظم الذنب
وبالجملة ظاهرها العموم حتى يعلم المخصص وليس فينتقم الله منه لعدم المنافاة
ولكن قد يتبادر من الآية كون الانتقام مقابلا للكفارة وصحيحة الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على
مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة
في الآخرة ويحمل على العمد بقرينة الآية والرواية ورواية ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان اصاب المحرم صيدا خطاء فعليه كفا رة
فان اصابه ثانية خطاء فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطاء فان اصابه
متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه
ولم يكن عليه الكفارة تدلان على السقوط ح وكذا رواية حفص الاعور عن ابي
عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا
وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة فان
قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد ولا يضر الجهل بحال حفص فتامل وقد
اشار الى تخصيص الصيد بصيد البر بقوله احل لكم صيد البحر اي احل ما صيد

ن البحر او الاصطياد منه لكم وانتم حرم او الاعم وصيد البحر هو الذي لا
يعيش الا فيه وهو حلال اكله الا ما خرج بدليل مثل ما ليس له فلس من السمك
بالاجماع والنص في الحل والحرم للمحل والمحرم وطعامه اي طعام البحر يحتمل ان
يكون المراد بالصيد الاصطياد وهنا اكل ما صيد والانتفاع به او بالاول
الجديد وبالثاني اليابس القديد بويبه متاعا لكم تمتيعا لحاضريكم فنصبه
لانه مفعول له وللسيارة عطف على لكم اي ولمسافريكم تتزودون قديده
كانا كلون جديده وحرم عليكم صيد البر اي ما صيد او الاصطياد قال
ي فعلى الاول يحرم على المحرم ايضا ما صاده الحلال ايضا وان لم يكن له فيه مدخل
والجمهور على حله لقوله ع لحم الصيد حلال ما لم تصطادوه او يصد لكم
واصحابنا على التحريم مطلقا لاجماعهم واخبارهم وكذا ما قتله المحرم حرام على
الكل لانه بمنزلة الميتة عند الاكثر فتامل ما دمتم حرما اي محرمين قد علم
ان الصيد هو صيد البر لا مطلقا فكانت الاولى مجملة فبينت بقوله واحل
لكم صيد البحر وبمفهوم قوله صيد البر وللصيد احكام وتفاصيل في غير
هذا المحل ثم اشار الى التقوى والخوف من الله الذي اليه المرجع والحشر والى
تعظيم البيت بانه البيت الحرام وانه قيام للناس انتعاشا لهم وسببا لمعاشهم
ومعادهم يلوذ به الخايف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التجارة ويتوجه
اليه الحاج وكذا الشهر الحرام والهدي والقلايد بقوله تعالى واتقوا الله الذي
اليه تحشرون جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي
والقلايد وتفسيرها سياتي　　　يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعاير
الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلايد ولا آمين البيت الحرام يبتغون
فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم

ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا اي ولا تجعلوا محرمات الله حلالاً لا
ومباحاً ولا العكس يعني لا تتعدوا حدود الله فعلى هذا يحمل الشعاير على المعالم
اي حدود الله واوامره ونواهيه وقيل هي فرايضه وقيل هي جمع شعيرة وهي
اعلام الحج ومواقفه يعني لا تجعلوا ترك مناسك الله حلالاً فتتركوها وقيل
المراد دين الله لقوله ومن يعظم شعاير الله اي دينه ولا الشهر الحرام اي لا تحلوا
الشهر الحرام بالقتل فيه او بالسبي كالتربص بجميع كاشهر الحرم ولا الهدي اي لا تحلوا
ما اهدي الى الكعبة او مطلقا جمع هدية كجدي في جمع جدية السرج ولا
القلايد اي لا تحلوا ذوات القلايد من الهدي جمع قلادة وهي ما تعلق
على عنق الهدي علامة لكونه هديا من النعل وغيره وذكر الهدي ذي
القلايد بعد ذكر الهدي لانها اشرف فنهى عن القلايد اولا في ضمن الشعاير
ثم في ضمن الهدي ثم صرح بالنهي عنها بخصوصها تاكيدا ويحتمل ان يكون المراد
نفس القلايد وجعلها حلالا بمعنى عدم اعتقاد مشروعيتها او استحبابها
او عدم اخذها والتصرف فيها ان كان مما يتملك وله قيمة او يكون النهي عنها
للمبالغة عن النهي عن ذي القلايد من الهدي ونظيرها ولا يبدين
زينتهن ولا آمين البيت الحرام ولا يحل التعرض لقاصدي البيت والحال
انهم يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا يطلبون من الله الثواب والفضل
ورضاه عنهم في الاخرة ويحتمل ان يكون المراد بالفضل الرزق بالتجارة في
الدنيا وبالرضوان رضاه في الاخرة او كلاهما في الدنيا وعلى الاولين
فايدة الحال الاشارة الى علة المنع والمبالغة فيه فمع عدمها يحتمل جواز
التعرض لهم فتامل فيه وعلى الثالث كونها تلك غير ظ ويحتمل ان تكون الا
الاشارة وان كان قصدهم مجرد الدنيا لا الاخرة لا يحل التعرض لهم حرمة للبيت

فكيف اذا كان مقصودهم الاخرة فهو ابلغ ويؤيده انه قيل نزلت في المشركين
وحجاج اليمامة الذين يحجون مع المسلمين لما همّ المسلمون ان يتعرضوا لهم
بسبب انه كان فيهم الحطم شريح بن ضبيعة وكان قد استاق سرح المدينة
وكان قصدهم مجرد الدنيا هكذا فهم من ي وف ولكن قالوا فالآية منسوخة
بقوله واقتلوهم اي المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم
اي احبسوهم وحيلوا بينهم وبين المسجد الحرام مما يدل على منع الكفار عن دخول
المسجد الحرام مثل ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله وانما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الآية وفيه انه يحتمل ان يكون المراد عدم التعرض من
جهة ان قصدهم بيت الله الحرام الى ان يصلوا البيت والحرم والموضع الذي
لا يجوز دخول الكفار فيه فيكون نحو اقتلوا مخصوصة لا ناسخة او يكون
المراد المسلمين فتكون هذه الآية مخصوصة لا منسوخة ويؤيده ما هو المشهور
بين العامة والخاصة من المفسرين ان المائدة اخر ما نزلت فليس شيء منها
منسوخا فتامل وبالجملة الظ تحريم التعرض لقاصدي البيت الحرام مطلقا
الا ما ضح بالدليل مثل ما تقدم فالحالة المذكورة اما لكون الواقع ذلك
او انه كذلك في الاكثر لا انه يجوز التعرض اذا لم يكن ذلك وكذلك اذا
كانت حيلة يبتغون صفة فتامل نعم اذا وصل الكفار الى موضع لا يجوز
لهم الدخول يتعرض لهم بمنعهم عن الدخول فقط فيكون المنع خارجا
لدليله فتخصص هذه الآية واذا حللتم فاصطادوا اذن واباحة للاصطياد
بعد زوال الاحرام المانع منه الدال على التحريم بقوله ولا تقتلوا الصيد
وانتم حرم وهذا لا يدل على كون الامر بعد الحظر مطلقا للاباحة والجواز
لا الوجوب لان هذه قد تكون لخصوص المادة او للاجماع ونحوه فتامل

ولا يجرمنكم شنان قوم اي لا يحملنكم او لا يكسبنكم شدة بغض قوم وعداوتهم شنان
بفتح النون وسكونها مصدر اضيف الى المفعول او الفاعل والاخير اوفق لقوله
تعالى ان صدوكم عن المسجد الحرام اي لان صدوكم عام الحديبية حذف
حرف الجر قياسا وهو علة للشنان وبيان له وقرئ بكسر الهمزة على انه شرط
واغني عن جوابه قوله ولا يجرمنكم وليس المراد الماضي في الجواب اي ان فعلوا
بكم في الزمان الماضي كذا فانتم لا تفعلوا في المستقبل بهم كذا ان تعتدوا الا انتقام
منهم لما فعلوا بكم فهو ثاني مفعولي يجرمنكم فانه يتعدى الى واحد والى اثنين
ككسب وتعاونوا على البر والتقوى اي اعملوا بالعفو ومتابعة الامر
بالاحسان ومخالفة الهوى فليعاون بعضكم بعضا على الاحسان واجتناب
المعاصي وامتثال الاوامر ويحتمل ان يكون امرا بالتعاون مطلقا من غير
ان يكون تتمة ليجرمنكم ولا تعاونوا على الاثم والعدوان للتشفي والانتقام
والظاهر ان المراد الاعانة على المعاصي مع القصد او على الوجه الذي يعد
عرفا انه كذلك مثل ان يطلب الظالم العصا من شخص لضرب مظلوم
فيعطيه اياها او يطلب منه القلم لكتابة ظلم فيعطيه اياه ونحو ذلك
مما يعد ذلك معاونة عرفا فلا يصدق على التاجر الذي يتجر لتحصيل غرضه
انه معاون للظالم العاشر في اخذ العشور ولا على الحاج الذي يؤخذ منه
بعض المال في طريقه ظلما وغير ذلك مما لا يحصى فلا يعلم صدقها
على شراء من لم يحرم عليه شراء السلعة من الذي يحرم عليه البيع ولا على
بيع العنب ممن يعمل خمرا او الخشب ممن يعمل صنما ولهذا ورد في الروايات
الكثيرة الصحيحة جوازه وعليه الاكثر ونحو ذلك مما لا يحصى فتامل فالآية
دلت على ان المعاون على الشيء كالفاعل في الخير والشر كما هو المشهور في الخبر

ان الدال على الخير كفاعله وفيه ايضاً ان التصدق لو تعاقبت عليه كثرة الا يدي

ثم وقع بيد المتصدق يكتب للكل ثواب المتصدق من غير نقصان شي

عن صاحبه فتامل واتقوا الله ان الله شديد العقاب فيجب الخوف عنه

باجتناب جميع مناهيه من المعاونة على الاثم وغيره وبترك الانعام بغير

ما استحق واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا بلداً امناً وارزق اهله

من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فامتعه قليلاً

ثم اضطره الى عذاب النار وبيس المصير فيها دلالة على جواز الدعاء بل كونه

مرغوباً فيه ومندوباً اليه اذ الظاهر ان ابرهيم ع لا يفعل الدعاء الا اذا كان كذلك

بكون البلد آمناً للمومن بالله واليوم الآخر وبالرزق حيث جعل من آمن

بدل اهله مطلقاً فاسقاً كان او غيره الا اذا كان كذلك بل لا يبعد الفهم

كافراً ايضاً مطلقاً كما يشعر به قوله بعده ومن كفر فامتعه قليلاً اي زماناً

قليلاً وهو مدة بقائهم في الدنيا او متاعاً قليلاً وهو متاع الدنيا وكل ذلك

قليل بالنسبة الى متاع الآخرة فكيف ما وصل منها الى الكفار ويفهم منه

سقوط اعتبارها عند الله وفيه اشعار بعدم حسن التخصيص فيجوز طلبه

مطلقاً فيمكن اعطاهم سوى ما ثبت منعه من الزكوة ويدل عليه الاخبار

وما ذكر في باب الوقف والوصايا وليس هذا محل ذكره فان اردت فارجع اليه

وتامل فمنع ابن الجنيد اعطاء غير اهل الحق المستفاد من الدروس بعيد واعلم

ايضاً ان في الاية التي بعدها اعني واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل

ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم اي يقولان ربنا وقد قري به جملة حالية

اي قايلين وانما قدرنا الفعل لا الصفة تبعاً لما قري به اي ربنا اثبنا على هذا

البنا انك سميع لدعائنا عليم بمصالحنا ونياتنا ان هذا البنا ما كان الا لك

١

دلالة على كونه مندوبا ومرغوبا عند الفراغ من العبادة كما قاله في مجمع البيان فيمكن
فهم استحباب التعقيب وغيره من الادعية عند الفراغ من جميع العبادات
وايضا في الآية التي بعدها وهي ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة
مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم تنبيه ودلالة
على جواز وطلب قبولها من غير ذنب لانهما معصومان وقد طلبا الاستجابة
ودلالة على جواز الدعاء للمسلم بان يجعله مسلما اما باعتبار الزيادة كما قال في
ف والمعنى زدنا اخلاصا واذعانا او باعتبار الاستمرار والاستقبال اي قالا
ربنا واجعلنا مسلمين مستقبل عمرنا كما جعلتنا فيما مضى بان توفقنا وتفعل
بنا الالطاف التي يدعونا الى الثبات على الاسلام كما قال في مجمع البيان ثم قال
فيه هو اي الاسلام الانقياد لامر الله تعالى بالخضوع والاقرار بجميع ما اوجب الله
وهو اي الاسلام والايمان واحد عندنا وعند المعتزلة واستدل بقوله ان
الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وفيه
تامل اذ يلزم دخول العبادات في الاسلام والايمان ايض عند اصحابنا مع
انه ليس كذلك كما ذكره صاحب ن في تفسير يؤمنون بالغيب لان عند المعتزلة
الاعمال داخلة وقد قال هما واحد عندهم وعند اصحابنا وقد ذكر ذلك ايض
في تفسير يؤمنون بالغيب فتامل وكذا يجوز الدعاء للذرية قال القاضي وخصا
بعضهم اي بعض الذرية على تقدير جعل من في قوله ومن ذريتنا امة مسلمة
لك للتبعيض لما علما ان في ذريتهما ظلمة وعلما ان الحكمة الالهية لا تقتضي
الاتفاق على الاخلاص والاقبال على الله فانه مما يشوش المعاش ولذلك
قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا انتهى وفيه تامل اذ يفهم من قوله ظلمة انه اخذ الاسلام
خلاف الظلم وهو الكفر او الفسق فيقابلهما الايمان او العدالة ومن قوله وعلما

ان الحكمة الخ انه لاخلاص وغاية الاقبال الكلي بحيث لا يمكن مع الاتفاق
عليه المعيشة فليست بمطلوبة لله تعالى من الكل مع بعد هذا المعنى من
الفهم ويمكن ان يكون مطلوبا من الكل في كل احد شئ مثلا ممن نزع
التوجه الكلي على وجه يجتمع مع شغله وقصد التقرب بذلك الشغل
بان يقصد معيشته ومعيشة عياله وبقاء النوع وكذا المحامي وغيره
فيقصدون بقاء النوع ومعونة بعضهم بعضا ليفرغ بعضهم لعبادة
غير هذه الاعمال مثل طلب العلم وغيره فيكون الاخلاص والاقبال
الكلي من الكل مطلوبا على سبيل التخيير والتبعيض اذ يبعد عدم طلب
الاقبال الكلي عن الكل بل لا وجه له والنه الظان نقول يقتضي عدم
الاتفاق ولعل النزاع معه لفظي وليس في هذه الآيات من الاحكام ما
يعتد به وانما ذكرت تبعا

والآيات المتعلقة به على انواع

في وجوبه وفيه آيات

كتب عليكم القتال
وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو
شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون اي فرض الله تعالى واوجب عليكم الجهاد
مع الكفار والحال ان ذلك شاق عليكم فاطلق المصدر على المفعول للمبالغة
بمعنى انه مخالف لطباعكم وصعب عليكم من جهة ان البشر خلق على ان يحب
السهولة والحيوة والتلذذات والجهاد ينافي ذلك كله او يكون بمعنى انه كان
كرها لكم قبل التكليف والامر به او يكون بمعنى الاكراه مجازا كانهم اكرهوا عليه
لشدة مشقته مثل حملته امه كرها ووضعته كرها وعسى ان تكرهوا معناه
تكرهوا شيئا في الحال بالنظر الى الطبع وهو خير لكم في المآل كما يكرهون الجهاد
لما فيه من المخاطرة بالروح وهو خير لكم لا لكم في الجهاد احدى الحسنيين اما

الظفر والغنيمة مع ثواب المجاهدين واما الشهادة والجنة في الحال من غير
انتظار للقيمة كما هو المشهور في الشهداء وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم مثل
ان تحبوا ترك الجهاد لمحبة الحيوة والمستلذات المتوهمة وهو في الحقيقة شر
لكم لانه يمنعكم عن السعادات الدنيوية والاخروية وكذا جميع التكاليف والعبادات
المقربة والمناهي المبعدة المهلكة والله يعلم مصالحكم ومنافعكم وما يضركم وما
ينفعكم فيمنعكم عن المضرات ويرغبكم في المنافع والفوايد وهي مخفية عليكم لبط
نظركم وما تعلمون لها العلة تدبركم وكثرة الشهوات التي تسرها والكسل الذي
يزين عدمها ولوازم البشرية التي تعكسها فهي صريحة في وجوب الجهاد على الاجمال
والتفصيل مبين في الكتب الفقهية يسئلونك عن الشهر الحرام قتال
فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله
منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم
عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
اي يسئلونك يا محمد عن القتال في الشهر الحرام هل هو جايز ام لا والسائلون
اهل الشرك على جهة التعيب على المسلمين باستحلالهم القتال في شهر رجب بناء
على زعمهم لا حقيقة كما يفهم من سبب النزول وقيل السائلون المسلمون ليعلموا
الحكم فقتال بدل عن الشهر بدل الاشتمال اذ الزمان مشتمل على ما فيه قل ان
القتال في الشهر الحرام ذنب كبير وعظيم لكن الصد عن سبيل الله اي المنع
من الحج وغيره من العبادات كما تفعلون والكفر بالله وصد المسجد الحرام واخراج
اهل المسجد وهم المسلمون من المسجد الحرام كاخراجكم المسلمين من مكة حتى هاجروا
الى المدينة اكبر واعظم ذنبا ووزرا عند الله فصد نكرة موصوفة مبتداء

وكفر كذلك عطف عليه والمسجد الحرام كذلك بتقدير صد ويحتمل عطفه على سبيل
الله وفيهما قصور لان حذف المضاف وابقاء المضاف اليه مجرورا مع كون
المقدر المعطوف عليه قليل بل غير معلوم الوقوع والفصل بين المجرور وما
يتعلق به بالمعطوف عليه بعيد وقيل عطف على المجرور في به اي وكفر بالمسجد
الحرام فعطف على المجرور من غير اعادة الجار وهو جائز بل واقع في القران العزيز
مثل قوله تعالى تسائلون به والارحام بجر الارحام وقول في انه ضعيف باطل
فانه من السبعة المتواترة وفي اشعار الفصحاء ايضا واقع فينبغي القول به اذ لا دليل
على نفيه لا عقلا ولا نقلا وما ذكره من انه يلزم العطف على ما هو كبعض الكلمة
لا يصلح دليلا عليه بحيث يلزم تاويل الايات والاشعار والكفر بالمسجد الحرام عدم
اعتقاد كونه معبدا والفتنة اي الكفر فانه فتنة في الدين اكبر من القتل الذي
وقع في الشهر الحرام من المسلمين ولا يزالون يقاتلونكم يعني ان الكفار يقاتلونكم
ايها المسلمون دائما حتى يرجعوكم عن دينكم ان قدروا على ذلك ومن يرتدد منكم
المسلمين عن دينه ولم يتب حتى مات على الارتداد فاولئك صارت اعمالهم باطلة
كان لم تكن ولم ينتفعوا بها في الدنيا والاخرة وسمي الهلاك حبطا لانه في الاصل
كلاء اذا اكل الماشية يلحقها الفساد في بطنها ويقال حبطت الابل تحبط حبطا
اذا اصابها [illegible] قاله في مجمع البيان وقال فيه ايضا معناه انها صارت بمنزلة
ما لم يكن لايقاعهم اياها على خلاف الوجه المامور به لان احباط العمل وابطاله
عبارة عن وقوعه على خلاف الوجه الذي يستحق به الثواب وليس المراد
انهم استحقوا على اعمالهم الثواب ثم حبطت لانه قد دل الدليل على ان الاحباط
على هذا الوجه لا يجوز اقول المشهور بين الاصحاب ان مذهب الاحباط
باطل وقد ادعى عليه الاجماع وقد استدل عليه في التجريد سلطان المحققين بدليل

عقلي ونقلي اما العقلي فهو انه لا معنى لكون ذنب قليل محبط العبادة عظيمة وبالعكس
حتى لو فعل الانسان دايما جميع العبادات الى قرب موته ثم اذا فعل ذنبا صغيرة
يبطل تلك بالكلية ويستحق به العقاب الدايم وبالعكس وهو ظ البطلان
ومذهب بعض المعتزلة واما اسقاط المساوي بالمساوي وابقاء الزيادة كما هو مذهب
البعض الاخر منهم فلا يدل دليله العقلي عليه واما النقلي فهو مثل ومن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وفي دلالتهما ايضا تامل اذ من فعل خيرا
او اسقط به عقاب يصدق انه راه وبالعكس وبالجملة الاخبار والايات
متظافرة ومتكاثرة في وقوع الاحباط فانكاره لا يمكن فلا بد من التاويل والوجه
عدم جوازه والتاويل الذي في مجمع البيان غير واضح اذ لا معنى لوقوع الفعل على
وجه يستحق فاعله الثواب والمدح الا الاتيان على الوجه الماموربه شرعا يعني الاتيان
به مع جميع الشرايط المعتبرة في صحته حين الفعل وقد فرض الاتيان على هذا الوجه
ثم ارتد ومنع هذا الاتيان في جميع الصور التي اطلق عليه الاحباط بعيد ومعلوم
ان عدم الارتداد فيما بعد ليس من شرايط صحة الفعل حين ايقاعه ذكره القاضي
بل مطلقا عند الاصحاب الا ما نقل عن الشيخ الطوسي رحمه الله انه يبطل الحج بالردة
وضعفه الاصحاب وتدل الاية ايضا على ضعفه وعلى تقديره ايضا لا ينبغي توقفه
على التوبة كما يظهر من مجمع البيان والظ ان هذا التاويل انما يصح على [illegible] ما يريد
ولكن ذلك غير واضح وايضا انه ما يجري فيما اذا كان احباط بعض الاعمال المبينة
بالبعض مثل ان شرب الخمر يحبط كذا وكذا [illegible] كذا وكذا وان الصلوة تكفر ذنب
كذا وكذا والحج كذا وكذا وغير ذلك مما لا يحصى فلا يبعد حمل قول بعض الاصحاب
ببطلان الاحباط والتكفير عن اللذين ذكرناهما في الاول وادعى ظهور
بطلانهما وان ارادوا غير ذلك فغير واضح الدليل كما عرفت نعم يمكن ان يقال لا

استبعاد فيما نحن فيه ان يستحق الانسان ثوابا او يكون وصوله اليه موقوفا على عدم
صدور منافيه منه من الردة او يكون البقاء على الايمان شرطا لاستمراره
وانتفاعه به ويكون الاحباط عبارة عن عدم ذلك فدلت الآية على تحريم
القتال والجهاد في الشهر الحرام وتحريم الصد عن سبيل الله وما عطف عليه
وعلى التحريض والترغيب على القتال وعدم جواز الارتداد وعلى ان الاحباط
بالردة موقوف على الموت عليها كما هو مذهب الشافعي فمذهب الحنفي وهو الاحباط
مطلقا وان رجح ذكره في ف خلاف ظ الآية سيما مع القول بالمفهوم كما
هو مذهبه وعلى قبول توبة المرتد حيث قيد للخلود بالنار بالموت على الارتداد
والكفر وهو اعم من الفطري وغيره فلا يبعد القول بقبول توبة الفطري
ايضا بمعنى صحة عباداته واستحقاقه للجنة دون خلود النار كما هو مقتضى العقل
لانه مكلف بالعبادات والايمان وهو بدونهما عال على الله تعالى ولا تنافي في
عدم سقوط بعض الاحكام مثل القتل بدليل شرعي واما النجاسة فبعيدة الا
ان تقال بالنسبة الى غيره واما بالنسبة الى نفسه فيكون طاهرا اذ لا معنى
لنجاسته مع صحة عبادته المشروطة بها كما رجحناه الآن ثم يقال ان الآية نزلت في
اوائل الاسلام وما كان هناك مسلم فطري وقيل في سبب نزولها انه بعث
رسول الله صلى الله عليه وآله سرية من المسلمين وامر عليهم عبد الله بن جحش
وهو ا[illegible] صلى الله عليه وآله وذلك قبل قتال بدر بشهرين ليرصد عير
قريش فوجدوها وفيهم عمرو بن الحضرمي وثلثة معه فقتلوه واسروا اثنين
واستاقوا العير وكان فيها تجارة الطائف وكان ذلك في غرة رجب وهم
يظنونه من جمادى الآخر فقالت قريش استحل محمد الشهر الحرام فشق ذلك على
اصحاب السرية وقالوا ما نبرح حتى تنزل توبتنا فنزلت ورد الله العير والاسارى
رسولم

وعن ابن عباس لمّا نزلت اخذ رسول الغنيمة وهي اول غنيمة في الاسلام والسائلون هم المشركون كتبوا اليه تعييرا وتشنيعا وقيل ان تحريم القتال في الشهر الحرام وعند المسجد الحرام منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وفي صلاحية الاخيرة للناسخية تامّل اذ ليست لصريحة في كلّ مكان ولا في كلّ زمان وفي الاولى بالنسبة الى الثاني كذلك وبعد التسليم التخصيص خير من النسخ وايضا بعض احكامها باقية فلا تكون منسوخة قال في مجمع البيان وعندنا انه على التحريم فمن يرى لهذه حرمة ولا يبتدئونا فيها بالقتال فيكون التحريم مخصوصا بهذين المحلين بدليل من اجماع او خبر وتركنا بعض احكام القتال لوضوحها في الكتب الفقهية مع عدم الاحتياج اليه ولهذا تركنا اكثر الآيات المشتملة على بعض احكام الجهاد ولكن ذكرنا البعض تبعا للاصحاب ولبعض الفوائد

وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج يدل على وجوب الجهاد وعلى نفي الضرر والحرج كما يدل عليه الخبر والعقل ايضا ولكن فيه اجمال

وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين اي قاتلوا الكفار في دين الله وطريقه الذي بيّنه لكم لتعبدوا الله عليه اي قاتلوهم لاعلاء كلمته واعزاز دينه حتى يسلكوه ويرجعوا اليه قيل امروا بقتال الرجال الذين تقدرون على القتال عادة دون النساء والصبيان والشيوخ وقيل الذين حاربوا المسلمين من قبل وذلك موافق لما قلنا من سبب نزول الآية حيث قيل انها نزلت في صلح الحديبية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا خرج هو واصحابه في العام الذي ارادوا فيه العمرة وكانوا الفا واربعماية فساروا حتى نزلوا الحديبية فصدهم المشركون عن البيت الحرام فنحروا الهدي بالحديبية ثم صالحه المشركون على

ان يرجع في العام المقبل ويخلوا له مكة ثلثة ايام فيطوف بالبيت ويفعل ما يشاء

فيرجع الى المدينة فلما كان العام المقبل تجهز النبي صلى الله عليه وآله واصحابه لعمرة القضا

وخافوا ان لا يفي لهم المشركون وان يصدوهم عن البيت الحرام ويقاتلوهم وكره

رسول ص قتالهم في الشهر الحرام وفي الحرم فانزل الله الآية اي قاتلوا الذين يقا

دون الذين لم يقاتلوكم وقيل معناه الكفرة كلهم وان لم يقاتلوا المسلمين فانهم

بصدد قتال المسلمين وعلى قصده ولا تعتدوا بابتداء القتال او بقتال المعاهد

او المفاجاة من غير دعوة الاسلام او القتل الذي لا يجوز مثل المثلة او قتل

النساء والصبيان وغيرها وبالجملة لا تفعلوا ما لا يجوز ان الله لا يحب المعتدين

ولا يريد لهم الخير بل يريد ايصال الشر اليهم فتدل الآية على وجوب القتال مع

المحارب الذي الانسان على ماله ونفسه وتحريم التعدي في اخذ المال والنفس

وعدم جواز مقاتلة من لا يريد ذلك وترك وهرب وساير ما ذكر في الكتب

الفقهية واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم

والفتنة اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان

قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين قيل نزلت في رجل من الصحابة قتل

رجلا من الكفار في الشهر الحرام فعيروا المومنين بذلك فبين سبحانه ان الفتنة

وهو الشرك اشد واعظم من قتل المشركين في الشهر الحرام وان كان غير جايز

ثم امر انه اوجب قتال الكفار حيث وجدوا وادركوا في الحل والحرم

والشهر الحرام وغيره الا ما يخرج بالتخصيص واصل الثقف الحذف في ادراك الشي

علما او عملا وهو متضمن لمعنى الغلبة ولاخراجهم من مكة في مقابلة اخراجهم

المسلمين عنها واخبر ان الفتنة اي المحنة التي يفتتن بها الانسان من الاخراج

عن الاهل والوطن اشد من القتل او ان شركهم في الحرم اشد كما دل عليه

فالجملة وعدم جواز التعدي او الظلم في القتال تلونكم
ولا يبعد تضمنها عن نسخ ...

سبب النزول او ان صدهم المسلمين في الحرم اشنع من قتلكم اياهم ولا تبدؤهم
بالقتل في الحرم حتى لا يلزمكم هتك حرمة الحرم فان ابتداء وكم بالقتال تجازوهم
به فان الوبال عليهم حيث ابتداوا به وانتم تجازون وتعدلون فليس عليكم به باس
ولا يلزمكم هتك الحرم ومثل هذا الجزاء هو جزاء الكفار بالقتل في الحرم واخراجهم عن
الوطن والاهل والمال فدلت على وجوب قتال الكفار وعلى وجوب اخراجهم
عن مكة كما قاله الفقهاء ايض بل اعم من ذلك حيث قالوا لا يجوز اسكانهم في
جزيرة العرب لقوله عم لا يجتمع في جزيرة العرب دينان وكان لهم غيره من الاخبار
وتفصيل المسئلة في الفقه فان انتهوا فان الله غفور رحيم اي امتنعوا عن
الكفر والقتل والاخراج وتابوا فان الله يغفر لهم ما اسلفوا ويرحمهم فدلت على
قبول التوبة من قتل العمد ايض لان الشرك الذي هو اعظم منه يقبل التوبة عنه
فالقتل بالطريق الاولى كذا في مجمع البيان وفيه تامل فانه على بعض التفاسير
والاحتمال ومع ذلك يشكل بان قتل العمد حق الناس وانه ورد فيه الخلود في النار
وهو يشمل التايب ايض فلا يلزم من سقوطه سقوطه لان الله قد يسقط حقه
بالتوبة ولا يسقط حق غيره الا ان يكون المراد بعد الخروج عن الحق الذي للمقتول
يقبل توبته من جهة فعل الحرام العظيم وخص ما يدل على خلوده النار بغير التايب
ثم بين الوجوب في آية اخرى بعدها وقاتلوهم حتى لا [illegible] ين كله
لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين فبين الله [illegible] ال
بانها عدم الفتنة اي الشرك وكون الطاعة والد[illegible] لله تعالى فقط فان امتنعوا
عن الكفر واذعنوا بالاسلام وقبلوه فلا عدوان اي لا عقوبة الا على الظالمين
اي ليس عقوبة القتل والاخراج في الدنيا وعقوبة الاخرة بالنار وغيرها على
الدوام الا على الظالمين اي الكافرين المقيمين على الظلم والكفر وفيها ايض دلالة على

عدم جواز القتل بل السبي وغيره بعد الاسلام فلا يجوز استرقاقهم ايضا بعد الاسلام
ولا اخذ مالهم بل شيء من العقوبات من اخذ المال وغيره

الشهر الحرام

بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين الشهر الحرام هو الذي فيه تحريم
القتال ونحوه والحرمات جمع حرمة وهي ما يجب حفظه ولعل المراد به هنا ذو
القعدة وهو شهر الصد عام الحديبية والاشهر الحرم اربعة ثلثة سرد وواحد
فرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب قيل التقدير قتال شهر الحرام بقتاله
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقيل لا تقدير بل معناه هتك الشهر
الحرام بالشهر الحرام الذي منعتم رسول الله صلى الله عليه وآله عن الطاعة والطواف
اي حصل ما اردتم في ذلك فيه وقريب منه مضمون الحرمات قصاص يعني
لما صدوا رسول الله ومنعوا المسلمين عن عباداتهم في مكة حصل لهم مكافاته
في ذلك الشهر بعينه في العام المقبل والحرمات قصاص احتجاج عليه اي كل
ذي حرمة يجري فيه القصاص والمكافاة فمن هتك حرمة شهركم بالصد فافعلوا
بهم مثله وادخلوا عليهم عنوة واقتلوهم ان قاتلوكم او ان معناه ان القتل في
الشهر الحرام حرام والحرام للمسلمين لا يجوز الا قصاصا فمن اعتدى عليكم اي
ظلمكم فا[illegible]وا عليه بمثله اي جازوه بظلمه فافعلوا به مثل ما فعل والثاني
ليس [illegible] اعتداء الا انه سمي به للمشاكلة لوقوعه في صحبته مثل
اطبخوا لي جبة وقميصا في جواب من قال اي شيء نطبخ لك واتقوا الله باجتناب
المعاصي فلا تظلموا ولا تمنعوا عن المجازات ولا تعتدوا في المجازات عن المثل
والعدل وحكم فيها دلالة على تسليم النفس وعدم المنع عن المجازات والعقاب
وعلى وجوب الرد على الغاصب المثل والقيمة وتحريم المنع والامتناع عن ذلك

وجواز الاخذ بل وجوبه اذا كان تركه اسرافا فلا يترك الا ان يكون الترك حسنا
وتحريم التعدي والتجاوز عن حقه بالزيادة صفة او عينا بل في الاخذ بطريق
يكون تعديا ولا يبعد ايضا جواز الاخذ خفية او جهرة من غير رضاه على تقدير
امتناعه من الاعطاء كما قاله الفقهاء من طريق المقاصة ولا يبعد عدم اشتراط
تعذر اثباته عند الحاكم بل على تقدير الامكان ايضا ولا اذنه بل يستقل وكذا في غير
المال من الاذى فيجوز الاذى بمثله من غير اذن الحاكم واثباته عنده وكذا القصاص
الا ان يكون جرحا لا يجري فيه القصاص او ضربا لا يمكن حفظ المثل او فحشا لا
يجوز القول والتلفظ به كما تقولون بعدم جوازه مطلقا مثل الرمي بالزنا وغيره
وحيث ان الجهاد لم يقع الا مع الامام وح لا يحتاج الى معرفة احكامه فتركنا
باقي الايات المتعلقة به مثل وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من
الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم
اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا وكذلك قوله يا
ايها الذين امنوا خذوا حذركم الاية وقوله تعالى فليقاتلوا في سبيل الله الى قوله
اجرا عظيما وقوله ما كان لاهل المدينة الاية وقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى
ولا على الذين لا يجدون الاية ويا ايها الذين امنوا قاتلوا الاية ويا ايها الذين
امنوا اذا لقيتم الاية ويا ايها النبي حرض المومنين على القتال الاية ويا ايها النبي
جاهد الكفار ولكن نتم بايات لها فوايد كثيرة ومناسبة به

يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا اي سافرتم للغزو والجهاد فميزوا
بين الكافرين والمومنين والمراد لا تعجلوا في القتل لمن اظهر لكم اسلامه ظنا منكم
بانه لا حقيقة لذلك ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم اي حياكم بتحية السلام اي
استسلم لكم وانقاد فلم يقاتلكم مظهرا لكم انه من اهل ملتكم لست مومنا اي ليس لايمانك

حقيقة وانما اسلمت خوفا من القتل تبتغون عرض الحيوة الدنيا اي المال
والمتاع الذي لا بقاء له فان جميع متاع الدنيا عرض زايل وتعالى ان الدنيا
عرض حاضرة ومنه العرض القابل للجوهر فعند الله مغانم كثيرة اي في مقدور
الله تعالى نعم ان اطعتموه فيما امركم وقيل معناه ثواب كثير لمن ترك قتل المومن
كذلك كنتم من قبل اي كفارا فهداكم الله وقلتم لا اله الا الله محمد رسول الله
فحلبتم فمن الله عليكم باظهار دينه فاظهرتموه بعد الكتمان من اهل الشرك
فتاب عليكم اي قبل توبتكم فتبينوا اعادها للتاكيد بعد ذكره اولا كالنتيجة
بعد ذكرها ان الله كان لم يزل بما تعملون خبيرا عليما قبل ان تعملون لا
يخفى عليه ان قصدكم ليس الا ابتغاء عرض الحيوة الدنيا والمشهور انها نزلت
في اسامة بن زيد واصحابه بعثهم رسول الله صلى الله عليه وآله بسرية فلقوا
رجلا قد الجى اى بغنم له الى جبل وكان قد اسلم فقال لهم السلام عليكم لا اله
الا الله محمد رسول الله فبدر اليه اسامة فقتله واستاقوا غنمه وفيها دلالة
على قبول الايمان ممن قال بلفظة من غير تعرض له انه مكرة او قاصد
لذلك وهل هو حقيقة ام لا وعدم التجسس بل وساير الامور بالطريق الاولى
ويدل عليه تحريم التجسس بالكتاب والسنة والاجماع وعلى عدم الجراءة في
الامور وما يحصل عنه والسرعة في الحكم والعلم والعمل بل لابد من التثبت والتوقف
حتى يظهر [illegible] مر وعدم العمل بالظن في الحال كما في خبر الفاسق الذي دل
عليه الكتاب والسنة والاجماع وايضا تدل على عدم اعتبار الدليل في الايمان وعلى
عدم اعتبار العمل فيه وعلى انه يكفي لصدقه مجرد الشهادتين بل القول له بانه ليس
بمومن منهي عنه فافهم ولعلها تدل على عدم المواخذة في الدنيا بمثل هذا القتل ولكن
القواعد الفقهية تقتضي الدية والكفارة على ما تقدم في الاية المتقدمة ان الخطاء

ورزق

على المهاجرة وعدم التكليف ولكن لهم طمع وتوقع عفو تطمعا لاطماع غيرهم فالآية
دلت على ان ترك المهاجرة مع القدرة كبيرة واي كبيرة حيث فرض المهاجرة
واستثنى العاجزين ويمكن ان يكون منسوخة بقوله ص لا هجرة بعد الفتح ان كان
متواترا والاولى جعله مخصصا لها ومقيدا ولو قيدت بغرض الهجرة لا يحتاج
الى شيء ولكن تكون مجملة غير مبينة الا بمنفصل وقاـــي في الآية دليل على
وجوب المهاجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من اقامة امر دينه وفي ف
هذا دليل على ان الرجل اذا كان في بلد لا يتمكن فيه من اقامة امر دينه كما يجب
لبعض الاسباب او علم انه في غير بلده اقوم بحق الله وادوم على العبادة حقت
عليه المهاجرة وعن النبي صلى الله عليه وآله من فر بدينه من ارض الى ارض وان
كان شبرا من الارض استوجبت له الجنة وكان رفيق ابيه ابرهيم ونبيه محمد
صلوات الله عليهما وعلى آلهما اجمعين وفي الدلالة خفاء فانها معتبة بكون الهجرة
فريضة كما تقدم وقال في ف هم اناس من اهل مكة اسلموا ولم يهاجروا حين
كانت الهجرة فريضة وقوله تعالى ظالمي انفسهم يعني يموتون حين كونهم ظالمين انفسهم
فالوعيد متعلق بمن يموت وهو ظالم بترك الهجرة الواجبة بحيث صار سببا
لموافقة الكفار ومساعدتهم وترك اظهار الاسلام بل اظهار الكفر كما يفهم من
سوقها ومن ف وي ويمكن ان يكون مع عدم اعتقاد جواز[illegible] محليتها حيث
صار الحكم ماويهم جهنم وساءت مصيرا وذلك ليس [illegible] فيما يكون كفرا او بالجملة
غاية ما يفهم منها وجوب المهاجرة في حالة خاصة ببعض خاص فلم يفهم منه
ان كل هجرة واجبة وكل تارك لها ظالم الا ان يقايس باستخراج العلة واثباتها
في الفرع واني له ذلك ولهذا ان ترك هذه الهجرة كبيرة وفيه ما تقدم من المبالغات
التي كادت ان لا توجد في غيرها وكيف يكون غيرها كذلك مع انه نقل ان لا

هجرة بعد الفتح فانفي ذلك الحكم ح وعلى تقدير الدلالة على الاول في الجملة كيف
يدعي دلالتها على الثاني قوله او علم الخ وكانه لذلك قال وحقت وما صرح بالوجوب
وكانه نظر الى القياس والغرض لان لفظ حقت بمعنى الاولى والاحسن هو الشايع
والكثير وهو حقيقة فيه ولكن ي صرح بالوجوب وكانه نظر الى القياس
فالدلالة على تقدير امكان استخراج القياس وصحته لا يتم عند اصحابنا حيث لا
يقولون به وكانه لذلك ما ذكره في ن ويؤيده جواز التقية بل وجوبها فيعمل
بها ويتم في بلادها من غير اظهار شعاير الاسلام ويظهر خلافها على وجهها
ولهذا ما شرط البعض عدم المندوحة فيها ورد فيه النص بخصوصه للتقية
كالكتف وغسل الرجلين نعم لو آل الامر الى عدم اظهار الاسلام ولزوم اظهار
الكفر والموافقة معهم في ذم الشرع ومساعدتهم يجب الفرار منهم وان لم نفهم من
الاية للعقل والنقل ويمكن فهمه منها ايضا بالقياس والحاصل انه اذا علم ان الكون
في بلد حرام لعدم امكان ما يجب قولا وفعلا ما يجب عليه مطلقا وليس تعدد
فيه وليس مما فيه التقية وليس له بدل بحيث لا يعاقب بالكون فيجب الفرار
والهجرة الى محل يتمكن من ذلك ولكن اثبات ذلك مشكل لان كل واجب مشروط
بالامكان وعدم المانع والضرر فمع عدم الامكان ووجودهما لا يجب ذلك
الامر بل يكون حراما فلا يعلم عدم جواز الكون ح ولهذا يجوز السفر الى محل
التيمم والحبس باخذ الاموال بغير اختيار الا انه معلوم في بعض الامور
مثل الكون في محل لا يتمكن فيه من فعل الصلوة مع امكانها في غير ذلك المحل مع
القدرة اليه وقد يعلم من كلام بعض الاصحاب في تحريم السفر يوم الجمعة بعد
الزوال مع وجوبها ان كل ما يوجب سقوط الواجب فهو حرام ويفهم من
بعض الاخبار ايضا مثل الرواية المشتملة على انه وقع شخص في ارض ولم يوجد فيها

الا الثلج قال عليه السلام تيمم ولا يعود الى مثل هذه الارض التي توبق اهلها
ولكن ما قالوه ممنوع بل منقوض والرواية محل التامل اذ يجوز التيمم والذهاب
الى موضع لا يكون فيه الماء للوضوء الان يقال التيمم مما يباح اولا وبالذات
مثل التراب يجوز وكذا الذهاب الى تلك الارض وايجاد اسبابه عمدا دون ما
لا يجوز التيمم به الا اضطرارا مثل الثلج او يحمل على الاستحباب ولا شك ان
الفرار ان لم يكن لرماك وسبب راجح من البلد التي لم يتمكن فيها من اظهار
جميع احكام الايمان والاسلام فيه الى بلد يمكنه ذلك بل لو علم انه فيه اولى
كما قاله في ف اولى وكانه الى ذلك اشار ما نقل عن الشهيد قدس سره انه يجب
الفرار من بلد التقية ان صح بحمل الوجوب على الاستحباب او على الوجوه المتعددة منه
لسبب الوجوب فتذكر وتامل ثم اشار الى ثواب المهاجرة في سبيل الله تعالى بقوله
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره
على الله وكذلك والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا او ماتوا ليرزقنهم الله
رزقا حسنا وان الله لهو خير الرازقين والظاهر ان كل من سافر في طلب امر
لمرضات الله فهو مهاجر في سبيل الله كما يدل عليه بعض الاخبار وظاهر
الاضافة فليس بمخصوص بالجهاد وبالمهاجرين من بلاد الشرك فالسفر
في طلب العلم داخل بل افضل وكذا زيارة الائمة عليهم السلام بل الذهاب الى
صلة الرحم وزيارة الاخوان في الله هو سبيل الله ونحو ذلك نحو هو ظ قال
في ف وقالوا كل هجرة لغرض ديني من طلب علم او حج او جهاد او فرار الى بلد يزداد
فيه طاعة او قناعة او زهد في الدنيا او ابتغاء رزق طيب فهي هجرة الى الله
ورسوله وان ادركه الموت في طريقه فاجره على الله والظاهر ان هذا حق وليس
مخصوص بالهجرة في اية ومن يخرج بل في جميع الآيات الواقعة في ثواب الهجرة كما

اشرنا اليه يا عبادي الذين امنوا ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون
في معنى الآية ان المومن اذا لم يتسهل له العبادة في بلد هو فيه ولم يتمش له امر
دينه كما يجب فليهاجر عنه الى بلد يقدر انه فيه اسلم قلبا واصح دينا واكثر عبادة
واحسن خشوعا وعن رسول الله صلى الله عليه وآله من فر بدينه من ارض
الى ارض وان كان شبرا من الارض استوجب له الجنة وكان رفيق ابرهيم
ومحمد وقيل هي في المستضعفين بمكة الذين نزل وان لم تكن ارض الله واسعة
فتهاجروا فيها وانما كان ذلك لان امر دينهم ما كان يستتب بين ظهراني الكفرة
فبين ان لا عذر في ترك طاعته فقال يا عبادي الآية فاهربوا من ارض
يمنعكم اهلها من الايمان والاخلاص في عبادتي وقال ابو عبد الله عليه
السلام معناه اذا عصي الله في ارض انت فيها فاخرج منها الى غيرها فيمكن ان
يستدل بها على الهجرة من دار الكفر التي لا يقدر على اظهار شعاير الاسلام
وعلى الهجرة من الدار التي تكون كذلك والذين هاجروا في الله
اي تركوا اوطانهم ومواطنهم في حق الله ولوجهه من بعد ما ظلموا اي من
بعد ما ظلمهم اعداؤهم مثل المشركين وغيرهم لنبوئنهم في الدنيا حسنة
اي لنسكننهم في الدنيا بلدة حسنة احسن مما اخرجوا وهاجروا عنه ولاجر
الآخرة اكبر اعظم واحسن مما اعطيتم في الدنيا لو كانوا يعلمون اي الكفار ان
الله يجمع لهم اجر الدنيا والآخرة لرغبوا في دين الاسلام وتركوا اذى
المؤمنين واخراجهم او لو علم المؤمنون ذلك الجمع وما اعد لهم في الجنة لازدادوا
سرورا وحرصا على التمسك بالدين الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون هم الذين
صبروا على المهاجرة والمجاهدة وبذل النفس في سبيل الله واذى المخالفين وهم
الذين يتوكلون على ربهم لا على الغير فهي دالة على استحباب المهاجرة او وجوبها

عن دار الكفر والخلاف لو ظلموا واوذوا ولم يتمكنوا من اقامة لوازم الدين
وعلى كثرة الاجر في ذلك وعلى الصبر والتوكل وهو وان كانت نازلة في حق جماعة
متخلفين بعد مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة الى المدينة مثل بلال
وصهيب وروي ان صهيبا قال للمشركين انا رجل كبير ان كنت معكم لم انفعكم
وان كنت عليكم لم اضركم فخذوا مالي ودعوني فاعطاهم ماله وهاجر الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وان المراد بجنة هي المدينة والمهاجر عنها هي مكة حرم الله الذي هو محبوب
كل القلوب فكيف تغلوب من كان مسقط راسه لعموم اللفظ وعدم التخصيص
بالسبب كما بين في الاصول فقول الكشاف وغيره والذين هاجروا هم
رسول صلى الله عليه وآله واصحابه ظلمهم اهل مكة ففروا بدينهم الى الله الى قوله وقيل هم الذين كانوا
محبوسين معذبين بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وآله وكلما خرجوا بعثوهم فردوهم منهم بلال
وصهيب وخباب وعمار ويحتمل ان يكون بيانا لسبب النزول لا حصر المراد
فيهم وان طائفتان من المومنين اقتتلوا الجمع والتنكير باعتبار المعنى
فاصلحوا بينهما بالنصح والطلب الى حكم الله فان بغت اى تعدت احديهما على الاخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله حتى ترجع الى حكم الله فان فاءت فاصلحوا
بينهما بالعدل واقسطوا اعدلوا في كل الامور ان الله يحب المقسطين العادلين
يدل على وجوب الاصلاح بين المومنين وانه اذا لم يصلحوا يجب قتال الظالمة
منهما حتى ترجع عن الظلم الى امر الله العدل ويدل عليه ايضا قوله انما المومنون
اخوة من حيث انهم انتسبوا الى اصل واحد وهو الايمان الموجب للحيوة الابدية
وهو تعليل وتقرير للامر بالاصلاح ولذلك كرره فقال فاصلحوا بين اخويكم
وضع الظاهر موضع المضمر مضافا الى المومنين للمبالغة في التقرير والتخصيص
وخص الاثنين لانهما اقل من يقع بينهما ما يوجب الصلح من الشقاق واتقوا الله في

عالم

مخالفة امره وحكمه لعلكم ترحمون على تعقويكم   يا ايها الذين امنوا اذا

جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتوهن مومنات

فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا ولا

جناح عليكم اذا اتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسالوا ما انفقتم

وليسالوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم فيها احكام منها ان

جاءت امراة من الكفار الى المسلمين وادعت الاسلام يجب ان تختبر فان

علم انها مسلمة لا يجوز ارجاعها الى الكفار ومنها ان الكافرة التي اسلمت ليس

بحلال للكفار وبالعكس ومنها انه تحصل الفرقة بمجرد المهاجرة ولا يحتاج الى

الطلاق ومنها وجوب رد المهر الذي اعطاها ومنها انه يجوز نكاحهن للمسلمين

مع ايتاء المهر وليس ذلك شرطا بل ولا ذكره وانما ذكر اشارة الى انه لا يكفي المهر

الذي رد على زوجها من بيت المال وان مجرد الهجرة كافية ولا يمنع التزويج

السابق ولا الكفر ومنها عدم جواز نكاح الكافرة للمسلم مطلقا منقطعا او

دائما حربية او كتابية وفيه تفصيل مذكور في الفقه ومنها طلب المهر

الذي اعطيتم ان ذهبت منكم امراة الى الكفار كما كانوا يطلبون منكم اذا

جاءتكم امراة منهم   وفيه آيات

ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن

المنكر واولئك هم المفلحون اي ولتكن لتكن جماعة هي بعضكم فمن تبعيضية كما هو

الظاهر يدعون ذكر باعتبار حمله على جماعة من الذكور وان دخلت النساء فيه

تغليبا الى الخير اي الدين او مطلق الامور الحسنة شرعا وعقلا من المعروف

وترك المنكر فيكون مجملا تفصيله ويامرون بالمعروف اي بالطاعة والا

يكون للرجحان مطلقا اعم من الندب والوجوب وينهون عن المنكر اي خلاف

الطاعة من كونه مكروها او حراما ويكون الوجوب الذي يستفاد من الامر
اي وليكن ومن حصر الفلاح في الامرون والناهون المفهوم من قوله واوليك
هم المفلحون باعتبار المجموع وبعض الافراد ويحتمل تخصيص الامر بالواجبات
والنهي عن المحرمات فيكون صريحا في الوجوب واما تفصيل الوجوب وشرايطه
المعتبرة فموجودة في الكتب الفقهيه ولا ثمرة مهمة في البحث عن الوجوب عينيا
او كفائيا والاولى منه في ذلك كون البحث عن كونه عقليا او نقليا والظاهر انه كفائي
كما هو ظ هذه الآيه وكون الغرض هو الردع عن القبيح والبعث على الطاعة ليرتفع
القبيح ويقع المامور به والحسن ولا دليل في العقل يدل على الوجوب مطلقا
نعم يمكن كونه واجبا عقليا في الجملة وعلى من ظهر عنده قبحه بمعنى ترتب الذنب
على الترك وهو ايض ظ فيمكن القول بانه عقلي والآيات الدالة على ذلك كثيرة
مثل قوله تعالى في هذه السورة كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر الآية اي وجدتم خير جماعة مخلوقة او اخرجتم من العدم الى
الوجود لتامروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر فمشعرة بان الخيرية باعتبار
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والايمان بالله فتامل ان الله يامر
بالعدل وهو التوسط والانصاف في جميع الاعتقادات والافعال والاقوال
وعدم التفريط والافراط والميل الى احد الجانبين فلا يكون اعتقاده في حق الله
ناقصا ولا فوق ما لا يجوز بان يعتقد الشرك والافراط والاتصاف بالصفات
الناقصات واتصاف النبي بالالوهية وكذا في الامامة وكذا في العبادات لا
يجعلها ناقصة عن الوظيفة ولا يخترع فيها فوق ما عينه الشارع وبالجملة لا
يخرج عن الشرع الشريف والاحسان الى الغير وهو التفضل ولفظ الاحسان
جامع لكل حسن والاغلب استعماله في التبرع ويحتمل في العبادات كما قيل انه الاحسان

في الطاعات وهو اما بحسب الكمية فبفعل النوافل والكيفية كما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تراه فهو يراك
وايتاء ذي القربى ان الله امر باعطاء الاقارب ما يحتاجون اليه وصلة الرحم
وهو تخصيص بعد تعميم للاهتمام بالاحسان اليهم كذلك قال في ن وهذا
عام وقيل ان المراد بذي القربى قرابة الرسول صلى الله عليه وآله المشار اليهم في
قوله قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى ولذي القربى في قسمة الخمس
والمروي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال نحن هم كانه اشارة الى ذلك وينهى عن
الفحشاء الافراط في متابعة القوة الشهوانية كالزنا فانه قبيح بل اقبح احوال
الانسان واشنعها والمنكر ما ينكر على فاعله من جميع المعاصي تعميم بعد تخصيص
والبغي الاستعلاء والاستيلاء على الناس والتجبر والتكبر المحرم بل بمنزلة الكفر
قيل الفحش ما يفعله الانسان في نفسه من القبيح مما لا يظهر لغيره والمنكر يظهره
للناس مما يجب انكاره عليهم والبغي ما يتطاول من الظلم لغيره وقيل العدل
استواء السريرة والعلانية والاحسان كون السريرة احسن من العلانية
والمنكر ان تكون العلانية احسن من السريرة يعظكم لعلكم تذكرون معناه
يعظكم الله بما في هذه الآية الشريفة من مكارم الاخلاق من الامر والنهي المميزين
بين الخير والشر لكي تتعظوا وتتذكروا وتتفكروا وترجعوا الى الحق
وتعملوا به وعن ابن مسعود هذه الآية اجمع آية في كتاب الله قال في ف
العدل هو الواجب والاحسان هو المندوب والفاحشة ما هو جاوز حد
الله والمنكر ما ينكره العقول والبغي طلب التطاول بالظلم وحين اسقطت
من الخطب لعنة الملاعين امير المومنين رضي الله عنه اقيمت هذه الآية مقامها
ولعمري انها كانت فاحشة ومنكرا وبغيا ضاعف الله لمن سنها غضبا ونكالا

وخزيا اجابة لدعوة نبيه وعاد من عاداه قال المحشي يريد بلعنه الملاعين من
لعن عليا رضي الله عنه من بني امية وبني مروان والذي اسقط لعنه عمر بن عبد
العزيز والذي سن ذلك معوية انتهى واشار بدعوة النبي الى ما وقع يوم الغدير
من دعائه له بذلك وهو مشهور وفي الكتب مسطور غني عن البيان وهذا
الكلام صريح في لعن معوية وفي مواضع من ف يظهر نقض المص له وانه ما
كان على الحق وما كان جهاده مع علي باجتهاد ولا معذورا فيه بل متعديا وظالما
وحاكم جور عالما منها ما ذكره في اخر سورة يونس واصبر حتى يحكم الله وهو
خير الحاكمين روى ان ابا قتادة رضي الله عنه تخلف عن تلقي معوية حين قدم
المدينة وقد تلقته الانصار ثم دخل عليه فقال له ما لك لم تتلقنا قال لم يكن
عندنا دواب قال فاين النواضح قال قطعناها في طلبك وطلب ابيك
يوم بدر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ستلقون
بعدي اثرة قال معوية فماذا قال قال فاصبروا حتى تلقوني قال فاصبر
قال اذن نصبر فقال عبد الرحمن بن حسان الا ابلغ معوية بن حرب امير
الظالمين نثا كلام بانا صابرون ومنظروكم الى يوم التغابن والخصام

سارعوا الى مغفرة من ربكم اي الى العبادات التي هي موجبة لمغفرة
عظيمة من ربكم وموجبة لدخول دار المتقين والمنفقين والمحسنين لخلودهم
وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء
والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين بهم
افضلية الصلوة وساير العبادات في اول اوقاتها والمسارعة اليها من غير
تهاون وكسل الا ما استثني لدليل مثل تاخير العشائين الى المزدلفة كما هو
المسطور في محاله ويستفاد منها ان الغرض الاصلي من بناء الجنة دخول

استاثر فلان بالشيء اذا استبد به فالاسم الاثرة
واستبد فلان بكذا اي انفرد به. ص

يوم التغابن يوم القيمة وقيل يوم التغابن
لان اهل الجنة يغبنون اهل النار. ص

النواضح جمع الناضحة وهو الجمل والنضح
الشاه ... جميعا ... ابن الكلبية. ص

المعير

التقين اي المطيعين لله ورسوله بترك المعاصي وفعل الطاعات كان
الغرض من خلق النار دخول الكفار فيها كما قال تعالى واتقوا النار التي اعدت
للكافرين فلا ينافي دخول غيرهم تبعا مثل الفساق ودخول الاطفال
والمجانين والفساق الجنة كذلك فيدل على عظم الاعتداد بشان التقوى
والموصوف به بخلاف الضد فلا اعتبار بالفاسق عند الله وان دخل الجنة
وايضا ان لوصف الانفاق في العسر واليسر والغنا والفقر دخلا عظيما في ذلك
ولهذا ورد في الاخبار الكثيرة ومدح السخا وذم البخل وقال ان اول ما عدد
الله سبحانه من اخلاق اهل الجنة السخاء ومما يويد ذلك من الاخبار ما رواه
انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال السخاء شجرة في الجنة اغصانها
في الدنيا من تعلق بغصن من اغصانها قاده الى الجنة والبخل شجرة في النار
اغصانها في الدنيا فمن تعلق بغصن من اغصانها قاده الى النار وقال عليه
السلام الجنة دار الاسخيا وقال السخي قريب من الله وقريب من الجنة وقريب
من الناس وبعيد من النار والبخيل بعيد من الله وبعيد من الجنة وبعيد
من الناس قريب من النار ومثله في الكافي عن ابي عبد الله ع وورد اخبار
كثيرة في ذلك في الكافي مثل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
السخي محبب في السموات محبب في الارض خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه
من ماء الكوثر والبخيل مبغض في السموات مبغض في الارض خلق من طينة
سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج وعن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما
السلام السخي حسن الخلق في كنف الله لا يتخلى الله منه حتى يدخله الجنة وما بعث
الله نبيا ولا وصيا الا سخيا وما كان احد من الصالحين الا سخيا وما زال ابي
يوصيني بالسخاء حتى مضى وقال من اخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في

موضعها لم يبال من كسبت مالك وفيما روي عن ابي عبد الله ع في ضيافة
ابرهيم قال له جبرئيل ارسلني ربك الى عبد من عبيدك يتخذه خليلا قال
ابرهيم فاعلمني من هو لاخدمه حتى اموت قال فانت هو قال وبم
ذلك قال لانك لم تسئل احدا شيئا قط ولا تسئل شيئا فقلت لا وعنه عليه
السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اي الناس
اعظم ايمانا فقال ابسطهم كفا وعنه عليه السلام قال لبعض جلسائه الا اخبرك
بشيء تتقرب به من الله وتقرب من الجنة وتتباعد من النار فقال بلى فقال
عليك بالسخاء فان الله خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف اهلا وللخير
موضعا وللناس وجها يسعى اليهم لكي يحيوا كما يحيى المطر الارض المجدبة اولئك هم
المومنون الآمنون يوم القيمة وعن علي بن ابرهيم رفعه قال اوحى الله الى موسى
لا تقتل السامري فانه سخي وعن ابي عبد الله عليه السلام قال شاب سخي مرهق
في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل وعن جميل بن دراج عنه عليه السلام
خياركم سخاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في
حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح
عن النيران ودخول الجنان يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت
فداك ومن غرر اصحابي قال البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا
جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك
صاحب القليل فقال في كتابه العزيز ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وهذه الاخبار كلها
مسندة وحذف السند اختصارا ولهذا تركت الاخبار في الانفاق وذم البخل
وما ورد في غير هذا الكتاب مثل الفقيه وغيره وان كظم الغيظ بمنزلة التقوى

والاتفاق في ذلك المذكور لانّ الظ انه عطف على المتقين الذين الخ وان جاز عطفه
على الذين ولعل الاول اولى والّا كان المناسب ويكظمون الغيظ عطفا على
ينفقون قال في ن اصل الكظم شد راس القربة عن ملئها تقول كظمت
القربة اي ملاتها ماء ثم شددت راسها وفلان كظيم مكظوم اذا كان ممتليا
حزنا وكذلك اذا كان ممتليا غيظا لم ينتقم والكظامة القناة التي تجري تحت
الارض سميت بذلك لامتلائها تحت الارض وفي غريب الحديث لابي
عبيدة انه راى النبي صلى الله عليه وآله اتى كظامة قوم فتوضا ومسح على قدميه
والفرق بين الغيظ والغضب ان الغضب ضد الرضا وهو ارادة العقاب
المستحق بالعاصي ولعنه وليس كذلك الغيظ لانه هيجان الطبع تتكره ما
يكون من المعاصي ولهذا يقال غضب الله على الكفار ولا يقال اغتاظ منهم
وكان في التعبير عن عدم انفاذ الغيظ وترك العمل بمقتضاه بالكظم بالمعنى المذكور
اشارة الى عدم خروج الشيء منه اصلا ولو قليلا فان المط شد راس القربة
بحيث لا يترشح منه شيء اصلا والّا لم يحصل الغرض بل يتنزل الماء ويبل ما تحته
ويخرب ما تحتا فتامل وكذا العفو عن الناس وهو عدم عقابهم بما يستحقونه
بفعلهم ولكن ينبغي ان يكون بالنسبة الى نفسه وبحيث لا يؤل الى ابطال
الحدود والتعزيرات الشرعية والتهاون فيها وقال في ن روي عن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال هؤلاء في امتي قليل الّا من عصمه الله وقد كانوا كثير في
الامم التي مضت وفيه دليل واضح على ان العفو عن المعاصي مرغب فيه ومندوب
اليه وان لم يكن واجبا وقال النبي صلى الله عليه وآله ما عفى رجل عن مظلمة
قط الّا زاده الله بها عزا والله يحب المحسنين والمحسن هو المنعم على غيره على وجه
عار من وجوه القبيح ويكون المحسن انه هو الفاعل للافعال الحسنة من وجوه

الطاعات والقربات ولا يبعد كونه اشارة الى الموصوفين المذكورين كانه قال
والله يحبهم فعبر عنهم بذلك ليدل على كون ذلك حسنا ايضا وعدم الاختصاص
بذلك الاوصاف فدل على محبة الله تعالى لهم وهو فوق اعداد الجنة لهم
فدلت الاية على كون التقوى والانفاق وكظم الغيظ والعفو عن الناس والاحسان
الذي يجده العقل ويبينه الشرع عبادات وقربات وكذا المسارعة اليها بمنزلة
عظيمة عند الله وهو ظ ويدل عليه الاخبار ويجده العقل ايضا فيرجى من الله
كظم غيظه من غير الكفار والعفو عن الناس سواهم والاحسان اليهم بل الانفاق
عليهم لانه انفاق وكظم وعفو خال عن وجه قبيح فلا يترك مع امر الناس
الضعفاء به وكونه محبوبا عنده ثم قال في ن مما جاء في الاخبار ما رواه ابو
امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كظم غيظه وهو يقدر على
انفاذه ملأ الله قلبه يوم القيمة امنا وايمانا ثم قال روي ان جارية لعلي بن
الحسين عليه السلام جعلت تسكب عليه الماء ليتهيأ للصلوة فسقط الابريق من
يدها فشجه فرفع راسه اليها فقالت له الجارية ان الله تعالى يقول والكاظمين الغيظ
فقال لها قد كظمت غيظي قالت والعافين عن الناس قال قد عفى الله عنك
قالت والله يحب المحسنين قال اذهبي فانت حرة لوجه الله وفي هذه دلالة
على عدم الباس بالاستعانة للوضوء وقد روي مثلها عن الحسين بن علي عليهما
السلام انه جاء عبده وبيده طبخ للضيف وهو معهم فوقع الظرف من
يده على راسه فنظر اليه فقال العبد الله يعلم حيث يجعل رسالاته وقيل
في معنى عرضها السموات والارض كعرضها وكنى بالعرض عن مطلق المقدار وهو
متعارف ونقل على ذلك الاشعار في ن او انه لما علم انه عرضه الذي هو اقل
من الطول عرفا في غير المساوي علم ان طوله ايضا يكون اما اكثر او مثله اما كونها

مع ذلك في السماء فالظاهر ان المراد بكون بعضها فيه والبعض الاخر فوقه او
يكون ابوابها فيها او فوق الكل وما ذكره الحكماء غير مسموع شرعا وهو ظاهر
كما قيل ان النار تحت الارض فتكون الآية دليلا على بطلان ما قالوه فظاهر
الآية انها مخلوقة وكذا النار كما يدل عليه بعض الروايات وقال به
الاصحاب وصرح به الشيخ المفيد في بعض مسايله وقال ان الجنة مخلوقة ومسكونة
سكنتها الملائكة فتدل الآية على رجحان المسارعة الى الطاعات والانفاق
في السراء والضراء وحسن الخلق بكظم الغيظ والعفو على الناس والاحسان مطلقا
كما وردت بها روايات كثيرة مثل اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله
والا فانت اهله والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا
الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا
اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين
فيها ونعم اجر العاملين والذين اما عطف على المتقين كما قالوه او على ما عطف
عليه مثل الكاظمين فمعناه ان الجنة اعدت للمتقين والذين الخ فتكون معدة
للمتقين والتايبين وهم يكونون الغرض الاصلي من خلق الجنة فلا ينافي
كونها لغيرهما ايضا بالتبع كما ان النار معدة للكفار يدخلها الفساق ايضا فقول
[illegible] في هذه الآيات بيان قاطع ان الذين امنوا على ثلث طبقات متقون
وتايبون ومصرون وان الجنة للمتقين والتايبين دون المصرين ممن خالف
في ذلك فقد كابر عقله وعاند ربه باطل لما قلناه ولغيره مما يدل على
دخول غيرهما فيها من الآيات مثل ما يدل على العفو والتفضل والاحسان
والمغفرة لمن يشاء ومن عمل صالحا يجز به وساير ما يدل على وجوب ايصال
ثواب العمل الى صاحبه وان الايمان موجب لدخول الجنة واخبار العامة

والخاصة ولانه يلزم دخول النار من فعل ذنبا واحدا اخر عمره ولم يتب وهو
بعيد جدا وان ما ذكره مبني على ان كل ذنب كفر او محبط لما قبله وهما باطلان
ولان ظ قوله تعالى اولئك جزاؤهم كالصريح في ان ذلك جزاء عملهم فدلت
على ان الجزاء واجر العمل الموجب لدخولها مخصوصة بهما فلا تدل على عدم
دخول غيرهما تفضلا واحسانا وعفوا وكظما للغيظ التي هي محبوبة لله
تعالى ويحرض عليها عباده فيبعد ان يمنع نفسه هذه الصفات الكاملة مع
ترغيبه العبد الضعيف لذي الانتقام كالخلق والطبع له على ان ليس
الدلالة الا بمفهوم ضعيف كما بين في الاصول ولهذا قال الله سبحانه
في سورة الحديد وسابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء
والارض اعدت للذين امنوا بالله ورسوله فعلم ان ذكر المتقين للاهتمام
او غيره لا للحصر وانه يبقى قسم اخر وهو الذي لم يتب ولم يصر اما عالما او جاهلا
ان يسمى تارك التوبة مطلقا مصرا والظ خلافه ويحتمل كونه عطفا على الذين
اي اعدت للمتقين الذين كذا وكذا وللمتقين الذين كذا ولانها في صدور الذنب
مع عدم التوبة وعدم الاصرار الوصف بالتقوى قبله وبعده ايض واما مبتدا
وخبره اولئك بان يكون مبتدا ثانيا وجزاؤهم ثالثا ومغفرة خبره والجملة
خبر الثاني والمجموع خبر الاول ويحتمل ترك الفاء وثم في قوله ذكروا الله
اشارة الى ان مطلق ما يصدق عليه ذكر الله والتوبة كاف سواء كان بعده
بلا فصل او مع فصل كثير قالوا المراد بالفاحشة الزنا والظلم مقدماته وغيرها
او الفاحشة الكبيرة والظلم الصغيرة او الفاحشة الفعلي والظلم القولي ويحتمل
كون الفاحشة الظلم على الغير بتضييع حقوقه وبالظلم الظلم على نفسه بتضييع
حقوق الله ومعنى ذكروا الله ذكروا عقاب الله ووعيده فاستغفروا اي ندموا

وعزموا على عدم العود فيكون كناية عن التوبة ولم يصروا زيادة تاكيد وبيان
او يكون الاستغفار طلب المغفرة بالقلب واللسان مثل اللهم اغفر لنا
وعدم الاصرار يكون كناية عن التوبة ومن يغفر الذنوب اي لا يغفر
الذنوب الا الله لان الاستفهام انكاري فاصل بين المعطوف والمعطوف
الذين هما بحكم شيء واحد للاشعار بان الله يغفر وان لا غافر غيره واذا
كان لا ملجا الا هو لا يغفر الذنب الا هو اذ الذنب الذي هو عصيانه لا
ان يغفره غيره فكرمه وغناه اقتضى ان يغفر له ولا يعاقبه بسوء ما فعله
ر تفضلا واحسانا وايفاء للوعد الذي في الآيات والاخبار على ذلك وقبول
التوبة واسقاط العقاب بها عقيبها محض التفضل ووجوبه سمعي لانه وعده
تفضلا وكرها فلا ينافي كونه تفضلا كما قال في ن هنا انه تفضل او اجر وجزاء
ونقل الاجماع قبله على انه واجب عقلا لان قبول العذر واجب عقلا كما
قاله المعتزلة ومنهم صاحب ف اذ العقل لا يقبح الانتقام والانتصاف بل هو
محض العدل كما اشار اليه سلطان المحققين في التجريد فقول ف لان
عدله يوجب المغفرة للتايب لان العبد اذا جاء في الاعتذار وجب العفو
والتجاوز باطل فقد عرفت مما قررناه عدم التدافع بين نقل اجماع ن
ونفي التجريد بالعقل فافهم ما ف ن الاصرار اشد من الصر وهو شدة
البرد قال ايضا لم يقيموا على العصية ولم يواضبوا عليها ولا يلزموها وفي
ف وي ولم يقيموا على قبح فعلهم غير مستغفرين والذي فهم منها ان الاصرار
هو المداومة والمواظبة والاقامة على الفعل فلو فعل مرة او مرارا في اوقات
لم يكن مصرا وان كان في عزمه العود الى ذلك وهو بعيد فان الظ ان ذلك
فسق ومناف للعدالة ويبعد عن المعنى اللغوي ايضا فانه اعم من ذلك

استغفار
ويمكن الفهم منهما ايض انه ترك التوبة حيث قال الا غير مستغفرين فاراد بالا

التوبة تفسير الاصرار فما لم يتب يكون مصرا وهو ايض بعيد اذ يلزم عدم

الفرق بين الكبيرة والصغيرة في انه لا يغفر الا مع التوبة ويكون فاعلهما

غير عدل والحال ان المشهور بين الفقهاء ان الصغيرة لا تضر ويبعد

من المعنى اللغوي ايض لانه اخص ولا يبعد ان يكون المراد هو المواظبة على

القبيح او العزم عليه ثانيا مع التذكر وهو مناسب للمعنى اللغوي وقواعد

الفقهاء وللمعنى المتعارف وهم يعلمون قال في ان معناه يعلمون الخطية

ذاكرين لها غير ساهين وانهم يعلمون الجنة في انها خطية وهي جملة حالية

وقيد للمنفي لا للنفي وهو ظ فالاية دلت على تحريم الفاحشة والظلم ولو على نفسه

بان يجرح بدنه ويضربه بل يشتم نفسه وتحريم الاصرار وتحريم طلب مغفرة

الذنوب الا من الله والترغيب على طلبه منه بل وجوبه ووجوب التوبة

ووجوب قبولها على الله بالمعنى المتقدم وكون الجاهل معذورا بل الساهي

ايض وان التايب من الذنب كمن لا ذنب له كما ورد به الاخبار فيكون عدلا

بمجرد التوبة فتقبل شهادته بعدها بلا فصل لا قربه المتقين وعطف عليه بل

يحتمل كونه نفسه كما قلناه ولانه يبعد رد شهادة من شهد الله له بالمغفرة

وما بعدها فتامل ولا يحتاج الى ضم العمل الصالح الذي هو مذكور في بعض

الايات بعد التوبة ومذكور في بعض الكتب ايض مع عدم ظهور معناه

فقول الشيخ قدس الله سره تب اقبل شهادتك غير بعيد الا ان تعريف

العدالة بالملكة لا يساعده فان تحقق ذلك بمجرد التوبة مشكل بعد العلم

بعدمها فيحتمل كون العمل الصالح اشارة الى تحققها فتامل ويحتمل الدوام على

التوبة وعدم الاصرار على الذنب وارادة عمل مطلق اي عمل كان مثل التصدق

نعلس

بقلبٍ او الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واعلم ان الظ انه لو فعل احد صغيرة
ثم انتهى عنها لم يخرج عن العدالة ولا يحتاج الى معاشرته والخروج عن نهي المنكر
الى العلم بتوبته ولا يكلّف بذلك على ما ذكرناه من معنى الاصرار والمعنى الاول
الذي نقلناه عنهم بخلاف الثاني فانّ العزم والعود مرّة اخرى شرط في
وجوب التوبة وصيرورتها كبيرة والاصل عدمه بخلاف عدم التوبة فان
الاصل تحققه ويؤيّده انه لم ينقل تكليف فاعل المعصية بها بعد نهيه او
انتهائه عنها لا فعلاً ولا قولاً من العلماء والفقهاء بل ظ كلامهم انه لا يجوز نهيه
بل ذكر انه فعل ذنبا بعد الانتهاء وهو كذلك لانه ذكر فاحشة وتشنيعها غيبة
له نعم يمكن المنع واظهار عدم العود على مثله لو علم منه العزم على ذلك امّا
لجهله بانه معصية او علمه مع عدم المبالات بفعل امثاله او ان الترك ليس
لكونه منهيا بل على عدم الباعث ونحوه والظ انه يحتاج الى التوبة فعل الكبيرة
فمجرد نهيه وانتهائه عن القبيح لا يكفي حتّى يعلم التوبة والندامة ولو لم يعلم لم
يسقط وجوب الامر والنهي بدونها ولكن ينبغي الملاحظة التامة في نهيه
بحيث لا يحصل له الاذاء من غير استحقاق وقصد التقرب والاخلاص لا
تشهي النفس والعمل بهواها كما هو معتبر في ساير العبادات والاعمال
فبما رحمة من الله لنت لهم ما والباء متعلقة بلنت وما زايدة فيفيد الحصر اي
ما كان لينك لهم الا برحمة من الله اي ربط الله على قلبه وتوفيقه للرفق حتى
كان يقيم لهم بعد ان خالفوه لانه سبب لعقابهم وتكرار الحجج والبراهين وتقرير
عليهم على وجه الشفقة واللطف مرّة بعد اخرى وتواضعه لهم وتجاوزه
عنهم وعدم مواخذتهم برحمة من الله حيث جعله ليّنا حسن الخلق فهي تدل
على انّ حسن الخلق انما هو عطاء من عند الله ولا يحصل الّا بتوفيقه وليس

ها

العبد مستغلة وليس مقتضى مزاجه كساير الامور المرغوبة وهو ظ ولو كنت فظا
غليظ القلب لانفضوا من حولك قيل اي لو كنت جافي اللسان سيئ الكلام قاسي
القلب صعبا غير لين لتفرقوا عنك وخلوك وحدك فما امنوا بك ولا
يجادلوا معك عفوا فلا يتم لك الامر ففيه اشارة عظيمة الى فايدة حسن
الخلق ظاهرا وباطنا فاعف عنهم واستغفر لهم ويحتمل ان يكون المراد منه
ومن ذلك اللين ان تعفو عنهم ما بينك وبينهم من حقوقك فلا تواخذهم بها
وان تستغفر لهم الله فيما بينهم وبين الله ليغفر لهم باستغفارك ولا تعرض
عنهم بمجرد ذنب واصرار بل اصلح حالهم بحسن الخلق وشاورهم في الامر قيل
امر الدنيا والحرب ولقاء العدو وفي مثل ذلك يجوز ان يستعين برايهم كما
يستعين بيدهم وقتالهم على العدو ويحتمل ان يكون لمجرد اظهار اللين والتلطف
والعمل تعولهم ورايهم بل ان يرى هو صوابا عمل به لانه رايه وانه صواب والا
بين خطاه واظهر رايا صوابا عندهم ايضا فالمشاورة لا تستلزم العمل برايهم
والاستعانة بذلك ولهذا ورد في مشاورة النساء شاوروهن وخالفوهن
بل فيها فوايد الامن من اعتراضهم اذا وقع امر يسوءهم وتطيب لقلوبهم واستمالة
لهم واظهار اعتبارهم وحسن المدارات والخلق معهم كما مر وترغيب للناس
في المشاورة كما في الاخبار ايضا فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين
قالوا وطنت نفسك على شيء بعد التامل والشورى فتوكل عليه في امضاء
امرك على ما هو الاصلح والاليق بحالك فانما هو صلاح لك لا يعلمه الا
الله لا انت ولا مشاورك يعني لا تعتمد على رايك ورايهم وفعلك وفعلهم
وان اصبت الحق بذلك بل ان فعلت ذلك فاعتقد ان الذي هو صلاح
لك وتفعله ويحصل لك انما هو بتسهيله تعالى اياه لك والهامك عليه واعلام

بانه الاصلح حتى تعيّن ماهو الرشاد سوا كان الذي اقتضاه رايك ام غيره
فان الاصلح لا يعلمه الّا هو وانما انت آلة ومكلف بظاهر الامر الذي تجده
نافعا واما ما في نفس الامر لا يعلمه الّا الله فالذي يجب يجب من المتوكل
عليه صلوات عليه وعلى غيره كما يدل ما بعدها وغيرها حتى ان في بعض
الآيات اشارة الى ان من لا توكل له لا ايمان له كقوله وعلى الله فتوكلوا ان
كنتم مومنين هو التوكل ابهذا المعنى يعني تفويض الامر الى الله واعتقاد ان
الذي تفعله قولا وفعلا وتجده صوابا لست بستقل فيه بل انما هو بعناية
الله تعالى وتوفيقه له اياك وانما انت تفعل ما يظهر كونه مشروعا ونافعا
لك مع اعتقاد ان اصابة الحق والصواب انما هو بتوفيقه تعالى وتسهيله
فليس للمكلف فيه دخل الّا بطريق الالية والمحلية والفاعلية فكان هذا معنى
التوكل الواجب الذي فسره ن بانه اظهار العجز والاعتماد على الغير والتوكل
على الله وهو تفويض الامر اليه والثقة بحسن تدبيره واصله الاتكال في
فعل ما يحتاج اليه بمن يستنده اليه ومنه الوكالة لانها عقد على الكفاية بالنيابة
والوكيل هو المتكل عليه بتفويض الامر اليه يعني جعل نفسه كالمعزول والمعدوم
فيما يفعله مثلا ان من اتجر للرزق او زرع فوض الامر الى الله بمعنى انه يعتقد
انه يرزقه الرزق والمال والزرع فهما ليسا بفعله بل بفعل الله فهو الفاعل
والمتوكل عليه والحافظ للكل اذ العبد والمال تحت قدرته فلو لم يوفق له لم
يحصل له شيء من الزرع والتجارة الّا التعب وبالجملة النفع بالحقيقة منه
تعالى والاثر المترتب على فعل العبد فعل الله والاصلح من الله فيتكل على الله لا على
فعله ويعتقد ذلك فليس معناه الواجب ان لا يفعل شيئا اصلا ويتكل عليه

بان يريد الزرع والربح من غير عمل ويقول انا متكل على الله لانه واجب او يريد
الرزق من غير طلب كذلك او يريد هلاك العدو والغلبة عليه بغير قتاله
او التدبير او يريد الخفا عن العدو ولا يختفي عنه بما يقدر مع علمه بطلبه له
او يقدر على الهزيمة ولا يفعل بل يقول الله يحفظني وانا متوكل عليه لان الفعل
والسعي اليه مطلوب ومرغوب بل واجب في بعض الاوقات كالتوكل والقاء النفس
في التهلكة حرام وان الله تعالى لا يفعل امثال ذلك غالبا الا بالاسباب التي
يكلف العباد بها نعم قد يفعل ذلك بلا سبب بالنسبة الى الانبياء والاولياء
اذا اراد فاذا علموا ذلك فلهم ان يفوضوا اليه بالكلية كما ورد في الاخبار بالنسبة
الى بعض الايمة عليهم السلام من عدم هربهم عن الاسد وقولهم انه لو لم يعص
الشخص لقدر على حمل الاسد مثل الدابة فلا يقاس فعلهم بفعل غيرهم ولا يحمل
قولهم كليا فما ورد ان التوكل على الله هو ان لا يخاف احدا غير الله لا يضره
ولا ينفعه ولا يسال احدا شيا ويقطع الطمع عمن سواه تعالى كائنا ما كان بما
قلناه من انه النافع والقادر على دفع الضرر وان اراد النفع ينفع من غير مانع
وكذا الضرر وكذا قادر على دفع العدو وضرره وانه لا يخاف غيره خوفا يوقعه
في المحرمات وترك الواجبات وكذا ان يعتقد ان غيره يضر وينفع فيقع
فيها لذلك وكذا السوال كما قيل مثل ذلك في التاسف والحزن على ما فات
والفرح بما هو ات الذين هما منهيان بالاية الشريفة والسنة الكريمة وغيرها
من الايات والاخبار التي هي ماوله مثل ما ورد في صفة المؤمن ومما يؤيد
ذلك ان الانسان مخلوق ضعيفا وبالطبع يخاف مما يؤذيه ويضره ويريد
ويميل الى ما ينفعه ويشتهيه ولهذا كلف واثيب بالطاعات وترك المعصيات

ولهذا كان بعض الانبياء يخافون من الاعداء وهاجر نبينا صلى الله عليه واله من
مكة المعظمة الى المدينة المشرفة وخاف موسى صلى الله على نبينا وعليه السلام
من عصاه حتى قيل له لا تخف ونقل بعد ذلك انه اخذ بكمه وغير ذلك
ولهذا وجبت التقيه وبالجملة عدم وجوب التوكل بهذا المعنى الذي فسر
بحسب الظ واضح بل معلوم كونه حراما اذا كان جهلا وايقاعا في الهلكة
فلا بد من التاويل اما بما مر ونحوه او تخصيصه بالبعض على بعض الوجوه
والاحوال والازمان كما اشرنا اليه ان الله يحب المتوكلين في ن معناه
الواثقين والمعتدين عليه والمنقطعين اليه والواكلين امورهم الى لطفه
وتدبيره ثم قال فيه في هذه الآية دلالة على اختصاص نبينا صلى الله عليه
واله بمكارم الاخلاق ومحاسن الافعال ومن عجيب امره صلى الله عليه واله
اجمع الناس له واعلى الترفع ثم كان ادناهم الى التواضع وذلك انه كان عليه السلام
يرقع الثوب ويخصف النعل ويركب الحمار ويعلف الناضح ويجيب دعوة
المملوك ويجلس على الارض وياكل على الارض ثم في الآية احكام نقلناها لاجلها
ثم قال في ن وفي الآية ترغيب للمومنين في العفو عن المسيء وحثهم على
الاستغفار لمن يذنب منهم وعلى مشاورة بعضهم بعضا فيما يعرض لهم
من الامور ونهيهم عن الفضاضة في القول والغلظة والجفاء في الفعل
ودعائهم الى التوكل عليه وتفويض الامور اليه وفيها ايض دلالة على التوكل
باللطف لانه سبحانه نبه على انه لولا رحمته لم يقع اللين والتواضع ولو لم يكن
كذلك لما اجابوه فبين ان الامور المنفرة منفية عنه وعن ساير الانبياء ومن
يجري مجراهم في انهم حجة على الخلق وهذا يوجب تنزيههم ايض عن الكباير لان
التنفير في ذلك اكثر انتهى كلامه ره وهو كلام حسن وكانه يريد بالترغيب

الاستحباب للمومنين لعدم القول بالوجوب على الظ لانه ما كان عليه ايضا واجبا
صلى الله عليه واله ويحتمل الوجوب وكذا البحث عن الاستغفار والمشاورة ولهذا
عفى يعقوب ويوسف على نبينا وعليهما السلام عن اخوته واستغفر لهم وكانه
يريد بنهيهم عن الفظاظة التحريم فانه على من لا يستحقه حرام لحصول الاذاء
المحرم وعدم حصول الغرض المطلوب اذا كان معلما وامرا وناهيا وبعثهم
الى التوكل الوجوب بالمعنى المتقدم او الاستحباب بالنسبة الى بعض الافراد فتامل
فان من تامل هذه الاية مع ما تقدم من اية كظم الغيظ يفهم ان حسن الخلق والحلم
والمدارات مع خلق الله خصوصا عن الرؤساء والعلماء الذين يريدون ارشاد
الناس في مرتبة عظيمة لا يصل اليها الا من وفقه الله واشار في ن الى المعنى الاول في
تفسير الاية التي بعد هذه وهي ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي
ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المومنون لما امر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه
واله بالتوكل بين معنى وجوب التوكل عليه فقال ان ينصركم الله على من ناواكم فلا
يقدر على غلبتكم وان كثر من ناواكم وقل عددكم وان يخذلكم اي يمنعكم معونته
ويخلي بينكم وبين اعدائكم لمعصيتكم اياه فلا يقدر احد على نصركم والهاء عايدة
الى اسم الله على الظ والمعنى على حذف المضاف اي من بعد خذلان الله والظ انه لا
يحتاج الى حذفه كما قاله في ف من بعده اي من بعد خذلانه او هو من قولك
ليس لك من يحسن اليك من بعد فلان يريد اذا جاوزته ويحتمل ان يكون
المراد بالتوكل على الله الاتكال عليه وتفويض الامر اليه بمعنى ترك العمل والاستعانة
بغيره في الامور ولكن لا كله بل بعد فعل ما ورد الشرع به مثل الهرب من المتعدي
مهما امكن اذا ظن او علم هلاكه او ضرره ثم الاتكال عليه في الباقي بمعنى عدم
استعمال شيء فاذا خاف عدوا لا ينقطع الى غير الله ولا يسأل احدا شيئا من الرزق

اذا لم يجب ولا يتضرع الى الاغنياء والسلاطين طمعا في دفع الضرر له وهو رفع النفع
الغير الواجب ولكن وجوبه شرعا بهذا المعنى ما لم ينته الى فعل محرم او ترك
واجب غير ظ فيمكن حمل الاية والاخبار على الرجحان المطلق فتامل قال في ن
قد تضمنت هذه الاية التنبيه على ان كل من دهمه امر فينبغي ان يفزع الى هذه الكلمة
حسبنا الله ونعم الوكيل وقد صحت الرواية عن الصادق عليه السلام انه قال
عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل فاني
سمعت الله سبحانه يقول عقيبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل الاية وروي
عن ابن عباس انه قال كان اخر كلام ابرهيم عليه السلام حين القي في النار
حسبنا الله ونعم الوكيل وقال نبينا عليه السلام مثلها وتلى هذه الاية قوله
تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا
وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء
الاية والتنبيه غير بعيد رتب الانقلاب بنعمة وفضل وعدم السوء بقول
حسبنا الله والرواية صريحة في بيانه فعلم عدم اختصاصه بالجماعة السابقة
وعدم مدخلية الزيادة والرواية موجودة في الاصول ولكن ما عرفت صحتها
وهو اعرف ولا دلالة في نحو قوله سبحانه ولا تخافوهم وخافون ان كنتم
مؤمنين على عدم الخوف من غير الله والخوف عنه فقط مطلقا لان المراد على ما
في التفاسير عدم الخوف في الجهاد من الكفار بعد وعد الله بالنصر والغلبة عليهم
والخوف عن الله بترك الجهاد وغيره فتامل وقد نزل عليكم في
الكتاب اي القران ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها اي ينكرونها ويستهزئ
بها ان هي المخففة واذا للشرط ويكفر ويستهزئ حالان عن المفعول والجملة
شرطية وقوله فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره جزاؤها وغيره

نبتكم

صفة حديث وليس بمعرفة لتوغله في الابهام والجملة قائمة مقام فاعل نزل ومضمونه
منع المومنين عن مجالسة المعاندين والمستهزئين وقت اظهار العناد والكفر والاستهزاء
بالآيات من الكفار وضمير لا تقعد والمسلمين ومعهم ويخوضوا للكفار والمستهزئين
انكم اذا مثلهم اي ان تقعدوا معهم فانتم مثل الكفار والمستهزئين بآيات الله في
الاثم ان قدرتم على المفارقة وعدم المجالسة معهم او في الكفر والاستهزاء ان رضيتم
بفعلهم فان الجالس معهم الراضي بذلك الفعل مثل الفاعل فيقيد بقوله ان كنتم
راضين بذلك فهي صريحة في تحريم المجالسة معهم حين الكفر والاستهزاء ولا يبعد
فهم تحريم ذلك المجالسة مع كل فاسق حين فسقه مع القدرة على عدمها وعدم الضرر
قال في ن ومتى كانوا راضين بالكفر كانوا كفارا لان الرضا بالكفر كفر وفيها دلالة
على وجوب انكار المنكر مع القدرة على ذلك وزوال العذر وان من ترك مع
القدرة عليه فهو مخطئ اثم وفيها ايضا دلالة على تحريم مجالسة الفساق والمبتدعين
من اي جنس كانوا قال جماعة من المفسرين ومن ذلك اذا تكلم الرجل بكذب
فضحك منه جلسائه فيسخط الله عليهم وروى العياشي باسناده عن علي بن موسى
الرضا عليه السلام في تفسير هذه الاية انه قال اذا سمعت الرجل يجحد الحق
ويكذب به ويقع في اهله فقم عنه ولا تقاعده واعلم ان ظاهر الآية جواز مجالستهم
بعد ذلك وعدم اتصافهم به وان كانوا كفارا ومستهزئين لقوله حتى يخوضوا
في حديث غير الاستهزاء لانه غاية التحريم قال في ن فلا باس ان يجالسهم
فلا يحرم مجالسة الفساق في غير وقت الفسق بالطريق الاولى وهو خلاف
المشهور بين الفقهاء فانهم يقولون بتحريم الاختلاط مع الفساق ووجوب
الاعراض عنهم لتحريم الميل اليهم ومودتهم ومحبتهم ولان ينتهوا عنه ولكن يمكن ان
يقال حتى يخوضوا علة للنهي يعني لا تقعدوا معهم حتى يتركوا ذلك فان الجلوس

عندهم قد يكون سببًا لذلك فانهم قد يريدون ان يغيضوا المسلمين فاذا لم
يكونوا معهم لم يفعلوا وقد يكون الجلوس موجبا لذكر الهتهم فيريدون انتقام
ذلك فيكفرون ويستهزون بآيات الله واليه اشار بقوله تعالى ولا تسبوا الذين
يدعون من دون الله اي الهتهم فيسبوا الله عدوا بغير علم وهذه صريحة في
عدم جواز فعل مباح بل واجب لو كان موجبا لسب الآله ونحوه فلا تفعل
شيئا يلزم منه ذلك من سب الهتهم وغيره مثل سبهم وسب اصحابهم اذا كان
موجبا لسب النبي ص والائمة ع والمومنين وهو ظ فعلم ايض والمراد بما نزل ما
هو المذكور في الانعام بقوله واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم
حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد
الذكرى مع القوم الظالمين اي وان ينسينك الشيطان النهي عن مجالستهم
فلا تقعد معهم ان ذكرته قبل الانساء فعل الله اضيف الى الشيطان لجري
عادته بفعل النسيان عند الاعراض عن الفكر ووسوسة الشيطان ظاهره
ان الخطاب له ص ويحتمل ان يكون من قبيل فاسمعي يا جارة او سمي عدم الاحضار ونحوه
اليه بالفعل انساء فلا يدل على انساء الشيطان للانبياء قال في ن قال الجبائي
وفي هذه الاية دلالة على بطلان قول الامامية في جواز التقية على الانبياء
والائمة وان النسيان لا يجوز على الانبياء وانت تعلم انه لا يدل على عدم
جواز التقية فانها مطلقة يجوز تقييدها بعدم الخوف والضرر وعدم
المفسدة مع انهم لا يجوزون التقية على الانبياء وقد عرفت حكاية النسيان
مع انه قد جوزه بعضهم في غير الاحكام وقد فصل في ذلك الصدوق وذكره
مفصلا ايض في ن حيث قال في جواب الجبائي وهذا القول غير صحيح ولا
يستقيم لان الامامية انما يجوزون التقية على الامام الى قوله واما السهو

جهه

اهم بهوى حتى معطاره ايا داعي ناسمعي يا جاره
يا بنت خير البدو والحضاره كيف ترين في فتى فزاره

والنسيان فلم يجوزوهما عليهم فيما يؤدونه عن الله عز وجل فاما ما سواه فقد جوزوا
عليهم ان ينسوه ويسهوا عنه ما لم يؤد ذلك الى اخلال بالعقل وكيف لا يكون
كذلك وقد جوزوا عليهم النوم والاغماء وهما من قبيل السهو وهذا يدل على عدم
الخلاف في ذلك عند الامامية فتامل فيه وحتى ههنا اية تحتمل ما قلناه فتامل
والمراد بالخوض في الآيات الكفر بها والاستهزاء بها كما بين فهاتان الآيتان لا تدلان
على اجتناب الكفار حال كفرهم بل الفساق حال فسقهم لانهم ما صرحوا
بان المراد من الذين هم الكفار بل الذي يخوض في الايات بما لا يجوز وهو
قد يكون فسقا فقط وان كان ظ الاية الاولى يدل على انه الكفر فتامل ان
تبدوا اي تظهروا خيرا اي حسنا جميلا من القول والفعل بالنسبة الى من احسن
اليكم بل اعم او تخفوه اي تفعلوا ذلك سرا وخفية او تعفوا عن سوء اي تصفحوا
عن اساءة اليكم مع القدرة على الانتقام ولا تجهروا له بالقول بالسوء ولا بادنى
من ذلك واقوى فان الله كان عفوا قديرا صفوحا مع القدرة على المكافاة
فانه يعفو مع ذلك ذنوبا كثيرة فانتم محتاجون الى العفو فينبغي ان تفعلوا ذلك
بالطريق الاولى لانكم ان عفوتم عفيتم وان رحمتم رحمتم وهو ظ عقلا وشرعا
وحذف جزاء ان تبدوا واقيم مقامه ما يفهم منه ذلك مع وضوحه والتعليل
ففيها حث للمظلوم على العفو بعد ما رخص له في الانتقام حملا على مكارم
الاخلاق كما اشرنا اليه يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم
تسؤكم وان تسئلوا عنها حين ينزل القران تبد لكم الشرطيتان صفتان
لاشياء قيل لا تكثروا مسائل رسول الله صلى الله عليه وآله عن تكاليف شاقة
عليكم ان افتاكم بها يغمكم كما يحكى في حكاية سراقة وان تسئلوا عنها في زمان
الوحي وما دام الرسول بين اظهركم تبد لكم تلك التكاليف الشاقة فتؤمرون

بها فتعرضون انفسكم لغضب الله بالتفريط فيها عفى الله عنها يمكن كونها صفة
اخرى لاشياء اي لاتسئلوا عن اشياء التي عفى الله عنها ولا تعاقبون عليها
ولا تكلفوا بها روى انه لما نزل ولله على الناس حج البيت قال سراقة
بن مالك اكل عام فاعرض عنه رسول الله حتى اعاد ثلثا فقال صلى الله
عليه واله لا ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم ولو تركتم لكفرتم
فاتركوني ما تركتم فنزلت فالالحاح في السؤال غير ممدوح بل ينبغي البناء على
الظاهر وترك التدقيق المضر وقد يفهم ذلك من حكاية البقرة كما هي
مذكورة في محلها ويحتمل ان يكون ضمير عنها للمسئلة المفهومة من
السؤال اي لاتسئلوا وقد عفى عما فعلتم منها ولكن لاتعودوا فظاهرها
ان السؤال المتقدم بل السؤال مطلقا عن الاشياء التي يظن ان ظهر
ظهورها يسوء للعموم حرام لانه ظ النهي ويحتمل ان يكون للكراهة كما
يفهم من الشرطيتين ولا شك ان الاجتناب احوط والله غفور
حليم لا يعاجلكم بعقوبة ما تفرطون ويعفو عن كثير قد سألها الضمير
للمسئلة المفهومة قوم من قبلكم قيل متعلق بسألها وليس بصفة لقوم
ولا حال عنه لان ظرف الزمان لا يكون صفة جثة ولا حالا عنها ولا
خبرا عنها وفيه تأمل اذ ليس المعنى الا على كونه وصفا للقوم فلا يتعلق
بالسؤال فعلى تقدير تسليم ما ذكره يمكن تاويل القوم بحيث يوجد فيهم
معنى ولا يكون جثة محضة مثل الموجودين في ذلك الزمان ثم اصبحوا
بها كافرين بسببها حيث لم يأتمروا بما سألوا جحودا او منكرين بها متعلق بكافرين
وفي هذه الاية وامثالها اشارة الى ان الجاهل معذور وان عقاب العالم
اعظم فافهم ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام رد

وانكار لما ابتدعه اهل الجاهلية وهو انهم كانوا اذا انتجت الناقة عندهم
خمسة ابطن اخرها ذكرا بحروا اذنها اي شقوها وخلوا سبيلها فلا تركب
ولا تحلب وكان الرجل منهم يقول ان شفيت فناقتي سايبة ويجعلها
كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها واذا ولدت شاة انثى فهي لهم وان ولدت
ذكرا فهو لالهتهم وان ولدتهما معا وصلت الانثى اخاها فلا تذبح لالهتهم
الذكر واذا انتجت من صلب الفحل عشرة ابطن حرموا ظهره ولا يمنعوها
من ماء ولا مرعى وقالوا قد حمى ظهره ومعنى ما جعل ما شرع ووضع ولهذا
تعدى الى مفعول واحد وهو البحيرة وما عطف عليه ومن زايدة
ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب واكثرهم لا يعقلون اي الكفار
يفترون على الله الكذب بجعل الحلال حراما وبالعكس ويقولون الله
جعله كذلك ولا يعرفون الحلال من الحرام والمبيح من المحرم والامر من
غيره ولكن يقلدون آباءهم ولا يسمعون القول كانهم من قوله تعالى
واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا
عليه اباءنا اولو كان اباءهم لا يعلمون شيا ولا يهتدون الواو للحال
والهمزة دخلت عليها انكارا للفعل على هذه الحال اي احسبهم ما وجدوا
عليه اباءهم ولو كانوا جهلة ضالين والمعنى الاقتدا انما يصح بمن علم انه
مهتد عالم وذلك لا يعرف الا بالحجة فلا يكفي غيرها من التقليد اعلم
ان في هذه الايات دلالة على ان تحريم شي وتحليله بغير دليل شرعي
حرام فالبدعة حرام وان كلما يجعل الانسان على نفسه من اخراج ماله
عن الانتفاع بقوله وفعل لا يخرج بذلك عما كان وان جعله في مقابلة
نعمة مثل شفاء عن مرض ما لم يكن عليه دليل شرعي بنذر ونحوه وان

جعل

جعل مثل ذلك من عند النفس من غير دليل افتراء على الله بالكذب وان
التقليد غير جايز في مقابلة الدعوة الى الله والى الرسول بل مطلقا ما لم
يكن المقلد مهتد فيدل على جوازه مع العلم بانه مهتد ففيه جواز
في الجملة وذلك غير بعيد ولكن ليس بتقليد في الحقيقة لانه لم يعلم
انه مهتد وان من اتبعه كذلك الا مع دليل يدل على ان المتبوع والمقلد
هاد ومهتد في اتباعه هداية ورشد وح هو خارج عن التقليد المذموم
بل عن التقليد مط فانه حقيقة تابع للدليل اذ لا فرق في اتباع الدليل
بين ان يكون المتبع شخصا او غيره ولهذا قالوا التقليد هو قبول
قول الغير بغير دليل على قبوله وان تقليد الانبياء بل تقليد المجتهدين
ليس بتقليد بل استدلال كما في المجتهد لتحقيق مسئلة بدليل وانما هو
لا تقليد بمعنى اخر غير المعنى الذي هو مذموم وغير مجوز فتقليد
المجتهد حسن وجايز بل واجب بعد وجود دليل على ذلك كاجتهاد
المجتهد وهو ظاهر ومبين في الاصول وهو المراد بالتقليد المفهوم
من اولو كان الاية وامثالها والذي لا يجوز ومذموم كما يدل عليه
قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وامثاله اي لا تقل ولا تفعل الا
بالعلم جوازه فالمراد به التقليد بغير دليل فانه التقليد وبه يجمع بين جواز
التقليد وجواز العمل بالظن وعدم جوازه وعدم جواز العمل بالظن
بالعلم اي العمل بالظن بمحض الاشتهاء والتقليد ويراد بالتكليف بالعلم اعم من
الظن الحاصل من دليل كما للمجتهد لا بمجرد ما يفيده الظن وجواز التقليد على
الفروع والتكليف بالعلم وعدم جواز الظن والتقليد على الاصول
كما هو المشهور اذ لا دليل عليه ولعدم الفرق نعم لو ثبت انه لابد

في الاصول من العلم اليقيني في جميع مسائله وفي الفروع يكفي مطلق
الظن لتم ذلك وهو مشكل وتخصيص بعض الظنون دون بعض يحتاج
الى تاويل وتصرف بلاء وليس الى ما قلناه على انا قد ادعينا حصول العلم
بالتقليد في الفروع وغيره اذا كان عن دليل كتقليد المعصوم كما قالوه
للمجتهد لانه يقول هذا ما افتى لي به المفتي وكلما افتى به المفتي فهو حق
وواجب العمل والمقدمة الاولى مفروضة والثانية ثابتة بالدليل
وبالغرض ايضا فالنتيجة علمية فتامل وقوله ان يتبعون الا الظن وان هم
الا يخرصون يدل على عدم جواز العمل بالظن في الاصول لا الفروع
الذي مبناه على الظن لان معناه على ما في ف ان يتبعون الا الظن ظنهم
انهم شركاء لله وان هم الا يخرصون ويقدرون ان يكونوا شركاء تقديرا
باطلا لان صدر الاية دلت على نفي صلاحية شي للربوبية فان قوله
تعالى الا ان لله من في السموات ومن في الارض وما يتبع الذين يدعون
من دون الله شركاء ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون صريح في
ذلك ويدل على عدم جواز تقليد الجاهل والمفضول ومتبوعيتهما وتبوعيتهما
للمهتدي قوله افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان
يهدى يعني ام الذي يهدي الى الحق حقيق بالاتباع والمتبوعية فاحق
بمعنى اصل الفعل ام الذي لا يهتدي بنفسه او لا يهدي غيره الا ان يهديه
غيره فالاول على قراءة يهدّي بتشديد الدال وفتح الهاء او كسرها كان
اصلها يهتدي قلبت التاء دالا وادغمت فيها وحركت الهاء بالفتحة بنقل
فتحة التاء اليها للخفة او بالكسر لالتقاء الساكنين وعلى قراءة التخفيف
ايضا فان يهدي بمعنى يهتدي كثير والثاني على قراءة التخفيف فقط فانه

160

من يهدي التعدي بنفسه وهو كثير كتعديته باللام والاستفهام على
سبيل الانكار يعني معلوم ان الهادي بنفسه حقيق لا غير فما لكم كيف تحكمون
بمعنى ما تحكمون انتم الا بالحق لو انصفتم اي معلوم ان الهادي بنفسه احق
فيمكن ان يستدل بها على وجوب اتباع الله تعالى الخالق دون مخلوقه
وكذا على وجوب اتباع العالم دون الجاهل وكذا على وجوب اتباع الافضل
فيما هو افضل به دون المفضول خصوصا اذا كان تعلمه من هذا الاعلم
او الافضل وان كان المفضول والجاهل يتمكنان من العلم بما علمه العالم
او الافضل بالتعلم فيستخرج منه عدم جواز تقليد الجهال والمفضول مع
تعذر وجود الافضل وان كان اورع ولهذا قال به بعض العلماء وكذا
تقديم الافضل في الصلوة وكذا الرواية ويمكن الشهادة وان سلم ان الآية
في منع الكفار عن اتباع الاوثان دون الله كما قال في ق وي فان سبب
الورود ليس بمخصص بل الاعتماد والمدار على اللفظ كما هو الحق المثبت في
الاصول ولا شك في عموم اللفظ وان العالم والافضل يهتدي بنفسه
بل الظ ان يهدي انها في غير الاوثان لعدم قابليتها للهداية وهو ظ فيمكن
ان يستخرج عدم جواز الاجتهاد للنبي والامام حيث يقدران على تحصيل
العلم من الله تعالى وكذا عدم الاجتهاد لمن يقدر على الاخذ بالعلم منهما بل
على مطلق عدم الاخذ بالظن مع القدرة على العلم وحايد له عليه وما
يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق شيئا قال في ق المراد بالا
جميع الكفار المذكورين سابقا قاله في ي ايض وقال فيه ايض ان المراد من
ينتمي منهم الى تميز ونظر ولا يكتفي بالتقليد الصرف وفيهما تامل اذ اطلاقه والاكثر
الجميع بعيد ولا بد للكل ظن بل الذي يقنع بمحض التقليد يجزم بذلك

نظ
على

كثر

فكان المراد غير ذلك القليل الذي هو نادر جدا او لا اعتداد به اصلا بوجوده
وعدمه سواء وان للبعض جزم الا ان ذلك ابتح اذ الجزم بعلوم البطلان
ومن غير دليل باطل الا انه يمكن ان يراد ان الاكثر يظهرون العلم
والاعتقاد مع ان ليس لهم الا الظن او ان المراد بطريق الاجتهاد والاقيسة
الباطلة فان الكل وان كان لهم ظن لكنه ليس من اجتهاد وقياس ونظر
بل بمجرد تقليد الاباء وكانه مرادي وقد يتوهم من ظ الاية انها تدل على
المنع من العمل بالظن واتباعه مط لظ قوله ان الظن لا يغني من الحق شيا
فان المتبادر منه عمومه وان كان مفرد المحلى باللام وليس للعموم على الظ
وان كان الكلام مع الكفار بالنسبة الى المعتقدات بل اصول الدين
ورفع الظن في مثل ذلك فلا يجوز العمل والتعويل عليه الا مع دليل اقوى
او مساو دلالة على الجواز من دلالتها على المنع كا بثت ذلك في المسايل الفرعية
اجتهادا او تقليدا بالعقل من لزوم الحرج والضرر المنفيين بالعقل والنقل
والتكليف بما لا يطاق وببعض الايات والاخبار بل بالاجماع اذ قد ينقرض
القايل بمنع التقليد وايجاب الاجتهاد عينا الا ان يقال الاجتهاد علميا
عليا فان دليل العمل به قطعيا ولكن في القول مثله في التقليد ايضا تامل
تامل فيهما ويمكن ان يقال المراد بالظن ظنهم المتقدم فيكون الالف واللام
عوضا عن المضاف اليه فتدبر او يقال ان الظن لا يغني من العلم شيا
يعني اذا كان المط علما لا يقوم الظن مقامه وهو ظ فتامل وقوله تعالى انه لا
يحب المستكبرين كان المعنى بعضهم يدل على تحريم الاستكبار والتكبر وما
يدل عليه كثير مثل بئس مثوى المتكبرين اي بئس ماوى ومنزل من تكبر
في الدنيا على الناس يوم القيمة ادع الى سبيل ربك اي ادع يا محمد الناس الى

الاسلام

الاسلام بالحكمة بالمقالة المحكمة الصحيحة وهي البرهان الموضح للحق والمزيل للشبهه
وقال في ن الى دين الله ومرضاته او بالقران وقيل بالمعرفة بمراتب
الافعال والاحوال والموعظة الحسنة هو الصرف عن القبيح على وجه التر غيب
في تركه والترهيب في فعله وفي ذلك تليين القلوب بما يوجب الخشوع وجادلهم
بالتي احسن اي خاطرهم بالقران وباحسن ما عندك من الحجج وتقديره
بالكلمة التي هي احسن ما عندك والموعظة الحسنة اي ادعهم اليه بالمقدمة
الظنيه التي تفيد وتعرف انها تنفعهم وفي ف يجوز ان يريد بها القران
اي ادعهم بالكتاب الذي هو حكمة وموعظة حسنة ويحتمل ارادة مطلق
الدليل الاقناعي كما مر وان يراد منها خرق العادات والمعجزات فيكون الاول
مقدمات عقليه والثاني محسوسه جادلهم بالتي احسن اي ادعهم بالقياس
الجدلي الذي هو ايراد مقدمات مسلمة للخصم وان لم تكن حقة اي احسن
طرق المجادله والمباحثه والممارات بحيث لا يكون فيها مكابرة ولا صيا ح
بحيث لا تفهم المخاطبة ولا اعراض وشتيمه ولا تقول لا نفهم كما هو العادة
بين الجماعة المتسمين بالعلماء او الطلبة ورد ما هو غير حق بالمقدمات
بطريق حقة حتى تزول شبهتهم لا بالسكوت والمكابرة والرد بالصياح
فانه لا يحتاج الى الجواب وغير ذلك وبالجملة تكون في غاية واللين
من غير فضاضة ولا تعنيف ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله
وهو اعلم بالمهتدين اي ان الله يعلم الخير السالك للطريق الحق المطيع
له والقايل للحق وللمنكر له الضال الذي لا يوثر فيه شئ فيجازي كلا بعلمه
وليس عليك الا ما تقدم وليس عليك الهداية اليه في ف ربك اعلم بهم
كان فيه خير كفاه الوعظ القليل والنصيحة اليسيرة ومن لا خير فيه

عجزت عنه الحيل فكانك تضرب منه في حديد بارد وفي هذه الآية اشارة
الى جواز المارات الحسنة والبحث وبيان الحق بطريق الحجة والبيان واشارة
الى قانون الميزان الثلثة الاقسام المقبولة من البرهان والخطاب والقياس
الجدلي ولما كان القياس الشعري غير مقبول ونهى عنه ما ذكره هنا بل
نهى عنه بقوله وما علمناه الشعر وما ينبغي له على ما قيل وكذا السفسطي والحيلة ح
في البحث عن المعرف والقول الشارح ظ فانه مما يتوقف عليه القياسات
فصارت الميزان معقولا بالكتاب كذا قيل وفيها دلالة على جواز المارات
الحسنة دون الباطلة وكذا في سورة الكهف فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا
كما دل عليه الاخبار الكثيرة مثل لا تمارون فان المومن لا يماري اعادنا
الله واياكم من امثالها وقالوا في قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا دلالة على عدم كون الحسن والقبح عقليين ولا دلالة فيه بينه في
الاصول من عشرة اوجه قلت بل فيها دلالة على كونهما عقليين اذ سوقها
لبيان ان ليس لله العقاب والذم لاحد على فعل قبل بعثة الرسل وبيان
قبح ذلك القبيح له وان ذلك العقاب غير جائز عند العقل بل ذلك
مذموم وقبيح اذ للمعاقب اعتراض معقول لا دفع له بان يقول لولا ارسلت
الينا رسولا وهو غير الحسن والقبح العقليين وان ليس لله ما ينفيه سواء كان
قبيحا وان لا قبح الا ما قبحه بل لا تقبيح الا قوله لا تفعل ولا تحسين الا
قوله افعل وهو ظ والا فلا معنى لقوله لولا ارسلت وكان عقابهم
معقولا بل لا معنى للحساب والميزان فتامل قالوا لبثنا يوما او بعض يوم
قال في ف وفيه دليل على جواز الاجتهاد والقول بالظن الغالب وانه لا
يكون كذبا وان جاز ان يكون خطاء وفيه تامل فتامل انهم ان يظهروا عليكم

يرجموكم

يرجموكم او يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا اذًا ابدا في ف او يدخلوكم في
ملتهم بالاكراه العنيف ويصيروكم اليها والعود في معنى الصيرورة اكثر
شيئ في كلامهم يقولون ماعدت افعل كذا يريدون ابتداء الفعل ولن
تفلحوا اذًا ابدا ان دخلتم في دينهم في ت قيل من اكره على الكفر فاظهر فانه
مفلح فكيف تصح الآية فالجواب يجوز ان يكون اراد يعيدوكم الى دينهم في
ت بالاستدعاء دون الاكراه ويجوز ان يكون في ذلك الوقت كان لا
يجوز التقيه في اظهار الكفر بمعنى لو اظهر باللسان وان لم يكن من القلب يكون
مانوما وكافرا لا ينفعه الايمان بعده وفيه بعد عقلا ونقلا فالاول
متعين وظ الآية كما قال في ف ان صرتم الى ملتهم لن تفلحوا ابدا يعني
باختياركم بعد تكليف هولاء لكم فغيه دليل على عدم قبول توبة المرتد
فتامل ويحتمل التقييد بما دام كنتم في دينهم غير راجعين الى دين الحق
وهو ظاهر فتامل فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرًا اي فلا تجادل اهل الكتاب
في شان اصحاب الكهف الاجدالا ظاهرًا غير متعمق فيه وهو ان تقص
عليهم ما اوحى الله اليك فحسب ولا تزيد من غير تجهيل لهم ولا تعنيف
بهم في الرد عليهم كما قال وجادلهم بالتي هي احسن هذه تدل على جواز
ذلك
البحث والجدل في العلم بطريق ظاهر حسن وتحريمه وعدم جوازه الا على
الوجه المرضي فهي مخصصة لما دل على النهي عن ذلك وتحريمه مثل لا تمار
فان المؤمن لا يماري وهو ظ واذ قلنا للملئكة اسجدوا لادم فسجدوا الا
ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه في ف كان من الجن كلام مستا
نف
جار مجرى التعليل بعد استثناه ابليس من الساجدين كان قايلا قال ما
له لم يسجد فقال كان من الجن ففسق عن امر ربه والفاء للتسبيب ايم

جعل كونه من الجن سببا في فسقه يعني انه لو كان ملكا كساير من سجد لادم
لم يفسق عن امر الله لان الملئكة معصومون البته لا يجوز عليهم ما يجوز
على الجن والانس كما قال لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
ومعنى فسق عن امر ربه خرج عما امره من السجود قال او صار كافرا بسبب
امر ربه الذي هو قوله سبحانه اسجدوا لادم هذا مبني على مذهب المعتزلة ان
كل ذنب كفر فالظاهر ان معنى الآية ففسق بسبب ترك امر ربه فترك امر ربه
فسق وهو خروج عن الطاعة موجب للعقاب ففيها دلالة على كون
الامر للوجوب كما في قوله في الاعراف ثم قلنا للملئكة اسجدوا لادم فسجدوا
الا ابليس لم يكن من الساجدين قال ما منعك الا تسجد اذ امرتك لانه
حيث وبخ على ترك السجود المامور به لمجرد ترك الامر وهو لص مما
استدل وابه وهو ظ وبقي هنا سوال هو ان ظاهر الآية كون ابليس غير ملك
وقد صرح في تفسيره به ولم يكن داخلا في المامورين بالسجود فلا يحسن
الاستثناء ولا معنى للذنب والتوبيخ فيمكن ان يقال انه كان داخلا فيهم وانما
عبر بالملئكة تغليبا او ما كان ملكا ولكن لما كان شان الملك ان لا يعصي
ربه وقد عصى فكانه ليس بملك بل جن ولم يثبت كون كل ملك معصوما والله
يعلم قولا له قولا لينا خطاب لموسى وهرون بان يكلما فرعون ويكلفاه
بالايمان بالله ولكن بقول لين ملايم اي ارفقا به في الدعاء والقول ولا
تغلظا له في ذلك وقيل معناه كنياه وكنيته ابو الوليد وقيل ابو العباس
وقيل ابو المرة قال في ن وفي هذا القول دلالة على وجوب الرفق في الدعاء
الى الله وفي الامر بالمعروف ليكون اسرع الى القبول وابعد من النفور قلت
بعد في دخول التعليم والمباحث العلمية وغيرهما من تعليم الخير فيه وهو ظ

وفقنا

وقعنا الله وآياكم لذلك قال في ف والقول اللين نحو قوله تعالى هل لك الى
ان تزكى واهديك الى ربك فتخشى لان ظاهره الاستفهام والمشورة وعرض
ما فيه الفوز العظيم وقيل عِدَاهُ شبابا لا يهرم من بعده وملكا لا ينزع عنه
الا بالموت وان يبقى له لذة المطعم والمشرب والمنكح الى حين موته وزاد
في ن واذا مات دخل الجنة فاعجبه ذلك وكان لا يقطع امرا دون هامان
وكان غايبا فلما قدم هامان اخبره بالذي دعاه اليه وانه يريد ان يقبل
منه فقال هامان قد كنت ارى ان لك عقلا وان لك رايا بينا
انت رب وتريد ان تكون مربوبا وبينا انت تعبد وتريد ان تعبد
فغلبه عن رايه وفي الواقع صدق هامان لو كان له عقل ما نشا وره في
مثل هذا الامر فان هامان ايضا ليس له عقل وقال ايضا في ف وقيل
لا تجبهاه بما يكره والطفا له في القول لما له من حق تربية موسى ولما ثبت
له من مثل حق الابوة والاول احسن فان لطفه وكرمه وتاديبه عباده
يقتضي الامر باللطف ولين الكلام لانه اقرب الى التاثير لا حق له يقتضي
فتامل ثم قال لعله يتذكر او يخشى اي اذهبا على رجائكما وطمعكما وباشرا
الامر مباشرة من يرجوا ويطمع ان لو يثمر عمله ولا يخيب سعيه فهو يجتهد
بطوقه ويحتشد باقصى وسعه مع علمه بهذا الاسلوب من التاديب في
دعوته الى الايمان نهاية شفقته تعالى بعباده وكمال اهتمامه بايمانهم
باختيارهم وخلاصهم من عقابهم وتعبدهم له لينتفعوا به من الامر
بالقول اللين مع التصريح بالرجاء حتى لا يقصر في الدعوة كما بين ثم علله
بقوله يتذكر و يتامل فيبذل الصفة من نفسه والاذعان للحق او
يخشى ان يكون الامر كما يصفان فيجر انكاره الى الهلكة ولهذا قال في ن

وكان يحيى ابن معاذ يقول هذا رفقك بمن يدعي الربوبيه فكيف رفقك بمن
يدعي العبودية قال في ف وجدوى ارسالهم مع العلم بانه لن يومن الزام
الحجة وقطع للمعذرة ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت
الينا رسولا فنتبع اياتك ففيه المبالغة كما ظهرت واظهار الشفقة واللطف
وابطال دعوى انه لا يريد من الكافر الا الكفر وان ليس الحسن والقبح الا شرعا
بل قول افعل ولا تفعل وهو ظ واعلم ايضا ان في قبول موسى معارضة فرعون
بسحر السحرة معجزة دالة واضحة على كون الحسن والقبح عقليين وبطلان افحام
الانبياء عليهم السلام وعدم صحة الجواب بانه نحن نقول يجب عليك
النظر سوا انظر او لا انظر وان شرط التكليف هو العقل وامكان للمعرفة
لا حصول العلم بكلف به لكل مكلف والادار وهو ظ وهو في آيات شتى
مثل ولقد اريناه اياتنا كلها فكذب وابى قال اجئتنا الآيه وذا النون اذ ذهب
مغاضبا اي اذكر يا محمد يونس بن متى وقت ذهابه عن قومه حين ضاق
خلقه من وعظهم ودعوتهم وعدم اتعاظهم وقبولهم حال كونه مغضبا اي
اعضبهم بمفارقته لهم ولخوفهم نزول العذاب عليهم عند مفارقته لهم وقرئ
مغضبا ويحتمل ان يكون بمعنى باغضابهم ايضا مع انه ظن ان ذلك يجوز له
حيث ما فعل الا لله فهو بغض لله ولعل كان الاولى له الصبر وانتظار الاذن
والفرج من الله فاصبر فظن ان لن نقدر اي ظن ان الله تعالى ما قدر عليه وما
فرض له المعاتبه والتضييق عليه او ظن ان الله لم يفعل الله معه فعل القادر ولم
يستعمل قدرته في عقابه لحسن ظنه بالله او مثل عدم فعله تعالى بسبب انه كان
جائز الله بمن لا يقدر عليه فهو تمثيل واستعارة قاله في ف وقال في ن ظن
ان لن نضيق عليه فتامل وهذا مروي عن الايمه عليهم السلام قال الجبائي ضيق

غاب ص

١٥٥

الله عليه الطريق حتى الجاه الى ركوب البحر ثم قذف فيه فابتلعته السمكة قيل
استفهام وتقديره افظن ان لن نقدر عليه فنادى اي ذا النون في الظلمات
ظلمة بطن الحوت وظلمة الليل وظلمة البحر او ان الحوت الذي بلعه بلعه حوت
اخر فصارت ظلمات بطنين وظلمة الليل او شدة الظلمة فكانها ظلمات
كثيرة ان لا اي بان لا اله الا انت او اي لا اله فان بمعنى اي وفي الاول يا
متعدية سبحانك اني كنت من الظالمين اي من الذين وجد منهم الظلم قاله
على سبيل الخشوع والخضوع لان جنس البشر لا يمتنع منه وقوع الظلم ولم يكن في
بطن الحوت على جهة العقوبة لانها عداوة والنبي ليس بعدو لله بل على وجه
التاديب فانه يجوز للمكلف وغيره كالصبي ولغير العدو وكذا في ن ما نصه
له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين اي ليست مخصوصة به بل ننجي كل مؤمن
مبتلى دعاء به عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما من مكروب يدعو بهذا الدعاء
الا استجيب له وهو صريح في قوله تعالى وكذلك ننجي المؤمنين وفي ق عن الحسن
ما نجاه والله الا اقراره على نفسه بالظلم ففي هذه الاية الشريفة دلالة على
الترغيب والتحريص على الصبر والتحمل وعدم ترك الذكر والوعظ وعدم ترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والمبالغة في ذلك جدا وكثيرا لعدم الاثر وعدم
تراءيه اما امر الله به الا باذنه لا بظن عدم التاثير فينبغي عدم ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بمجرد ظن عدم التاثير كما هو المشهور فانه يحتمل اصابة عذاب
وعقاب عظيم لذلك كما فعل بذا النون فيدل على انه لا بد ان يكون الانسان
على خوف عظيم اذ فعل به عليه السلام ما فعل مع كون فعله ترك الاولى مع ظن
ان فعله كان لله فكيف الظن بنا ان لا يكون من جهة عدم الاعتناء والاعتبار
بنا فيخلينا وانفسنا فنعوذ بالله من ذلك ايضا وعلى الترغيب على الاقرار بالذنوب

والظلم وان له دخلا في استجابة الدعاء، وعلى تكرار هذه الاية الشريفة عند
الكرب ورفع الهموم والغموم كما ورد به الروايات عن اهل البيت عليهم السلام
فايدة نقل ان خمسة من الانبياء لهم اسمان ذا النون ويونس اسرائيل
ويعقوب عيسى ومسيح محمد واحمد ذو الكفل والياسين وقيل ذو الكفل هو
زكريا وقيل يوشع بن نون وكانه سمي بذلك لانه ذو الحظ من الله والمجدود
على الحقيقة وقيل كان له ضعف عمل الانبياء في زمانه وضعف ثوابهم وايضا
يدل على استجابة الدعاء والترحم لتوسل الانسان في دعائه ما نقل عن ايوب
عليه السلام وايوب اي اذكره اذ نادى وقت ندائه ربه اني مسني الضر بالفتح
الضرر في كل شيء وبالضم الضرر في النفس من مرض وهزال وانت ارحم الراحمين
لطف في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وربه بغاية الرحمة
ولم يصرح بالمطلوب فاستجاب له بقوله فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر واتيناه اهله
ومثلهم معهم رحمة من عندنا وذكرى للعابدين فرجع ايوب الى الصحة واعطاه
الاموال والاولاد كما كانت بل اكثر وهو مسطور في التفاسير وتدل
على تحريم الافتراء على الله بان له شريكا مثلا او ولدا او زوجة ونحو ذلك وكذا
على تحريم انكار الحق بعد العلم به وظهوره عنده فتدل على تحريم الجدال في
البحث وانكار الحق اذا كان في يد الخصم وتزييفه والجدال والمراء حتى يحصل بيده
ما يوجبه من كلامه فيزيف كلام خصمه كما هو المتعارف في زماننا هذا قوله تعالى
ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب بالحق لما جاءه اليس في جهنم مثوى
للكافرين استفهام انكار وكانه جعل المجادل الذي يرى الحق في يد خصمه
وينكره ولا يصدقه والمفتري على الله كافرا فتامل في ن اي لا اظلم اظلم ممن
اضاف الى الله ما لم يقله من عبادة الاصنام وغيرها او كذب بالحق اي بالقرآن

يقول

وقيل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل العموم فيهما كما هو الظ والذين جاهدوا

فينا اي جاهدوا الكفار ابتغاء مرضاتنا وطاعتنا او جاهدوا انفسهم في هو ها

خوفا وقيل معناه اجتهدوا في عبادتنا رغبة في ثوابنا ورهبة من عقابنا

لنهدينهم سبلنا الموصلة الى ثوابنا عن ابن عباس وقيل لنوفقهم لازدياد

الطاعة وليزداد ثوابهم وقيل معناه والذين جاهدوا في اقامة السنة

لنهدينهم سبل الجنة وقيل معناه والذين يعملون بما يعلمون لنهدينهم الى

ما يعلمون وان الله لمع المحسنين بالنصر والمعاونة في دنياهم والثواب

والمغفرة في عقباهم وبالله التوفيق للعمل والعلم ومن وصية لقمن لابنه

انه لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم واقم الصلوة في اوقاتها بشرايطها

وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك فيها او في الدنيا مطلقا

ومعلوم رجحية هذه الامور بل وجوبها والصبر ايضا بمعنى تحريم عدم الرضا

واظهار ما يوجب لسخط الله ووصى الله تعالى بين وصايا لقمن ولعله تركها لكونه

اشارة الى انه لا بد من ذلك ايضا وان وصيته مثل وصية الله في وجوب

الاتباع وقد بالغ في ذلك حيث عم الوصية بها وما خصه بشي دون اخر

ويحتمل ان يكون المراد حسنا كما في موضع اخر وحيث فسر الوصية بها بالشكر

له بالحمد والطاعة بامتثال الاوامر وترك المناهي وشكرهما بالبر والصلة

بل الطاعة فكانهما شقيق له في وجوب الطاعة والشكر واداء الحقوق فالتقدير

ووصينا الانسان بنا وبالوالدين ثم فسره بقوله ان اشكر لي ولوالديك ان مفسرة

فان المعنى وامرنا الانسان لي وبوالديه اي قلنا له اشكر لي ولوالديه ففيه

مبالغة زايدة بالوالدين لا يمكن فوق ذلك بان جعل الوصية اليهما وصية

اليه وشكره وشكرهما وغير ذلك خصوصا جانب الام لكثرة حقوقها

بقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه

ان اشكر لي ولوالديك الاية

ومشقتها بقوله حملته امه وهنا على وهن وهي جملة حالية مقدرة وعطف عليه
وفصاله في عامين اي ضعفا على ضعف وثقلا على ثقل فان الحمل كلما
يزداد زيادة يزداد ثقلا وضعفا وكذا رضاعه طول الحولين فانه موجب
لمشقة زايدة مع حضانته في تلك المدة ومعنى فصاله في عامين اي فطامه في
انقضاء الحولين وبعد مضيها فتدل على ان الحولين غاية الرضاع فلو
يكون رضاع فوقها فلا يكون محرما ايضا ولكن جوز الاصحاب رضاع شهرا
وشهرين بعدهما للاخبار والاجماع والاحتياط في الاول ويمكن حمل ذلك
على الضرورة نعم يحتمل الاقل لقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ثم اكد المبالغة في ذلك بالوعيد بقوله والي
المصير اي مرجع المطيع والشاكر لي ولهما والعاصي وكافر النعمة والعاق لهما
الي فاجازي كلا بعمله وبما يستحقه ثم بالغ مرة اخرى بما هو بمنزلة الاستثناء
اي تطعهما الا في الكفر حيث قال وان جاهداك على ان تشرك بي ما
ليس لك به علم فلا تطعهما اي بدلا جهدهما في ان تعبد غيري وتشارك
معي معبودا غيري فلا تطعهما في ذلك طاعة فما ليس لك به علم فان
العلم به محال فانه محال فاشار الى نفيه بنفي العلم وفيه اشارة الى وجوب
متابعة العلم وعدم متابعة غيره يعني لو كان لو علم في ثبوت الشريك
لكان جايزا ويجب عليكم تبعية الوالدين في ذلك فكيف غيره ولكن ذلك
واكده مرة اخرى بعده بقوله وصاحبهما في الدنيا معروفا يعني مع كونهما
كافرين وجاهدا في كفرك لا تترك الاحسان معهما معروفا احسانا بخلق
جميل واحتمال ما يصل اليك منهما وبر وصلة وما هو مقتضى العرف والحس
الجميل في الدنيا مع قطع النظر عن اخرتها وافعل بهما ما يقتضيه الكرم والمروة

ورحمان

والاحسان واتبع في ذلك وغيره سبيل من يعلم ان له رجوعا ومصيرا الي ويعتقد ان العاقبة الي وهو سبيل المومنين لا سبيل الكفار وزاد ذلك فانبئكم بما كنتم تعملون وبالجملة فيها المبالغة اكثر من ان يبين كما مر في تفسير قوله تعالى ولا تقل لهما اف فتذكر ثم في الاية من الفروع وجوب الرضاع في عامين لا اكثر الا ان يثبت بدليل وعدم كون ما زاد رضاعا محرما للعدم كونه شرعا والمحرم انما هو الشرعي فتامل فقول ابي حنيفة ان مدة الرضاع ثلثون شهرا باطل فانه مخالف لظاهر الايتين فافهم ولهذا رجع من قوله صاحباه وقالا بقول الشافعي والاصحاب انه لان وكون اقل مدة الحمل ستة اشهر بضم قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا فانك اذا اخرجت الحولين الكاملين من ثلثين شهر الرضاع يبقى ستة اشهر للحمل فتامل ووجوب شكر نعمة المنعم منه طاعة الوالدين وبرهما وتحريم العقوق وثبوت ذلك بالنسبة الى الكافرين وعدم متابعته في اي شي كان فافهم ومن وصيته ولا تصعر خدك للناس اي ولا تمل وجهك من الناس تكبرا ولا تعرض عن يكلمك استخفافا في فـ اي اقبل على الناس بوجهك تواضعا ولا تولهم شق وجهك وصفحته كما يفعل المتكبرون في ن قيل هو ان يكون بينك وبين الانسان شئ فاذا لقيته اعرضت عنه ولا تمش في الارض مرحا بطرا وحينئذ اي لا تمرح مرحا او يكون مرحا حالا فالمصدر بمعنى الفاعل ويجوز ان يكون مفعولا له اي لاجل المرح والاشر كما يمشي كثير من الناس كذلك لا لكفاية مهم ديني ودنيوي نحو قوله تعالى ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورياء الناس ان الله لا يحب كل مختال فخور اي متكبر فخور على الناس والمختال مقابل للماشي مرحا وكذلك الفخور

للمصعر خده كبرا كذا في الكشاف ومن وصيته واقصد في مشيك واغضض
من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير في الكشاف اي اعدل فيه حتى
يكون مشيا بين مشيين ولا تدب دبيب المتماوتين اي المبيثين الذين لا
حركة لهم او الضعفين لكثرة العبادة ولا تثب وثب الشطار قال رسول الله
صلى الله عليه وآله سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن واغضض من صوتك وانقص
منه واقصر فان انكر الاصوات اي اوحشها وما استوحشت النفوس منه
اكثر من غيره من الاصوات هو صوت الحمار وقيل اقبح الاصوات صوت الحمار
وهذه الامور وان كانت من وصية لقمان الا ان الله تعالى اعطاه الحكمة ونقل
وصيته بحيث يدل على استحسانه والرضا به فكل ما يدل على التحريم منها يكون
حراما وكذا غيره الا ان يخرج بدليل ككلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وآله و
سلم وهو ظاهر في ان امر لقمن ابنه في الاقتصاد في المشي والنطق وروى زيد
بن علي عليه السلام انه قال صوت الحمير من الناس وهم الجهال شبههم بالحمير
كما شبههم بالانعام في قوله اوليك كالانعام وروي عن ابي عبد الله عليه السلام
هي العطسة المرتفعة القبيحة والرجل يرفع صوته بالحديث رفعا قبيحا الا ان
يكون داعيا ويقرا القران فيدل على عدم رفع الصوت بالدعاء والقران مط
مع قوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقوله واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة
ودون الجهر من القول بالغدو والاصال فتامل وتدل على ان التقوى وهو
الاتيان بالمامور به والانتهاء عن المعاصي والقول السديد اي قولا حقا
عدلا موجبا لاصلاح الاعمال وغفران الذنوب قوله تعالى واتقوا الله وقولوا
قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم والمراد حفظ اللسان في كل باب
لان حفظه وسداد القول راس الخير كله والمعنى اتقوا الله وراقبوه في حفظ

السنتكم وتسديد قولكم فانكم ان فعلتم ذلك اعطاكم الله ماهو غاية الطلبة
من تقبيل حسناتكم والاثابة عليها ومن مغفرة سياتكم وتكفيرها وقيل اصلح
العمل التوفيق في المجيء بها صالحة مرضية وفي قوله يا ايها الذين امنوا لم تقولون
مالا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون مقتا تمييز للدلالة
على ان هذا القول مقت عظيم كانه حقير دونه كل عظيم وهو اشد البغض
مبالغة وتوبيخ كثير على القول بشيء دون العمل به فيدل على كون الواعظ
متعظا والداخل فيه كما هو المشهور فيمكن ان لا يكون المنع من القول بل من
عدم العمل بعد تحريض الناس عليه وترك نفسه وهو قبيح عقلا ايضا كما يظهر
من هذه الاية وعن بعض السلف انه قيل له حدثنا فقال تامروني ان
اقول مالا افعل فاستعجل مقت الله وان يكون المراد النهي عن قول يعمل ولا
يعمله يعني يعد بشيء وفي نفسه عدمه فيدل على تحريم خلف الوعد ولا
مطلقا مع احتمال الاطلاق فتامل اعاذنا الله واياكم عنه ووفقنا للعلم
والقول والعمل والبحث فيه على قسمين:

الاولى في البحث عن الاكتساب بقول مطلق وفيه ايات

والارض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا
لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين وان من شيء الا عندنا خزائنه وما
ننزله الا بقدر معلوم اي دحيناها وبسطناها ووضعنا فيها ما يرسيها
ويسكنها من الجبال لئلا تميد وتتحرك بكم ويستقروا عليها ويسكنوا فيها
وجعلنا لكم فيها اي في الارض ما تعيشون به من الزرع والنبات والثمار والمطاعم
والمشارب والملابس بل ساير ما يوجد في العالم مما يقوم به معيشتكم حتى الطيور
والوحوش وما في الهواء والماء وما يدب على الارض وقيل التصرف في اسباب

الرزق مدة الحيوة فعلى الاول الظاهر انها جمع معيشة بمعنى ما يعاش به وعلى
الثاني بمعنى المصدر وهو بعيد لعدم الجمع فيه ولبعد هذا الوزن ومن لستم
له برازقين قيل معطوف على محل لكم وهو النصب على انه مفعول به لجعلنا
اي جعلنا معايش في الارض لكم ولمن لستم له برازقين من الاهل والاولاد و العبيد
والاماء بل والدواب ايضا الذين تحسبون انكم ترزقونهم وتظنون في
ذلك فان الرازق هو الله فانه يرزق هولاء مثل ما يرزقكم فظنكم انكم ترزقونهم
باطل وفاسد وجرى ذلك بناء على ظاهر حال بعض الجهال انهم يظنون انهم
الرازقون بل يظهرون ذلك ويمنون هولاء ويقولون لو لم تكن لي ما قدر
على المعيشة ففيه تقريع لهم على ذلك وعدم المنة في ذلك كله الا لله واشارة
الى انه لا معنى للمنة ولا لتوقع المكافاة والاحسان في مقابل ذلك فان كل
ذلك رزق الله واليه اشار في بعض الاخبار عن بعضهم عليهم السلام قال
لبعض اصحابه لما ذكر انه يدخل عليه الضيفان والاخوان ويطعمهم ان المنة لهم
عليك قال كيف ذلك وانا اطعمهم من مالي ولهم المنة علي قال نعم لانهم يأكلون
رزق الله الذي رزقهم ويحصلون لك الثواب والاجر ويحتمل ان يكون ردا
على المرزوقين ايضا فانهم قد يظنون انهم يرزقونهم ثم اعلم ان في جعل لكم
مفعولا به لجعلنا تاملا وايضا من لستم داخل في لكم الا ان يخصص بغير من
يظن انه احد يرزقه او يظن احد انه يرزقه او يعمم ويكون الذكر بالخصوص
للاشارة الى رد الوهم المتقدم ولادخال الدواب فتامل ويحتمل ان يكون معطوفا
على معايش وفيه ايضا التامل الناشي عن جريان النكتة الا ان يكون بالنسبة
الى بعض من فيهم مثل الاولاد ولا ينظر الى حيثية الاستعانة بهم في المعيشة فتامل
وفيه تغليب ذوي العقول على غيرهم على تقدير اختصاص من بهم كما هو المشهور

ودليل على بطلان ما

نعول

فقول الزجاج اجود الاقوال العطف على معايش محل الناقل ويحتمل العطف
على الضمير المجرور في لكم ولم يثبت امتناع العطف عليه من غير اعادة الجار وقد
جوزه الفرا وانشد شعرا في ذلك نقله في مجمع البيان وجوزه الكوفيون في
السعة للاشعار المنقولة في ف والرضي وقيل بذلك في قوله تعالى وكفر به والمسجد
الحرام وتسالون به والارحام بالجر في قراءة حمزة ولا دليل على دليل عدمه عقلا
ولا نقلا حتى يضعف قراءة حمزة بالجر مع كونها متواترة كما فعله في ف وي
ويرتكب التمحلات البعيدة مثل ضرورة الشعر وتقدير حرف الجر اذ لا كل تعلق
مقدر ثم كما صرح به الشيخ الرضي على انه يصير النزاع لفظيا وهو ظ والتقدير لغو
بحسب المعنى ولم يثبت المنع اللفظي وقوله صلى الله عليه وآله مشهور مستفيض
بحيث لا يمكن انكاره في الاخبار وكلام الاصحاب وفي الآية دلالة على اباحة
السكنى في الارض مطلقا بل التصرف فيها مطلقا حتى يمنع بدليل وعلى ان خلق
الامور والاشياء الموزونة اي المقدرة بقدر يقتضيه المصلحة للانسان
واباحة كل ما خلق لهم كما دل عليه العقل ايض نعم قد يحرم بعضه لدليل عقلي
بان يكون ضارا مثل السموم المخلوق لغرض آخر للانسان او نقلي اية او خبر
او اجماع دال على تحريم بعض الاشياء كالميتة والدم ولحم الخنزير وعلى اباحة اكل
ما ثبت وشرب وركوب ما يصلح لها وساير الانتفاعات الا ان يخرج بدليل
فتامل وان من شئ الا عندنا خزاينه وما ننزله الا بقدر معلوم قيل المعنى
وما من شئ ينتفع به العباد الا ونحن قادرون على ايجاده وتكوينه والانعام به
وما نعطيه الا بمقدار معلوم نعلم انه مصلحة فضرب الخزاين مثلا لاقتداره
على كل مقدور وفيها دلالة على ان المخلوقات مباحة للانسان فالاشياء مباحة
في الاصل عقلا ونقلا وهو ظ الثانيه يا ايها الناس كلوا مما في الارض

حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين قال في مجمع البيان
الاكل هو البلاع عن مضغ وبلع الذهب والفضة واللؤلؤ وما اشبهه ليس باكل
والحلال هنا الجائز من افعال العباد وطيبا بمعنى طاهرا من كل شبهة وفي ف
تستطيبه الشهوة المستقيمة وفي ي هو المستلذ وفي مجمع البيان ان الخطوة
تعد ما بين قدمي الماشي وخطوات الشيطان اثاره والعدو هو المباعد
من الخير الى الشر وحلالا اما صفة مصدر محذوف اي اكلا حلالا او اما
مفعول كلوا واما حال عن ما في مما وطيبا صفة حلالا او مثله في الاعراب
ومن اما تبعيضية اذ لا يوكل جميع ما في الارض كما قيل في في وي او بيانية للحلال
او ابتدائية متعلقة ولا يلزم اكل الجميع اذ المراد الاكل مبتدا من جميع ما يمكن
اكله وهو ظ ومعناها على الظ هو الترغيب والتحريص على الاكل او اباحته بمعنى
عدم التحريم الاعم الشامل للاقسام الاربعة من جميع ما يخرج من الارض
الارزاق التي يمكن اكلها حال كونه خلوقهم مباحا وطاهرا ولذيذا او بعيدا
عن الشبهة او لانه حلال طيب بالمعنى المذكور فلاي شيء يمنعون انفسهم عنه
كما قال في مجمع البيان عن ابن عباس في سبب نزولها انها نزلت في ثقيف وبني
عامر بن صعصعة وبني مدلج فانهم حرموا على انفسهم شيئا من الحرث والانعام
والبحيرة والسائبة والوصيلة فنهاهم الله عن ذلك فيكون كلوا للوجوب بمعنى
انه لابد من الاكل او رفع اعتقاد حسن الاجتناب وتحريم اتباع الشيطان
في اقواله وافعاله لانه مبعد للانسان عن الخير ومقرب له الى الشر وكونه كذلك
ظاهر بين ذوي البصاير منهم لانه بين عداوته لهم يدعوهم الى المعاصي وترك
الطاعات وهو ظ فاي عداوة تكون اظهر واشد منها وقال في مجمع البيان
خطوات الشيطان بعد نقل الاقوال وروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما

عندهم

السلام

السلام ان من خطوات الشيطان الحلف بالطلاق والنذر في المعاصي وكل
يمين بغير الله وهذا يدل على تحريم الامور المذكورة حتى لا يكون الحلف بالنبي
وغيره جايز الا ان نقول هو مما اخرجه الدليل ولكن ليس بظ نعم صحة
الخبر غير ظاهرة فلا يثبت التحريم لكن الاحوط الاجتناب هذا ويمكن الاستد لال
بها على اباحة اكل كل ما في الارض لكل احد حتى الكفار و لكن العصاة الا ما اخرجه
الدليل من العقل او النقل فيدل على كون الاشياء الغير المضرة على الاباحة
وجواز اعطاء الماكول لغير معتقدي الحق حتى الكفار لعدم القول بالفصل
وضعف منع البعض كما مر لكن هذا على بعض التراكيب وهو جعل حلالا
مفعولا به او حالا بيانا وكشفا وجعل من ابتدائيه او بيانيه او جعلها مفعولا
بمقدر حالا عن حلالا لا على تقدير جعلها حالا مقيدة ومن تبعيضية كما قال
في الكشاف وي ويمكن الاستدلال ايض بها على تحريم الاشياء المذكورة في
الرواية لو صحت واما دلالتها على تحريم متابعة الشيطان فصريحة وكذا متابعة
كل عدو في الله والدين كما يظهر من العلة وهي قوله انه لكم عدو وذلك
معلوم واضح اذا كان المتبع معلوم التحريم ولا يحتاج الى الذكر ولعل الاية اعم
بل مخصوصة بغير المعلوم لعدم الفايدة في المعلوم فلا يبعد الاستدلال
ح بها على عدم جواز متابعة اعداء الدين فيما لم يعلم جوازه فلا يجوز الصلوة
خلفهم وسماع حكمهم ونقل الرواية عنهم وغير ذلك فتامل كلوا
من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ومن يحلل عليه
غضبي فقد هوى ونزلنا من السماء ماء مباركا الاية وغيرها
من الآيات التي تدل على اباحة الاشياء وبالحقيقة لا دخل لها في الكسب
فتركناها وانما ذكرنا البعض للتبعية وبعض الفوايد وان لم يكن كسبا

وفيه ايات قيل قال

اجعلني على خزاين الارض اني حفيظ عليم دلالتها على ما يحرم التكسب به غير

ظ سماعون للكذب اكالون للسحت في ذم جماعة السحت هو الرشوة

وعن علي عليه السلام هو الرشوة في الحكم ومهر البغي وكسب الحجام وعسيب

الفحل وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن والاستعمال في

المعصية والخبر غير ظ الصحة بل السند وبعض ما فيه معدود من المكروهات

ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض

الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم

ولا تكرهوا فتياتكم اي امائكم على الزنا ان اردن تحصنا تعففا وتزويجا

لتبتغوا على اي لا تكرهوا لطلب متاع الدنيا اي ما يحصل من كسبهن وهو

اجرة الزنا وثمن بيع اولادهن ومن يكرههن ومن يجبرهن على الزنا فان

الله من بعد اكراههن غفور للمكرهات رحيم بهن ويحتمل للمكرهين بعد

التوبة فان المكرهات لا ذنب لهن اذ لا ذنب مع الاكراه نقلا فلا يحتاج

الى كون الله تعالى غفورا رحيما لهن فتامل او مطلقا ثم ان فيها دلالة على

تحريم الاكراه على الزنا بل تحريمه وتحريم اجرة فهو حرام مطلقا وان كان ان

اردن تحصنا قيدا للنهي كما هو الظ لا قيدا للاكراه كما قاله البيضاوي ولا

اعتبار بمفهوم ارادة التحصن ولا بمفهوم طلب عرض الدنيا فلا تدل

على اباحة الاكراه بدون ارادة التحصن ولا عليها مع عدم طلب عرض

حيوة الدنيا لان المفهوم على تقدير اعتباره انما يعتبر اذا لم يكن

للتقييد وجه آخر سوى عدم الحكم في المسكوت وهو ظ ومبين في محله

وقد مر اليه وهنا سبب النزول والواقع سبب التقييد بل نقول

بالمفهوم

العيب الكراء التدبير ... عليه ضراب الفحل

عقلا وم

170

بالمفهوم هنا فان تحريم الاكراه منتف على تقدير عدم ارادة التحصن لان الاكراه
منتف مع عدم ارادة التحصن ولا يلزم جوازه فانه على تقدير امكان الاكراه
انما يعتبر المفهوم مع عدم المعارض الاقوى ولا شك ان الاجماع ومنطوق
الكتاب والسنة تدل على تحريمه مطلقا فهو مردود بها وفي ف كانت اماء
اهل الجاهلية يساعين على مواليهن وكان لعبد الله بن ابي راس النفاق ست
جوار وشاهن يكرههن على البغاء وضرب عليهن ضرايب فشكت ثنتان
منهن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت ويكنى بالفتى والفتاة عن العبد
والامة وفي الحديث ليقل احدكم فتاي وفتاتي ولا يقل عبدي وامتي فان
قلت لم اقحم ان اردن تحصنا قلت لان الاكراه لا يتاتى الا مع ارادة التحصن
وآمر المطيعة المواتية للبغاء لا يسمى مكرها ولا امره اكراها كان ينبغي ان يقول
آمر غير المكرهة لا يسمى مكرها ولا امره اكراها فتامل ثم قال غفور رحيم لهم
او لهن او لهم ولهن ان تابوا واصلحوا والاولى لهن او لهن ولهم او لهم ان
تابوا قال لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من اكراه بالقتل او بما
يخاف منه التلف او ذهاب العضو من ضرب عنيف او غيره حتى يسلم
من الاثم وربما قصرت عن الحد الذي تعذر فيه فتكون اثمة وهذا جواب
عن اشكال عدم الذنب مع الاكراه فلا معنى لكون غفور رحيم بالنسبة
الى المكرهات ولا باس به وان كان خلاف الظ فان المتبادر نفي الاكراه مط
والغفران عنه على تقدير قال ي غفور رحيم لهن او له ان تاب والاول
اوفق للظ ولقراءة ابن مسعود من بعد اكراههن لهن غفور رحيم قال
يرد ان المكرهة غير آثمة فلا حاجة الى المغفرة لان الاكراه لا ينافي المؤاخذة
بالذات ولهذا حرم على المكره القتل واوجب عليه القصاص فيه انه يكفي ان المكرهة

غير اثمة حسن ارجاع المغفرة اليها فانه لا معنى للمغفرة مع عدم الذنب ولا شك
انها ليست آثمة بالنص والاجماع بل العقل وقد سلمه ايضا ولا يندفع بعدم المنافاة
لربالذات لوجود الذنب في القائل ويمكن ان يقال غفور لهن باعتبار ان حصل
لهن ميل في الاثناء بعد الاكراه فانهن لما كن كارهات يغفر الله الذنب
الناشي بعده ويشعر به من بعد اكراههن او غفور لهن من ساير الذنوب
بسبب اكراههن الزنا او يكون للانقطاع كما يقول المعصوم اللهم اغفر لي
فتامل او انه غفور رحيم حيث تجاوز عن عقاب المكره وجوز له المكره عليه
كالمضطر في قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم
يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب الآية وقد مرت فتذكر
ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا
على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم الى قوله لعلكم تعقلون اي ليس على هولا حرج
وضيق في الامور فانهم معذورون ولا عليكم ايها المومنون حرج وضيق
واثم ومنع من الشارع من الاكل من بيوتكم بيوت عيالكم وزوجاتكم وبيت
المراة كبيت الزوج وبيوت اولادكم لان بيت الاولاد كبيت الاباء واموالهم
كاموالهم ويدل عليه ما روي من قوله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك
عند خصومة ولده مع والده وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان اطيب ما ياكل المومن
كسبه وان ولده من كسبه وكانه لذلك ما ذكر بيوت الاولاد وذكر بيوت
الاقارب ويحتمل ان يكون الترك للفهم بالطريق الاولى من ذكر بيوت غيرهم
بقوله او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم
او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما
ملكتم مفاتحه قيل معناه او بيوت مماليككم والمفاتح جمع مفتح وهو ما يفتح به

لانّ مال العبد للسيد فهو مالك له فيكون ما ملكتم بمعنى بيت المماليك
فكانه لذلك حذف البيت فيمكن جواز الاكل من بيت المملوك ولو قيل بانه
يملك فتامّل وقيل اموال الرجل اذا كان له عليها قيم ووكيل يحفظها له من
ثمن حايطه ويشرب من لبن ماشيته وملك المفاتح كونها في يده وحفظه
فانّ المراد بها ملكتم كالحايط والماشية اللتين هما تحت يد الوكيل والحافظ
والراعي ولهذا حذف البيت يجوز الاكل لهم وقيل اذا ملك الانسان المفتاح
وهو خازن فلا باس ان يطعم الشي اليسير او صديقكم اي اصدقايكم والصديق
يكون واحدا وجمعا وكذلك الخليط والعدو والصديق هو صدق في مودته
وقيل هو الذي يوافق باطنه باطنك كما وافق ظاهره ظاهرك وقال ابو عبد
الله عليه السلام هو والله الرجل في بيت صديقه فياكل طعامه بغير اذنه
وروي ان صديقا للربيع بن خيثم دخل منزله واكل من طعامه فلما عاد الربيع
الى المنزل خبرته جاريته بذلك فقال ان كنت صادقة فانت حرة وفي
ف عن الحسن وجدنا كبراء الصحابة ومن لقيتهم من البدريين وكان الرجل
منهم يدخل دار صديقه وهو غايب فيسال جاريته كسبه فياخذ ما شاء فاذا
حضر مولاها فاخبرته اعتقها سرورا بذلك وعن جعفر بن محمد عليهما السلام
من عظم حرمة الصديق ان جعله الله من الانس والشفقة والانبساط وطرح
الحشمة بمنزلة النفس والاب والاخ والابن ولعل ذكر الابن اشارة الى دخوله
في الآية اما في بيوتكم او بمفهوم الموافقة ثم قال وقالوا اذا دل ظاهر الحال
على رضاء المالك قام ذلك مقام الاذن الصريح وربما سمج الاستيذان وثقل
كمن قدّم اليه طعام فاستاذن صاحبه في الاكل منه فيه اشارة الى سبب جواز
الاكل مع عدم جواز التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا ونقلا وهو حصو

يق

الرضا بقرينة الابوة وغيرها وهذا المقدار قد يفيد علما بالرضا وذلك كاف
مع انه قد يقال انه يكفي الظن بل لا يحتاج اليه فان الله قد جوز وهو السبب فتأمل
وقال في ز هذه الرخصة في اكل مال القرابات وهم لا يعلمون ذلك كالرخصة
لمن دخل حائطا وهو جائع ان يصيب من ثمره او مر في سفره بغنم وهو عطشان
ان شرب من لبنه توسعة منه على عباده ولطفا بهم ورغبة لهم عن دناءة
الاخلاق وضيق العطش وقال الجبائي ان الاية منسوخة بقوله تعالى لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه صلى الله عليه وآله
وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه والمروي عن ائمة الهدى عليهم السلم
انهم قالوا لا باس بالاكل لهؤلاء من بيوت من ذكره الله تعالى بغير اذنهم قدر حاجتهم
من غير اسراف وانت تعلم ان حصول الرخصة لمن دخل حائطا ايضا محل
التأمل وما جوزه بعض الاصحاب ومن جوزه ما قيده بالجائع ولا بالحائط بل
قال للمار على الغلة وغيرها ان ياكل منها واني ما رايت جواز شرب اللبن
وانه لا منافاة بين الايتين حتى تكون ما هنا منسوخة وهو ظ وعدم صلاحية
الخبر للناسخية اظهر وان المروي عنهم عليهم السلم تتبع وان كان قدر الحاجة
الذي فيما روي عنهم غير ظ من الاية بل ظاهرها دال على عدمه نعم لا بد من عدم
الاسراف والتضييع كما في غيرها ويمكن حمل قدر الحاجة عليه او تخصيص الاية ان
صح الخبر به وايض ظاهرها عدم اشتراط الاذن بل عدم البيت في الاخيرين
ثم اعلم انه يمكن فهم جواز ما يكون ادنى من الاكل بالموافقة كالصلوة في بيوتهم
ودخولها بغير اذنهم اذا لم يكن فيه احد بل جعله سكنى والصلوة على فرشهم وفي
لباسهم والغسل والوضوء بمائهم وفي بيوتهم وهو ظ فافهم والظاهر من الاية انه يكفي
عدم العلم بعدم الرضا بل ظاهرها شاملة بجواز الاكل مع ظهوره ايضا الا انه

ببعد

يبعد التقييد بذلك لقبح ذلك عقلا ونقلا وان المراد من الاطلاق ذلك
حيث ان ما ذكر مظنة الرضا والاذن انتد بعلم فمقول في هذا كله انما يكون اذا
علم رضا صاحب البيت باذن او قرينة ولذلك خصص هولاء فانه يعتاد
بينهم او كان في اول الاسلام فنسخ فدل احتجاج الحنفية به على ان لا قطع لسرقة
مال المحرم باطل فانه اذا علم رضا صاحب المال يجوز الاكل من بيوت
من تضمنته هذه الاية وغيرها فالتقييد بعيد والنسخ ابعد من ذلك
بل لا معنى له لعدم الموجب على ان القرينة لا تقابل الا بالاذن وغالبا لا تفيد
العلم ولا استبعاد في الشرع من اذن الشارع مع عدم العلم برضا الصاحب
لاحتمال كون القرابة والصداقة موجبة لذلك وابعد من ذلك احتجاج
الحنفية فانه لا دلالة في هذه على ذلك اصلا ولو كانت فيها دلالة فيكون فيمن
تضمنته الاية لا في المحرم فتامل جميعا او اشتاتا اي لا باس في الاكل مجتمعين او
متفرقين قيل نزلت في بني ليث بن عمرو بن كنانة كانوا يتحرجون ان ياكل
الرجل وحده فربما قعد منتظرا نهاره الى الليل فان لم يجد من يواكله اكل
ضرورة وقيل في قوم من الانصار كانوا اذا نزل بهم ضيف لا ياكلون الا
مع ضيفهم وقيل تحرجوا عن الاجتماع على الطعام لاختلاف الناس في الاكل
وزيادة بعضهم على بعض وفي معناه لا باس بان ياكل الغني من الفقير في
بيته فان الغني كان يدخل على الفقير من ذوي قرابته او صداقته ويدعوه الى
طعامه فيتحرج فيعلم من هذه الوجوه ان ليس المقصود الاكل من بيوت المذكورين
جميعا او اشتاتا كما هو ظاهر الاية فدلت على جواز الاكل وحده بل عدم شيء فيه فما
نقل في الاخبار ان من الملعونين من ياكل زاده وحده يمكن ان يكون معناه
لا يعطي منه المحتاجين ما يسد رمقهم او يكون عدم الاعطاء من جميع الزاد

مكروها او الاكل وحده مكروها وذكر اللعن للمبالغة كالنايم وحده والاية تكون
للجواز فقط ثم اعلم انه قد قال في ن اختلفوا في تاويل ليس على الاعمى حرج على
معان   ان المعنى ليس عليكم في مواكلتهم حرج لانهم كانوا يتحرجون من ذلك
ويقولون الاعمى لا يبصر فياكل جيد الطعام والاعرج لا يتمكن من الجلوس واكل
ما يريد وكذا المريض الضعيف   ان المومنين كانوا يذهبون في المسلمين
اذا غزوا واخلفوا هولاء في بيوتهم ويدفعون لهم المفاتيح ويحلون لهم الاكل وهم يتحرجون
منه   ان المومنين كانوا يذهبون بهولاء الى بيوت ازواجهم واقاربهم
المذكورين فيطعمونهم وكانوا يتحرجون عن ذلك وقد يخيل المومنون ان الحرج
في ذلك فنفى ذلك عنهم وعلى هذه الوجوه يكون ان ياكلوا متعلقا بقوله
ولا على انفسكم وحرج بعده   ان المعنى ليس على هولاء حرج في ترك
الجهاد والتخلف عنه لانهم معذورون وح يكون المحذوف ان يتركوا الجهاد ويكون
الحال قرينة فيكون اول الكلام في ترك الجهاد والثاني في الاكل وفي ف ولا قصور
فيه لاشتراكهما في نفي الحرج ومثال ذلك ان يستفتيك مسافر عن الافطار في
رمضان وحاج مفرد في تقديم الحلق على النحر فقلت ليس المسافر حرج ان يفطر ولا
على الحاج ان يقدم الحلق على النحر ولو كان على ترك الجهاد مذكورا لكان مثله فكانه
للظهور بمنزلة المذكور ويحتمل ان يكون المعنى ليس على هولاء حرج مطلقا فيما عجزوا عنه
مثل قوله ذلك في انا فتحنا فاذا دخلتم بيوتا في ف من هذه البيوت للاكل فابدؤا
بالسلام على اهلها الذين هم منكم دنيا وقرابة وظاهرها اعم اي بيت كان من
اي شخص كان وهو الاولى كما يدل عليه تنكيرها فالخروج عنه بلا سبب غير معقول
فسلموا على انفسكم اي ليسلم بعضكم على بعض كقوله اقتلوا انفسكم وقيل معناه فسلموا
على اهليكم في ن وعيالكم وقال ابراهيم اذا دخلت بيتا ليس فيه احد فقل السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال ابو عبد الله عليه السلام وتسليم الرجل
على اهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه فهو سلامكم على انفسكم تحية
من عند الله اي هذه تحية حياكم الله بها عن ابن عباس وقيل معناه علمها
الله وشرعها لكم فانهم كانوا يقولون عم صباحا ثم وصف التحية فقال مباركة
طيبة اي اذا التزمتموها كثر خيركم وطاب اجركم وقيل موتبة حسنة جميلة
عن ابن عباس وقيل انما قال مباركة لان معنى السلام عليكم حفظكم
وسلمكم الله من الافات فهو دعاء بالسلامة من افات الدنيا والاخرة وقال
طيبة لما فيها من طيب العيش بالتواصل وقيل لما فيها من الاجر الجزيل والثواب
العظيم كذلك كما بين لكم هذه الاحكام والاداب يبين الله لكم الايات الدالة على
جميع ما يتعبدكم به لعلكم تعقلون اي تعقلون معالم دينكم في فتحية من
عند الله اي ثابتة بامره مشروعة من لدنه او لان التسليم والتحية طلب سلامة
وحيوة للمسلم عليه والمحيى من عند الله ووصفها بالبركة والطيب لانها دعوة
مؤمن لمؤمن يرجى بها من الله زيادة الخير وطيب الرزق الى قوله وقالوا ان
لم يكن في البيت احد فليقل السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين السلام
على اهل البيت ورحمة الله وعن ابن عباس اذا دخلت المسجد فقل السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين تحية من عند الله وانتصب تحية بسلموا لانها في معنى
تسليما كقولك قعدت جلوسا والظاهر ان مراده اذا لم يكن في المسجد احد هكذا
يسلم والا فكالمتعارف ويحتمل العموم كما هو الظاهر ففيها وجوب السلام حين
دخول بيت ما حملت على الاستحباب للاجماع على عدمه ولنردف الكتاب
بآيات لها مناسبة به ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة خطاب له صلى الله
عليه وآله اي يا محمد ان ربك الذي خلقك للذين عملوا المعصية والسيات بجهالة

في موضع الحال اي عملوها جاهلين غير عارفين بالتسوء وعقابه وغير متدبر
للعاقبة لغلبة الشهوة عليهم وفي ن بداعي الجهل فانه يدعو الى القبيح كان داعي
العلم يدعو الى الحسن وقيل بجهالة هو ان يجهل بالاقدام عليها ويعد نفسه التوبة
منها او جعل العالم منزلة الجاهل حيث لم يعمل بعلمه فان العالم بالسيئات والقبايح
مع فعلها هو والجاهل سواء بل اسوء ثم تابوا من تلك المعصية من بعد ذلك
واصلحوا نياتهم وافعالهم ان ربك من بعدها اي بعد التوبة هذه تاكيد لما قبلها
وفي ذكر من بعدها مع الضمير الراجع الى التوبة اشارة الى ان الاصلاح عبارة عن
اتمام التوبة بالاخلاص وعدم العود بوجه واظهارها بالعمل الصالح ليعلم لا انه محتاج
بعد التوبة الى الغفران وغيره الى صلاح العمل كما هو الظاهر منها ومن غيرها فقيل
الاصلاح هو الدوام وعدم الرجوع ويحتمل غير ذلك فتامل لغفور رحيم خبر ان
ربك والذين عملوا السوء بجهالة متعلق به واصلحوا عطف على تابوا بمنزلة البيان
والتتمة ان ربك تاكيد ومن بعدها متعلق بغفور والضمير اشارة الى التوبة وقيل
راجع الى الجهالة او المعصية ففيها قبول التوبة وكون الجاهل معذورا فيحتمل في
الفروع وغيره ايضا الا المعلوم فيقبل شهادة التايب بعدها فتامل فيها وقضى ربك
الا تعبدوا الا اياه قد مر تفسيره في كتاب الطهارة في بيان الاخلاص والنية
وقضى وامر ايضا وقال احسنوا بالوالدين احسانا او بان تحسنوا بهما احسانا وبالو
متعلق بالفعل المقدر احسنوا او تحسنوا لا بالمصدر فان معموله لا يتقدم عليه
قال في ن وهو متعلق بقضى والتقدير وقضى بالوالدين احسانا ويجوز ان
يكون على تقدير واوصى بالوالدين احسانا وحذف لدلالة الكلام عليه اما
يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف واما اصله ان ما فهي
شرطية وما زايدة كزيادة النون في يبلغن قيل ولو لم يكن ما ما جاز دخول النون

فلا

فلا يقال ان تكرمه تكريما يكرمك بل يقال اما تكرمنه يكرمنك احدهما فاعل
يبلغن الكبر مفعوله ومعنى بلوغ الكبر عندك ان يكبرا ويعجزا وكانا كلا على ولدهما
لا كافل لهما غيره فهما عنده وفي بيته وفي كنفه وذلك اشق عليه واشد احتمالا
وصبرا وربما تولى منهما ما يتوليان عنه في حال الطفولية فامر الولد حينئذ
بالصبر واما اشق عليه بان يستعمل معهما وطاءة الخلق ولين الجانب بحيث اذا
اضجره واتعبه وضيق خلقه ذلك الاحتمال والمشقة وما يستقذره طبعه
منهما من سوء الخلق وغسل حواسهما وبولهما وغايطهما وغير ذلك فلا تقل لهما
اف فضلا عما يزيد عليه ولقد بالغ الله سبحانه وتعالى بالتوصية لهما حيث
افتتحها بان شفع الاحسان اليهما بتوحيده ونظمهما في سلك القضا بهما
معا ثم ضيق الامر في مراعاتهما حتى لم يرخص في ادنى كلمة تنفلت من التضجر
مع موجبات الضجر ومقتضياته ومع احوال لا يكاد يدخل عليه صبر الانسان
معها في الاستطاعة ثم زاد ونهى عن منافيها اليهما مرة اخرى وقال ولا تنهرهما
اي لا تضجرهما بتعاطيانه مما لا يعجبك ثم قال وقل لهما بدل النهي والتافيف
قولا كريما جميلا يقتضيه حسن الادب والنزول على المروة وقيل هو ان
يقول يا ابتاه ويا اماه كما قال ابرهيم عليه السلام لابيه يا ابت مع كفره
ولا يدعوهما باسمائهما فانه من الجفا وسوء الادب وعادة الدعار كله من ف
ثم امر بالخضوع والتذلل بقوله واخفض لهما جناح الذل وهو كناية عن غاية
المذلة وانحطاط النفس فاضيف الجناح الى الذل كما اضيف حاتم الى الجود
على واخفض لهما جناحك الذليل او الذلول ويحتمل ان يجعل لذله جناحا
خفيضا كما جعل للشمال يدا وللقرة زماما مبالغة في التذلل والتواضع لهما قال
في ن واذا وصفت العرب انسانا بالسهولة وترك الاباء قالوا هو خافض الجناح

وقال ابو عبد الله عليه السلام معناه لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما من الرحمة من فرط رحمتك لهما وعطفك عليهما لكبرهما وافتقارهما اليوم الى من كان افقر خلق الله اليهما بالامس ثم قال ولا تكتف بالخضوع والرحمة لهما اذ لا بقاء لهما وليس لهما زيادة نفع بل ادع لهما واطلب لهما من الله الرحمة بان يرحمهما برحمته الباقية واجعل ذلك جزاء لرحمتهما عليك في صغرك وتربيتهما لك ربكم اعلم بما في نفوسكم في ضمائركم من قصد البر الى الوالدين واعتقاد ما يجب لهما من التوقير ان تكونوا صالحين قاصدين الصلاح والبر ثم فرطت منكم في حال الغضب وضيق الصدر وعند ذلك ما لا يخلو منه البشر هفوة فيحتمله تؤدي الى اذى الوالدين ثم تبتم الى الله واستغفرتم منها فانه كان للاوابين غفورا فان الله غفور للتوابين فيه تهديد على ان يضمر الولد لهما كراهة واستثقالا عند ضيق الصدر من خدمتهما وفيه تشديد عظيم وبالجملة فيه مبالغة كثيرة وسيجي في سورة لقمن زيادة تاكيد ومبالغة في الاحسان بهما وفي الاخبار ايضا موجودة منها ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم مخاطبا الابن يا شيخ انت ومالك لابيك ومثله موجود في الاخبار الصحيحة عن اهل البيت عليهم السلام وفيه عنه صلى الله عليه وآله وسلم اياكم وعقوق الوالدين فان الجنة يوجد ريحها مسيرة الف عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء ان الكبرياء لله رب العالمين وروي ايضا فيه وفي لن يفعل البار ما يشاء ان يفعل فلن يدخل النار ويفعل العاق ما يشاء ان يفعل فلن الجنة والرواية في ذلك فيهما وفي غيرهما غير كثيرة قال في ف قال الفقهاء لا يذهب بابيه الى البيعة واذا بعث اليه منها ليحمله فعل ولا يناوله الخمر ويأخذ منه الاناء اذا شربها وعن ابي يوسف اذا امره ان يوقد تحت قدره وفيها لحم الخنزير

اوقد

وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا

اوقد وسئل الفضيل بن عياض عن برّ الوالدين فقال ان لا تقوم الى خدمتهما من
كسل وسئل عن بعضهم فقال ان لا ترفع صوتك عليهما ولا تنظر شزرا اليهما ولا
يريا منك مخالفة في ظاهر ولا باطن وان ترحم عليهما وتدعو لهما اذا ماتا وان
تقوم بخدمة اوداتهما من بعدهما فعن النبي صلى الله عليه وآله ان من ابر البر ان يصل
الرجل اهل ودّ ابيه ومنها رواية الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت
ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا
ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسالاك
شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال عليه السلام اما يبلغن عندك الكبر احدهما
او كلاهما فلا تقل لهما اف وان اضجراك ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا
كريما والقول الكريم ان تقول لهما غفر الله لكما فذاك منك قول كريم واخفض
لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملا عينيك من النظر اليهما وتنظر اليهما
برحمة ورافة وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم
قدامهما وهذه صحيحة في الفقيه في نوادر الكتاب وذكر في الفقيه ايضا فيهما من
احزن والديه فقد عقهما وذكر في الكافي اخبارا كثيرة مثل صحيحة ابي ولاد المتقدمة
ورواية محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تشرك بالله شيئا
وان حرقت بالنار وعذبت الا وقلبك مطمئن ووالديك فاطعهما وبرهما حيين
كانا او ميتين وان امراك ان تخرج من اهلك فافعل ان ذلك من الايمان وعن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها
وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله وعن درست بن ابي منصور عن ابي الحسن موسى

عليه السلام قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما حق الوالد
على ولده قال لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له
وصحيحة معمر بن خلاد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ادعو لوالدي
اذا كانا لا يعرفان الحق قال ادع لهما وتصدق عنهما وان كانا حيين لا يعرفان
الحق فدارهما فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله بعثني بالرحمة
لا بالعقوق ورواية جابر بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني راغب في الجهاد نشيط
قال فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاهد في سبيل الله فانك ان تقتل
تكن حيا عند الله ترزق وان تمت فقد وقع اجرك على الله وان رجعت خرجت
من الذنوب كما ولدت قال يا رسول الله ان لي والدين كبيرين يزعمان انهما
يانسان بي ويكرهان خروجي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقر مع
والديك والذي نفسي بيده لانسهما بك يوم وليلة خير من جهاد سنة
ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليكون بارا بوالديه
ثم يموتان فلا يقضي عنهما ديونهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وانه ليكون عاقا
لهما غير بار بهما فاذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله عز وجل بارا والاخبار
في ذلك كثيرة جدا ثم لا شك في ان العقوق كبيرة عدت منها في الاخبار التي تعد
فيها الكبائر من طرق العامة والخاصة ذكر في الكافي له بابا في ذكر العقوق على
حدة بعد ان عده في الكبائر في اخبار كثيرة منها رواية حديد بن حكيم عن ابي عبد
الله ع قال ادنى العقوق اف ولو علم الله عز وجل شيئا اهون منه لنهى عنه
وحسنة عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كن بارا واقتصر على الجنة وان كنت عاقا فاقتصر على النار

ورواية يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة
كشف الله غطاء من اغطية الجنة يوجد ريحها من كانت له روح مسيرة خمسماية
عام الا صنف واحد قلت من هم قال العاق لوالديه ورواية سيف بن عميرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ابويه نظر ماقت وهما ظالمان
له لم يقبل الله له صلوة وفي رواية عن ابي عبد الله عليه السلام ومن العقوق ان
ينظر الرجل الى والديه فيحد النظر اليهما وفي رواية عبد الله بن سليمن عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال ابي نظر الى رجل ومعه ابنه يمشي والابن متكي
على ذراع الاب قال فما كلمه ابي مقتا له حتى فارق الدنيا ويدل على تحريم العقوق
ما يدل على قطع الرحم وهو ظ بل يدل العقل ايض عليه وبالجملة العقل والنقل
يدلان على تحريم العقوق وتعميم وجوب متابعة الوالدين وطاعتهما من
الايات والاخبار المتقدمة وصرح به بعض العلماء ايض قال في ن وبالوالدين
احسانا اي قضى بالوالدين احسانا او اوصى بالوالدين احسانا ومعناهما او احد
وخص حال الكبر وان كان الواجب طاعة الوالدين على كل حال لان الحاجة
اكثر في تلك الحال وقال الفقهاء في كتبهم وللابوين منع الولد من الغزو والجهاد
ما لم يتعين عليه بتعيين الامام او بهجوم الكفار على المسلمين مع ضعفهم وبعض
الحق الجدين بهما قال في شرح الشرايع وكما يعتبر اذنهما في الجهاد يعتبر في ساير
الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة الكفائية مع قيام من فيه الكفاية فالسفر
لطلب العلم ان كان لمعرفة العلم اليقيني كاثبات الواجب تعالى وما يجب له ويمتنع والنبوة
والامامة والمعاد لم يفتقر الى اذنهما وان كان لتحصيل الزائد منه على الفرض
العيني كدفع الشبهات واقامة البراهين المروجة للدين زيادة للواجب كان
فرضه كفاية فحكمه وحكم السفر الى امثاله من العلوم الكفائية كطلب التفقه ان

كان هناك قايم لفرض الكفاية اشترط اذنهما وهذا في زماننا فرض بعيد فان فرض
الكفاية في التفقه لايكاد يسقط مع وجود ماية فقيه مجتهدين في العالم وان كان
السفر الى غيره من العلوم المادية مع عدم وجوبها يتوقف على اذنهما وان كان
هذا كله اذا لم يجد في البلد من يعلم ما يحتاج اليه بحيث لا يجد في السير زيادة
يعتد بها لفراغ به او جودة استاد بحيث يسبق الى بلوغ الدرجة التي يجب تحصيلها
سبقا معتدا به والا اعتبر اذنهما ايض وعنه يعلم وجوب متابعتهما حتى في
ترك الواجب الكفائي ولكن هذا مخصوص بالسفر فيحتمل ان يكون غيره كذلك
اذا اشتمل على مشقة والحاصل ان الذي يظهر ان اجرائها على وجه لم يعلم جواز
ذلك شرعا مثل الشهادة عليهما مع انه قد منع قبول ذلك ايض بعض مع
صراحة الآية في وجوب الشهادة عليهما مع ان فايدته القبول لان قبول
شهادته عليهما تكذيب لهما عقوق وحرام كما مر في الخبر ويظهر من الآية وطا عنهما
تجب ولا تجوز مخالفتهما في امر يكون انفع له ويضر بحاله دنيا او دينا او يخرج
عن امثاله وما يتعارف عنه ولا يليق بحاله بحيث يذمه العقلاء ويعترفون
انه الحق ان لا يكون كذلك ولا حاجة له في ذلك ولا ضرر عليه بتركه ويحتمل العموم
للعموم الا ما اخرجه الدليل بحيث يعلم الجواز شرعا بالاجماع ونحوه مثل ترك
الواجبات العينية والمندوبات غير المستثنى وليس وجوب طاعتهما مقصورا
على فعل الواجبات وترك المعصيات للفرق بين الولد وغيره فان ذلك
واجب والظ عموم ذلك في الولد والوالدين قال الشهيد قدس سره في قواعده
تتعلق بحقوق الوالدين لاريب ان كل ما يحرم او يجب للاجانب
يحرم او يجب للابوين وينفردان بامور تحريم السفر المباح بغير اذنهما
وكذا السفر المندوب وقيل يجوز سفر التجارة وطلب العلم اذا لم يكن استغناء

التجارة

التجارة والعلم في بلدهما كما ذكرنا فيما مرّ   قال بعضهم يجب عليه طاعتها
في كل فعل وان كان شبهة فلو امراه بالاكل معهما من مال يعتقد اكل لان
طاعتها واجبة وترك الشبهة مستحب   هل لهما منعه من الصلوة
جماعة الاقرب انه ليس لهما منعه مطلقا بل في بعض الاحيان بما يشق عليهما
مخالفته كالسعي في ظلمة الليل الى العشاء والصبح   لهما منعه من الجهاد
مع عدم التعين لما صح ان رجلا قال يا رسول الله ابايعك على الهجرة والجهاد
فقال هل من والديك احد قال نعم كلاهما قال انبتغي الاجر من الله قال
نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما   الاقرب ان لهما
منعه من فروض الكفاية اذا علم قيام الغير او ظن لانه ح يكون كالجهاد الممنوع
منه   قال بعض العلماء لو دعواه في صلوة النافلة قطعها لما صح عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امرأة نادت ابنها وهو في صلاته قالت
يا جريج قال اللهم امي وصلوتي قالت يا جريج قال اللهم امي وصلوتي فقال
لا يموت حتى ينظر في وجوه المومسات الحديث وفي بعض الروايات انه صلى
الله عليه وآله وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من
صلوته وهذا الحديث يدل على قطع النافلة من اجلها ويدل بطريق الاولى
على تحريم السفر لان غيبة الوجه اكثر واعظم وهي كانت تريد منه النظر اليها
والاقبال عليها   كف الاذى عنها وان كان قليلا بحيث لا يوصله
الولد اليهما ويمنع غيره من ايصاله بحسب طاقته   ترك اليمين
والعهد الا باذنه ايضا ما لم يكن في فعل واجب او ترك محرم ولم نقف في النذر
على نص خاص الآن يتعالى هو يمين يدخل في النهي عن اليمين الا باذنه
بر الوالدين لا يتوقف على الاسلام لقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا

لو دعواه الى فعل وقد حضرت الصلوة فليؤخر الصلوة وليطعهما ما امكنه

نهـ
صومعته

وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا
معروفا وهو نص وفيه دلالة على مخالفتهما في الامر بالمعصية وهو كقوله عم
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فان قلت ما تصنع بقوله تعالى ولا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن وهو يشمل الاب وهذا منع من النكاح فلا تكون
اطاعته واجبة فيه او منع من المستحب فلا تجب اطاعته في ترك المستحب قلت
الآية في الازواج ولو سلم الشمول والتمسك في ذلك بتحريم العضل فالوجه فيه
ان للمرأة حقا في الاعفاف والتصون ودفع ضرر مدافعة الشهوة والخوف
من الوقوع في الحرام وقطع وسيلة الشيطان عنهم بالنكاح واداء الحقوق
واجب على الاباء للابناء كما وجب العكس وفي الجملة النكاح مستحب وفي تركه
تعرض لضرر ديني او دنيوي ومثل هذا لا يجب طاعة الابوين فيه ويمكن
اختصاص الدعاء بالرحمة بغير الكافرين الا ان يراد من الدعاء بالرحمة في
حيوتهما بان يوفق لهما الله ما يوجب ذلك من الايمان فتامل والظاهر ان ليس
الاذى الحاصل لهما بحق شرعي من العقوق مثل الشهادة عليهما لقوله تعالى او
الوالدين فتقبل شهادته عليهما وفي القول بوجوبها عليهما مع عدم القبول لان
في القبول تكذيب لهما بعد واضح وان قال به بعض واما السفر المباح بل
المستحب فلا يجوز بدون اذنهما لصدق العقوق ولهذا قال الفقهاء واما فعل
المندوب فالظاهر عدم الاشتراط الا في الصوم والنذر على ما ذكروه وتحقيقه
في الفقه وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ان
المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا سيجي تفسيره
واما تعرضن عنهم اي ان تعرض عن هؤلاء الذين امرتك باداء حقوقهم عند مسألتهم
اياك لانك لا تجد شيئا تعطيهم حياء من ردهم بغير شيء ابتغاء رحمة من ربك

ويجب ... [illegible]

ترجوها الطلب الفضل والسعة التي يقدر معها الاعطاء ويحتمل ان يكون متعلقا بجواب
الشرط اي ان تعرض عنهم فقل لهم قولا ميسورا لابتغاء رحمة من ربك اي لطلب
وجه الله ترجوها برحمتك عليهم او متعلق بالشرط اي وان تعرض عنهم لفقد رزقهم
من ربك ترجوان يفتح لك فسمي الرزق رحمة فترد هم ردا جميلا وعدهم عدة
حسنة وقل لهم قولا سهلا لينا وفيها مبالغة في ملاحظة رد السؤال حيث ينبغي
الا يكون الا لعدم الوجدان مع طلبه ثم مع ذلك لابد من القول الجميل قيل
لما نزلت هذه الآية كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا سئل ولم يكن
عنده ما يعطي قال يرزقنا الله واياكم من فضله ولا تجعل يدك مغلولة الى
عنقك اي لا يكن ممن لا يعطي شيا اصلا ولا يهب فيكون بمنزلة من تكون يده
مغلولة الى عنقه لا يقدر على الاعطاء والبذل وهذا مبالغة في النهي عن
الشح والامساك ولا تبسطها كل البسط اي لا تعط ايضا جميع ما عندك فتكون
بمنزلة من بسط يده حتى لا يستقر فيها شيء وهذا كناية عن الاسراف فتقعد
ملوما تلوم نفسك ويلومك غيرك ايضا محسورا منقطعا بك ليس عندك
شيء وقيل وعاجزا نادما وقيل محسورا من الثياب اي عريانا وقيل معناه ان
امسكت قعدت ملوما مذموما وان اسرفت بقيت متحيرا مغموما وقال
الكلبي لا تعط ما عندك جميعا فيجي الاخرون ويسئلونك فلا تجد ما تعطيهم
فيلومونك وروي ان امراة بعثت ابنها الى رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وقالت قل له ان امي تستكسيك درعا فان قال حتى يأتينا شيء فقل انها
تستكسيك قميصك فقال ما قالت له فنزع قميصه فدفعه اليه فنزلت ويقال انه
عليه السلام بقي في البيت اذ لم يجد شيا يلبسه ولم يمكنه الخروج الى الصلوة فلامه
الكفار فقالوا ان محمدا اشتغل بالنوم واللهو عن الصلوة وما احد حسن هذا

المنفوق الله اعلم بل اجد ان الاحسان والبذل حسن وكذا الايثار على نفسه
بل على عياله اليضا مع رضاهم كما دلت عليه سورة هل اتى وقوله ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة وكفى بذلك دليلا وفي العقل ما يؤيده نعم ان
علم الحاجة بحيث يفوت معه الواجب او الاولى ينبغي الاعطاء والظاهر ان مثله
لا يقع من ادنى عاقل فكيف عنه صلى الله عليه واله وسلم فالاية كما قيل دليل المنع
عن الشح وتحريم الاسراف والتقتير ونعم ما قال ويؤيده ما قبلها وما بعدها
ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا يوسع
لمن يشاء ويرى المصلحة له في ذلك فان الله هو العالم الحكيم لا يفعل الا لغرض
ومصلحة عايدة الى عبيده فالبسط والضيق انما يكون في محله ومصلحة وقدره
لهم ذلك لا غير وهو ظ بناء على اصولنا ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا
ان يشاء الله في ف اي لا تقولن لاجل شيء تعزم عليه اني فاعل ذلك الشيء فيما
يستقبل من الزمان ولم يرد الغد خاصة الا ان يشاء الله متعلق بالنهي على
وجهين احدهما ولا تقولن ذلك القول الا ان يشاء الله ان تقوله بان اذن
لك فيه والثاني ولا تقولنه الا بمشية الله وهو في موضع الحال يعني الا متلبسا
بمشية الله تعالى قايلا ان شاء الله وفيه وجه ثالث وهو ان يكون ان شاء الله في
معنى كلمة تابيد كانه قيل ولا تقولنه ابدا ونحوه قوله وما كان لنا ان نعود فيها الا
ان يشاء الله لان عودهم في ملتهم مما لن يشاء الله وقد ذكرنا مثله في قولهم فيها
خالدون الا ما شاء ربك تم ما ل وهذا نهي تاديب من الله لنبيه حين قالت
اليهود لقريش سلوه عن الروح وعن اصحاب الكهف وذي القرنين فسالوه
فقال ايتوني غدا اخبركم ولم يستثن فابطاء عليه الوحي حتى شق عليه ذلك
وكذبته قريش فظ هذه الاية تحريم الاخبار بفعله في المستقبل الا ان يقارنه

تعهل

بقوله ان شاء الله على احد الوجوه والقايل غيره معلوم فيحتمل ان يكون من
خصايصه عليه السلام او منسوخا او يكون النهي للكراهة والتاديب كما قال
في ف وهذا نهي تاديب فتامل اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر
فاردت ان اعيبها وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا جواب عن قوله
اخرقتها لتغرق اهلها حاصله انه قال الخضر على نبينا وعليه السلام انما خرقت
السفينة بان اخذت لوحين من تحتها لان بين يديهم كان ملكا ياخذ سفينة
غصبا فلو راها الملك منخرقة تركها ويصلحها اهلها بقطعة خشب فانتفعوا بها
قالوا وراء ههنا بمعنى القدام وهو لغة جاءت في الاشعار والامثال اذ لو كان
بمعنى الخلف وكانت السفينة تعدت الملك فما كان ياخذها وقيل يحتمل كون
الملك في طريقهم عند الرجعة وعلم الخضر ولم يعلم غيره وهو بعيد ويحتمل ان
يكون الملك يجي من خلفهم في البحر اليه فياخذ واعلم انه يستفاد من هذا ومن
اقامة الجدار وجوابه جواز التصرف في مال الغير اذا علم انه اولى من عدمه
ومنه اجارة دار الغايب اذا كانت اولى وكذا بعض مماليكه وبيع بعض
اسبابه المشرف على التلف ونحو ذلك وينبغي ان يباشره الحاكم ومع تعذره لا
يبعد لاحاد المؤمنين الموثقين ذلك لهذه الاية ولانه احسان مامور به
والفاعل محسن وما على المحسنين من سبيل وكذا مال الاطفال والمجانين والسفهاء
وفي الاطفال اخبار صحيحة بخصوصها ويدل عليه ايض ولا تقربوا مال
اليتيم الا بالتي هي احسن وقد مر فتامل وتذكر واعلم ان ذلك ليس بمخصوص
بشرع موسى وخضر عليهما السلام وان كان شرع من قبلنا ليس بحجة لنا لان
سوق الاية يدل على كون الحكم معقولا وان العقل يقتضي ذلك موافق
الشرع فلا خصوصية له بمذهب دون مذهب فتامل ثم ان في حكايتها عن

اخرة دلالة على امور اخر من الاصول والفروع مثل جواز قتل شخص لدفع
مفسدة ومصلحة اخرى قال في ن وهو يدل على وجوب اللطف كما هو مذهبنا
وفيه تامل ثم قال انه يجوز لكل احد ولكن هذا مع العلم والعلم انما يحصل
للانبياء فلا يجوز لغيرهم وان كان مخيرا بين اماتته بغير الم القتل وبين امره
بالقتل ولكن مع عوض الم فلا جود وانه يحتمل ان يكون المصلحة ودفع المفسدة
في القتل لا بموت بوجه آخر وغير ذلك مثل نسبة النسيان الى النبي موسى ع
وجواز اسناد شئ غير حسن بحسب الظاهر الى الغير مثل خرق السفينة لغرق
الناس وقتل النفس الزكية القبيح وخلف الوعد والكل مجاب ليس هنا محل
ذكره فتامل وايضا قال فيها بيان طرق استعمال الادب بين المعلم والمتعلم
وقد بين الشهيد الثاني وجوها حسنة كثيرة في اداب التعليم فليرجع الى
المريد قال سلام عليك سأستغفر لك ربي الآية اي قال ابرهيم ذلك
ودعا لابيه وسلم عليه فيدل على جواز السلام على الاب والدعا والاستغفار
وان لم يكن مسلما وان طرد الولد فقيل في ن ما كان معلوم القبح عقلا وما منع
شرعا لجاز او يكون الدعاء بتوفيق الاسلام فيغفر له بعد ذلك ويدل
على الاول وما كان استغفار ابرهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين
الآية فكانه بقول وعده اياه وقال سأستغفر لك ربي ولم يبين له انه من
اصحاب النار فلما تبين ترك لكن قاعدة الاصحاب تقتضي عدم كون آزر اباه فقيل
كان عمه وقد يسمى العم به ويؤيده ما ذكره في القاموس آزر اسم عم ابرهيم واما
ابوه فكان اسمه تارخ وقال فيه في باب الخاء وفصل التاء تارخ كآدم ابو
ابرهيم الخليل عليه السلام ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا
لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة في القاموس الفاحشة الزنا وما يشتد قبحه

من الذنوب وكلما نهى الله عز وجل عنه وفي ف الفحشاء والفاحشة ما افرط
قبحه يعني الذين يريدون شيوع الفاحشة وظهورها ويقصدون اشاعتها
ونسبتها الى المومنين تقبيحا لهم وفي ن من يفسقون ويظهرون الزنا والقبايح
في الذين امنوا بان ينسبوها اليهم ويقذفوهم بها لهم عذاب اليم في الدنيا
باقامة الحد عليهم بنبغي او التعزير الا ان اراد بالحد اعمه وفي الاخرة هو عذاب
النار فيها دلالة على تحريم القصد الى المحرم الا ان يراد المبالغة نحو ولا
تقربوا واراد اشاعة الفاحشة المحبوبة ونسبة القبايح والمحرمات الى المومنين
واشاعة الذنوب فتامل والله يعلم ما في الضماير وانتم لا تعلمون ولكن فعاقبوا
في الدنيا على ما دل عليه الظ والله سبحانه يعاقب على ما في القلوب من حب الاشاعة
ولا ياتل اولو الفضل منكم والسعة اي لا يحلف ذو مال وغنى وسعة وقدرة
منكم ايها المومنون ان يوتوا اولوا القربى واليتامى والمساكين والمهاجرين في
سبيل الله اي على ان لا يعطي هولاء المذكورين بل يعطيهم وان حلف فيكون التقدير
الا ان يوتوا وحذف لا وهو قليل او ولا ياتل بمعنى لا يقتصر في الاحسان
اليهم وان كان بينهم شحناء لجناية اقترفوها فليعودوا عليهم بالعفو والصفح
وليفعلوا بهم مثل ما يرجون ان يفعل الله بهم مع كثرة خطاياهم وذنوبهم
وهو معنى قوله فليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور
رحيم اشارة الى ما صدر عنه في افك عايشة اي الافتراء عليها بالفاحشة
مع جماعة من المنافقين وقد ذكروا في تفسير ان الذين جاءوا بالافك الاية
قيل هذه الاية نزلت في شان مسطح وكان ابن خالة ابي بكر وكان فقيرا من
فقراء المهاجرين وكان ابو بكر ينفق عليه فلما فرط منه ما فرط آلى ابو بكر ان
لا ينفق عليه ولما نزلت فقال ابو بكر بلى احب ان يغفر الله لي عاد ابو بكر

الى ما كان ينفق على مسطح ما كان ينفقه عليه وقال والله لا انزعها ابدا وفي
ن قيل نزلت في ابي بكر ونقل ما في ف على ما تقدم وقيل نزلت في يتيم كان
في حجر ابي بكر وحلف ان لا ينفق عليه وقيل نزلت في جماعة من الصحابة اقسموا
ان لا يتصدقوا بشيء على رجل تكلم من الافك وفي الاية دلالة على عدم جواز
الحلف على ترك الاعطاء ولو كان المعطى عليه فاسقا فاجرا بل منافقا
موعودا في القران الكريم بجزاء ما اكتسب كما يفهم من اية الافك وعدم انعقاده
على تقدير وقوعه واعتقاد الحالف انه حسن وعبادة فالنظر الى ما في
نفس الامر لا الى اعتقاد الحالف وعلى عدم ترك الاحسان الى المسيء وان ذلك
ذلك موجب لاحسان الله اليه وتركه موجب تركه ولا يبعد استفادة عدم الحلف
حسان
واخويه وعدم انعقاده في كل ما ثبت انه حسن واحسان وعلى حسن جميع الا
وفيه ترغيب جليل الى حسن الخلق وعدم ترك الاحسان للاساءة وهو ظ قال
في ف ونعم ما قال وكفى به داعيا الى المجاملة وترك الاشتغال بالمكافاة للمسيء
وعلى جواز الانفاق على الفاسق بل الكافر وانه لا خصوصية بالقريب ولا
بالمسكين ولا بالمهاجرين في سبيل الله بل كل واحدة كافية للاحسان كما يظهر من
الاية قال في ن مسطح بن اثاثة كان من المهاجرين ومن جملة البدريين ثم قال
في قصة مسطح دلالة على انه يجوز ان يقع المعاصي ممن شهد بدرا وصرح به
الفخر الرازي ايضا في تفسيره فدلت على عدم كون الصحابة كلهم عدولا وكذا
دلت على عدم مقبولية كل المهاجرين فان مسطحا كان منهم مع انه حد ولعن
وله عذاب عظيم في الدنيا والاخرة وغير ذلك مما ورد في هذه الايات
الشريفة للقذفة على ما بين فما ورد في مدحهم مخصوص او مشروط بسلامة
العاقبة او قبول التوبة وهو ظ وعدم قبول كل المهاجرين والانصار

وعلى

وعلى ان الرمي بالزنا كبيرة وفيها مبالغة زايدة وحسن العفو والصفح وعدم
ترك الاحسان والانفاق ولو على المسيء حيث منع الله ابا بكر من عدم انفاق
ماله على مسطح الذي قذف ابنته زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقذفهما وعد الله عليه النار وان القاذف ملعون في الدنيا والاخرة
وله عذاب عظيم كما في ف وي ولو فتشت وعددت لم اغلظ مما نزل
في افك عايشة وبين في ف المبالغة من وجوه كثيرة وانه ما وقع في حق
عبدة الاوثان مثله وفيها ان ذلك لعظم شان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وفيها رجاء عظيم لمغفرة الله وعفوه وصفحه فافهم ثم انه لا
يخفى ان مضمون الآية نهي من اتصف بفضل ما وسعة عن الحلف واليمين
على ترك الاحسان الى ذوي قرابته والمساكين والمهاجرين في سبيل الله
بسبب ذنب وقع منهم واساءة بالنسبة اليه ولا يدل على افضلية ابي بكر
من اربعة عشر وجها على ما توهمه الفخر الرازي في تفسيره الكبير وقد بينا
ذلك في رسالة على حدة ونشير هنا الى نبذ منه ومن بعض كلامه اجمع
المفسرون على ان المراد باولي الفضل ابو بكر علم ذلك بالتواتر وانها تدل
على ان ابا بكر افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان
الفضل المذكور في هذه اما في الدنيا واما في الاخرة لانه تعالى ذكره في
معرض المدح من الله تعالى والمدح من الله تعالى غير جايز لانه لو كان كذلك لكان
قوله والسعة تكرير فتعين ان يكون المراد منه الفضل في الدين فلو كان غيره
مساويا له في الدرجات لم يكن هو صاحب الفضل لان المساوي لا يكون فاضلاً
فلما اثبت الله تعالى له الفضل مطلقا غير مقيد بشخص دون شخص وجب ان يكون
افضل الخلق ترك العمل في حق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فبقي معمولا في

حق الغير وهذا غلط فاحش فان مضمون الآية ما ذكرناه وهو غير مخفي على من
له معرفة باساليب الكلام وليس فيها دلالة على ما ذكره في ذلك ظ البطلان
فانه ليس في مقام المدح وعلى تقديره لا بعد في ذلك في هذا المقام وعلى تقدير
كون الفضل مخصوصا بالدين لا يلزم كونه افضل ويجوز للمساوي ان يكون
فاضلا وعدم تقييد الفضل بالنسبة الى شخص لا يلزم افضليته على كل خلق
وهو ظ وانه لو تم لدل على افضليته من نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وساير
الانبياء وهو باطل ومناف لاول كلامه وايضا يلزم اذا قيل قبل اولو الفضل
يكون كفرا بحسب منطوقه فتامل وانه غير مجمع عليه كون المراد به ابا بكر
فانه نقل في ن انه نزل في جماعة من الصحابة حلفوا ان لا يتصدقوا على رجل
تكلم بشيء من الافك عن عباس وغيره وان لا تواتر وان ذلك ليس دليلا للاجماع
واثبات الاجماع والتواتر دونه خرط القتاد وعلى تقدير التسليم اين الدلالة
على الافضلية في الجملة فضلا عن جميع الخلق كيف ولا شك في عدم اختصاصها
بابي بكر بقراين لفظية ومعنوية وان سلم نزولها في حق ابي بكر ومسطح
فان المدار على عموم اللفظ فح يلزم كل من له فضل وسعة ان يكون افضل من
جميع الخلق فيكون اكثر الخلايق افضل من الكل ويكون الاكثر مفضولا وفاضلا
وفساده اوضح من ان يتبين نعم غاية ما يمكن ان يقال تدل على ان له فضيلة
ما ان حمل الفضل على امر الدين والسعة على الدنيا كما قاله مع ان الظ المتبادر
في هذا المقام هو الفضل في المال والسعة عطف بيان له وذلك في القرآن
غير عزيز فالتكرار ليس سبب لذلك الحمل كما قاله كيف يخصص به مثل هذه الآية
الشريفة التي اراد الله تعالى بها حث المومنين على الاحسان بالنسبة الى المسيء ودفع
السيئة بالحسنة وترك المكافاة والانتقام طمعا في المغفرة والعفو عنهم كما اشا

بقوله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم مع جمع اولي الفضل
وجمع اولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليس ذلك الا تفويت
لغرض الحكيم تعالى بل يمكن ان يستفاد منها مذمة ابي بكر حيث حلف ونهي
عن ذلك وعوتب وامر بالعفو والصفح ثم عوتب ان من يفعل ذلك لا
من يحب ان يغفر له ومن العجب ايضا انه ذكر ان ابا بكر افضل من علي لانه
اطعامه لم يكن لوجه الله بل طمعا للثواب وخوفا من العقاب بخلاف
انفاق ابي بكر فانه من ابن يقول هذا فان انفاق ابي بكر لو صح ما يعلم
وجهه والظاهر كونه لقرابته وانه لو سلم انه وما من احد عنده من نعمة
تجزى لانه عليه ايضا نعم تدل على انه ما كان عليه من احد نعمة
تجزى لانه فعل لله تعالى ولوجهه بخلاف ما فعل علي عليه السلام فان
الله اخبر بذلك بقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله ولعمري ليس مثل هذا
الكلام الا التعصب والنزول عن الحق وما نجد لرباعنا الله يعلم فان
اردت تفصيل ما ذكرته فارجع الى تفسيره والى ما ذكرنا في الرسالة الله
الموفق للحق والصواب واليه المصير والمآب تلك الدار الاخرة
نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين
في تلك تعظيم لها اي الدار الاخرة والجنة وتفخيم لشانها يعني تلك التي
سمعت بذكرها وبلغك وصفها ولم تعلق الوعد بترك العلو والفساد
ولكن بترك ارادتهما وميل القلوب اليهما كما قال ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فعلق الوعيد بالركون وعن علي عليه السلام ان الرجل ليعجبه ان يكون
شراك نعله اجود من شراك نعل صاحبه فيدخل تحتها وعن الفضيل انه
قراها ثم قال ذهبت الاماني ههنا وعن عمر بن عبد العزيز انه كان يردد

حتى تبغض في ن علوا اي تجبرا وتكبرا على عباد الله واستكبارا على عبادته ولا
فسادا اي علا بالمعاصي هو الدعاء الى عبادة غير الله وقال عكرمة هو اخذ
المال بغير حق ويفهم منه عرفا غير ذلك فافهم والاول بعيد ولا بعد في
عمومه كما فهم من كلامه صلوات الله عليه لانه لو لم يكن في نفسه خساسة
وحسدا او تسلط وبغض على المسلم ما كان يريد ان يكون شراك نعله احسن
من شراك نعل صاحبه فهو خسة في حقه تعالى وعاله وحسد وبغض وغير
ذلك لانه يريد لنفسه شيئا حسنا فقط لانه لو كان لا يريد الاحسن لغيره والا
لنفسه وهو ط فافهم ووصينا الانسان بوالديه حسنا اي امرنا الانسان ان يفعل
بوالديه فعلا ذا حسن فيحسن اليهما ولو كانا كافرين ايضا لعمومه ومثل قوله وصاحبهما
في الدنيا معروفا وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما
وتنبيه على عدم اطاعتهما في المعاصي لو ارادا لان كل حق وان عظم ساقط
اذا جاء حق الله وانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ثم قال الي مرجعكم
جميعا من آمن ومن كفر ومن اطاع ومن عصى ومن عمل بالوصية ومن لم يعمل
ومن اطاعهما في الشرك وغيره فاجازي كلا باستحقاقه في ف فيه شيئان
احدهما ان الجزاء الي فلا تحدث نفسك بجفوة والديك وعقوقهما لشركهما
ولا تحرمهما برك ومعروفك في الدنيا كما اني لا امنعهما رزقي والثاني التحذير
من متابعتهما على الشرك والحث على الثبات والاستقامة في الدين بذكر
المرجع والوعيد وفي قوله ان المسلمين والمسلمات الى قوله اعد الله لهم مغفرة
واجرا عظيما دلالة واضحة على حسن الاسلام والايمان والقنوت والصدق
والصبر والخشوع والتصدق والصوم وحفظ الفرج من الحرام وذكر الله كثيرا
وانها موجبة للمغفرة والاجر العظيم وفي قوله زوجناكها الآية دلالة على ان

قيل م

ويعلم

فعله صلى الله عليه وآله يدل على الجواز وان نفي الحرج عنه يستلزم نفي الحرج عن
الامة والتاسي فتامل وبحث التاسي طويل مذكور في محله ترجع اليه
ويدل على تحريم ايذاء المومنين اي المسلمين بغير استحقاق وجناية تقتضي
ذلك وتبيح قوله تعالى والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا
اي بغير جناية واستحقاق تبيح ذلك فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا قل تعالوا
اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا قيل ان مفسرة يعني ان المحرمات
ما يفهم من قوله لا تشركوا وما عطف عليه ويصح عطف الاوامر المفهومة
من مثل قوله وبالوالدين احسانا اي احسنوا بهما على النواهي لان المحرمات
ما يفهم منها وهو ضد المامورات مثل الاساءة في احسنوا ويحتمل كونها
مصدرية اي عليكم الا تشركوا فيكون الا تشركوا مفعول عليكم او مرفوع
بالابتداء او يكون خبرا عن نحو هو المتلو ووضع الامر بالاحسان موضع
النهي عن الاساءة للمبالغة والدلالة على ان ترك الاساءة هنا لا يكفي بل لا
بد من الاحسان فيفهم ان ترك الاحسان بمنزلة الشرك في النهي والقبح ولا
تقتلوا اولادكم من املاق اي من جهة الفقر وخشيته كقوله خشية املاق
نحن نرزقكم واياهم منع لموجب القتل وابطال لحجتهم في القتل ولا تقربوا
الفواحش قيل كباير الذنوب او الزنا مطلقا وما ظهر منها وما بطن اي الظا
والخفي قيل هو مثل ظاهر الاثم وباطنه ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
مثل القصاص والحد والرجم والارتداد وقتل الاولاد داخل فيه الا انه خص
بالذكر للاهتمام به ولانهم كانوا يفعلون فذكر للمنع بخصوصه وردعهم
عليه ذلكم اي الامور المذكورة في الامر والنهي ما وصيكم به اي بحفظه لعلكم
تعقلون ترشدون بسبب العمل به والتعبير عن الرشد بالعقل لان الرشد

الوقول لعلكم تتقون

كمال العقل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن اي لا تقربوا من مال
اليتيم بان تتصرفوا وتفعلوا فيه فعلا فلا تدنوا اليه بفعله اصلا الا بالفعلة
التي هي احسن ما يفعل بماله بحسب ما يقتضيه عقل العقلاء كحفظه وتعمير
ما خراب منه وتنميته وتثميره او احسن من تركه وبالجملة هو الذي يجده
العقل السليم حسنا واولى من تركه وهو مقتضى اكثر عقول العقلاء فالاية تدل
على تحريم الامور المذكورة خصوصا التصرف في مال اليتيم حيث عبر عن
النهي عنه بعدم القرب منه ولهذا بخصوصه من الكباير واليتيم غير البالغ
الذي لا اب له ويمكن ادخال غير الرشيد فيه الى ان يرشد لاحتمال ان
يكون معنى حتى يبلغ اشده يبلغ رشده وقيل حتى يبلغ ويصير بالغا وهو
جمع شده كنعم وانعم والاول اولى لان الظ هو انه غاية النهي للتصرف ولو
كان الا ان يكون باذن الولي ومعلوم انه بعد مجرد البلوغ لم ينتبه المنع عن
التصرف وان كان باذنه ايض لعدم الرشد فالتصرف في ماله مطلقا باذنه
وبدونه حرام الى ان يرشد ويبلغ ويدل ايض على جواز التصرف في ماله ان
كان احسن ولو كان عند الانسان ما يتلف من ماله يجوز حفظه باي نوع
كان واذا خيف تلفه يجوز بيعه واقراضه من ملي امين مع الشهود والرهن
ان لم يوجد احسن منه وان يوجر عقاره وان تعمر ويحفظ عن الخراب ونحو ذلك
ويدل عليه الاخبار ايض ولهذا قال الفقهاء بذلك وجوزوا كون بعض العدول
بمنزلة الوصي على تقدير عدمه بان يجعله الحاكم وصيا له في ذلك واذا لم يكن
الحاكم له ان يفعل ذلك وبالجملة الولي مقدم فان لم يكن فالوصي فالحاكم فالعدل
فيمكن جواز الشراء منه وتسليم الثمن اليه ونحو ذلك وجعله بمنزلة الوصي فتامل
واما من كان في يده ماله فبالنسبة اليه يمكن كفاية كونه امينا موثوقا بنفسه

بل مطلقا في حفظه وما هو يقينا احسن من عدمه لعموم الآية ويؤيده تكرار هذه
الآية في القران العزيز وموافقته للعقل ووجدان حسنه والاحتياط لا يترك
ويدل عليه ايضا الايات التي في بيان حكاية الخضر وموسى عليهما السلام حيث
دلت على التصرف بغير الاذن مثل خرق السفينة واقامة الجدار ونحو ذلك وسوق
الجواب يدل على عدم اختصاص ذلك بدين دون اخر وهو ظ ويؤيده
العقل وح لا يبعد جواز التصرف في مال غير اليتيم ايضا اذا كان حسن فان
كان مجنونا او غايبا ويتلف ماله ويخرب عقاره اذا لم يوجر فيوجرها بعض
العدول وكذا دوابه وبعض الالة التي يتلف يقينا او ينقص بحيث يجزم
كل عاقل ان بيعه او اجارته احسن ويرضى به مالكه العاقل كما ان الله تعالى
يوصل ضررا بالعبد بمرض ونحوه مع تعيين عوض يرضى به كل عاقل ويؤيده
كونه متداولا بين المسلمين وينقلون جواز ذلك عن الشيخ ره ولكن يجب
فيه الاحتياط التام بل اشتراط خيار للمالك ان امكن وتسليم ماله الى يد
امين ملي وجعله في ذمته مع رهن وبالجملة لا بد من مراعاة الاحسن ويؤيده
بعض الايات مثل ما على المحسنين من سبيل ولا على انفسكم ان تاكلوا الآية
اذا كان المتصرف ممن تضمنت الآية جواز الاكل له من بيوتهم فانه اذا جاز له
الاكل جاز له مثل هذه التصرفات بالطريق الاولى ويؤيده ايضا ما في الاخبار
ان المؤمن اخ المؤمن وان يجعل نفسه كنفسه وماله وعرضه كماله وعرضه
في حفظه فتامل واوفوا الكيل والميزان بالقسط صحة عطفه مثل ما تقدم
اي يجب ايفاء الكيل والوزن بالعدل والسوية ولما كان مشكلا اردفه
بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي الا ما يسعها ويقدر عليه من غير حرج
وضيق فعليكم الجهد في تحصيل الحق وما وراء ذلك معفو عنكم واما

صاحب المال فيستحب له ان يعطي زايدا و ياخذ ناقصا ومع التسامح يمكن
تبرع من بيده الكيل والوزن ومع عدمه مطلقا القرعة وتبرع جانب صاحب
المكيل والموزون لان الزيادة من طرفه اسهل حيث ما يعطي الثمن غالبا
وانه العادة في الاكثر واذا قلتم في شهادة بل مطلقا فاعدلوا فيه اي استعملوا
العدل والحق في ذلك القول ولو كان المقول فيه ذا قربى اي قرابة القايل
بل لو كان نفسه فيقر بما يضره في الدنيا فان ذلك نفع له بحسب الحقيقة وان
كان بحسب الظاهر يرى انه مضر ففيه دلالة على وجوب الشهادة على الاقارب
مطلقا حتى الاباء والامهات وقبولها وبعهد الله متعلق بما بعده اي اوفوا
للتاكيد والمبالغة للحصر المستفاد اي بحسب ايفاء ما عهد الله الى المكلف لا غير
اي لا تصير غيره و يجعله معارضا له و تركه به ففيها دلالة على وجوب الايفاء
بالشرط والعهود والنذور والعقود والاتيان بجميع ما امر به من العمل بالعدالة
في القول والفعل وايفاء الكيل والوزن وغير ذلك وتحريم ضدها وبسببه
عطف على المناهي كما مر ذلكم اي جميع ما تقدم او حصر الايفاء بعهد الله فانه
مشتمل على ما تقدم و زيادته وصكم الله به بحفظه والعمل بمقتضاه لعلكم تذكرون
رجاء تذكركم الله وعقابه وثوابه فتتعظون به وفيه تاكيد بالغ وان هذا صراطي
مستقيما يحتمل ما تقدم وقيل اشارة الى ما ذكر في هذه السورة فانها باسرها
في اثبات التوحيد والنبوة وبيان الشريعة ويؤيده فاتبعوه ولا تتبعوا
السبل الاديان المختلفة التابعة للهوى فان مقتضى الحجة واحد ومقتضى الاهواء
مختلف لاختلاف الطباع فتفرق بكم عن سبيله الذي هو اتباع الوحي
واقتضاء البرهان ذلكم الاتباع والصراط المستقيم وصكم به لعلكم تتقون
الضلال والتفرق عن الحق ولا تركنوا الى الذين ظلموا اي لا تميلوا الى من وجد

حكومة وص

منه

منه الظلم وفنا ما اذنى ميل فان الركون هو الميل القليل كالتزيي بزيهم وتعظيم
ذكرهم واستدامته فان فعلتم فتمسكم النار بركونكم اليهم فاذا كان الميل اليسير
الى من صدر منه وفنا ما ما يسمى ظلما موجبا لمس النار فما ظنكم بالميل الكثير
اليهم وبالظالم نفسه وبالظلم قال ي ولعل الاية ابلغ ما يتصور في النهي عن الظلم
والتهديد عليه وخطاب الرسول ومن معه من المومنين بها للتثبت على الا سنعا
التي هي العدل فان الزوال عنها بالميل الى احد طرفي افراط وتفريط فانه ظلم
على نفسه او غيره بل ظلم في نفسه وهذا الكلام مشعر بانه فسر الظلم بمطلق
الذنب كما في قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ولكن يمكن تقييده
بالكبيرة فتامل قال في ف النهي متناول للانحطاط في هواهم والانقطاع
اليهم ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم والرضا باعمالهم والتشبه بهم
والتزيي بزيهم ومد العين الى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم وتامل قوله
ولا تركنوا فان الركون هو الميل اليسير وقوله الى الذين ظلموا اي الذين وجد منهم
الظلم ولم يقل الى الظالمين الاية ثم نقل غشيان الموفق في الصلوة لما قرا الامام هذه
فيها وسئل عن سبب الغشيان فقال اذا كان هذا حال المايل الى الظالم فكيف به
ونقل اليه كتابة صديق للزهري اليه لما خالط السلطان وبالغ في ذلك من ذم
اختلاط الظالم وذكر امورا كثيرة منها عافانا الله واياك من الفتن فقد اصبحت
بحال ينبغي لمن عرفك ان يدعو الله لك ويرحمك ومنها وليس كذلك اخذ الله
الميثاق على العلماء ومنها واعلم ان ايسر ما ارتكبت واخف ما احتملت انك انست
وحشة الظالم وسهلت سبيل الغي بدنوك من لم يود حقا ولم يترك باطلا ومنها
فما ايسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك ومنها فداو دينك فقد دخله السقم
وهيي زادك فقد حضر السفر البعيد واخرها وما يخفى على الله من شئ في الارض ولا

في السماء ثم نقل الاخبار في ذم الاختلاف الى ابواب الظلمة قال سفيان في جهنم
واد لا يسكنه الا القراء الزايرون للملوك وعن الاوزاعي ما من شيء ابغض الى الله
في ارضه من عالم يزور ظالما وعن محمد بن سلمة الذباب على العذرة احسن من
قاري على باب هؤلاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دعا لظالم
بالبقاء فقد احب ان يعصي الله في ارضه ويوكد ذلك ما روي عنه صلى الله عليه
وآله بطريق العامة والخاصة كفارة اختلاف ابواب السلطان قضاء حوايج
الاخوان وكلام الكشاف ظ في ان المراد بالظالم هو حاكم الجور وذلك غير بعيد
لانه المتبادر ولان ظلمه اقبح فلا يبعد كون قباحته واصلة الى هذه المرتبة ولما روي
من اخبارنا مثل ما ذكر في الفقيه في باب جمل مناهي النبي صلى الله عليه وآله انه قال
من مدح سلطانا جايرا او تخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال
صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل لا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال عليه السلام
من ولي جايرا على جور كان قرين هامان في جهنم ويحتمل الظلم على الغير مطلقا
ومطلق الظلم الموجب لسخطه كما تقرر وقال في ن لا تميلوا الى المشركين في شيء من دينكم
عن ابن عباس وقيل لا تداهنوا الظلمة عن السدي وبن زيد وقيل ان الركون الى
الظالمين المنهي عنه هو الدخول معهم في ظلمهم واظهار موالاتهم فاما الدخول عليهم
ومخالطتهم ومعاشرتهم دفعا لشرهم فجايز عن القاضي وقريب منه ما روي عنهم
عليهم السلام ان الركون هو المودة والنصيحة والطاعة لهم والاول بعيد
والثاني قريب مما قلنا ان المراد هو حكام الجور ومعلوم ان مخالطتهم لدفع
شرهم جايز عقلا ونقلا ويحتمل ان يكون المراد الظالم من حيث الظلم كما مر اليه
الاشارة ولهذا قالوا يجوز مدح من يستحق الذم من وجه آخر بوجه لا يستلزم
مدحه على القبح ويدل عليه العقل وبالجملة المراد المبالغة في المنع من الميل الى

الظالم

الظالم والظالم خصوصا على ما ذكره في ف وي والا يلزم كون الميل الى بعض اكابر
الصحابة موجبا لمس النار لانه قد وجد الظلم والكفر قبل الاسلام والاستدلال
بهذه الاية على اشتراط العدالة في الوصي ومستحق الزكوة والخمس وعدم جواز
اعطاء شيء الى غير العدل ليس بصحيح وهو ظ نعم يمكن الاستدلال بها على
تحريم اختلاط الظلمة ومعاشرتهم ووجوب التنفر عنهم والاجتناب عنهم مطلقا وخصوصا
حكام الجور وسيما من حيث الظلم والذنب وهو ظ عقلا من غير حاجة الى
هذه الاية الشريفة وفقنا الله واياكم للاستقامة وعدم الخروج عن الطاعة
ارسله معنا غدا يرتع ويلعب وانا له لحافظون استجاز واباهم في اللعب وقد
اجازهم فيدل على عدم تحريم اللعب مطلقا الا ان يثبت تحريمه بخصوصه
الا ان يقال انه مخصوص بشريعتهم اذ لم يثبت حجية شرع من قبلنا او يقال
ان المراد اللعب الخاص وهو الاستباق والانتضال حتى يتعودوا انفسهم
لقتال العدو بدليل انا ذهبنا نستبق كما قال في ف ولكن لا يحتاج اليه
لما تقدم من احتمال اختصاص الاباحة بدينه ولا الى قوله حتى يتعودوا
على ان في اباحة الاستباق تامل الا ان يريد الاستباق بالفرس ونحوه
ولكن الظ ان المراد هو الاستباق بالاقدام وقد روي ان كل لعب حرام الا
ثلثة لعب الرجل بقوسه وفرسه واهله والسند غير ظ وفي المستثنى والمستثنى منه
تامل وفي قص الرؤيا ومنع يعقوب اقتصاصه على اخوته معللا بانهم
يكيدوا له كيدا دلالة على جواز قص الرؤيا وانها قد تكون صادقة وجواز النصيحة
ولو كانت مشتملة على ما يشعر بذم شخص فتامل قيل في قوله تعالى قال اجعلني على
خزاين الارض اي ولني خزاين ارضك اي اجعلني وكيلا وحاكما على ملكك
اني حفيظ عليم امين احفظ ما تستحفظني عالم بوجوه التصرف ودلالة على جواز

مدح النفس وتزكيتها للتوصل به الى غرض صحيح شرعي لتوليه لامضاء الاحكام
الشرعيه ولحكام الحدود وبسط العدل ورفع الظلم وبالجملة للامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وعلى جواز طلب التولية والقضا من حكام الجور اذا علم انه قادر
على اجراء الاحكام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما هي عليه كما ذكره
الفقهاء رحمهم الله بل قد يجب حيث علم عدم حصول ذلك الا بطلبها النفس
والعقل يدل عليه ولا يحتاج الى هذه الآيه مع انه فرع حجية شرع من قبلنا وتسري
غير النبي بالنبي صلى الله عليه وآله وعلمه بعلمه مع انه كان مستقلاً لا عالما ولا
نايبا وفرض العلم في غيره بحيث يكون عالما بخلو توليته عن جميع المفاسد
من نفسه وغيره لا يخلو عن بعد اذ يجد ان مخالطة الحكام والتسلط على الناس
بخرب الدين وبالجملة كل ذلك اذا كان معلوما عنده انه يفعل له ابتغاء وجه
الله كما فعله يوسف عليه السلام بامر الله لا شك في جوازه بل وجوبه وفي جعل
السقاية في رحل اخيه ليأخذه ثم الندا بالسرقة وتفتيش وعاءهم ونحو ذلك دلالة
واضحة على جواز امثال ذلك مع استعمال التوريه اذ ذكر في التفسير انه عليه السلام
ورى ولكن يشكل لما تقدم ولعدم الضرورة ولان ذلك بحكم الله تعالى كما قال
كذلك كدنا ليوسف فتجويز ذلك لغيره قياس مع الفارق فلا يجوز ثم في
عدم يوسف ع ويعقوب ابنائه وترك استبانتهم ومخالطتهم حتى خاف عليهم
الدخول من باب واحد فقال ادخلوا من ابواب متفرقه دلالة واضحة على
جواز ذلك فتامل وفي عفوهما عنهم انه ودعائهما لهم دلالة واضحة على ان
العفو حسن وصاحبه ممدوح وهو ظاهر عقلا ونقلا كتابا وسنة متظافرة ثم
في ترك يوسف ع اعلام ابيه وساير اهله الى ذلك الزمان مع قدرته دلالة
على ترك صلة الرحم بمثل ذلك وكان ذلك بامره تعالى لمصلحة يعلمها الله فا

تعالى

بغاس ولهذا نقل في ف انه لما ادخل اباه خزانة القراطيس قال يا بني ما اعتك
عندك هذه القراطيس وما كتبت الي على ثماني مراحل قال امرني جبرئيل
قال فما تساله قال انت ابسط اليه مني فساله قال الله امرني بذلك لقولك
واخاف ان ياكله الذيب قال فهلا خفتني ففيه دلالة على التوكل وعدم الخوف
الا من الله خصوصا الانبياء والاولياء ونقل في ف ايضا ان سبب محنته انه
ذبح شاة فقام ببابه مسكين ما اطعموه او انه اشترى جارية فباع ولدها فبكت
حتى عميت وفي بكا يعقوب ويوسف عليهما السلام دلالة واضحة على جواز البكا
على مفارقة الاحباب ولهذا بكى نبينا صلى الله عليه وآله على ولده ابرهيم وقال
القلب يفزع والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب وانما نهيت عن الصياح
والنياحة ولطم الوجه والصدر وتمزيق الثياب كما يفعله الجهال ونهى عن
الصوت عند الفرح وعند الحزن لا البكا ففي كون البكا على الميت من امور الدنيا
بحيث تبطل الصلوة كما قال الفقهاء تامل ثم في سجود ابويه له دلالة على جواز
السجدة لغير الله لكن للتواضع لا للعبادة فيه ما تقدم على انه قد يكون شكرا
لله لا له كما قاله في ف ايضا فتامل انما يتذكر اولوا الالباب اي انما يتعظ ويعرف
ما تقدم الذين عملوا على قضيات عقولهم فنظروا واستبصروا والمبرون
عن مشابهة الالف ومعارضة الوهم الذين يوفون بعهد الله قيل عهد الله
ما عقدوه على انفسهم من الشهادة بربوبيته واشهدهم على انفسهم الست
بربكم قالوا بلى ويحتمل العموم ولا ينقضون الميثاق كلما اوثقوه على انفسهم من
المواثيق بينهم وبين الله من العهود والنذور والايمان وغير ذلك وبين خلقه
من الاقارير والعقود والشروط وساير ما قرر معهم وهذا تعميم بعد تخصيص
ويحتمل ان يكون معناهما واحدا ويكون الثاني تاكيدا للاول قال في ن انما كرر

الميثاق وان دخل جميع الاوامر والنواهي في لفظة العهد ثبت بطن ان ذلك خاص
فيما بين العبد وربه واخبر ان ما بينه وبين العباد من المواثيق كذلك في الوجوب
واللزوم فيمكن جعل هذه دليل وجوب الوفا بالنذر والعهود والشرايط والوعد
والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل من الارحام والقرابات وروى في
التهذيب عن سلمى مولاة ولد ابي عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله حين
حضره الوفاة قال اعطوا الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين
دينارا قلت له اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرا القران
قلت بلى قال سمعت قول الله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل و يخشون
ربهم ويخافون سوء الحساب فيها دلالة على صحة نسب الافطس وجواز اعطاء
الفاسق والاحسان الى من اساء والظاهر انه يدخل فيه وصل قرابة رسول الله صلى
الله عليه وآله وقرابة المومنين الثابتة بالقران مثل قوله تعالى الا المودة في القربى
وانما المومنون اخوة وبالاخبار المتظافرة والاجماع بالاحسان اليهم على حسب
الطاقة ونصرتهم والذب عنهم والشفقة عليهم والنصيحة لهم وطرح التفرقة بينهم
وبين انفسهم وافشاء السلام عليهم وعيادة مرضاهم وشهود جنايزهم
ومنه مراعاة حق الاصحاب والخدم والجيران والرفقاء في السفر وكل ما تعلق
بالانسان بسبب حتى الهرة والدجاجة وعن الفضل بن عياض ان جماعة دخلوا
عليه بمكة فقال من اين انتم قالوا من اهل خراسان قال اتقوا الله وكونوا من حيث
شئتم واعلموا ان العبد لو احسن الاحسان كله وكانت له دجاجة فاساء اليها
لم يكن من المحسنين كذا من ف وفيه مبالغة وهذه دليل على ملاحظة صلة الرحم
والاخوان والجيران وفي الاخبار الحث على ذلك مع مبالغة زايدة جدا كثيرا ويخشون
ربهم اي وعيده وما يترتب على عصيانه من العقاب ويخافون وعيده بالخصوص

سوء الحساب فيجب على المؤمن ان يحاسب نفسه قبل ان يحاسب كما في الاخبار مثل
روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال حاسبوا قبل ان تحاسبوا والاخبار في
الوعيد والترغيب غير منحصرة مثل قول الصادق عليه السلام قال له الراوي
اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث
اليك بما يصلحك روى في الكافي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع ان[استقصى]
رجل عن رجل حقه وحسابه شكا الى ابي عبد الله عليه السلام فقال له مالك
ولاخيك قال جعلت فداك لي عليه شيء فاستقصيت منه حقي قال ابو عبد
الله عليه السلام اخبرني عن قول الله عز وجل ويخافون سوء الحساب اترى انهم
ان يجور عليهم او يظلمهم لا والله ولكن خافوا الاستقصاء والمداقة والذين صبروا
على الطاعات واجتناب المعاصي مما تكرهه النفس ومخالفة الهوى ابتغاء وجه
ربهم قيل طلبا لثواب الله وطلبا لمرضاته وامتثالا لامره مخلصا لذلك لا
لغرض آخر مثل رياء وسمعة ان يقال ما اصبر فلان على البلاء وما احمله ولئلا
يشمت به الاعداء كقول معوية للحسن بن علي ع لما عاينه تضعضع وقام اليه
بتجلدي للشامتين اريهم اني لريب الدهر لا اتضعضع [كذا في نسخة م] وانشد الحسن عليه السلام
بيتا آخر من هذه القصيدة واذا المنية انشبت اظفارها الفيت كل تميمة لا
تنفع واشار اليه في المطول والعجب ان معوية ما عرف ان الشماتة فيما فعل
اكثر لانه اظهر انه ضعيف وانما تجلد لعدم الشماتة مع عدم حياء واذا حصل له
من البيت الثاني قال في ف صبروا مطلق فيما يصبر عليه من المصائب في
النفوس والاموال ومشاق التكليف ابتغاء وجه ربهم لا ليقال ما اصبره
واحمله للنوازل واوقره عند الزلازل ولا لئلا يعاب بالجزع لئلا يشمت به
الاعداء كقوله وتجلدي للشامتين اريهم ولا لانه لا طائل تحت الهلع اي الجزع

كذا في نسخة
عايدة في

ولا مرد فيه للغايب ونعل بشعر انثم قال وكل عمل له وجوه يعمل عليها فعلى المومن ان
ينوي منها مابه كان حسنا عند الله والا لم يستحق به الثواب وكان فعله كلا فعله
انتهى بل قد يكون معاقبا بالفعل بل قد يكون شركا كما قيل في الرياء فالفعل ليس كلا
فعله ففيها دلالة على الترغيب بجميع العبادات والصبر على جميع المصايب في الافعال
والتروك والاقوال وغيرها وعلى وجوب النية والاخلاص رزقنا الله
واياكم واقاموا الصلوة فعلوها على الوجه المامور وقيل داوموا على فعلها وانفقوا
في سبيل الله وجوبا او ندبا مما رزقناهم اي من الحلال الذي يجوز الارتزاق
والانفاق منه اذ الحرام ليس كذلك بل ليس برزق ومنسوب الى الله تعالى ومن
تبعيضية اشارة الى عدم السرف فيدخل فيه الانفاق الواجب على النفس
والزوجة والابوين والاولاد والزكوات والنذورات والاخماس والمندوبات
من صلة الاقارب والاخوان ومطلق صرف المال لله سرا وعلانية اي لا يلاحظ
ان هذا عند الناس وينبغي ان يكون في الخلوة والسر بل يفعله لله سرا وعلانية
واجبة او مندوبة ولا يؤخر لان في التاخير آفة اذ قد عرفت ان المدار على النية
والاخلاص وهو امر قلبي لا يختص بجهر واخفاء وقد يقع الريا في الاخفاء اكثر
من الجهر ويحتمل ان يكون المراد التعميم لادراك الفضيلة كما في قوله تعالى والذين
ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية مع قول امير المومنين عليه السلام
حين سأله صلى الله عليه وآله وسلم عن وجه التعميم في الليل والنهار والسر والعلانية
ويحتمل التقسيم للوجوب والندب كما في ف او يكون للواجب فقط او التقسيم بالنسبة
الى من يعرف بان له مال والى من لم يعرف به كما قاله ي وليسا بجيدين ويدرؤن
بالحسنة السيئة اي يدفعون بفعل الطاعة المعصية عن ابن عباس يدفعون بالحسن
من الكلام مايرد عليهم من سيء غيرهم وعن الحسن اذا حرموا اعطوا واذا ظلموا عفوا

واذا

واذا قطعوا وصلوا والى مثل هذا اشارة في الاخبار عنهم عليهم السلام صِلْ من
قطعك ونحو ذلك وقيل اذا اذنبوا انابوا وقيل اذا راوا منكرا امروا بتغييره ويحتمل
ان يكون اشارة الى التكفير واللطف مثل قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر وان يكون عامة لدفع جميع القبايح على الوجه الحسن ومقابلته ودفعه
بالحسن الجميل اولئك لهم عقبى الدار عاقبة دار الدنيا وما ينبغي ان يكون عاقبة
لاهلها فان الاخرة هي عقبى الدار ومنتهاها وهي الجنة التي وعد المتقون
والجملة خبر الموصولات ان رفعت بالابتداء وان جعلت صفة لاولي الالباب
فاستيناف لما استوجبوا بتلك الصفات جنات عدن بدل من عقبى الدار او
مبتدا خبره يدخلونها والعدن الاقامة اي جنات لم يموتوا فيها وقيل هو
طبقات الجنة ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم من صلح للدخول منهم
عطف على المرفوع في يدخلون ويحتمل كونه مفعولا معه والمعنى انه يلحق بهولاء
كان المراد به المؤمن ليخرج به الكافر والتقييد اشارة الى ان مجرد الانسان لا
ينفع بل لابد من صلاح في الجملة وليس المراد الصلاح الكلي والا فلا يحتاج
للدخول الى الاول بل هم ايض يدخلون مثلهم وظ الاية ان سبب دخولهم
اتصاف هولاء الاول بهذه الصفات ففيها دلالة على ان الطاعة تنفع للمطيع
وهولاء الاباء بغير ان يشفع لهم فكيف من الشفاعة والظ هو الاول لعدم
القيد ولان بالشفاعة تدخل غير هولاء ايض والملائكة يدخلون عليهم من كل
باب اي من ابواب المنازل او من ابواب الفتوح والتحف قايلين سلام عليكم
مبشرين بالدوام بما صبرتم فنعم عقبى الدار بما متعلق بعليكم او بالسلام او بمحذوف
اي هذا بما صبرتم وما مصدرية او موصولة لصبرتم ولا تمدن عينيك الى ما
متعنا به ازواجا منهم اي لا ترفض عينيك الى ما متعنا الكفار وانعمنا عليهم به امثالا

في النعم من الاولاد والاموال وغير ذلك من زهرات الدنيا فانها في معرض الزوال
والفناء مع ما يتبعها من الحساب والجزاء وعلى هذا يكون ازواجًا منصوبًا على الحال
والمراد به الاشباه والامثال وقيل ان معناه لا تنظرن الى ما في ايديهم من النعم
التي هي اشياء يشبه بعضها بعضًا فان ما انعمنا عليك وعلى من اتبعك من انواع
النعم وهي النبوة والقران والاسلام والفتوح وغير ذلك اكثر واوفر مما اتيناهم
وقيل معناه لا تنظرن ولا تعظمن في عينيك ولا تمدهما الى ما متعنا به اصنافًا من
المشركين والازواج الاصناف ويكون ازواجًا على هذا مفعولًا به نهي رسول الله
صلى الله عليه واله عن الرغبة في الدنيا فحرم عليه ان يمد عينيه اليها وكان رسول الله
صلى الله عليه واله لا ينظر الى ما يستحسن من الدنيا هكذا في ن وهذا على تقدير وجوب
التاسي يحرم على امته ايضًا الا ان يكون من خصايصه وليس بمعلوم ولا منقول في
خصايصه والمراد بالنظر المنهي النظر الراغب الطامع فيه كما صرح به في ف ويحتمل
ان يكون على وجه الحسد والسلب عن غيره وحصوله له من غير وجه شرعي
فيحرم عليه وعلى امته بغير نزاع ولا تحزن عليهم اي على كفار قريش بانهم ما امنوا
ونزل بهم العذاب او لا تحزن عليهم بما يصيرون عليه من عذاب جهنم ودلالة هذه
ايضًا على تحريم ذلك على امته مثل ما تقدم وقريب منها قوله ولا تاخذك رافة في
دين الله وقوله واخفض جناحك للمومنين اي الن لهم جانبك وارفق بهم بيان على
وجوب ذلك على الكل كما تقدم واما قوله فاصدع بما تومر اي اظهره ولا تخفيه
خوفا وتقية لان الله يعصمك من الناس فالظاهر انه من خصايصه اذ يجب
على غيره التقية في محلها او يحمل على غير محلها واما الترغيب بالتسبيح بقول سبحان
الله والحمد لله عند ضيق القلب وهجوم الغم والكون من الذين يسجدون لله بالصبر والصلوة
وحده ويتوجهون الى الله بالسجود له والكون على العبادة الى ان ياتي الموت على

تما

مايدك عليه قوله تعا ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد
ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين اي الموت
فالظ انه ليس مخصوص به صلى الله عليه واله وعباد الرحمن مبتدا، خبره ما
يجي في اخر السورة اولئك يجزون الغرفة الى اخره الذين يمشون على الارض
هونا صفة لعباد الرحمن او خبره واولئك مبتدا، اشارة الى عباد الرحمن
ويجزون الخ خبره في ن وغير هذه الاضافة للتخصيص والتشريف نريد
افاضل عباده كما تعالى ابني الذي يطعني وانا راض عنه فلان ويكون تعريضا
بان غيرهم ليسوا كذلك فعباد الله الذين هم عباده وهو عنهم راض هم
المذكورون والموصوفون بالصفات المذكورة منها المشي على الارض هونا
هينين فيكون حالا او مشيا هينا فنصبه مفعول مطلق محذوف وهو
السكينة والوقار والتواضع قال ابو عبد الله عليه السلم هو الرجل يمشي بسجيته
التي جبل عليها لا يتكلف ولا يتجبر وقيل معناه علماء حلماء لا يجهلون
وان جهل عليهم عن الحسن وقيل اعفاء اتقياء، عن الضحاك والهون الرفق
واللين ومنه الحديث احبب حبيبك هونا وقوله صلى الله عليه واله المومنون
هينون لينون والمثل اذا عز اخوك فهن ومعناه اذا عاسر فياسر والمعنى
انهم يمشون بسكينة ووقار وتواضع ولا يضربون باقدامهم ولا يخفقون
بنعالهم اشرا وبطرا ولذلك كره بعض العلماء الركوب في الاسواق ولقوله
ويمشون في الاسواق كذا في ف فيدل على مرجوحية التبختر وغيره ممانيا في
الهون بالمفهوم بل هو حرام على بعض الوجوه لما تقدم ولا تمش في الارض
مرحا ومنها واذا خاطبهم الجاهلون بما يكرهونه او ثقل عليهم قالوا في جوابهم
سلاما سدادا من القول لا يقابلونهم بمثل قولهم من الفحش وقيل قولا يسلمون

هاكم

فيه عن الاثم والابذاء تسليما منكم ومشاركة لكم لا خير بيننا ولا شر ولا نجا

ونسلم منكم تسليما فاقيم ذلك السلام مقام التسليم ولانها فيه اية القتال

لنسخ فان المراد هو الاغضاء عن السفهاء وترك مقابلتهم في الكلام والمراد

بالجهل هنا السفه وقلة الادب وسوء الرعة فتدل على مرجوحية مقابلة

الجهل بالجهل ومنها والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما في البيتوتة خلاف

الظلول وهو ان يدركك الليل نمت اولم تنم وقالوا من قرا شيا من

القران في صلوته وان قل فقد بات ساجدا وقايما وفيه ابهام وبعد

والقايلون غير ظاهرين ثم قال وقيل هما الركعتان بعد المغرب والركعتان

بعد العشاء والظاهر انه وصفهم باحياء الليل كله او اكثره يقال فلان يظل

صايما ويبيت قايما والظاهر هو الظاهر ولا يبعد تحققه بالاكثر في الليالي والليلة

اذ الكل بعيد والخروج عن العهدة مشكل وللعيون والزوجات منه حق

كما يدل عليه بعض الاخبار ويدل عليه قوله يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه

او انقص منه قليلا او زد عليه وفي الذكرى ان الاحياء يحصل بفعل اكثر الليل

وايضا في العرف اذا فعل في اكثره ذلك يقال له فعل ذلك والمراد انهم يصلون في

الليل ويسجدون فيه وفي وقت ينبغي ان يسجد وينام فيه يقومون ويسجدون

فيه وهما جمع ساجد وقايم ويحتمل المصدر للمبالغة وقيل وتاخير القيام للروي

وتخصيص البيتوتة لان العبادة بالليل احز وابعد من الريا فيدل على رجحان

هذا الوصف ومرجوحية خلافه في ن قال الزجاج كل من ادركه الليل فقد بات

نام اولم ينم والمعنى يبيتون لربهم بالليل في الصلوة ساجدين وقايمين طالبين

لثواب ربهم فيكونون سجدا في مواضع السجود وقياما في مواضع القيام ومنها

والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراما اي يدعون

بهذا

بهذا القول انها ساءت مستقرا ومقاما اي ان جهنم بئس موضع قرار واقامة
وهي في وصف غرامها هلاكا وخسرانا ملحا لازما ومنه الغريم لالحاحه ولزامه
وصفهم باحياء الليل ساجدين وقائمين ثم عقبه بذكر دعوتهم ايذانا بانهم مع
اجتهادهم خائفون مبتهلون الى الله في صرف العذاب عنهم كقوله والذين
يوتون ما اتوا وقلوبهم وجلة ساءت في حكم بئست وفيها ضمير مبهم يفسره
مستقرا والمخصوص بالذم محذوف معناه ساءت مستقرا ومقاما هي فيدل
على ان قوله هذا والدعاء به حسن وتركه ليس من داب المومنين ومنها والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا قيل الاسراف هو النفقة في المعاصي والاقتار
الامساك عن حق الله عن ابن عباس وقتادة وقيل السرف مجاوزة الحد في
النفقة والاقتار التقصير عما لا بد منه عن ابرهيم النخعي وروي عن معاذ
انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال من اعطى في غير حق فقد
اسرف ومن منع من حق فقد قتر وروي عن امير المومنين علي عليه السلام
انه قال ليس في الماكول والمشروب سرف وان كثر وكان بين ذلك قواما
اي وكان انفاقهم بين الاسراف والاقتار لا اسرافا فيدخلون في المبذرين
ولا تضييقا فيدخلون فيصيرون به في المانع لما يجب وهذا هو المحمود والقوام من العيش من اقامك واغناك وقيل القوام بالفتح العدل وبالكسر ما يقوم به
الامر ويستقر عن ثعلب وقال ابو عبد الله عليه السلام القوام هو الوسط
وقال عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم دعوة الى قوله ورجل كان له مال
فافسده فيقول يا رب ارزقني فيقول الم امركم بالاقتصاد في وصف القتر
والاقتار والتقتير التضييق الذي هو نقيض الاسراف والاسراف مجاوزة
الحد في النفقة وصفهم بالقصد الذي هو بين الغلو والتقصير وبمثله امر رسوله

الله صلى الله عليه وآله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقيل
الاسراف انما هو الانفاق في المعاصي فاما في القرب فلا اسراف وسمع رجل
رجلا يقول لا خير في الاسراف فقال لا اسراف في الخير ويؤيده ما في
الخبر الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلم واما الصدقة فجهدك
حتى يقولوا قد اسرفت ولم تسرف ثم قال القوام العدل بين الشيئين
لاستقامة الطرفين واعتدالهما ونظير القوام من الاستقامة السواء من
الاستواء وقرئ قِواما بالكسر وهو ما يقام به الشيء يقال انت قوامنا بمعنى
ما يقام به الحاجة لا يفضل عنها ولا ينقص والمنصوبان اعني بين ذلك قواما
جاز ان يكونا خبرين معا وان يجعل بين ذلك لغوا وقواما مستقرا
وان يكون الظرف خبرا وقواما حالا مؤكدة والذين لا يدعون الايات
اي اولئك كما هم موصوفون بتلك الصفات الوجودية مبرؤون عن هذه
الصفات المقبحة التي اتصف اعداؤهم اي المشركون بها من الشرك وقتل النفس
بغير حق والزنا ومن يفعل ذلك يلق اثاما اثمه اي باثم بالشرك وغيره وهم
مخلدون في النار الا التائب المؤمن الذي يعمل عملا فانه يبدل الله سيئاته حسنات
اي يمحو سيئاته بالتوبة ويثبت مكانها الحسنات والطاعة والتقوى وكذا كما
لا يشهدون الزور لا يجلسون ولا يحضرون مجالس الخطائين ولا يقربونها
تنزها وصيانة لدينهم لدينهم لان مشاهدة الباطل على وجه الرضا به شرك
فيه ولذلك قيل في النظارة الى كل عالم تسوغه الشريعة هم شركا فاعليه في
الاثم لان حضورهم ونظرهم دليل الرضا به وسبب وجوده لان الذي
سلطه على فعله هو استحسان النظارة في النظر ورغبتهم اليه ويحتمل ان يكون
لا يشهدون شهادة الزور اي لا يكذبون في الشهادة فحذف المضاف واقيم

المضاف

المضاف اليه مقامه وإذا مروا باللغو مروا كراما اللغو كلما ينبغي ان يلغى ويطرح
والمعنى واذا مروا باهل اللغو والمشتغلين به مروا معرضين عنه مكرمين
انفسهم عن التوقف عليهم والخوض معهم كقوله واذا سمعوا اللغو اعرضوا
عنه واذا ذكروا بايات الله اي اذا سمعوا بها اكبوا عليها حرصا على استماعها
واقبلوا خاشعين سامعين والعاملين والمتعظين بها لا كالاصم والاعمى
ويدعون ويقولون في دعائهم ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا
قرة اعين اي ارزقنا من الازواج والاولاد ازواجا واعقابا يكونون
قرة اعين لنا نسر بهم فيكون عملهم الطاعة والتقوى وما كان الله
راضيا به واجعلنا للمتقين اماما وان يكونوا للمتقين التابعين لله مخالطا
واماما لهم يقتدون بهم في دينهم للعلم والعمل وذلك موجب للجزاء
العظيم المذكور بقوله اولئك يجزون الاية وبالجملة الايات الشريفة دالة
على راجحية وحسن هذه الاوصاف الوجودية وان لها دخلا في كمال
الايمان مثل المرور باللغو كراما ومرجوحية الصفات القبيحة مثل الشرك
والزنا فلا بد من الاتصاف بالاول وترك الثواني الله الموفق وفي
قوله والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم
يقولون ما لا يفعلون دلالة على كون الشعر صفة ذم وكذا متابعة الشعراء
ويدل عليه الاخبار ايضا حتى ورد اعادة الوضوء بقراءة ما زاد على ثلثة
ابيات الآن يراد ما هو الباطل منه في ف الشعراء مبتداء ويتبعهم الغاوون
خبره ومعناه انه لا يتبعهم على باطلهم وكذبهم وفضول قولهم وما هم عليه
من الهجاء والتمزيق بالاعراض والقدح في الانساب ومدح من لا يستحق
المدح ولا يستحسن ذلك منهم الا الغاوون والسفهاء ويؤيد التخصيص وجود

الاشعار عن العلماء والصلحاء بل عن الائمة عليهم السلام والظاهر انه اذا كان مشتملا
على النصيحة والحكمة والمباحات والحق والمراثي والمدح لاهل البيت عليهم السلام
لا ينهم ويدل عليه قوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا
الله كثيرا في ف استثنى الشعراء المومنين الصالحين الذين يكثرون ذكر
الله وتلاوة القران وكان ذلك اغلب عليهم من الشعر واذا قالوا شعرا
قالوه في توحيد الله والثناء عليه والحكمة والموعظة والزهد والاداب
الحسنة ومدح رسول الله صلى الله عليه واله والصحابة وصلحاء الامة وما لا باس
به من المعاني التي لا يلتطخون فيها بذنب ولا يتلبسون بشايبه ولا منقصه
الى اخر ويدل ايضا على مذمة الخوض في الامور من غير علم وكذا القول بما
لم يفعل وهو مذموم جدا ودلت عليه الايات والاخبار ويدل على
مرجوحية الفرح في الدنيا قوله لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين وكذا فليضحكوا
قليلا وليبكوا كثيرا في ف وذلك انه لا يفرح بالدنيا الا من رضي بها واطمان
اليها فاما من قلبه الى الاخرة ويعلم انه مفارق ما فيها عن قريب لم يحدثه
نفسه بالفرح ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين في ف اضافة اللهو
الى الحديث معناها التبيين وهي الاضافة بمعنى من الى قوله ويجوز ان تكون
الاضافة بمعنى من التبعيضية كانه قيل ومن الناس من يشتري بعض
الحديث الذي هو اللهو منه واللهو كل باطل الهى عن الخير وعما يعني ولهو
الحديث نحو السمر بالاساطير والاحاديث التي لا اصل لها والتحدث بالخرافات
والمضاحيك وفضول الكلام وما لا ينبغي من كان وكان ونحو الغناء وتعلم
الموسيقار وما اشبه ذلك وفي حديث النبي صلى الله عليه وآله لا يحل بيع

المغني

المغنيات ولا شراهن ولا التجارة فيهن ولا اثمانهن وعنه عليه السلام ما من رجل
يرفع صوته بالغنا الا بعث الله عليه شيطانين احدهما على هذا المنكب والآخر
على هذا المنكب فلا يزالان يضربانه بارجلهما حتى يكون هو الذي يسكت وقيل
الغنا مفسدة للمال مسخطة للرب مفسدة للقلب الغنا مشهور وكل ما
يسمى في العرف بها فهو محرم اذ لا معنى له شرعا قيل هو ترجيع الصوت المطرب
وما اعتبر المطرب بعض والاصل ان تحريمه ثابت فكل ما يقال انه غنا فهو
حرام الا ما استثني مثل الحدا فان ثبت اعتبار الترجيع والتطريب في الغناء
فهو المحرم فقط وما لغرفه والا فيحرم الكل والاحتياط في ترك الكل في ف
والمراد بالحديث هنا الحديث المنكر كما جاء في الحديث الحديث في المسجد
ياكل الحسنات كما ناكل البهيمة الحشيش في ن واكثر المفسرين على ان المراد بلهو
الحديث الغنا وهو قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما وهو المروي عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وابي الحسن الرضا عليه السلم قال منه الغنا
وروي ايض عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الطعن في الحق والاستهزاء
به الى قوله فعلى هذا فانه يدخل فيه كل شيء يلهي عن سبيل الله وعن طاعته من
الاباطيل والمزامير والملاهي والمعازف ويدخل فيه السخرية بالقران واللغو
فيه وكل لهو ولعب والاحاديث الكاذبة والاساطير الملهية عن القران
والظاهر انه يدخل فيه القصص والحكايات السابقة التي لا فايدة تحتها بل
جميع الاشياء التي ليست بعبادة فتامل ولكن قد يخص بالمعاصي فتامل
ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه
عداوة كانه ولي حميم وما يلقيها الا الذين صبروا وما يلقيها الا ذو حظ
عظيم في ف يعني ان الحسنة والسيئة متفاوتان في انفسها فخذ بالحسنة التي

هي احسن من اختها اذا اعترضتك حسنتان فادفع بها السيئة التي ترد عليك
من بعض اعدائك ومثال ذلك رجل اساء اليك اساءة فالحسنة ان تعفو
عنه والتي هي احسن ان تحسن اليه مكان اساءته اليك مثل ان يذمك فتمدحه
ويقتل ولدك فتفدي ولده من يد عدوه فانك اذا فعلت ذلك فانقلب
عدوك المشاق مثل الولي الحميم مصافاة لك ثم قال وما يلقى هذه الخليقة
والسجية التي هي مقابلة الاساءة بالاحسان الا اهل الصبر والا رجل خير
وفق لحظ عظيم من الخير ويحتمل كون لا زايدة والمعنى ليستا بمساويتين وعدم
التساوية والاحسن يؤيد الاول واما ينزغنك من الشيطن نزغ فاستعذ
بالله انه هو السميع العليم واكد العمل بتلك السجية بانه ان منعك وصرفك الشيطان
عن هذا العمل الحسن الموجب للاجر العظيم فانه عدو يمنع عنه فاستعذ منه
فانه يندفع عنك ومثلها وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على
الله والمعنى انه يجب اذا قوبلت الاساءة انه تقابل بمثلها من غير زيادة فاذا
قال له اخزاك الله يقول اخزاك الله وعن النبي صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيمة
نادا مناد من كان له على الله اجر فليقم قال فيقوم خلق فيقال لهم ما اجركم
على الله يقولون نحن الذين عفونا عمن ظلمنا فيقال لهم ادخلوا الجنة باذن
الله يجب السجود عند قراءة هذه الاية ومن اياته الليل والنهار والشمس
والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسئمون
بالنص والاجماع قيل موضعه تعبدون لقربه من الامر بالسجود وفيه تامل
فان هذا الامر لا يدل على وجوبه عند قراتها وهو ظ وقيل لا يسئمون
وهو مذهب الاكثر لتمام المعنى ولان الاصل عدم الوجوب وقد تحقق

نزغ الشيطن نزغا اي افسد واغرى ص

بالاجما

بالاجماع ولعل الفعل ح احوط اذ وجوبها فوريا بحيث يضر هذا المقدار من التأخير

للاحتياط غير ظ ويمكن كون الاحوط السجدة مرتين وجعل لكم من الفلك

والانعام ما تركبون اي تركبونها وتركبونه حذف الضمير الاول لدلالة الثاني

عليه لتستووا على ظهوره وظاهره مختص بالانعام ويحتمل العموم قال في

ف على ظهور ما تركبون وهو الفلك والانعام ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم

عليه تكرار للمبالغة وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين

وانا الى ربنا لمنقلبون وروي في اخبار اهل البيت عليهم السلام قراءة هذه الاية

وبعدها الحمد لله رب العالمين عند الركوب وكذا اية بسم الله مجريها في السفينة

في ف ومعنى ذكر نعمة الله عليهم ان يذكروها في قلوبهم معترفين بها مستعظمين لها

ثم يحمدوا عليها بالسنتهم وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان

اذا وضع رجله في الركاب قال بسم الله فاذا استوى على الدابة قال الحمد لله

على كل حال سبحان الذي الى قوله لمنقلبون وكبر ثلثا وهلل ثلثا وقالوا اذا ركب

السفينة قال بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم وعن الحسن بن علي عليهما

السلام انه راى رجلا ركب دابة فقال سبحان الذي سخر لنا هذا فقال بهذا

امرتم فقال وبما امرنا قال ان تذكروا نعمة ربكم كان قد اغفل التحميد فنبه عليه

وهذا من حسن مراعاتهم لاداب الله ومحافظتهم على دقيقها وجليلها جعلنا الله من

المقتدين بهم والسائرين بسيرتهم مقرنين مطيعين لمنقلبون اي راجعون

الى الله تعالى ولما كان ركوبها قد يؤل الى الهلاك فقد امروا ان يذكروا ويجعلوا

انفسهم كالهالكة الراجعة الى الله والغرض عدم الغفلة عن الله في كل حال والسلم

فيها دلالة على جواز ركوب البحر في الفلك وركوب الانعام وانهما نعمة من الله على

عباده واستحباب ذكر نعم الله بعد الوصول اليها والشكر عليها واستحباب قول

سبحان الذي الخ بعد الركوب واضافة الحمد ويدل على استحباب رسم موضع السجود
بان يظهر اثره فيه لكثرة قوله سيماهم علامتهم في وجوههم من اثر السجود ذلك
مثلهم الخ وفي قوله يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله في ي
مستعار مما بين الجهتين المسامتين والمعنى لا تقطعون امرا قبل ان يحكم الله ورسوله
فيه فلا تحكموا بامر من امور الدين قبل علمكم بانه بينه الله ورسوله ولا تقولوا
ولا تفعلوا شيئا على انه امر من امور الدين الا ان تعلموا انه مما قال الله تعالى
ورسوله دلالة على تحريم الفعل والقول من غير علم لعله يريد بالعلم اعم من
الظن المعمول به في الفقه اذ يؤول ذلك الى العلم كما مر مرارا ويدل على عدم
جواز التسخر بالمومنين وتحريمه قوله يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى
ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن اي لا يسخر بعض
المسلمين والمسلمات بعضهم وانما اقتصر في الاول على المسلمين وفي الثانية على
المسلمات للوقوع والكثرة اذ قد يكون المسخور منه خيرا عند الله من الساخر
وظاهره ان القوم مخصوص بالرجال كالنساء بالمراة ويحتمل العموم وخص هنا
للمقابلة ولا تلمزوا انفسكم اي ولا يعب بعضكم بعضا فان المومنين كنفس واحدة
واللمز الطعن باللسان ولا تنابزوا بالالقاب اي لا يدعو بعضكم بعضا باللقب
السوء الذي لا يرضى به صاحبه الترمخشي باللقب السوء عرفا بيس الاسم الفسوق
بعد الايمان اي بيس الجمع بين الايمان والفسق فلا يطلق الفاسق على المومن
وفيه اشعار بعدم الاجتماع بينهما فتامل ومن لم يتب عما نهي عنه فاولئك
هم الظالمون بوضع العصيان موضع الطاعة وتعريض النفس للعذاب
يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن اي كونوا على جانب منه وانما ذكر
الكثير ليحتاط في كل ظن ويتامل حتى يعلم انه من اي قبيل من الظن فان منه ما

يجب

يجب اتباعه كالظن حيث لا قاطع فيه من العمليات وحسن الظن بالله وما يحرم
كالظن في الالهيات والنبوات والامامات وحيث يخالفه قاطع وظن السوء
بالله وبالمومنين ومباح كالظن في امور المعاش ان بعض الظن اثم تعليل
للامر والاثم الذنب الذي يستحق به العقاب ولا تجسسوا ولا تبحثوا عن عورات
المسلمين والنهي عن تتبع عورات المسلمين في الاخبار كثير مثل لا تتبعوا عورات
المسلمين فان تتبع عوراتهم تتبع الله عورته حتى يفضحه ولو في جوف بيته
ولا يغتب بعضكم بعضا اي لا يذكر بعضكم بعضكم بما لسوء قولا او فعلا اشارة
وكناية وصريحا وبالجملة هي ما يفهم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم حين سئل
عن الغيبة فقال ذكرك اخاك بما يكره فان كان فيه فقد اغتبته وان
لم يكن فيه فقد بهته لعل المراد بالذكر اظهار ما يكره باللسان وغيره كما ذكره
العلماء وصرح به في الروايات ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا تمثيل لما
ينالهم المغتاب من عرض المغتاب على افحش وجه مع مبالغات الاستفهام
المقرر والاسناد الى احد فانه للتعميم وتعليق المحبة بما هو في غاية الكراهة
وتمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان وجعل الماكول لحم الاخ الميت وتعقيب
ذلك بقوله فكرهتموه تقريرا وتحقيقا لذلك والمعنى ان صح ذلك او عرض
عليكم فقد كرهتموه ولا يمكنكم انكار كراهيته وانتصاب ميتا على الحال من اللحم
او الاخ واتقوا الله ان الله تواب رحيم لمن اتقى ما نهي عنه وتاب عما فرط منه
وكان في قوله ولا يغتب بعضكم بعضا اشارة الى جواز غيبة الكافر والمعنى
خصوا ايها المومنون انفسكم بالانتهاء عن غيبتها والطعن فيها ولا عليكم ان
تغتبوا غيركم ممن لا يدين بدينكم ولا يسير بسيرتكم ففي الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وآله اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس فيه تامل الا ان يقصد

حد الناس عنه فيذكر ما فيه لذلك مع الحاجة فتامل يا ايها الناس انا خلقناكم
من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم
في المعنى ان الحكمة التي من اجلها رتبكم على شعوب وقبايل هي ان يعرف
بعضكم نسب بعض فلا يعتزي الى غير ابايه الا ان تتفاخروا بالاباء والاجداد
وتدعوا التفاوت والتفاضل في الانساب ثم بين الخصلة التي بها يفضل
الانسان غيره ويكتسب الشرف والكرم عند الله تعالى فقال ان اكرمكم عند
الله اتقاكم لا انسبكم عن النبي صلى الله عليه واله يا ايها الناس انما الناس رجلان
مومن تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله ثم قرا الاية وعنه صلى الله عليه
واله لما مات غلام اسود بعض الجماعة فتولى غسله ودفنه فيدخل على المهاجرين
والانصار امر عظيم فنزلت ان اكرمكم عند الله اتقاكم ام لم ينبا بما في صحف موسى
وابرهيم الذي وفى اي تمم واكمل ما امر به الا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس
للانسان الا ما سعى اي سعيه ان هي المخففة من المثقلة وهي مع ما بعدها في محل
الجر بيان لما في صحف موسى وابرهيم او في محل الرفع خبر مبتدا محذوف اي
هولاء كانه قيل ما كان في صحف موسى وابرهيم فاجاب به وان ليس عطف عليه
والمعنى انه لا يواخذ احد بذنب اخر ولا يثاب بفعل غيره ولا ينافي الاولى
من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا وقوله عليه السلام
من سن سنة سيئة فله وزر من عمل بها الى يوم القيمه وهو ظ نعم ينافيه
مواخذة العاقلة في الخطا المخرج بالنص والاجماع وقيل لا ينافي الاخيرة ما
هو المقرر في الشرع من انتفاع الناس بعمل ولده واخيه من الصدقه والحج
بل الصلوة والصوم وغيرهما مما يفعل له بعده لان سعي غيره كانه سعي نفسه
وهو ان يكون مومنا صالحا لذلك فهو مبني على سعيه ونتيجته ولهذا لو لم

يكن

يكن مومنا لم ينفعه سعي غيره اصلا ولان سعي غيره لا ينفعه اذا عمله لنفسه ولكن
اذا نواه له فهو بحكم الشرع كالنايب عنه والوكيل القايم مقامه فيها تامل اذ لا شك
ان الثواب الواصل اليه مثلا من الصدقة هو ثواب الصدقة وهي ليست فعله
وفعل النايب ايض على تقدير التسليم ليس بفعل المنوب فليس الثواب مرتبا على
فعله وهو ظ ويمكن ان يقال انه من دين موسى وابرهيم عليهما السلام وان يقال
لما ثبت بالنص والاجماع وصول ثواب الى شخص بفعل غيره مثل ما تقدم
لا بد من تخصيص هذه الاية بها وليس ذلك بعزيز وان يقال معناه ان
ليس له ابتدا الاجزاء سعيه وهذا ليس له ابتدا بل الغيره ثم اعطاه اياه
كالتفضل الذي يتفضل به الله تعالى وان يقال ليس له حق واجب يستحق طلبه
الاجزاء عمله وسعيه فتامل او يقال معناه ليس للانسان مطلقا جزاء الا
جزاء عمل الانسان وليس فيه تصريح بان ليس لاحد الاجزاء عمله فتامل ولا
تمنن تستكثر قيل مرفوع لفظا منصوب محلا على الحالية من فاعل تمنن اي لا تعط
مستكثرا او لا ترا ما عاد الما تعطيه كثيرا عظيما معتبرا في نظرك بل عده حقيرا
كاللاشي ويحتمل كون المن بمعنى مطلق الاحسان قال في القاموس من عليه
منا انعم واصطنع عنده صنيعة ومنه امتن كما ورد في الروايات ان المحسن
ينبغي ان يعد احسانه الى الغير حقيرا بل كالعدم وينساه بخلاف الاحسان اليه
فانه ينبغي ان يعده عظيما ولا ينساه وان كان قليلا وحقيرا فالاستكثار قد
يكون حراما اذا لم يكن على الوجه المامور به خصوصا اذا استلزم اذى
المعطى فيضيع ماله ويحصل العقاب به من جهة الاذى والاسراف والتبذير
واليه اشير في قوله ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وثم لا يتبعون ما انفقوا
منا ولا اذى فيكون النهي للتحريم وراجعا الى العبد قال في فوايد البالغة عوض

كثير من الموهوب له فيكون نهيا عن الاستغزار وهو ان يهب شيا ويطمع
ان يعوض من الموهوب له اكثر من الموهوب والظاهر ان هذا جاير في نفسه
الا ان ينضم اليه ما يحرمه فيكون النهي للتنزيه والكراهة او يكون حراما مخصوصا
به صلى الله عليه واله وسلم كساير خصايصه قال في ف وي ولكنه غير
معلوم الكراهة اذا كان برضابه فان الهبة على طريق المعاوضة برضاء
الطرفين لم يظهر وجه كراهتها وما قالها الفقهاء ايض وما عد من خصايصه
ايض الا ان يكون عندهم كذلك لهذه الايه وقال فيها ايض انه قرى منصوبا
بتقدير ان وقد قرئ بها ويحتمل حذفها على تقدير الرفع ايض مع ابطال
عملها كما روي القراتان في احضر في قول الشاعر الا ايهذا الايمى
احضر الوغى اي من ان احضر الحرب والمعركة وقرى ايض بالجزم بدلا من
تمنن فيجزم بدمثله ويكون نح من قوله تعالى ثم لايتبعون الايه وعلى الاول
من العطية كما يظهر من ف وفيه تامل اذ قد عرفت ان الاولى في الاول
كونه بمعنى مطلق الاحسان واصطناع المعروف وفي غيره ايض يتضح العطيه
وان قراءة الشواد مع اظهار ان وعدمه وان حذف ان خصوصا مع عدم
العمل اذا لم يكن ظاهرا ويكون الامر ملتبسا غير مستحسن سيما في كلام الله تعالى
وظ حذفه في الشعر فانه من دون تقديره لامعنى له وان البدل اذا كان جملة
من الجملة الاخرى لايعمل في لفظ البدل ما يعمل في لفظ مبدله فان البدل
الذي يعرب باعراب مبدله من التوابع المعربة باعراب مبدلها وهي في
المفرد بل في الاسم كما هو مذكور في كتب العربية المشهورة والظاهر ان حكم التوابع
غير مخصوص بالاسم وان حصر في الكافيه به لانه يجري في الفعل ايض وهو
كثير في القران وغيره في العطف نعم لايكون ذلك في الجمل الامع وقوعها في محل

النصب من ص

الاعراب

الاعراب وهو ظ فيحتمل ان يكون الجزم اجراء لحكم الوقف في الوصل ايض قال
في ف وجب انيه او لمناسبة ولا تمنن وهو بعيد ولربك فاصبر اي لوجه
الله والتقرب به وامتثال ارادته لا غير اصبر على جميع المشاق من التكاليف
بفعل الطاعات وترك المعاصي خصوصا على ما يحصل لك الاذي في
التبليغ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بحيث لا يظهر منك شكاية وشيء
يوجب الحرمان من الثواب فان اجر الصبر كثير انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب فدل على وجوب الصبر على المحن على امته كذلك
فيمكن عدم سقوط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لحصول اذى قليل فتامل
ثم ذكر الله في اخر السورة ما يدل على وجوب الصلوة ووجوب اطعام المسكين
وتحريم الخوض في الباطل على الكفار ايض وان كلا فيهما موجب لدخول النار
بقوله تعالى يتساءلون اي يسال اهل الجنة الذين هم اصحاب اليمين الذين
تعطى كتبهم بايمانهم يوم القيمه روي في ن انه قال الباقر عليه السلام نحن
وشيعتنا اصحاب اليمين في جنات عن المجرمين عن ذنوبهم التي استحقوا
بها السلوك والوقوع في النار يقولون لهم ما سلككم في سقر قالوا
لم نك من المصلين تركناها ولم نك نطعم المسكين تركنا اطعامهم وكنا
نخوض مع الخائضين قالوا المراد ترك الصلوة الواجبه وترك الزكوة والخوض
والشروع في الباطل مع من يفعل ذلك ويحتمل النعيم الاات العقاب انما
ترتب على ترك الواجب وفعل المحرم ويمكن في الاطعام كونه شاملا للكفا
والاطعام حال الضرورة وينبغي العمل بالعمومات غير ما استثني بدليل
ويؤيده التاكيد في حال الاطعام في قوله تعالى ولا يحض على طعام المسكين
فان ترك الترغيب والتحريض والحض على اطعامهم جعل قرين عدم الايمان بالله

والموجب لدخول الجحيم والكون في سلسلة ذرعها سبعون ذراعًا وعدم
صديق حميم له وعدم طعام الا من غسلين الذي لا ياكله الا الخاطئون
المذنبون فكيف تارك فعله فلا ينبغي ترك طعام مسكين ان قدر خصوصًا
اذا سأله والله الموفق ومن اعظم المرغبات في الاطعام ما فعله امير المومنين
عليه السلام ونزل بذلك سورة هل اتى قال في ف وروي عن ابن عباس ان
الحسن والحسين مرضا فعادهما رسول الله صلى الله وآله في ناس معه فقالوا يا
ابا الحسن لو نذرت على ولدك فنذر علي وفاطمة وفضة جارية لهما ان برءا مما
بهما ان يصوموا ثلثة ايام فشفيا وما معهم شيء فاستقرض علي من شمعون اليهودي
الخيبري ثلثة اصوع من شعير فطحنت فاطمة صاعًا وخبزت خمسة اقراص على
عددهم فوضعوها بين ايديهم ليفطروا فوقف عليهم سائل فقال السلام عليكم
اهل بيت محمد مسكين من مساكين المسلمين اطعموني اطعمكم الله من موائد الجنة
فاثروه وباتوا لم يذوقوا الا الماء واصبحوا صيامًا فلما امسوا ووضعوا الطعام
بين ايديهم وقف عليهم يتيم فاثروه ووقف عليهم اسير في الثالثة ففعلوا مثل
ذلك فلما اصبحوا اخذ علي بيد الحسن والحسين عليهما السلام فاقبلوا الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وهم يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع قال ما اشد
ما يسوؤني ما ارى بكم فقام فانطلق معهم فرأى فاطمة في محرابها قد التصق ظهرها
ببطنها وغارت عيناها فساءه ذلك فنزل جبرئيل عليه السلام وقال خذها
يا محمد هنالك الله في اهل بيتك فاقرأه السورة هذه صريحة مع الشهرة
العظيمة بين الخاصة والعامة في كونها مدنية ومع ذلك كتب مكية في بعض
المواضع حتى عنوان السورة في ف وي ونقل الشيخ ابو علي الطبرسي قدس الله روحه
الشريفة الروايات عن ابن عباس اسناده في الطريقين وعن الحسن تفصيل

كون السور بالترتيب مكية ومدنيه وذكر هل اتى في المدينه ونقل عن ابن عباس
عن امير المومنين عليه السلام انه قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله ثواب
سورة سورة على نحو ما نزلت من السماء وذكر ايضا تفصيل السور بترتيب النزول
في مكة والمدينة وذكر السورة في المدينة وتفصيل عددها واياتها وحروفها وقال
جميع سور القران مايه واربع عشرة سورة وجميع ايات القران سته الاف
ايه وست وثلثون ايه ومايتا ايه وجميع حروف القران ثلثمايه الف حرف
واحدى وعشرون الف حرف ومايتان وخمسون حرفا الحديث فمحو ان
يغير مكيه بمدنيه وترك للعناد والعصبية والبغض لاهل بيت النبوة عليهم التحية
وعلى من يبغضهم الف الف لعنه ثم اعلم ان فيها دلالة على كون النذر موجب
لرفع المحن خصوصا المرض فيستحب النذر لدفع البلية او المشقه خصوصا المرض
ويجب الوفاء بها وبغيرها من الايات والاخبار والاجماع وانها صريحة في
كونهم اهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وان لهم عند
الله شانا عظيما ومقاما كريما وان مجرد حصول الاذى لهم ولو بجوع في سبيل
الله يسوء رسول الله اشد سوءا ويوذيه وذلك يدل على حصول كمال الاذى
له بايذاهم باخذ حقوقهم ومنعهم عنها وتكذيبهم وخذلانهم فكيف ببغضهم
وقتلهم فلا شك ان ذلك موجب لغضب الله والكفر به كما ذكره في تفسير
لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى ثم اعلم ايضا انها تدل على حسن الاطعام
واستحبابه والايثار ولو كان ما يطعم به قرصا وان بقي بلا طعام مع اهله
واولاده ومملوكه مع كونهم صايمين بل مع عدم احتياج المطعم الى اكل جميع ما اطعم
به مثل احتياجهم اذ قد يندفع جوعه ويحصل حاجته ببعض الاقراص فلا
سرف ولا تبذير في القربات كما هو مشهور ويدل عليه الايات والاخبار مثل

صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السّلام في وصيّة رسول الله صلى الله عليه واله امير المؤمنين عليه السّلام يا علي اوصيك بوصيّة فاحفظها وقال اللهم اعنه وعنها واما الصدقة فجهد لك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف فلعل قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط ملوما محسورا محمول على ما ذكرناه فتامل والظاهر انه غير مختص بهم عليهم السّلام بل كل من فعل ذلك لله فقط لا غير له مثل ذلك الاجر للتاسي قال في ن وهي جارية في كل مؤمن فعل ذلك لله عز وجل فما قال في التذكرة من ان التاجر لو صرف جميع ماله في التقربات فهو تبذير بالنسبة اليه لا يحمل التامل وهو اعرف قدس الله سره وايضا يدل على حسن الصبر بل على وجوب الايفاء بالنذر حيث يفهم من سوق الاية ان تركه موجب للعقاب ان الابرار جمع بر او بار قيل هم الذين لا يؤذون الذر وقد ظهر مما سبق انهم اهل البيت عليهم السّلام يشربون من كاس الزجاجة اذا كانت فيها خمر وسمي الخمر نفسه به كان مزاجها كافورا يمزج به ماء كافور وهو اسم عين في الجنة ماء وهاشمل الكافور في البياض والريح والبرد عينا بدل من كافورا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا يجرونها حيث شاءوا من منازلهم يوفون بالنذر قال في ف وي جواب من عسى يقول ما لهم يرزقون ذلك والوفاء بالنذر مبالغة في صفتهم بالتوفر على اداء الواجبات لان من وفى بما اوجبه هو على نفسه لوجه الله كان بما اوجبه الله اوفى ويخافون يوما كان شره مستطيرا منتشرا ويطعمون الطعام على حبه قال فيها الضمير للطعام اي مع اشتهائه والحاجة اليه ونحوه واتى المال على حبه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ويحتمل الاطعام والله اي على حب الله اي لله خالصا ويدل على المبالغة انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا قال في ف على ارادة القول حال كونهم قايلين ويجوز ان يكون قولا باللسان منعا

لهم

لهم على المجازاة بمثله أو بالشكر وقال في على ارادة القول بلسان الحال والمقال
ازاحة لتوهم المن وتوقع المكافاة المنغصة للاجر وقيل لما علم الله كونه خالصًا
لوجهه لا يشوبه بشئ من الاغراض وما ينقص الثواب قال انما نطعمكم بيانا
لحالهم وهو المراد بارادة القول ولسان الحال للاشارة الى انه هكذا ينبغي ان
يفعل الطاعات بان لا تفعل الا لله كما روي عن امير المومنين عليه السلام ما
عبدتك طمعا للجنة ولا خوفا من النار بل وجدتك اهلا لها فعبدتك انا
نخاف من ربنا اي نخاف نقصد غير ربنا من العذاب يوما عبوسا قمطريرا اي
يعبس فيه وجوه من يريد بطاعته الله غير الله وغيرهم من الظالمين ويحتمل ان سبب
الاطعام هو الخوف ورجاء الخلاص منه فوقيهم الله يحفظهم الله بسبب خوفهم
عن ذلك اليوم ويحفظهم عنه بالطاعات وترك المعاصي عن شر ذلك
اليوم والعقاب فيه ولقيهم نضرة وسرورا اعطاهم بدل عبوس الفجار
وحزنهم نضرة اي بشاشة وبياضا وحمرة في الوجوه وسرورا في القلوب وجزاهم
بما صبروا جنة وحريرا قال في فجزاهم بصبرهم على الايثار وما يودي اليه
من الجوع والعرى وبستانا فيه ماكل هنيء وحريرا فيه لبس بهي وقال في بصبرهم
على اداء الواجبات واجتناب المحرمات وايثار الاموال جنة بستانا ياكلون
منه وحريرا يلبسونه ثم نقل ابرارهم عليهم السلام باختصار ما في ف في الجملة وباقي
الايات الى قوله مشكورا وصف لجزاء عملهم عليهم السلام والظاهر ان ذلك مخصوص
بهم عليهم السلام وما وقع الى الان من غيرهم بل لم يقع الا من مثلهم كما في التصدق
بالخاتم في الصلوة والتصدق للنجوى وغيرها فان ذلك لا يستحقه الا هم ثم
اشار في اخر السورة الى وجوب الصبر للنبي في اذى المشركين له او لمطلق الناس في
ترك المعاصي وفعل الطاعات وفي البليات بقوله فاصبر لحكم ربك ونهى عن

فتابعه الفجار والكفار بقوله ولا تطع منهم آثما او كفورا ثم امر بذكر اسم الله تعالى
بقوله واذكر اسم ربك بكرة اي اول النهار واصيلا اي العشا ويحتمل وقت
العصر فيحتمل كونها اشارة الى صلوة الصبح والعصر قاله في ف او العشاء مع
المغرب او مطلق الذكر كما هو الظ في هذين الوقتين لشرفهما ثم الى السجود في
مطلق الليل بقوله تعالى ومن الليل اي في بعضه فاسجد له وسبحه ليلا طويلا لعل
المراد بالطويل في الجملة اي ليس زمان قليل اشارة الى انه لا ينبغي صرف هذا كله في
النوم والفراغ ويحتمل ان يكون السجود والتسبيح في الليل لانه محل راحة النفس وجمع
الخاطر والتسبيح فيه والسجود آكد والى القبول اقرب وان يكون المراد صلوة المغرب
والعشاء قاله في ف والصلوة النافلة في الليل قال في ن يريد التطوع بعد المكتوبة
وروي عن الرضا عليه السلام انه ساله احمد بن محمد عن هذه الايه وقال ما ذلك
التسبيح قال صلوة الليل فيدل على ترغيب الصلوة في الليل وشرعيتها مطلقا من
غير اختصاص بوقت وصلوة خاصة ويحتمل التهجد المخصوص قاله في ف فتامل

وفيه ايات

يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان
الله كان بكم رحيما اي لا يتصرف بعضكم في اموال البعض بغير وجه شرعي مثل الربا
والغصب والقمار ولكن تصرفوا فيها بطريق شرعي وهو التجارة عن تراض من
الطرفين ونحو ذلك اي التصرف بالباطل منهي عنه ولكن التصرف بالتجارة عن
تراض غير منهي عنه فالاستثناء منقطع لعدم الدخول وايضا لو كان الاستثناء
متصلا لزم التاويل لعدم حصر التصرف المباح في التجارة عن تراض وهي اما منصوبة
على انه خبر تكون واسمه ضمير التجارة او الاكل والتصرف وشبهه واما مرفوعة على ان
تكون تامة والظ ان المراد بالتجارة هي المعامله على وجه التعويض مطلقا او البيع

والشرا

والشراعن غير قصد الربا وبالتراض الذي هو صفة التجارة وصدو التجارة
والمعاملة عند العقد عن تراض واذن ورضا من صاحبي المال لا اكراهًا
ومن غير رضاهما قال في ف والتراضي رضاء المتعاقدين بما تعاقدا عليه في
حال البيع وقت الايجاب والقبول وهو مذهب لعل مراده صاحبا المال
او وكيلهما وقال في ن ثم وصف التجارة وقال عن تراض منكم اي يرضى كل
واحد منكما بذلك لح فالاية تدل على عدم جواز التصرف في مال الغير
بغير اذن صاحبه ما لم يرد من الشرع اذن ففي الاية اجمال وعلى تقدير
ارادة القمار والربا والنجش والظلم فالاية واضحة وتدل ايضا على اباحة التجارة
واكل المال الحاصل بها وانه لا بد في التجارة من اذن صاحب المال حين العقد
فالبيع الفضولي لا يكفي على تقدير كون الاذن سببًا لا كاشفا بل كاشفا ايضا
وهو ظ على انه لا معنى للكشف وهو ظ وقد بينته في تعليقات القواعد
والارشاد وايضا تدل على حصول الملك وجواز التصرف بمحض العقد قبل
ومضى زمان الخيار اذ الظ من التراضي ما ذكرناه وقال في مجمع البيان قيل
للتراضي معنيان احدهما انه امضاء البيع بالتفرق والتخاير الى قوله وعلى هذا
الشافعيه والاماميه بعد العقد والثاني انه البيع بالعقد فقط والعبارة
لا تخلوا عن مسامحة ولعل مراده بالاول بقاء الرضا الى ان يلزم البيع مع
خيار المجلس بالفرقة ومع غيره باختيار العقد والتزامه وبالثاني العقد بالرضا
حال العقد فقط كما قلناه ونقلناه عن ف ومجمع البيان ايضا وهو الظ المتبادر
من الاية ولا ينافيه عدم اللزوم بدليل في زمان الخيار فلا يقتضي مذهب الشا فعيه
والامامية المعنى الاول ولا تقتلوا انفسكم يدل على تحريم قتل الانسان نفسه
وقيل المراد ايقاعها في التهلكة او في العذاب باكل مال الناس ظلما او قتل البعض

بعضا ويحتمل ارادة الجرح والضرب فان القتل بمعنى الجرح والضرب غير بعيد وقالوا
بتحريم جرح الانسان نفسه ومن يفعل ذلك اي قتل النفس او ما سبق من المحرمات
عدوانا وظلما افراطا في التجاوز عن الحق واتيانا بما لا يستحق وقيل المراد بالعدوان
التعدي على الغير وبالظلم على نفسه فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله
يسيرا فيدل على كون القتل كبيرة ولو كان راجعا الى اكل المال بالباطل انه يكون
هو ايضا كذلك الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع
وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد
فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله
لا يحب كل كفار اثيم الذين مع صلته مبتدأ خبره لا يقومون والا للاستثناء
وما بعده مستثنى والمستثنى منه محذوف والتقدير لا يقومون قياما الا قياما
كائنا نحو قيام المصروع والجار والمجرور متعلق بمقدر صفة للمستثنى المحذوف واقيم
مقامه وما مصدرية ومن المس متعلق اما بلا يقومون او يقوم او يتخبطه
وذلك مبتدأ وبانهم قالوا خبره وانما البيع مثل الربوا جملة من مبتدأ وخبر مقول
قالوا واحل الخ جملة مستانفة لانكار قولهم وفاء فمن للتعقيب ومن مع صلته مبتدأ
وهي جاء مع مفعوله وفاعله وهو موعظة وتذكيره للفصل وكون تانيثها غير
حقيقي وكونها بمعنى الوعظ ولهذا قال في موضع آخر جائته موعظة ومن ربه
متعلق بمقدر صفة الموعظة اي كائنة من ربه وفانتهى عطف على جاءه فله
خبر ما سلف والجملة خبر من ولتضمنها معنى الشرط صح دخول الفاء في خبره
وامره الى الله عطف على له ما سلف وهم فيها خالدون جملة حالية وفيها يتعلق
بخالدون ومعناها الذين يأخذون الربوا ويتصرفون فيه فعبر بالاكل مجازا

لانه

لانه العوض غالبا من الاخذ كما يقول في العرف للظلمة كالسلطان الجابر واخذ
العشور والقضاة بالباطل اكلوا الحرام او اكتفى به لانه العمدة ويمكن لكون عقابه اكثر
ويكون تحريم غيره بالعلة المشار اليها وبالاجماع وبالاخبار وبقوله وحرم الله الربوا
لا يقومون اذا بعثوا من القبور يوم القيمة الا قياما مثل قيام الشخص الذي
يتخبطه الشيطان اي جعله مصروعا من الجنون وهذا بناء على زعم العرب ان
الشيطان يخبط الانسان فيصرع والخبط ذهاب في الارض على غير اتساق مثل
العشوى لا يبصر ليلا والمس الجنون وهذا ايضا بناء على زعمهم ان الجن اذا مس
الانسان يختلط عقله فيصرع والحاصل انهم لا يقومون من قبورهم الى المحشر بسبب
الربوا وقدره وثقله عليهم قياما مثل قيام صحيح العقل بل مثل قيام المجانين فيسقطون
تارة ويمشون على غير الاستقامة اخرى ولا يقدرون على القيام اخرى وكان
ما اكلوا من الربوا ربى في بطونهم وصار شيئا ثقيلا على ظهورهم فلا يقدرون
على ما كانوا قادرين عليه من القيام والمشي على الاستقامة وقيل يكون ذلك
علامة لهم يوم القيمة يعرفون بها كما ان لبعض المعاصي علامة يعرف صاحبه
بها وكذا الطاعات وذلك بسبب انهم جعلوا الربوا حلالا مثل البيع وقالوا
انه مثل الربوا يعني كما ان في البيع الذي لا ربوا فيه يحصل الربح وهو حلال وليس له
سبب للتحليل الا ذلك كذلك في البيع الذي فيه الربوا يحصل ذلك ايضا فقيل كان
ينبغي العكس ولكنهم اختاروا هذا للمبالغة فكانهم جعلوا الربوا اصلا في الحل وقاسوا
عليه البيع ورد الله قياسهم وانكره بقوله واحل الله البيع وحرم الربوا وان كانا متماثلين
لكن احدهما حلال والاخر حرام لحكمة يعلمها الله لجواز اختلاف الحكم مع التساوي
في بعض الامور اذا لم يثبت كونه علة له ففيها دلالة على عدم صحة مطلق
القياس وان القايل به مذموم عند الله حيث ذمهم فمن بلغه وعظ من الله بامر او

او نهي وقبض وتصرف فانتفظ وقبل النهى وارتكب الماموربه فله ما سلف اي
فملك ما اخذه سالفا وقبض وتصرف وجاز له التصرف فيما فعل من النهي الآن
وكذا فيما يترتب على ترك ما هو الماموربه الآن ولا مواخذه على ما سبق الامر
والنهي وامره بعدها الى الله فيجازيه بعمله فان اتعظ لله وقبل الامر والنهي لانهما
من الله فيثيبه والا فيعاقبه بقدر العمل وان الله يحكم في شانه وليس لكم عليه
الاعتراض وقيل معناه بعد الموعظة والتحريم فامره الى الله تعالى فان شاء
عصمه عن اكله وان شاء خذله وقيل امره في حكم الاخره ان لم يتب الى الله فان
شاء عذب وان شاء غفر له والحاصل ليس جواز ما سبق له مشروطا بالانتهاء
ولا رجوع امره الى الله بل عدم العقاب فيما ياتي مشروط به فكانه قال الذي
انتفظ فما عليه فيما سبق شيء وامره فيما سياتي الى الله فان اتعظ فما عليه شيء والا
فعليه وزر الترك ولعله لدفع توهم من يتوهم انه اذا حرم الربوا لا يكون للعامل
اخذه اذا كانت العين باقية بل يرده الى اهله وتوهم ان المتعظ ليس امره بعد
الاتعاظ اليه او يكون المراد فله ما سلف من غير عقاب فيكون للتقييد اذ لو لم
ينته ليس له ما سلف سالما بل هو مع العقاب فكانه ليس له ذلك لانه لا خير مع
كون الانسان معاقبا وبالجملة ان ثبت عدم هذا المفهوم بالاجماع ونحوه فليس
بمعتبر لانه انما يعتبر مع عدم ما هو اقوى منه والا فنقول به ومن عاد الى اكل
الربوا اذ الكلام فيه والظاهر انه ليس في مقابل قوله فانتهى اذ حاصله ان الذي
جاءه النهي فانتهى اي قبل النهي واعتقد تحريمه فله كذا وان لم يقبل فكذا ولا يناسب
لفظ العود بل هو جملة عطفت على جملة فمن جاءه الخ فكانه قال الذين ياكلون
الربوا ويقولون انه حلال ثم يعودون الخ ويمكن ان يكون المراد بالعود الرجوع
الى اكل الربوا وعدم قبول تحريمه بنوع من المجاز وح لا مشاحة في الحصر الاضافي

وخلودهم

وخلودهم لانّ الذي يعتقد تحليل ما حرّم الله بعد علمه بانّه من الله كافر ومخلّد
بل دلالة فيه على انّ الفساق مخلّدون كما ذهب اليه المعتزلة وقال صاحب
هذا دليل بيّن عليه نعم ان كان المراد العود الى فعل الربوا بعد الترك فح يكون
ظاهره فيما قاله في الجملة ويمكن التاويل بالحمل على المبالغة والمكث الطويل كما
قالوا فيمن قتل مؤمنا متعمّدا وغيره لما ثبت من عدم خلود المؤمن في النّار بالعقل
والنقل ثم اعلم انّها تدلّ على تحريم فعل الربوا وتحريم اكل ما اخذ به بل مطلق
التصرف فيه وكون العود الى الربا كبيرة او الى اكل الربوا مع قوله بالتحليل كما
كان قبل فانه كان يقول انّما البيع مثل الربوا وعلى تحليل جميع البيوع اذ المتبادر
منه العموم عرفا كما قالوا والبيع ظاهر معروف في الكتب الفقهية وغيرها
واما الربوا فنقل انّه في اللغة بمعنى الزّيادة ومعلوم انّه ليس بمراد هنا فقيل المراد
به الزّيادة في البيع بل البيع المشتمل عليها ولهذا قيل في التفاسير انّ معنى قوله
انّما البيع مثل الربوا انّ البيع الخالي من الرّبوا مثل المشتمل عليه فعلى هذا يكون
تحريم الربوا مخصوصا بالبيع ولا يكون في ساير المعاملات مثل الصلح على تقدير
كونه عقدا براسه كما هو مذهب بعض الاصحاب ويدلّ عليه الاصل وعمومات
الايفاء بالعقود مع عدم ثبوت دليل عليه في ساير المعاملات ووجود الاجماع
في البيع دون غيره وقيل هي الزّيادة في مطلق المعاملات وهو مذهب الاكثر
فالظ عدم جواز الزّيادة ح في الهبة المعوضة ايض فتامّل ودليله انّه الزيادة مط
وخرج منها ما يجوز اجماعا وبقي غيره تحتها والظ انّه لا شكّ انّه ليس في الاية بالمعنى
اللغوي والشرعي غير ثابت ولكن الاحتياط وظ من كون المراد به الزّيادة في
المعاملة مطلقا بل المعاملة المشتملة عليها يقتضي مذهب الاكثر وتخصيصها بالبيع

ع

خلاف مذهب الاكثر وايضا عليه التحريم المومى اليها في الاخبار وهي عدم تفويت
اصطناع المعروف بالقرض الحسن ورفد المومنين يشمل جميع المعاملات فلا يؤخذ
الربو التحريميه في كلها بخلاف ما اذا خصص بالبيع ويوخذ بوجه اخر مثل
المصالح وان كان باب الحيلة على ذلك التقدير ايضا مفتوحا على ما ذكروها لكنه
حيلة لا تخلوا عن شبهه ثم عمموا الزيادة من العيني والحكمي مثل الزيادة في الاجل
وعمل صنعة وغيرها وايضا حصروه في اشياء مخصوصة باجماع ونحوه حتى قالوا
ان الذي يجري فيه الربو اجماعا هو ستة اشياء الحنطة والشعير والتمر
والملح والذهب والفضة والاصحاب قالوا يشترط ان يكونا متجانسين مما يكال
او يوزن وفي المعدود خلاف وكذا في غير المكيل والموزون اذا بيع نسيه خلاف
وكذا في غير المتجانسين نسية وبالجملة المسئلة وتحقيقها وشرايطها وتفصيلها
يحتاج الى تطويل كثير وهو مخل بمقصودنا هنا مع وجودها في غير هذا المحل الا
انه ينبغي ان يعلم ان ظ الاية خالية من الشرايط فبعد ثبوت معنى الربو فكل
دليل يصلح للتقييد بها نقيد به وما لا فلا على ما مر مرارا وتحريم القياس وانه ليس
بحجة شرعية اذ لو كان كذلك لما ساغ الذم عليه وان احتمل ان الخطاء للمستعمل كما هو الثابت
في الاصول الا ان تحمل الاية على انهم قالوا ذلك مع ثبوت تحريمه وهو خلاف
الظ وخلاف ما قيل في سبب النزول وهو انهم كانوا يفعلون الربوا ولا
يمتنعون منه ويقولون بالقياس المذكور فنزلت وخطاهم الله تعالى في ذلك
وقال احل الله كما في التفاسير وخلاف الظ من قوله ومن جاءه فح يبطل قول
وهي ان قوله واحل الله رد لقولهم وانكار لقياسهم وان قياسهم باطل لمعارضة
النص وان القياس يهدمه النص لان الله جعل الدليل على بطلان قياسهم احلال الله
وتحريمه الا ان يقال يريد ان ما قلناه وهو بعيد لما مر وتدل على تحليل الربوا في بعض

وتحريمه
الاوقات

الاوقات في الجملة وانه كان يملك ذلك بعد الاخذ والقبض بل الظ
بعد العقد الا انه سيجي في الثالثه ما يدل على نفسه ح ويفهم منها وقد
سبق ايضا ان الربوا يملك مع كون فعله حراما واما كون البيع المشتمل
عليه باطلا كما يقوله الاصحاب والشافعيه وغيرهم الا ما نقل عن ابي
حنيفه من صحة البيع في اصله وبطلانه في الزيادة ووجوب ردها
الى صاحبها فلعل دليل الاصحاب اجماعهم واخبارهم وان الذي وقع
عليها التراضي ما انعقد اجماعا منا ومن ابي حنيفه وما وقع التراضي
على غيره وهو شرط في التجارة وايضا ان الذي علم جوازه وكونه مملكا و صحيحا
هو البيع الخالي من الربوا وغيره غير ظ والاصل عدم حصول الملك الا
بدليل اذ الظ انه ما اراد الله من الامر بالعقود والايفاء بها الا ما اجا زها
ورضي بها منها لا غير ومن علم فساد ما تخيله دليلا منه ح فاعلم ان في الاية
التي بعدها تاكيدا لامر تحريم الربوا بانه يمحقه الله اي ينقصه ويذهب
بركته في العاجل ويعاقب عليه في الآجل وانه يكثر الصدقة ويعطيها البركة
وينميها ويربيها بان يثمر المال في العاجل روي انه ما نقصت الزكوة
عن مال قط اي ما نقص شيء من مال اخرجت عنه قط لاعطاء الله البركة
فيه ويثيب فاعلها في الآجل حتى انه عبر عن فاعل الربوا بالكفار الاثيم اي
المصر على تحريمها حرمه الله والمنهمك في ارتكابه وفي التي بعدها ارتكاب
دلالة على كون الصلوة والزكوة وساير الاعمال الصالحة موجبة للاجر
العظيم وعدم الحزن والخوف على فاعلها وبالجملة تحريم الربوا معلوم من
الدين ضرورة وقد يعلم من بعض الايات الاخر

يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا

فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا
تظلمون اي اتركوا البقايا التي شرطتم على الناس وهي الربوا فمن بيانيه او
متعلق ببقي فيكون ابتدائيه او تبعيضيه والاول اولى ان صدقتم بتحريمه
فان العلم يمنع من عمل المحرم اذا كان يقينيا كما هو مقتضى العقل فان من يفعل
المحرم فكانه جاهل غير مصدق اذ العلم الذي لا يعمل بمقتضاه هو والجهل
سواء وهذه مبالغة مشهورة في افادة منع العالم عن خلاف ما يقتضي علمه
فتقييد الترك بالايمان يكون او يكون على ظاهره اي يجب عليكم ترك ما
بقي من الربوا بعد علمكم بالتحريم فالذي فعلتم واخذتم قبل العلم لا يجب رده
الى صاحبه كما فهم من قوله وله ما سلف فبل روي انه كان لثقيف مال على
بعض قريش فطالبوه عند المحل بالمال والربوا فنزلت فان لم تفعلوا اي ان لم
تتركوا ذلك فاذنوا اي فاعلموا بحرب من الله ورسوله من اذن بالشيء اذا علم
به وقرئ فآذنوا اي فاعلموا بها غيركم من الاذن وهو الاستماع فانه من طرق
العلم قيل التنوين للتعظيم كانه ابلغ من حرب الله ورسوله لان المعنى بنوع عظيم
من الحرب من عند الله ورسوله ويحتمل كون حربهما واحدا وهو قتال المسلمين
معهم حتى يرجعوا وكون حرب الله في الاخرة بادخالهم في النار وحرب الرسول
في الدنيا بالسيف والاول اظهر فدلت على جواز قتال المسلم على ترك الربوا
حتى يرجع مثل قتال مانع الزكوة وغيره وعلى تحريم اخذ ما بقي من الربوا الذي
شرط قبل التحريم ولا تدل على كفر الاخذ روي انه لما نزلت قالت ثقيف لا
يدي لنا بحرب الله ورسوله اي لا طاقة لنا وان تبتم اي رجعتم عن اعتقاد حل
الربوا كما يفهم من البيضاوي او عمل الربوا كما هو ظ في ف وظ الاية ايضا فلكم رؤس
اموالكم فقط لا الزيادة التي شرطتم لا تظلمون معامليكم باخذ الزيادة والربوا

ولا تظلمون انتم باخذ الناقص عن راس مالكم ولا يخفى ان مفهوم الشرط المعتبر
عند اكثر الاصوليين يفيد عدم جواز اخذ راس مالهم مع عدم الرجوع
وهو محل التامل وقال القاضي وهو سند يدعى ما قلناه اذ المصر على التحليل
مرتد وماله فيء وقال في ف قالوا يكون مالهم فيئا للمسلمين قال في كنز العرفان
قال الزمخشري والقاضي وان لم يتب يكون مصرا على التحليل فيكون مرتدا وماله
فيء وليس بشيء لانا نمنع انه اذا لم يتب يكون مصرا مرتدا لجواز ان يفعله ويعتقد
تحريمه وفيه تامل لان الزمخشري ما قاله بل نقله عن قوم وقد يكون ذلك القا بل
بقول ذلك بناء على ان معنى قوله ان تبتم رجعتم عن تحليل الربوا كما يقول
القاضي فلا يرد عليه ما اورده مع انه ما صرح بارتداده بل قد يكون له وجه
في ذلك واما القاضي فانه صرح بان معنى تبتم رجعتم عن تحليل الربوا فيكون
تاركه مرتدا من غير شك فلا معنى لان يقال عليه انه يفعل مع اعتقاده التحريم
نعم يمكن ان يقال ما قالوه ليس بشيء لان دليل ان مال المرتد فيء للمسلمين غير
واضح لانه ان كان مليا فماله باق على ملكه الا انه محجور عليه وان كان فطريا
فماله ينتقل الى وارثه فانه بمنزلة الموت كذا قاله الاصحاب ولعل ادلتهم اجماعهم
والروايات فان مذهبهم ايض كذلك يرد عليهم ذلك ولا يقال عليهم الاصل عدم
خروج ملك الشخص عنه ويستبعد خروج ملك شخص عن ملكه ولا يتملكه وارثه
بمجرد الردة خصوصا مع احتمال الرجعة وقبول التوبة الا بدليل ظ وهو غير ظ
وايض المفهوم معتبر مع عدم ظهور وجه التخصيص وما هو اقوى منه فاذا عارضه
اقوى منه او له وجه تخصيص فلا يعتبر وهنا قد يكون كذلك فتامل او يقال
ان المنطوق حصول راس المال فقط ومفهومه عدم وهو كذلك لحصول العقاب
معه وهو ظ ويمكن ان يقال ايض ان منطوق الاية ان التائبين عن فعل الربوا

او تحليله لهم تمام راس مالهم حال كونهم غير ظالمين لانفسهم بترك التوبة
وارتكاب المحرم ولا لغيرهم بطلب ما لا يستحقونه ولا مظلومين بنقص
ولا بحصول عقاب من عند انفسهم فجملة لا تظلمون حال ومفهوم ان
غير التائبين ليسوا بهذه الحالة للزوم عدم المشروط عند عدم الشرط
وهو كذلك لانه ليس لهم راس مالهم مع الحال المذكورة بل مع نقيضها فانه
لو كان لهم راس مالهم يكون حال كونهم ظالمين لانفسهم بل لغيرهم ايضا
ومظلومين ايضا لظلمهم انفسهم وهذا القدر يكفي لاعتبار المفهوم ولا يلزم رفع
جميع ما ذكر للمذكور وهو ظاهر بين فعلم ما قاله ليس بشيء لوجوه قلنا لا لما قيل
فافهم يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة قد مر
مضمونها وهو تحريم الربوا ولعل التكرار للتاكيد والمبالغة في التحريم وانه التصريح
النهي فان الذي مضى كان بحسب الظاهر خبرا ولعظم ذنب هذا الفرد وهو الاكل
اضعافا مضاعفة وكان الواقع كان كذلك ولكثرة ضرره على الناس وكان
الاكل كناية عن اخذ الربوا وهو متعارف يقال فلان ياكل الربوا يعنون به
انه يستعمله وياخذه ولا يجتنبه لا انه ياكله حقيقة فيحتاج الى قياس غيره عليه
ومعنى اضعافا مضاعفة قيل ان يضاعف بتاخير اجل بعد اجل كلما حل اجل
أُجل الى غيره ويزيد زيادة على المال او تضاعفوا اموالكم فيدخل فيه كل زيادة
محرمة في المعامله ويمكن ان يكون المراد يضاعف الزيادة اضعاف الاصل او
اضعاف ما يتعارف في ربح مثله وقال في مجمع البيان في تحريم الربوا مصالح
منها انه يدعو الى مكارم الاخلاق بالاقراض وانظار المعسر من غير زيادة وهو
المروي عن ابي عبد الله عليه السلام في الكافي في الحسن عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال انما حرم الله عز وجل الربوا لكيلا يمتنع الناس من

اصطناع

اصطناع المعروف وعن سماعة قال قلت لابي عبدالله عم اني رايت الله تعالى
قد ذكر الربوا في غير اية وكرره فقال اوتدري لم ذلك قلت لا قال لا يمنع الناس
من اصطناع المعروف وانت تعلم انها تنعدم نفتح باب الحيلة كما هو المتعارف
فانهم ياخذون بها ما يوخذ بالربوا ويل للمطففين الذين اذا
اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون الويل قيل
اسم وادٍ في جهنم او كناية عن عذاب وسخط من الله على من يطففون الميزان
والمكيل ويباشرونها الذين اذا اكتالوا من الناس حقهم او اتزنوه منهم ياخذونه
وافيا تاما كاملا حذف واكتفى بالاول وفي ف للاشعار بانهم ما ياخذون
لانفسهم من الناس الا بالكيل لانه امكن واتم للاستيفاء والسرقة فتامل واذا
كالوهم او وزنوهم من انفسهم للناس يخسرون ينقصون ذلك ولا يستوفون
فيدل على ان اعطاء الناقص حرام ويدل عليه العقل والنقل وغيره ايضا من جواز
اخذ اموال الناس الا برضاهم وتدل ايضا على المنع من نقص الكيل والوزن
بخصوصه بعض الآيات والاخبار ايضا مثل ان لا تطغوا في الميزان واقيموا الوزن
بالقسط ولا تخسروا الميزان وتحريم ذلك ظ لا يحتاج الى الدليل وويل مبتداء
للمطففين خبره واذا ظرف يتضمن معنى الشرط وما بعده شرطه ويستوفون
جزاءه والجملة صلة الذين وهو صفة للمطففين وذكر الاستيفاء هنا للزيادة
في النقص يعني ياخذ لنفسه تاما ويعطي الغير ناقصا الا انه ايضا حرام وان كان
مرجوحا فان عدم الاستقصاء والاستيفاء واعطاء الزايد واخذ الناقص
مطلوب شرعا لانه احسان عقلا ونقلا ومرغوب ومستحب ذكر دليله ذلك مع
في محله ويحتمل ان يكون المراد الاستيفاء مع اخذ الزايد كما يشعر به كلمة على الدالة
الضرر فيكون هو ايضا حراما بخصوصه واذا كالوهم الخ عطف جملة على جملة قبل

عدم م

اكثا لواو كالوا بمعنى واحد وكان زايدة الحرف في الاوّل يدلّ على زيادة الحرص والسعي

فيه وهم في الموضعين منصوب امّا لانّه يقال كالهم كما يقال كالت لهم كما نعهم ذلك

من مجمع البيان او على الحذف والايصال او على حذف مضاف اي مكيلهم وقال

في ف لا يحسن كونه تاكيداً للضمير كالواو العوات المقابلة لما قبله ولا كونه فصلاً لانّه

انما يكون بين المبتدا والخبر ونحوه مثل مفعولي فعل قال في مجمع البيان وقيل ذلك

والصحيح انّه منصوب كانّه اشارة الى ما ذكر من ضعف التاكيد والفصل ووجه

صحة النصب وهو ظ لا يحتاج الى البيان. خذ العفو وامر بالعرف

واعرض عن الجاهلين قال اي العفو ضد الجهد كانّه المشقة فالعفو هو التسهيل اي

خذ يا محمد ما عفى لك من افعال النّاس واخلاقهم وما اتى منهم وتسهل من غير كلفة

ولا تداقهم ولا تطلب منهم الجهد وما يشق عليهم حتى لا ينفروا كقوله ع يسروا ولا تعسروا

والعرف المعروف والجميل من الافعال واعرض عن الجاهلين ولا تكافئ السفهاء

بمثل سفههم ولا تمارهم واحلم عنهم واغض عما يسوؤك منهم وقيل لما نزلت الاية

سئل جبرئيل ع فقال لا ادري حتى اسأل ثم رجع فقال يا محمد انّ ربك امرك

ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وعن جعفر الصادق

عليه السلام امر الله نبيه بمكارم الاخلاق وليس في القران اية اجمع لمكارم الاخلاق

منها فهذه دالة على رجحان حسن الخلق من العفو عما يستحقه الانسان في ذمة الغير

من الحقوق وغيره واستعمال اللين والملاينة في المعاملات والامر بالمعروف

والاعراض عن الجهال وعدم مواخذتهم بما فعلوا بالنسبة الى الانسان ويويده

واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وعلى عدم المماكسه واعطاء الزايد واخذ

الناقص وعدم الربح على الموعود بالاحسان بل مطلق المومن ونحو ذلك من

الاحسان ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا قال في

قيل فيه اقول المراد لن يجعل الله لليهود على المومنين نصرا ولا ظهورا ابل
الحجة وان جاز ان يغلبهم بالقوة ولو حملناه على الغلبة لكان صحيحا لان
غلبة الكفار على المومنين ليس من الله تعالى وقال يح اي في الاخرة او في
الدنيا والمراد بالسبيل الحجة واحتج به اصحابنا على فساد شرى الكافر المسلم
والحنفية على اصول البينونة اي بين الزوج والزوجة بنفس الارتداد
وهو ضعيف لانه لا ينبغي ان يكون اذا عاد الى الايمان قبل مضي العدة وفي
الاستدلال على عدم جواز الشراء بعد قوله والمراد بالسبيل الحجة تامل
نعم ان حملت على العموم كما هو الظ فالاستدلال صحيح وقد استدل بعض
اصحابنا على عدم التملك ايض وقال البعض بجواز التملك بان اسلم عنده ولكن
لا يمكن من التصرف للاية بل يباع عليه ويمكن الاستدلال بها على عدم تسلط
الكافر على المسلم بوجه تملك واجارة ورهن وغيره لانه نكرة في سياق النفي
يفيد العموم فلا شئ من السبيل له على المسلم ويصح استدلال الحنفية ايض لان
الزوجية تسلط وسبيل واضح والغرض كونه منفيا بالاية والعجب من يحيى
انه ضعفه بعد القول باستدلال اصحابه بانه لا ينبغي ان تكون اذا عاد لانه
اذا انتفى السبيل فما بقي نكاح فكيف تعود الزوجية بغير عقد ولانه قد سلم
زواله لانه سبيل منفي نعوده يحتاج الى دليل ومجرد رفع المزيل والمانع لم يكف
بل يحتاج الى المقتضي نعم يرد عليه انه ليس للزوجة سلطنة على الزوج عرفا
بل شرعا ايض فلا يدل على بطلان العقد بارتدادها والا يلزم انفكاك الرق
وخروج الملك عن ملك المولى بردته لو قيل ان مثل وجوب النفقة سلطنه
وايض قد يقال يكفي في دفع السلطنة عدم ثبوت احكام النكاح من الدخول
وغيره حتى يرجع الى الاسلام فيكون الردة مانعة فيرجع بعد زوالها كما يقول

اصحابنا على التفصيل الذي ذكروه فتامل وفيه

ايات . يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب

بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب الى قوله والله

بكل شئ عليم خاطب الله المومنين للشفقة بهم والاهتمام بحالهم وعدم انتفاع

غيرهم بانه اذا تداينتم اي اذا داين بعضكم بعضا كذا في التفسيرين بدين اي دين

كان وباي معاملة وقعت بينكم بشرط مقيدا بوقت معلوم مضبوط بالتسمية

لا بمثل قدوم الحاج بحيث يكون العوضان او احدهما دينا اي مالا في الذمه

موجلا بمدة لكن الدليل دل على بطلان الاول عندهم وبقي الثاني وهذا بيان

للمقصود وتفصيل لتداينتم لا بيان لمعناه اللغوي حتى يرد عليه انه فرق بين التفاعل

والمفاعلة فان الاول لازم والثاني متعد فلا يصح تفسير احدهما بالاخر كما اورده

في كنز العرفان على صاحب ف على انه قد يمنع حصر الاول في اللازم والثاني في المتعدي

ولعل فهم هذا التفصيل صريحا اوجب ذكر دين مع انه معلوم من قوله تداينتم وفيها

ذكر ليكون مرجعا الضمير فاكتبوه ولعل المقصود هم ان ذكر الدين غير مستحسن وارجاع

الضمير الى المصدر تكلف انما يرتكب للضرورة مع ان المقصود قد يكون التصريح

بكناية الدين الذي يقع عليه المعامله وذلك يفوت بتركه فلا يرد عليه ما اورده

ايض بقوله فيه نظر لانا نمنع وجوب ذكر الدين لاحتمال عوده الى المصدر وقيل

ليرتفع احتمال التداين بمعنى المجازاة كقولهم كما تدين تدان فنزول الاشتباه ولعل

مراده من اول الامر والاينزول بملاحظة تتمة الايه وقيل لمجرد التاكيد كما في

طاير يطير بجناحيه فاكتبوه اي اكتبوا الدين لانه اوثق بالنسبة الى صاحب الحق

والمديون والشاهد ايض وفيه مصلحة الدين والدنيا لهم فدلت على احكام الاولى

اباحة المعاملة بدين موجل اخذا واعطاء باي نوع كانت المعاملة نسية وسلفا

صلحا

صلحا واجارة وقرضا وغير ذلك والثاني اشتراط التعيين في الاجل بان يسمى اجلا
اي اياما وشهورا وسنوات بان يسمى اجلا لا يقبل الزيادة والنقصان لا ما
يقبل مثل حضور الحصاد وقدوم الحاج فيشترط اللفظ ولا يكفي كون ذلك
مقصودهم فتامل والثالث عدم جواز التجاوز عن ذلك مثل ان يطالب قبله
او يوخر بعده وعدم لزوم الاخذ قبله اذ الظاهر ان فايدة الاجل وتعيينه ذلك
الا ما اخرجه دليل مثل وجوب الاخذ قبله وعدم لزومه في القرض على ما
قالوا والرابع استحباب الكتابة اوكونه للارشاد على عدم الوجوب ولان الظاهر
ان الغرض حفظها لهم فاذا رضوا بتركه يجوز لانه يجوز لهم ان لا ياخذوا اصلا
فتامل ويحتمل وجود ما يدل عليه ايضا في الروايات قال في ن واختلف في هذا
الامر فقيل هو مندوب اليه وهو الاصح ويدل عليه قوله تعالى فان امن بعضكم
بعضا الى اخره فيه تامل اذ يدل على عدم الوجوب على تقدير الايتمان لا مطلقا
بل يدل على تقدير عدم وجود الكاتب والشهود انه يجوز ترك الرهن والاكتفاء
بالايتمان وهو ظ ويمكن جعل ذكر الاجل لفظا خامسا ويمكن جعل اشتراط
الصيغة في المعاملات سادسا اذ يفهم من اشتراط ذكر الاجل لفظا اشتراط
الصيغة في المعاملة فتامل واما اباحة الدين الغير الموجل كما يفهم من الكنز
فمشكل اذ الظ عدم دلالة هذه الاية عليه ظاهرا نعم هو مفهوم من غيرها
وقد يقال يفهم ذلك بالطريق الاولى من اباحة الموجل فتامل وقد يقال ايضا
من مفهومها عدم استحباب الكتابة لغير الموجل فيكون سابعا فافهم وليكتب
بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب اي يكتب بالسوية
لا يزيد به ولا ينقص فبالعدل متعلق بمقدر صفة لكاتب او حال عنه او
متعلق به او متعلق بوليكتب ولا يمتنع احد من الكتاب من الكتابة مثل ما

علمه الله من كتبة الوثايق فيكون كما متعلقا بمقدر صفة لمصدر اي كتابا مثل
كتاب علمه الله اياه او لا ياب ان ينفع الناس بكتابته نفعا مثل النفع الذي نفعه
الله بتعليمها كقوله احسن كما احسن الله اليك فليكتب الكاتب هذه الكتابة المعلمة
ويحتمل ان يكون كما علمه الله تتمة ما بعده اي فليكتب والاول اولى فدلت على
احكام وجوب الكتابة بالعدل يعني على تقدير كتابته وان لم تكن عليه واجبة
يجب ان يكتب بالعدل ولا يغير وتحريم الامتناع من الكتابة مطلقا على الثاني
فتكون الكتابة واجبة على من يقدر عليها والظاهر انها كفائي اذ الوجوب اعم وان
الغرض هو الكتابة من اي شخص تأتى كالشهادة وعلى الاول يدل على تحريم الامتناع
من الكتابة المقيدة فيكون معناه لازم المعنى وليكتب ويكون تاكيدا مثل فليكتب
ويحتمل ان يكون وليكتب امر للعاملين بالدين باختيار كاتب بالعدل فعلى تقدير
استحباب الكتابة واختيارها يكون اختيار الكاتب بالعدل واجبا كما في صورة
وجوب الكتابة واشتراط تدين الكاتب في الكتابة واشتراط فقهه بها على الوجه
المامور به الموافق للشرع وليملل الذي عليه الحق اي وليكن المملل من عليه الدين
والحق لانه المقر والمشهود عليه والاملال قيل هو الاملاء فيقر بلسانه بما عليه
ليكتبه الكاتب وليتق الله ربه اي المملل قيل او الكاتب وهو بعيد ولا يبخس اي
لا ينقص منه شيئا اي من الحق او مما املل اي الذي يملل على وجه لا نقص فيه
بل بالعدل كما قيل في الكاتب فان كان الذي عليه الحق سفيها اي ناقصا مبذرا
يصرف ماله في غير الاغراض الصحيحة او ضعيفا اي صبيا او مجنونا او شيخا
مختلا او لا يستطيع ان يمل هو اي الذي لا ضعف في حاله وعقله ولا في تصرفه
لكنه لا يقدر على الاملال كما هو بحيث يفهمه الكاتب بان يكون اخرس او جاهلا
باللغة فليملل وليه بالعدل والولي هو الذي يلي امره مثل الاب والجد منه

والاوصياء في الصبي والمجنون والمبذر ان كان لهم الولاية عليهم والّا فالحاكم
وامينه وولي الشيخ المختل والمترجم والذي يقدر على الاملاء ولي جاهل اللغة
والاخرس بشرط علمهما بالدين عليهما سواء كانا حاضرين على المعاملة او فهما ممن
عليه الحق ولكن يشكل اكتفاء الكاتب ح على مترجم واحد وقادر واحد فانهما
في الحقيقة شاهدان على ما في ذمته او على اقراره فح لابدّ من كون كل واحد
اثنين عدلين على ما اعتبروه في غير هذا المحل الّا ان يكون من يتعاطى المعاملة
او يكون الكاتب عالما بالحال وهو مشكل ايض اذ ح لا يحتاج الى المملل وعلى
تقدير تعاطيهما ايض ما يقدر الكاتب ان يكتب كونه في ذمة المديون بقولهما
وهذا الاشكال وارد في الكل اذ بمجرد اقرار الولي كيف يكتفى بثبوت المال في
ذمة المولى عليه بل مع الشهود ايض لانهم يعتبرون لاثبات المال في الذمة بالشهود
انضمام حكم الحاكم اليه وقيل الضمير في فليملل وليه بالعدل راجع الى الحق اي
صاحب الدين وهو بعيد والاشكال فيه اقوى الّا ان يكتب تذكرة لا من لسا
لا انه ينفعه ويكون حجة له وح يجوز كتابة مثله من لسان هولاء الذين مضوا
ايض ولا اشكال فتامل فدلت هذه على وجوب اقرار من عليه الحق لان يكتب
ويشهد عليه ووجوب كونه على ما هو عليه وكذا على الاولياء وعلى ان هولاء
المذكورين من السفيه والضعيف ومن لم يقدر يمضي اقرارهم ولا يعتبر قولهم
فلا يجوز معاملتهم وان لغيرهم عليهم ولاية جبرا وقبول قولهم فيهم وتصرفهم في
اموالهم فيجوز المعاملة معهم وهم المذكورون فانه علم ان لهم اولياء وليسوا غير
هولاء المذكورين اجماعا فلا يكونون الّا هم ثم اعلم ان هذه التاكيدات في امر
الكتابة تدل ظاهرا على انها معتبرة وحجة شرعية مع انهم يقولون بعدم اعتبارها
فكانه للاجماع والاخبار فيكون للتذكرة وهو بعيد ويمكن ان يكون حجة مع ثبوت

نه

اذا املاء من عليه الدين وانه مكتوب بالعدل وما دخل عليه التغيير والتزوير باقراره
او بالشهود ولهذا شرط الاملاء منه فدلت على اعتبار الكتابة في الجملة ومثلها
معتبرة عندهم فيخصص عدم اعتبار الكتابة ودليله ان كان بغير ذلك فاذا قال
شخص هذه وصيتي واعلم بجميع ما فيها مشيرا الى صكة ينبغي قبوله والشهادة عليه
والعمل به والذي يظهر من القواعد خلافه وهكذا ينبغي قبول امثاله فافهم
واستشهدوا شهيدين اي اطلبوا ان يشهد على الدين شاهدان متصفان
بان يكونان من رجالكم المؤمنين فان لم يكونا اي ان لم يكن الشاهدان رجلين من
رجالكم فرجل وامرأتان اي فليشهد وافالشهود رجل وامرأتان فرجل فاعل فعل
محذوف او خبر مبتداء محذوف وامرأتان عطف عليه ممن ترضون من الشهداء
بشهادتهم بان ترضوا دينهم وامانتهم كما يفهم من الرواية ايضا اي يكون الشاهد
مطلقا سواء كان الرجلين او رجلا وامرأتين من الذين تعرفون عدالتهم فيظهر
ذلك عندكم لا ان يكونوا في نفس الامر عدولا فتدل على اعتبار العدالة ظاهرا
وان كل من يكون كذلك عند المستشهد فهو مما يصح استشهاده لان الظاهر انه المخاطب
لكن الظاهر انه ما يكفي للحكم والالزام بل للخروج عن عهدة امر الاستشهاد واما للحكم
فلا بد من كونه كذلك عند الحاكم او عند المديون فتامل فدلت على عدم كفاية
الايمان والاسلام في الشاهد بل اعتبار العدالة فيه في الجملة وعلى وجوب
الاستشهاد على الدين على الظاهر ويحتمل الاعم اي في كل ما يحتاج الى الشهود من المعاملات
وغيرها ولكن ظاهر الاصحاب عدمه فهو للارشاد او للاستحباب وعلى وجوب
كون الشاهد من رجال المسلمين وهو مذهب الاصحاب واكثر الفقهاء خلافا لابي
حنيفه فانه قال يجوز سماع شهادة بعض الكفار على بعض كذا في ي وعلى جواز
شهادة رجل وامرأتين في الديون وقيل يجوز في مطلق الاموال فقط وهو

مذهب

مذهب الاصحاب والشافعي ويمكن حمل الاية عليه ومذهب الحنفية انها تجوز في
كل شيء الا الحدود والقصاص وط الاية الاولى فكان الغير ثبت بالاجماع والا
او القياس او حمل الاية على الاعم وعلى وجوب سماع شهادة رجلين عدلين
او رجل وامرأتين كذلك والحكم بها لان الظاهر ان الغرض من الاشهاد هو
سماع الشهادة والحكم بها لا انها نفعه وعلى حصر الشاهد فيهما ظاهرا وكان
غيرهما ثابت بدليل آخر فافهم ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى
قيل انه علة لاعتبار تعدد المرأة في الشهادة اي التعدد لاجل ان احدهما
ان ضلت الشهادة بان نسيتها ذكرتها الاخرى والعلة في الحقيقة هي التذكير
ولكن لما كان الضلال سببا له نزل منزلته كقولهم اعددت السلاح ان
يجي عدو فادفعه فكانه قيل ارادة ان تذكر احديهما الاخرى ان ضلت وفيه
اشعار بنقص ضبطهن ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وهو خبر بمعنى النهي للمبالغة
فظاهره تحريم امتناع الشاهد عن اداء الشهادة اذا طلب منه ويحتمل تحريم
رد التحمل ايضا اذا تودي وتسميتهم بالشهداء لمجاز المشارفة ولا تساموا ان تكتبوه
اي لا تملوا من كثرة مداينتكم اوغيرها ان يكتبا الدين او الحق او الكتاب قيل
كني بالسامه عن الكسل لانه صفة المنافق ولذلك روي عنه صلى الله عليه
وآله لا يقول المؤمن كسلت صغيرا كان الدين او كبيرا مختصرا كان او مطولا
الى اجله اي الى وقت حلوله الذي سمي في الدين واقر به المديون ذلكم اي الكتابة
المفهومة من ان تكتبوا اقسط اي اكثر قسطا وعدلا عند الله واقوم للشهادة
اثبت واعون على اقامتها قالي وهما مبنيان من اقسط واقام على غير قياس
او من قاسط بمعنى ذي قسط وقويم فيدل على صحتها في الجملة على ما مر فتامل
انما قال بمعنى ذي قسط اي صار ذا عدالة مثل تامر ولابن بمعنى ذا تمر وذا لبن لان

خبار

فيخرج هذه عن ظاهرها بدم

قاسط قد يكون بمعنى جاير واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ولهذا جعله
اولا من اقسط فكانه بمعنى اعدل ولعل الهمزة للازالة كشكى واشكى وعلى هذا
القياس اقوم وكونه من اقام لا من قام ويحتمل كونه من قويم بمعنى ثابت فيكون
بمعنى اثبت فتامل في عبارته ولعل وجه كونه على غير قياس عدم مجيء افعل
من المزيد فيه فيقال اشد اقساطا واقامة وفيه ان ذلك ليس بمتفق عليه
فان سيبويه يجوز ذلك من باب الافعال خاصة صرح به المحقق الرضي في
الكافية حيث قال وعند سيبويه هو قياس عن افعل مع كونه ذا زيادة
ويؤيده كثرة السماع كقولهم هو اعطاهم للدينار واولاهم بالمعروف وانت
اكرم لي من فلان وقلة التغيير لانك تحذف منه الهمزة وترد الى الثلاثي
ثم تبني منه افعل الخ واشار اليه في الكشاف ايضا حيث قال فان قلت مم بني
فعلا التفضيل اعني اقسط واقوم قلت يجوز على مذهب سيبويه ان يكونا مبنيين
من اقسط واقام وان يكون اقسط من قاسط على طريقة النسب بمعنى ذي
قسط واقوم من قويم فان صح عدم صحة مجيئهما من قسط وقام ويحتاج الى
التكلف الذي ذكراه بقولها بمعنى الخ يكون الاية دليلا على مذهب سيبويه
وهو ظ وايضا وجود غير القياس في القران العزيز غير معقول وادنى الا ترتابوا بوا
اي واقرب في ان لا تشكوا انتم والشهود في جنس الدين وقدره وحلول اجله
وهذه كلها تاكيد للكتابة وبيان فايدتها الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها
بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بعين او
دين لكن غير موجل بل كل معاملة بعين او دين بيعا وغيره فالحاضرة اي
الحالة وادارتها بينهم تعاطيهم اياها وتداولها وتعارفها بينهم ونصب تجارة على
انها خبر يكون والاسم مضمر فيه اي يكون المعاملة او التجارة المفهومة من سوق

الكلام

2١٥

الكلام وحاضرة صفة لها وتديرونها كذلك او قال سو رفعها على ان تكون
تامة او هي اسم والخبر تديرونها والاستثناء من التداين والتعامل او الدين
وفي ني انه استثناء عن الامر بالكتابة وليس بجيد وهو ظ فدلت على عدم
كون الكتابة في التجارة الحاضرة مامورا بها بالمثابة التي كانت في الدين
المؤجل وعلى اباحة المعاملة بالدين الحال والعين واشهدوا اذا تبايعتم
هذا هو التبايع المذكور سابقا اي التجارة الحاضرة او مطلق التبايع وهو
اظهر بل مطلق المعاملة فدلت على وجوب الاشهاد عليها او على التبايع
عليها او المعاملة بان يطلق البيع ويراد مطلق المعاملة لكن المعاملة
الاكثر على كما هو ظ الاصحاب قال ني والاوامر التي في هذه الاية للاستحباب
عند اكثر الايمة وقيل انها للوجوب ثم اختلف في احكامها ونسخها وفيه
تامل اذ الظ وجوب اداء الشهادة بل تحملها ايض كفاية عندهم ايض وكذا
الكتابة بالعدل والاملال من صاحب الحق والولي وكذا بعض اخر فتامل
ولا يضار كاتب ولا شهيد اي الشاهد يحتمل لا يضار بالبناء للفاعل والمفعول
كما في اية الرضاع وهو نهيهما عن اضرار المتداينين بترك الاجابة والتحريف
والتغيير في الكتابة والشهادة او نهي عن الضرر بهما مثل استعجالهم عن مهم
ضروري وعن تحصيل المعاش وتكليف السفر الى بلد القاضي والمدعى عليه
وتكليف الكاتب قلما او مدادا او قرطاسا وعدم الجعل له على القول
بالوجوب كما هو الظ من عدم الضرر والاضرار فيكون من بيت المال على
تقديره والا فمن مال صاحب الدين كما قيل وان تفعلوا الضرار وما نهيتم عنه
فانه فسوق بكم خروج عن الطاعة لاحق بكم ضرره واتقوا الله في مخالفة
امره ونهيه ويعلمكم الله احكامه المتضمنة للحكم والمصالح والله بكل شيء عليم.

كرّر لفظ الله في الجمل الثلثه لاستقلالها فانّ الاولى حثّ على التقوى والثانية وعد بانعامه والثالثة لتعظيم شانه ولانّه ادخل في التعظيم من الضمير فدلّت على تحريم مطلق الاضرار بالمعنى الذي مرّ واكّده بان فعله فسق وليس ببعيد فهم كون صاحبه فاسقا فلا يكون عادلا وعلى وجوب التقوى والوعد والوعيد

وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي ان وقع وثبت غريم ذو عسرة فكان تامّة وحاصله ان كان غريم من غرمائكم اي الذي عليه حق ومال ذا عسرة اي فقر وعدم المال والجملة شرطية والجزاء فنظرة الى ميسرة اي فالواجب او فعليكم او فليكن نظرة والنظرة التاخر وهو اسم قايم مقام المصدر اي الانظار ومثله كثير والميسرة والميسور بمعنى اليسار والغنى والسعة كذا في مجمع البيان واختلف في حد الاعسار وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال هو اذا لم يقدر على ما يفضل عن قوته وقوت عياله على الاقتصاد والظاهر انه يريد قوت يومه والعيال الذي يجب عليه نفقته من الزوجة والمملوك والاباء والاولاد على ما ذكره الاصحاب وايضا استثنى له ثياب بجمله وفهمه وخادمه ان كان من اهله وداره ومعارفه ولعلّه بالاعتبارات والروايات كما في ثوب المهنة والدار وبالاجماع عندهم فبعد ذلك يتحقق الميسرة واليسار واختلف ايضا في الدين الذي يجب انظاره صاحبه اذا كان معسرا فقيل مطلق الدين كذلك وهو ظاهر كلام الاصحاب بل ظاهر الاية والمروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وقيل الحكم مخصوص بدين الربوا كما هو ظاهر الاية وقيل الامر مخصوص به والباقي كذلك بالقياس كذا في مجمع البيان وان تصدّقوا اي تصدقكم بما لكم على الغريم بالابراء او بصيغة التصدق والاول الصق معنى والثاني لفظا اذ لا يقال التصدق في عرف الفقهاء لما في الذمة بل الابراء خير لكم اي اكثر ثوابا من انظاره

او

اوتماناخذونه بمضاعفة ثوابه ودوامه فان مصدريه وما بعده مبتدا، اثبا وبل
المصدر وخير خبره ان كنتم تعلمون حقيقة الخير والتصدق وثوابه وما فيه
من الاجر الجزيل والذكر الجميل والانظار وما فيه اوان كنتم من اهل العلم والتمييز
تعلمون ان التصدق خير لكم فبالحقيقه علمهم بان التصدق خير معلق على
علمهم بالمعاني المذكورة لاخيرية التصدق في نفس الامر كما هو الظ وهو ظ
ففي الاية دلالة على ان التصدق يطلق على الابرا، فيصح الابراء بالتصدق
مط الا ان يظهر دليل غير قولهم وانه خير من الانظار ولا استبعاد في افضلية
المندوب على الواجب والظ ان امثاله كثيرة ولا يمكن ان يقال ان التصدق مشتمل
على الانظار ايض ففي الحقيقه الجمع بين الواجب والندب خير من الواجب كما
قيل اذ لا معنى للجمع بينهما اذ لا انظار مع الابرا، وهو ظ ولعل المراد ان ترك
في كنز العرفان
المطالبة والتضييق على الغريم الذي هو الغرض من وجوب الانظار متحقق مع
ابرائه فهو موجب لكثرة الثواب يعني انه ما ترك واجبا واتى بما هو الغرض منه
ومع ذلك فعل فعلا مستحبا فثوابه اكثر ولا قصور فيه بوجه وعلى انه اذا علم
اعسار صاحبه لا يجوز الطلب والحبس بل يجب الانظار وعلى ان الابراء
احسن وخير وان الانظار واجب وان كان بالنسبة الى فاسق بل كافر وغيرها صب
مع عنائه واعساره ايض وبالجملة تدل على ان الاحسان حسن وان لم يكن المحسن اليه
من اهله ويدل عليه ما روي عنه صلى الله عليه واله اصنع المعروف الى كل احد فان
لم يكن له اهلا فانت اهل لذلك وعموم قوله عم ايض من انظر معسرا او وضع عنه
اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وعنه ايض عليه السلام من انظر معسرا
كان له بكل يوم صدقة ومن هذا الحديث ذهب بعضهم الى ان المراد بالصدقة في
الايه هو الانظار وهو بعيد ولا استبعاد ايض في افضلية الابراء من الانظار

مع بقاء المال في الذمه وحصول كل يوم بل كل ساعة صدقة منه مع ان القرض
افضل من الصدقه لاحتمال خيريه هذه الصدقة بخصوصها بالنص من الايه
الشريفه والاخبار ثم اكد سبحانه الترغيب الى الطاعات سيما الصدقه والانظار
والترهيب عن فعل المعاصي بقوله واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله اي يوم القيمه
او يوم الموت فتاهبوا المصير كم اليه ثم توفى كل نفس ما كسبت اي تستوفي
فيه اجر كسبه خيرا او شرا وهم لا يظلمون بنقص ثواب الاعمال وزيادة
عقاب المعاصي وعن ابن عباس انها اخر اية نزل بها جبرئيل عليه السلام وقال
ضعها في راس المايتين والثمانين من البقرة وعاش رسول الله صلى الله عليه وآله
بعدها احدا وعشرين يوما وقيل احدا وثمانين وقيل سبعة ايام وقيل ثلث
ساعات كذا في ف وي والظ ان المراد هذه الاية واتقوا الله الى لا تظلمون
وفي مجمع البيان وروي عن ابن عباس وابن عمران اخر ما نزل من القران اية
الربوا والظ ان الاول اولى لبعد عدم هذا التحريم فيه الى محل الفوت وانه هي
المناسب لان يكون اخر ما نزل ولهذا يفهم من كلامه ايض في جامع الجوامع
ذلك لان كلامه مثل كلام الكشاف فتامل من ذا الذي يقرض
الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه
ترجعون من استفهامية مرفوعة بالابتداء وذا خبره والذي صفة ذا
او بدله وقرضا حسنا مفعول مطلقا بمعنى اقراضا وحسنا صفته او بمعنى
مقرضا محسنا فيكون حالا عن فاعل يقرض وكان المعنى تحريض وترغيب على
اقراض الله ولعل المراد باقراضه الاعمال لوجه الله سواء كان بذل النفس
كما في الجهاد او السعي في تحصيل العلوم والواجبات او السعي في قضاء الحاجات
وساير مرضات الله او صرف المال مثل الزكوة ونفقه العيال وصرفه

الله

لله على وجه كان قرضا كان او غيره وكانه شبه تقديم العمل الذي يتعقبه
العوض والجزاء والثواب بالقرض الذي هو قطع المال ودفعه ليعوض
به او يكون المراد اقراض المحتاجين لله قرضا حقيقيا ولعل المراد بحسن القرض
فعله مخلصا خاليا عن غير وجه الله مفهوما من قوله يقرض الله وبطيب النفس
من غير كدورة وكسل وبغير من ولا اذى فيضاعفه بتجارته اضعافا كثيرا اي
امثالا كثيرة لا تقدر الا الله قيل الواحد بسبعمائة واضعافا جمع ضعف
ونصبه على الحال من الضمير المنصوب او المفعول الثاني لتضمن المضاعفة
معنى التصيير او على المصدر على ان الضعف اسم المصدر وجمع للتنويع ويقيمون
اسم المصدر مقامه ويجعلونه بحكمه وكان تانيث الكثيرة لكونها صفة للجمع
وقرئ بالنصب لكونه جواب الاستفهام لان من ذا بمنزلة ايقرض الله احد
فالتقدير فان يضاعفه والله يقتر على بعض ويوسع على بعض حسب ما
اقتضاه مصلحتها فلا تبخلوا عليه تعالى بما وسع عليكم ولا تهنوا من قتر عليه تعالى
فلا ينبغي لمن قتر عليه ان يخرج عن الرضا ولا لمن وسع ان يتكبر او انه يقبض
القرض ويوسع في القبض ويوسع في العوض او انه يقبض على البعض بان
يميته ويبسط على الوارث واليه ترجعون فالمرجع هو الله فيجازيكم على حسب
اعمالكم وتجدون ما فعلتم له ولغيره ونحوه من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم وان المصدقين والمصدقات واقرضوا
الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم اجر كريم وقوله تعالى ان تقرضوا الله قرضا
حسنا يضاعفه لكم اي ان تصرفوا المال حيثما امر الله به صرفا حسنا مقرونا
بالاخلاص وطيب النفس من غير ان يتبعه منة واذى يضاعفه لكم بالاجر العظيم
والثواب الجزيل حتى روي الواحد عشرا الى سبعمائة والاختلاف بسبب النية يستحق

المنفق عليه وصلاحه وعلمه وقرابته وغير ذلك فيحتمل كون المراد بها قرضا عرفيا فيكون دليل استحبابه بخصوصه والعموم فيكون دليلا عليه وعلى جميع الاحسان مثل كشف الكرب عن المسلم وقضاء حاجته وادخال السرور عليه وما يدل عليه في الكتاب والسنة كثير جدا ويدل عليه العقل ايضا

فهي انواع وفيه اية واحدة وهي وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم يعني ان كنتم ايها المتعاملون بالدين المؤجل بقرينة ولم تجدوا كاتبا فان الكتابة انما كانت فيه ويحتمل في مطلق المتعاملين بالدين وقال في ن ايها المتداينون المتبايعون والتخصيص غير سديد ويكون ولم تجدوا الاشارة الى شرط جريان الرهن في جميع انواع الدين فانه لو وجد لم يحتج في المؤجل او يكون للاشارة الى جريان الكتابة في مطلق الدين على سفر اي ثابتين في السفر فهو خبر كنتم اي ان كنتم مسافرين ولم يكن معكم من يكتب لكم ولا يشهد ايضا ذكره في مجمع البيان كانه يريد ان الله اشار بقوله ولم تجدوا كاتبا الى فقد ما يوثق به الذي مر فيما سبق وهو الكتابة والشهادة فاكتفى بذكر احدها عن الاخر وهذا تكلف ما يحتاج اليه مع انه يزيد شرط اخر للرهن مع انه ليس كذلك بالاتفاق على الظ فرهان مقبوضة اي فالوثاق بينكم رهان مقبوضة او بالذي يوثق به رهان او فليوخذ رهان او فعليكم رهان او فرهان مقبوضة يقوم مقامه ويصح كونه مبتدا لكونه موصوفا والرهان جمع رهن بمعنى المرهون وكذا الرهن بالضم وهو ما يوثق به والظ ان اشتراط السفر وعدم وجدان كاتب لمشروعية الرهن خارج مخرج الغالب وذكر لما هو الاحوج اليه اذ الظ عدم الخلاف في مشروعيته بدونهما وما ذكره

القاضي بقوله ليس هذا التعليق لاشتراط السفر في الارتهان الى قوله بل لاقامة التوثيق
بالارتهان مقام التوثيق بالكتب في السفر الذي هو مظنة اعوازها منتصرا (حينئذ) احتمال
غيرظ ولعل عدم الكاتب شرط عندهما وهو بعيد على ان كلمة يدل على مدخلية
السفر فتامل ويحتمل ان يكون مستحبا فقط وان كان جايزا بالاجماع والخبر ثم
ان ظاهرها الوجوب ولكن الظ انه ما ذهب اليه احد فيحمل على الاستحباب
او الارشاد مثل الكتابة والاشهاد ولا يبعد كون المخاطب بفعله والمرغب فيه
المريد من الذي له الحق والذي عليه كما في الكتابة والشهادة اذ نفعه يعمهما
ومعنى الرهن والقبض معلوم من كتب الفقه وكذا ساير الشروط فدلت
على اباحة الرهن بل كونه مرغوبا اخذا واعطاء قيل وعلى كون القبض شرط
الصحة عقد الرهن وترتب فايدته عليه قال القاضي والجمهور على الاشتراط
غير مالك وهو مذهب اكثر الاصحاب وقال في ن ان لم يقبض لم ينعقد
بالاجماع وكانه يريد الاكثر او لم يعتبر المخالف وهو بعيد اذ الشيخ في الخلاف
وموضع من المبسوط والعلامة وابن ادريس ذهبوا الى عدم الاشتراط وقال
في كنز العرفان المحققون من الاصحاب عليه وهو ايضا غير واضح واعلم ان دلالة الاية
بمفهوم الوصف على مذهب الاكثر كما قيل غيرظ بل يمكن ان يكون دليل مذهب
الاقل الا ان يكون الوصف للبيان كما تدل عليه رواية محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال لا رهن الا مقبوضا وان كان فيه محمد بن قيس المشترك عنه
العدل وغيره لكن الظ من فتوى الاكثر به مع عدم جواز الفتوى بخبر غير
العدل انه هو العدل فتامل فيه نعم يدل عليه انه روى عنه عاصم بن حميد
وهو تلميذ الثقة فليس سبب الضعف اشتراكه كما قيل بل وجود حسن بن محمد بن
سماعة وعدم صحة الطريق اليه والعمدة فيه ان الوثيقة الشرعية المترتب عليها

الاحكام الخاصة الشرعية مثل سقوط سلطنة المالك عن ملكه ودخوله تحت
سلطنة غيره والاصل عدمها الا يمكن استفادتها الا من الشرع لانه امر شرعي
يحتاج الى دليل شرعي والى تلقي منه ولا يكفي فيه الاصل والعقل والذي علم
انه كذلك بالاجماع والآية والخبر هو الرهن المقبوض وغيره بقي تحت العدم ولا
ايضا فيه عموم مثل اوفوا بالعقود اذ كون الرهن بدون القبض عقدا شرعيا
متلقا منه داخلا تحته غير معلوم ولا تحت مظنون مع انا ما ذكرناه من الوجه
وايضا ان كان المراد بالعقود الصحيحة فلا نم صحة العقد الواقع بدون القبض اذ
لا نم ان كل ما صدق عليه العقد في الجملة انه عقد صحيح او الاصل فيه انه صحيح
اذ لا شك في اعتبار الشرايط الزايدة عليه وليس حصولها معلوما ولا مظنونا
وبالجملة اثبات الصغرى مشكل في هذه الصورة مثل هذه وان كان الاعم او
الفاسد فمعلوم عدم دلالته على عدم اشتراط القبض في العقد الصحيح على انه قد
قيل لم لا يجوز ان يكون المراد بها الاعم كما هو الظ فيجب الايفاء بمقتضى مطلق العقد
صحيحا كان او فاسدا فالصحيح بمقتضى الصحة والفاسد بمقتضى الفساد اذ للفاسد ايضا
احكام شرعا فتامل فان امن بعضكم بعضا اي ان وثق واعتمد صاحب الحق صاحبه
الذي عليه الحق بان لا يجحد ولا ينقص ولا يماطل لم يستوثق بالرهن هذا هو الظ
اذ الكلام على تقدير عدم وجدان الكاتب لان الامر بالرهن كان على ذلك التقدير
وهذا مرتب عليه قال ف والقاضي واستغنى لامانته عن الارتهان وزاد في ن
نفي الكتابة ولا يبعد زيادة نفي الشهادة ايضا اي استغنى لامانته عن اخذ الرهن
والكتابة والشهود فليود الذي ايتمن اي الذي عليه الحق امانته اي دينه الذي
ايتمنه عليه سماه امانة لذلك والظ انه غير مشروط بالعدالة عقلا ونقلا واداؤه
اعطاوه وايصاله الى صاحبه بغير جحود يحتاج الى الاثبات ولا ينقص منه شيئا

ويعطيه

ويعطيه في محلّه من غير مطل وتسويف واراد بالامانة ما اوتمن عليه فهو مصدر
بمعنى المفعول وليتق الله ربه في الخيانة وخلاف اداء الامانة او مطلقا في مخالفة
الله او فيه مبالغة زايدة ولا تكتموا الشهادة ايها الشهود عن الاداء وهو اذا ما دعوا
فالمراد هم او مع من عليه الحق فيكون شهادته على نفسه ففيه مساحمة ما او هو
فقط فمساحمته اقل والصق بما سبق ومن يكتمها فانه آثم قلبه فانّ مع اسمه اي الضمير
وخبره اي آثم وقلبه فاعله او انّ قلبه مبتدا وآثم خبره مقدم والجملة خبر انّ خبر
من فانه موصول مع صلته مبتدا ولتضمنه معنى الشرط صح دخول الفاء في خبرها
وهو للمبالغة في النهي عن ترك الشهادة فانه ما اكتفى بالنهي بل اعاده مرة اخرى
بانّ من يفعل آثم قلبه واسناد الاثم الى القلب لانّ الكتمان فعله لانّ العزم على
الكتمان انما يقع بالقلب ولانّ اضافة الاثم الى القلب ابلغ في الذم كما انّ اضا فة
الايمان الى القلب ابلغ في المدح كذا في ن والله بما تعملون من السر والكتمان
واظهار الحق عليم فيجازي الكل بحسب علمه بعلمه ففيه ترغيب وترهيب فدلت
على وجوب اداء الدين بغير نقص على ما مرّ على الذي اوتمن وترك اخذ
الوثيقة منه ولعلّ الغرض من ذكره بخصوصه وشرط الامانة في ذلك
زيادة المبالغة والاولوية والّا فهو واجب على كلّ من عليه حق الغير عند
الطلب والقدرة اجماعا ومعلوم ايضا انه مقيد بهما لذلك ولانه كان محل
الجحود والانكار فاراد نفيه بخصوصه تاكيدا ومبالغة ويمكن ان مجازاة المحسن
بالاحسان حسن ويمكن كونه سبب التخصيص فافهم ويمكن كونه اشارة الى وجوب
اداء كلّ امانة الى صاحبها لا خصوصية له بدين ولا رهن ولا بالراهن والمرتهن
فيشمل الرهن في يد الراهن والمرتهن وغيرها والدين مطلقا ويحتمل ان يكون المراد
ان كان الرهن بيد الراهن اعتمادا من المرتهن عليه وعلى امانته او بالعكس وعلى وجوب

التقوى وعلى تحريم كتمان الشهادة ونعل فيه ايتان

ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم سلهم ايهم بذلك زعيم وانت تعلم

عدم دلالتها على الضمان المشروع عند الفقهاء سيما الاخيرة فدليلهم الاجماع والاخبار

نعم في الاولى اشارة ما الى مشروعية الجعل وضمانه قبل الشروع في العمل في شرع من

قبلنا قال البيضاوي فيه دليل على جواز الجعالة وضمان الجعل قبل تمام العمل وفيه

تامل ونعل فيه ست ايات لاخير في كثير من نجواهم

اي اسرارهم وهو لايتم الا بين اثنين كالدعوى الامن امر بصدقة فان في نجواه

خيرا او معروف يعني به ابواب البر لاعتراف العقول بها ولان اهل الخير يعرفونها

او اصلاح بين الناس اي وتاليف بينهم المودة ورفع النزاع بل ايصال النفع الى

الناس مطلقا اصلاح بينهم في الجملة وظاهره اصلاح ذات البين ويحتمل العموم

ولعل يويده ماذكره في ن وقال علي بن ابرهيم في تفسيره حدثني ابي عن ابن ابي عمير عن

حماد عن ابي عبد الله عم قال ان الله فرض التحمل قال فعلت وما التحمل جعلت فداك

قال ان يكون وجهك اعرض من وجه اخيك فتجمل له وهو قوله لاخير في كثير

من نجويهم الاية وقال وحدثني ابي رفعه الى امير المومنين عم انه قال ان الله

فرض عليكم زكوات جاهكم كما فرض عليكم زكوات ماملكت ايديكم

فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم وقد مر تفسيره في باب الخمس قوله تعالى ان يريدا

اصلاحا يوفق الله بينهما اي ان يريد الحكمان اصلاحا وصلاحا بين الزوج والزوجة

يوفق الله بينهما للصلاح والسداد ورفع الشقاق والنفاق او يوفق الله بين الحكمين

ليتفق كلمتهما ولايقع بينهما خلف حتى يجتمعا على صلاحهما فيحصل ذلك بين الزوجين

او ان يريد الزوج والزوجة اصلاحا يوفق الله بينهما او بين حكميهما ليتفقا على صلاح

وسداد ولعل يوفق الله بينهما خبر افيد على انه ينبغي الصلح بل ان مريد شيء مطلقا

سع

ينبغي ان لا يريد الا الخير او انه اذا كان كذلك ويوافق ظاهره وباطنه بتحصيل مطلوبه
ولهذا قيل وفيه تنبيه على ان من اصلح نيته فيما يتحراه اصلح الله مبتغاه ان الله
كان عليما خبيرا بظواهر الامور وبواطنها فيعلم كيف يرفع الشقاق ويوقع الوفاق
على وجه الحكمة والمصلحة فلا بد من خلوص النية فانه لا يمكن اخفاء شيء عليه فلا
ينفع اظهار الصلاح وارادة النفاق وفيه وعظ للحكمين بان لا يريدا في الظاهر
والباطن الا الاصلاح بل لكل احد بموافقة علانيته سره وان امراة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما اي فلا حرج ولا اثم على كل واحد
من الزوج والزوجة ان يصلحا بينهما صلحا بان تترك المراة له يومها او تضع عنه
بعض ما يجب لها من نفقة او كسوة او غير ذلك مستعطفة له بذلك فتستديم
المقام في حباله هكذا فسر وفيه تامل لانه يلزم اباحة اخذ شيء للاتيان بما يجب عليه
وترك ما يحرم عليه والجاء صاحب الحق بان يعطي شيئا حتى يستوفي الحق وعدم
الاثم وعدم الحرج حينئذ محل التامل ولا شك في تحريم الاعراض والنشوز اذا
كان عما يجب عليه فيمكن ان يحمل على ترك بعض الامور المتعارفة المتداولة بين
الزوج والزوجة من التلطف وحسن المعاشرة زايدة على الواجبات بان
يتركه وعمل المحض انقرع المراعراضا عنها وتوجها الى غيرها مما يجد فيها من المنفرات
فلا جناح ح ان يستعطف المراة فتبذل له ما يريد حتى يتوجه اليها بالمتعارف
وحسن المعاشرة والمحبة والمودة الزايد على الواجب وترك المحرم او ان المراد بان
يصلحا صلحا لا يستلزم فيه اثم فالصلح خير معناه والصلح بترك الحق خير من
طلب الفرقة بعد الالفة او من النشوز والاعراض وسوء العشرة او هو خير من
الخصومة في كل شيء والصلح خير من الخير كما ان الخصومة شر من الشرور فليس افعل
التفضيل بمعناه بل استعمل في معنى اصل الفعل وهو كثير هذا اذا كان بطيب من نفسها

فان لم يكن كذلك فلا يجوز له الا ما يسوغ في الشرع من القيام بالكسوة والنفقه و القسمة
والاطلاق فيها فدلت على الترغيب في حسن المعاشرة بحيث لا يتوقع منها النشوز
والاعراض وعلى تقدير الوقوع ينبغي رفعها وطلب دامة النكاح دون الطلاق و المفارقة
وانه ينبغي تركه وانه يجوز اخذ عوض عن ترك النشوز مع طيب وان الحق للزوجة
مثلا ليس بحق من الله فباسقاطها مثل النفقة والقسمة يسقط ويفهم من ظاهر
التفاسير انه يسقط باسقاطه قبل وقته ايضا فدلت على جواز اسقاط ما لم يجب فاذا
سقطت ليلتها او وهبتها الغيرها قبل وقتها يسقط كما نقل فعل سودة بنت زمعه
بالنسبة الى عايشه فتامل انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم
فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل مضمونها الترغيب في المواساة
والصلح كغيرها واعلم ان في دلالة الكل على الصلح الشرعي الذي ذكره الفقهاء في كتاب
الصلح تاملا واضحا واستدل على مشروعيتها بتلك ايات
الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فانه شامل للوصي
والوكيل وسياتي في الطلاق فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة
فلينظر ايها الاية فلما جاوزا قال لفتاه اتنا غداءنا ظاهر الثانية لا يخلوا
عن دلالة ما وفي الاولى والاخيرة لا دلالة على ما نفهم فافهم
وفيه مقدمة وابحاث فقيه
اية واحدة مشتملة على احكام كلية يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود الوفاء والايفاء
القيام بمقتضى العقد والعهد والعقد العهد الموثق المشدد بين اثنين فكل
عقد عهد دون العكس لعدم لزوم الشدة والاثنينية في العقد العهد
وهي عقود الله التي عقدها على عباده والزمها اياهم من مواجب التكليف الى اخره
ويحتمل كون المراد العقود الشرعية الفقهية ولعل المراد اعم من التكاليف والعقود

التي

التي ص
بين الناس وغيرها كالايمان فالايفاء بالكل واجب فالآية دليل وجوب
الكل فمنها يفهم ان الاصل في العقود اللزوم احلت لكم بهيمة الانعام يحتمل ان
يكون اشارة الى تفصيل بعض العقود قاله في ف فالايفاء بمثله الواجب هو اعتقاد
حل اكلها ووجوبه مع الحاجة ويحتمل ان يكون المراد اباحة اكل لحمها او مطلق
الانتفاع بها قيل البهيمة كل حي لا تميز له وقيل كل ذات اربع واضافتها الى الانعام
للبيان اي البهيمة من الانعام وهي الازواج الثمانية والحق بها الظبا وبقر
الوحش وحماره وقيل هي المراد بالبهيمة وهذا تخصيص غير واضح فان الظ
شمولها لجميع ذوات الاربع او كل حي لا تميز له ولا يبعد ارادة ذلك من الانعام
ايض ويكون ذكرها للتاكيد كما يفهم من مجمع البيان فيدل على اباحة كل ذلك
مثل الحمار والفرس والبغل وغيرها ويخرج ما علم تحريمه بدليله مثل حرمت
عليكم الميتة ويؤيد العموم قوله الا ما يتلى عليكم اي الا الذي يتلى عليكم آية
تحريمه او يحرم ما يتلى عليكم الميتة الآية غير محلي الصيد قيل حال من كم في لكم
وقيل من ضمير اوفوا وفي تقييد الايفاء وحل البهيمة به تامل وقيل استثناء
وكانه عن بهيمة الانعام وفيه تعسف لفظا لعدم امكان استثناء محلي من
البهيمة وانتم حرم حال عن ضمير محلي والحرم جمع حرام اي المحرم ان الله يحكم ما
يريد من تحليل وتحريم اشارة الى عدم السؤال عن الاثم والعلة لايجاب الوفاء
واباحة ما اباح واستثناء ما يحرم لعدم النفع الحاصل بذلك ففيه اشارة الى
بطلان القياس باستخراج العلة فهذه تدل اجمالا على الايفاء بجميع العقود
فلنذكر ما يدل تفصيلا على ذلك وهو انواع وفيها

نصا او ظاهرا

آيتان قوله يا ابت استاجره وقوله اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على
ان تاجرني ثماني حجج فيها دلالة على مشروعية الاجارة في الجملة في شرع من قبلنا

وحجيتها عندنا موقوفة على كونه حجة عندنا وليس بثابت وتحقيقه في مشروعية
الاجارة في الجملة الاصول ولا يكفي والاصل عدم النسخ في دلالتها عليها عندنا وكون
ذلك العقد مما يتوقف عليه حفظ النوع ان تم فليس بدليل على دلالتها عليها بل
هو دليل عليها وفي الاخيرة دلالة على جواز جعل المهر على الزوج بل جعل نفسه
اجيرا وعدم تعيين الزوجة وانعقاده بقوله اريد ان انكحك الآية وفيه تامل
في شرعنا ودلالة الثانية اخفى   وفيها ثلث ايات
فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فانها تدل على اشتراك الغانمين في الغنيمة
فهم شركاء في الثلث وكذا غيرها في المواريث لاقتضائها الشركة التزاما
انما الصدقات للفقراء والمساكين على البسط في دلالة الاولى مناقشة والاخيرة
لا دلالة بل لا قائل بها في الزكوة عندنا لانتفاء لوازم الشركة مثل اختيار المالك
في تعيين المخرج وجواز تصرفه بغير اذن الفقراء وعدم حصول النماء لهم وغير
ذلك ولا يدل على القول بوجوب البسط ايضا على الشركة وهو ظ وليس ذلك
مبنيا عليها ايضا بل لا معنى للقول بانها تدل عليها على القول بوجوب البسط
نعم الثانية ظاهرة في ذلك ولا يحتاج حصولها الى الدليل بل احكامها فتامل
وفيه ايضا ثلث ايات   فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله   واذا ضربتم الآية   واخرون يضربون في
الارض يبتغون الآية لا دلالة فيها الا بعموم بعيد وآية البيع والتجارة اقرب
منها والمضاربة في اصطلاحهم دفع احد النقدين الى شخص ليعمل به ويكون له
حصة من الربح   وفي مشروعيته ايضا ثلث ايات
وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم الآية   وجئنا
ببضاعة مزجاة   ولما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم ردت اليهم عدم

دلالتها على المط واضح فانه دفع مال الى احد ليتجر له مجانا ومعلوم ان المراد في الايات

تمال لخوة يوسف الذي اشتروا به طعاما وان هذا لا يحتاج الى الايات واظن ان

ايات التجارة والوكالة ادل   وفيه ايض ثلث ايات

ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها   فان امن بعضكم بعضا

فليود الذي اوتمن امانته   ومن اهل الكتاب من ان تامنه بدينار

الآية مضمون قوله ان تودوا الامانات ومن اهل الكتاب مما يدل عليه العقل

ايض فان وجوب اداء الامانات كلها الى اهلها ضروري والظ انه فوري مع

الطلب بغير خلاف ويمكن تعميمه لاداء جميع الواجبات كما نقل في ن وقد مر تفسير

فليود الذي ايتمن وانه في الرهن لا الايداع   وذكر لمشروعيتها

اثنان   وتعاونوا على البر والتقوى اي فليعاون بعضكم بعضا على الاحسان

واجتناب المعاصي وامتثال الاوامر   ويمنعون الماعون في الاولى

دلالة ما لعمومها وفي الثانية تاكيد عظيم في منع الماعون عن الطالب بحيث

لا يمكن حملها على ظاهرها فانه يفهم انه شقيق الربوا وصاحب الويل قيل المراد

بالماعون ما ينتفع به   وفيه آيات

واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قيل هي الرمي   قالوا يا ابانا انا ذهبنا

نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا   فما اوجفتم عليه من خيل

ولا ركاب وفي دلالتها على معناها الشرعي تامل سيما الاخيرة

يمكن ان يستدل عليها بايات لانه قد يحصل بالشركة ضرر فيستدل

بما يدل على رفعه كقوله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج وقوله ولو شاء

الله لاعنتكم وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقد مر معناها وليس في

الآيات دلالة عليها على ما نفهم فتامل   ولم يرد ما يدل بخصوصه

عليها بل عموم وتعاونوا على البر والتقوى واستبقوا الخيرات يدلّ عليه لكن حكي عن
القرون الماضية كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون وقوله يلتقطه بعض السيارة
دلالتها على اللقطة بعيدة جدّا فانّهم ذكروا في موضع جوازها انها مكروهة فكيف
تدخل في الامر بالتعاون على البرّ ونحوه ويدلّ عليه عموم
قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله وانّ كثيرا من الاحبار والرهبان
ليأكلون اموال الناس بالباطل ويدلّ عليه بخصوصه وعلى جواز المقاصة
قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وجزاء
سيئة سيئة مثلها وقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
المطلوب من نقل الغصب وما يدلّ عليه ظ فتامّل وفيه
آيات فاعترفوا بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير واخرون
اعترفوا بذنوبهم قال أأقررتم واخذتم على ذلكم اصري
قالوا اقررنا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم دلالة
غير الاخيرة على الاقرار المطلوب غير ظاهرة نعم الاخيرة ظاهرة فيه وما
كان ينبغي نقل هذه العقود لهذه الادلّة ولكن نقلتها اتباعا ولاظهار عدم فهم
الدلالة على ما فهمت . وفيها ثلث آيات كتب
عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصيّة للوالدين والاقربين بالمعروف
حقا على المتقين الى انّ الله غفور رحيم الحضور وجود الشئ بحيث يمكن ان يدرك
والخير هو المال لغة واختلف في تقديره هنا ونقل في مجمع البيان عن بعض انّه
المال قليلا كان او كثيرا ثم نقل عن امير المومنين عليه السلام انه دخل على مولى
له وله سبعماية درهم او ستماية فقال الا اوصي فقال لا انّما قال الله سبحانه ان ترك
خيرا وليس لك كثير مال وهذا هو الماخوذ به عندنا الآن قوله حقّا وانت تعلم

انه

انه اذا قيل المراد بالاية وجوب الوصية كما قيل انها كانت واجبة ونسخت او
المراد الاستحباب الخاص فالاخذ به جيد ان ثبت واما اذا لم يكن كذلك فالعمل
به مشكل فان الوصية ليست مقيدة بمقدار من المال ولهذا ما نجد تقييدها
به في الفقه نعم بحثوا عن استحبابها هل هو بالثلث او الخمس او السدس وقالوا
الربع اولى من الثلث والخمس اولى منه ويدل عليه روايات ليس هذا محلها
والتفصيل بوجود الدين وعدمه وبوجود الوارث المحتاج وعدمه غير
بعيد فيثبت في البعض وينفى في الآخر على ما يقتضيه العقل والدليل
الشرعي والمعروف هو العدل الذي لا يجوز ان ينكر ولا حيف فيه
ولا جور والمعنى على الظ فرض عليكم يا ايها الذين امنوا وكل من يصلح للخطاب
اذا ظهر عندكم اسباب الموت واماراته بالمرض والهوام والوبا وغير ذلك
مما يظن الموت عنده ان كان لكم مال ان توصوا للوالدين وساير الاقارب
بشيء منه حق ذلك حقا بوجه لا تخرجون عن الشرع كالوصية لهم قبل
اخراج جميع الواجبات وحرمان الصغار فاذا ظرف حضر والوصية مرفوعة
بكتب والتذكير لانه بتاويل ان توصوا او الايصاء او انه مصدر ولهذا ذكر
الضمير في قوله فمن بدله وبدلونه او لكون التانيث غير حقيقي واما ما قاله
ي من ان سبب تذكير الفعل يعني كتب وقوع الفصل بينه وبين الوصية فقد
علمت انه مما لا يحتاج اليه على انه توهم انه لو لم يكن الفصل لم يصح مع انه يصح
لما مر وقيل معناه فرض عليكم الوصية في حال الصحة ان تقولوا اذا حضر
الموت فافعلوا كذا وكذا وهو بعيد وحقا مفعول مطلق للمفهوم من الجملة
للتاكيد يعني ثبت ذلك ووجب وحق حقا واجبا وثابتا على الذين يتقون
من عذابه ويتقون من معاصيه وكانهم خصوا بعد فهم التعميم من عليكم

لشرفهم وكثرة انتفاعهم وصلة حثيهم لمخاطبة الله تعالى وبالمعروف اما متعلق
بالوصية او بمقدر حال عنها ثم اعلم انه قال في فان الوصية كانت في بدو
الاسلام واجبة فنسخت بآية المواريث وبقوله ع ان الله اعطى كل ذي حق حقه
الا لا وصية لوارث وتلقاه الامة بالقبول حتى لحق بالمتواتر وان كان من
الاحاد وفيه نظر اذ لا منافاة بين الارث والوصية كما انه لا منافاة بينه وبين
الدين فيخرج اولا الدين ثم الوصية ثم يعطى الارث وايض قد يكون من الاقارب
غير وارث فكيف ينسخ بالخبر وايض قد ينسخ الوجوب ويبقى الجواز الاصلي او الشرعي
على ما قيل فلا يحرم الوصية لهم كما يقولون وايض كون الخبر صحيحا او متواترا غير
ظ ويفهم من كلامه ايض وتلقى جميع الامة بالقبول غير ظ بل الظ عدمه بل الاكثر ايض
مع انه ليس بحجة ينسخ بها القران العظيم فيمكن حمله على تقدير ثبوته على الوصية
الغير الجايزة كما اذا زاد على الثلث كما قيل فحملها على الاستحباب غير بعيد فيكون
الحكم باقيا وسبب التخصيص بالاباء والاقارب تاكيد الحكم فيهم فكتب بمعنى ندب
بدليل الاجماع على عدم الوجوب واصل عدم النسخ والروايات فيفهم منها
الاستحباب الموكد للمذكورين ويفهم من الاية التي بعدها وهي فمن بدله بعد ما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم تحريم تبديل تلك الوصية
كما هو الظ لا تحريم جميع الوصايا ويحتمل التعميم للعلة الظاهرة وعدم القايل بالفصل
ولكن الاول قد يمنع واذا كان الاجماع ثابتا فلا يحتاج الى ضم هذه الآية بل يستدل
به اولا فاستدلال الاصحاب بها سيما المحقق الثاني على تحريم تبديل الوصايا
مطلقا والحبس والوقف وغير ذلك محل التامل بعد بقا حكمها وعدم نسخها
ايض ثم الفاء للتعقيب ومن مبتدا موصولة متضمنة لمعنى الشرط وبعد ظرف
التبديل مضافة الى ما المصدرية ويحتمل الموصولة ويكون عبارة عن الوصية

السمع

المسوعة وهو تغيير للحق عن موضعه والفاء جزائية وماكافة ما نعة عن العمل كما
في حيثما ومهما وعلى الذين متعلقة بمقدر خبر اثمه وهو مبتدا والضماير كلها للوصيّة
الاصير اثمه فانه راجع الى من لان الجملة خبر له ولا بدّ فيه من عايد وليس غيره
او راجع الى تبديله اي تبديل من فبهذا الاعتبار يصح او انه راجع ايض الى
الوصية اي الايصاء المغير ويكون على الذين عايد الا انه ذكر في الرضي انّ
العايد قد يكون وضع المظهر موضع المضمر وهنا الذين هي بعينها من فكانه قال
فانما اثمه عليهم اي المغيرون ولعله اتى بالذين للتصريح ووصف التغيير والتبديل
وجمعه لان المبدل كثير اذ قد يكون وارثا ووصيا وشاهدا وغيرهم ان الله سميع
عليم وعد ووعيد للعامل بالوصية بل ساير العبادات وتاركها وانه يعلم
السر واخفى وما يستحقانه فيجازي بما عملاه ولعل في قوله بعد ما سمعه تنبيه
على عدم جواز التكليف والاثم قبل العلم كما يدل عليه العقل ايض ثم اعلم انه قال
في ن في هذه الآية دلالة على انّ الوصي والوارث اذا افرط في الوصية او غيرها
لا ياثم الموصي بذلك ولم ينقص من اجره شيء وانه لا يجازي احد على عمل غيره
وفيها ايض دلالة على بطلان قول من يقول ان الوارث اذا لم يقض دين الميت
فانه يواخذ به في قبره وفي الاخرة لما قلناه من انه يدل على انّ العبد لا يواخذ
بجرم غيره اذ لا اثم عليه بتبديل غيره وكذلك لو قضى عنه الوارث من غير ان
يوصي لم يزل بذلك صحة عقابه الآن يتفضل الله عليه باسقاط عقابه وانت تعلم
انّ الدلالة غير واضحة فانّ مضمونها انه يعلم انحصار اثم التبديل على المبدل
وذلك لا يدل على انّ اثم الموصي بدمن الاموال للزكوة او الدين او الحج او الصلوة
او الصوم وغير ذلك من الوصايا الواجبة بالاصل وغيره من النذور والعهود
وغير ذلك مثل التحمل عن الغير من العبادات بالاجارة ونحوها ومات الاجير قبل

الفعل واوصى وغير ذلك مما لا يعتد ولا يعصى على المبدل لا على الموصي وايضاً يبعد
ان لو قصر شخص في اخراج الاموال من الحقوق الواجبة كالزكوة والخمس واكل اموال
الناس غصبا وظلما بقطع الطريق والسرقة وغير ذلك ثم اوصى يخرج من تلك
الحقوق بالكلية ولا يبقى عليه شئ وكذا من قصر في اعطاء النفقة لمن وجب للقضاء
مثل الزوجة ومن اكل الربوا ومن قصر واخذ الزكوة والخمس بغير استحقاق وغير ذلك
ثم اوصى لا يكون عليه اثم ذلك كله فانه بعيد جدا وايضاً قد يتعمد ويقول انا افعل
هذه المذكورات كلها ثم اختلف مالا واوصى به فمن لم يخرج يكون عليه لا علي وهكذا
يفعل الاخر فلا يصل الحق الى اهله ويبطل حقوق الناس من الاموال بل العبادات
الموصى بها ايضاً فانه على ذلك التقدير ايضاً انما الايفاء ولجب على الوارث فهو المغير
والمبدل ولا يجازى احد بفعل غيره الا ان يريد عدم العقاب على التبديل لا غير وهو
ظاهر فيصح ولكنه بعيد من كلامه وكذا يريد بقوله وفيها ايضاً دلالة الخ انه يسقط عنه
عقاب التقصير بعدم اعطاء الدين لا اصل الدين فتامل بل ظاهر كلامه يدل
على عدم الاحتياج الى الايصاء وهو ابعد ثم الظاهر انه يعاقب بالتاخير ويوخذ منه
ما يقابل المال لاصحابه الاول لو بقي على ملكهم ويوخذ عوض الحيلولة بينهم وبين
اموالهم على تقدير الانتقال الى الوارث وكذا للوارث الى ان ينتهي نعم قد يكون للمبدل
ايضاً معاقبا ومواخذا على مقدار تقصيره سواء كان شاهدا او وارثا او وصيا او
مانعا من اخراج الوصايا على اي وجه كان ولو كان باعتبار النظارة او عدم تعيين
الوصي لمن لا وصي له او عدم بيان الحكم للفاعل بل على كل من يقدر على وجه ولم يفعل
من باب الحسبة وكان موقوفا عليه فالظاهر انه مواخذ في قبره وفي الاخرة نعوذ
بالله من عذاب الاخرة ثم الظاهر انه لو ادى عنه الوارث بل الاجنبي ايضاً ما عليه من
الحقوق التي يصح اداوها عنه او اخرج وصاياه التي يصح الاخراج عنه برا ذمته

من

من تلك الحقوق والوصايا من غير شك ولا عقاب عليه ويرث الاموال المتروكة
وارثه اذا ما بقي لاهل الحق عنده شيء فلم يعاقب ولم يواخذ نعم لو قصر في الاداء
والوصية الواجبة يعاقب ح والا فلا وبالجملة ما ذكره قدس الله روحه غير واضح
الا قوله احد لا يجزى بفعل غيره وذلك صحيح وهو مما دل عليه العقل والنقل مثل ولا
تزر وازرة وزر اخرى وهو واضح واما دلالة هذه الاية عليه ايض فغير واضح وان
دلالتها ان ليس اثم التغيير لهذه الوصية الخاصة الا على مبدلها فلا يدل على
الكلية الا بضم مقدمة اخرى واما دلالة هذه الاية على ابراء ذمة المديون وغيره
بالوصية وكذا على عقاب كل مبدل ومغير فغير واضح كما مر اذ مرجع ضمير بدله
الوصية الخاصة وهي الوصية المندوبة للاقارب فانه هنا ما كان على الوصي
اثم وذنب فلا جرم ان لا يكون هنا اثم الا على مبدلها وهو ظ مع ما مر من
الاستبعادات وغيرها من الامور الواضحة ثم انه ينبغي التحقيق والتفصيل بان الموصي
هل كان مقصرا اولا وكذا المبدل فظ انه لو لم يقصر المبدل لم يكن عليه اثم وضمان
كما يعلم من التقييد في الاية وفي كلامه ايض ومعلوم عدم الاثم على الموصي ايض على تقدير
عدم التقصير والتفريط ولكن يحتمل الضمان بحيث يعطي العوض كما انه يقع في الدنيا
كثير الضمان مع عدم الاثم هذا في الوصي ايض متصور بعد التصرف ولكن تضمينها بعيد
فانه يبعد تضمين شيء في الاخرة مع عدم التكليف ولا يقاس امور الاخرة بالدنيا
لنصوص بخصوصها من غير تعقل علة بل بمحض نص وتعبد لمصالح يعلمها الله فينبغي ح
ان لا يضيع حق صاحب الحق ايض بان يعطيه الله العوض الله يعلم ومن خاف
من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم الجنف الجور وهو
الميل عن الحق قاله في ن وقال ايض ان من متعلق بعقد رحال عن جنفا اي
جنفا حال كونه كائنا من موص وكانه ليس بصفة للتقديم ويحتمل ايض تعلقه بخاف

والمعنى على الظ ان من علم لانّ خاف جاء بمعنى علم كما قيل في التفاسير من موص ان يفعل جورا او غير مشروع في الوصيّة خطاء او اثما يعني يفعل ذلك عمدا فاصلح بين الموصى لهم وهم الوالدان والاقرباء في الوصيّة المذكورة ويحتمل ان يكون المراد من تبوقع ونظنّ حين وصيّة الموصي انه يجور في الوصيّة فاصلح لكنه قال في ن الاوّل وعليه اكثر المفسرون ونقله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام فلا اثم عليه ولا ذنب ولا عصيان على المصلح المبدل من الباطل الى الحق فانّ الله غفور للمذنب فكيف لمن لا ذنب له فكانه لمّا كان مبدلا والتبديل كان حراما وانما رفع هذا الوهم وذكر انّ الاثم على التبديل الباطل لا الحق فذكر عدمه والمغفرة والرحمة لذلك لا لمقابلة الذنب لمشاكلة والّا المصلح له اجر وثواب على ذلك بل لو لم يفعل كان عليه اثما قال في مجمع البيان وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من حضره الموت فوضع وصيّته على كتاب الله كان كفارة لما ضيع من ذنوبه في حيوته ولعلّ المراد حقوق الله واما سقوط حقوق النّاس بالكليه لمجرد ذلك فمحلّ التامّل ولعلّ هذا الخبر وامثاله مويد لما تقدم من سقوط العقاب عن الموصي بمجرّد الوصيّة فتامّل يا ايّها الذين امنوا شهادة بينكم اي الاشهاد الذي شرع بينكم وامرتم به فهي مبتداء اذا حضر احدكم الموت اي وقت حضور الموت واشرافه عليكم قبل ان تموتوا وتفارقكم الرّوح والقدرة على التكلم والوصيّة حين الوصيّة يمكن كونه بدلا من اذا حضر قيل او ظرف حضر فيه شئ والاوّل اولى ويمكن كونه ظرفا آخر للشهادة اثنان خبر الشّهادة او فاعل سادّ مسدّ الخبر على حذف المضاف على التقديرين اي شهادة اثنين لحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه في اعرابه باعرابه ذوا عدل منكم اي صاحبا عدالة حال كونهما بعضكم ايّها المؤمنون او صفة اثنان ويحتمل ان يكون منكم صفة ذوا عدل وهذا كالصريح في اعتبار التعدد

ووالشهيد ال

والعدالة في الشهود فلا يكفي المجهول ولا حسن الظن اذا لم يصدق ح اشهاد ذوي
عدل الذي هو شرط في سماع الشهادة ووجب او اخران من غيركم ولعل المراد
او اخران كذلك اي ذوا عدل من غيركم فهو عطف على اثنان مع التزام حذف
للعلم به ولكن مع كون العدل المعتبر في مذهب الاخر ولعدم حسن التصريح
بتلك العدالة ويحتمل جعله عطفا على منكم وهو انسب بحسب المعنى ولكن يصير
الاخران كالزايد ويحتمل كونه للتصريح والمبالغة في عدم ترك التعدد وان ترك
العدالة الحقيقية ويحتمل الاكتفاء بغير العدل من الغير بان لا يقيد اخران
بكذلك وهو بعيد وان كان للضرورة لان المسلم الغير العدل لا يكفي معها فغيره
بالطريق الاولى وخص الاخران باهل الذمة كما قيل في سبب النزول للاجماع
على عدم سماع شهادة الحربي على المسلم بل مطلق الكافر الا في هذه المسئلة عند
اصحابنا واما غيرهم فمنهم من يقول ان المراد من غيركم هو البعيد اي الاجنبي
ومنكم الاقارب وهو بعيد لسبب النزول وغيره او انه منسوخ لدعواهم الاجماع
على عدم سماع شهادة الكفار مطلقا على المسلم قالوا والاصل والاستصحاب
يقتضي العدم والاجماع ممنوع لقول علماء الامامية ورواياتهم ولكن مشروط
بعدم امكان المسلم العدل كما يشعر به ان انتم ضربتم في الارض اي سافرتم فيها
فاصابتكم مصيبة الموت اي قاربكم الاجل فليس بشرط لمطلق هذه الشهادة بل
اشارة الى مطلق الانتقال من شهادة العدلين من المسلمين الى شهادة غيرهما
بعدمهما ولما كان السفر مع حضور الموت غالبا سببا لذلك اكتفى به وذلك
يعلم من قول الاصحاب كان لهم دليلا على ذلك والفاء للعطف والجزاء
محذوف من جنس قوله او آخران من غيركم او هو جزاء تقدم واعتراض الشرط
بين الموصوف والصفة اي تحبسونهما فانه صفة لآخران اي تقفونهما وتصيرونهما

للاشارة الى ما قلناه ان سماع شهادة الغير مشروط بالتعذر فالذي اليه فهو
صريح في عدم كون معنى منكم القريب ومن غيركم البعيد وفي عدم نسخ الاية
فتامل اذ السبب المجوز هو الضرورة فيعمل به ما دام وجد فهو اشارة الى كيفية استشهاد
الغير من بعد الصلوة قيل صلوة العصر لانه وقت اجتماع الناس وقيل مطلق
الصلوة وهو الظ من الاية فيقسمان بالله اي الاخران ان ارتبتم اي ان ارتاب
وشك الوارث في صدقهم او الحكام فهو اعتراض بناء على قاعدتهم بين القسم
والمقسم عليه اي لا نشتري به ثمنا اي قليلا يعني لا نستبدل بالقسم او بالله عوضا
من الدنيا وهو المراد بالثمن القليل فان كلما في الدنيا قليل بالنسبة الى الاخرة
وعقابها حاصله لا نحلف بالله كاذبين لطمع في الدنيا للاشارة الى ان القسم انما هو
الارتياب والشك فتامل ولو كان ذا قربى يعني يقسمان ويقولان لا نحلف
بالله كاذبا ولو كان المحلوف له قريبا منا قال ي جوابه ايض محذوف اي لا نشتري
وفيه انه وصلي فلا يحتاج الى تقدير الجزاء ولعل بناء على عادته انه دايما يجعل الجزاء
محذوفا لا متقدما وهنا تقديره سواء كان المحلوف له بعيدا منا او قريبا فتامل
ولا نكتم شهادة الله اي لا نكتم الشهادة التي امر الله بها باقامتها يحتمل عطفه على
المحلوف عليه اي لا نشتري ويحتمل الاستيناف والاول اظهر انا اذا لمن الا ثمين
اي ان كتمنا الشهادة او اشترينا بها ثمنا كانهم يقولون هذا ايض في قسمهم فان
عثر اي اطلع وحصل العلم على انهما استحقا اثما اي الاخران استحقا اثما بسبب
تحريف في الشهادة فيعزلان ولا يسمع شهادتهما فاخران يقومان مقامهما
من الذين استحق عليهم الاوليان اي يقوم اثنان من الورثة الذي جني عليهم فعليهم
يقوم مقام فاعل استحق الاوليان اي الاحقان بالشهادة للقرابة والمعرفة
والاسلام هو خبر مبتدا محذوف اي هما الاوليان او بدل من ضمير يقومان

فيقسمان الاوليان بالله لشهادتنا احق بالقبول من شهادتهما اي من شهادة
الاخران من الغير واننا ما اعتدينا وما تجاوزنا الحق في الشهادة انا اذا لمن
الظالمين ان اعتدينا فنحن الظالمون بوضع الباطل موضع الحق او ظالمين
لانفسنا قال في معنى الايتين ان المحتضر اذا اراد الوصية ينبغي ان يشهد عدلين
من ذوي نسبه او دينه على وصيته او يوصي اليهما احتياطا فان لم يجدهما بان
كان في سفر فاخران من غيرهم ثم ان وقع نزاع وارتياب اقسما على صدق ما
يقولان بالتغليظ في الوقت فان اطلع على انهما كذبا بامارة ومظنة حلف
اخران من اولياء الميت والحكم منسوخ ان كان الاثنان شاهدين فانه لا
الشاهد ولا يعارض يمينه بيمين الوارث وثابت ان كانا وصيين ورد اليمين
الى الورثة اما لظهور خيانة الوصيين فان تصديق الوصي باليمين لامانته
او لتغير الدعوى وفيه ان الظاهر من الاية الاشهاد على الوجه المذكور لانه ان
اراد الوصية يفعل ذلك احتياطا ويقول الاصحاب ان الوصية ويدل عليه
الرواية عنهم عليهم السلام ولانه قد يكون عليه او له شيء فبترك الوصية يضيع ويتلف
وذلك غير جائز فاما النسخ الذي ذكره فقد ذكروا انها منسوخة على تقدير كون
المراد باخران الكفار وهنا ذكر انه منسوخ على تقدير كونهما شاهدين مطلقا
لعدم الحلف على الشاهد وايضا ظ الاية انهما شاهدان كما هو ايضا وفسرها به لان
يوصي اليهما احتياطا وحلف الشاهد لنص خاص في صورة كونه كافرا ليس ببعيد
كما كان ثم نسخ قوله وليس بمعارض بحلف الوارث اذ مع حلف الشهود لا حلف
للورثة وثبوت الحكم وهو الحلف في الوصيين ايضا غير ظ اذ الوصي ايضا لا حلف
عليه لانه ليس ممن لو لم يحلف لم يلزمه شيء وهو ضابط اليمين الا ما خرج بدليل
ولا يعارض به يمين الوارث فان جوز ذلك الدليل وهو الاية فيمكن جوازه في

الشاهد ايضا للاية بل هو اولى لظهورها في الشاهد ثم قال بعد قوله او لتغيير
الدعوى اذ روي ان تميما الداري وعدي بن بدي خرجا الى الشام للتجارة وكانا
حـ نصرانيين ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلما فلما قدم الشام مرض
بديل بديل فدون ما معه في صحيفة وطرحها في متاعه ولم يخبرهما به ثم اوصى
اليهما ان يدفعا متاعه الى اهله ومات ففتشاه واخذا منه اناء من فضة فيه ثلثماية
مثقال منقوشا بالذهب فغيباه فاصاب اهله الصحيفة فطالبوهما بالاناء
فجحدا فترافعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت فحلفهما رسول الله صلى الله عليه
وآله بعد صلوة العصر عند المنبر وخلى سبيلهما ثم وجد الاناء في ايديهما فاتاهم بنو
تميم في ذلك فقالا قد اشتريناه منه ولكن لم يكن لنا عليه بينة فكرهنا ان نقر به
فرفعوها الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت فان عثر فقام عمرو بن العاص
والمطلب بن ابي رفاعة السهميان وحلفا ولعل تخصيص العدد بخصوص الواقعة
وفيه مخالفة لبعض القواعد الفقهية مثل تجديد الدعوى بعد الاحلاف
واخذ المال فتامل فيه فانه يمكن انطباقه عليها وحلف المدعي ويمكن جعله منكرا
للشراء ولكن كيف يمكن الحلف عليه مع غيبتهم عن الميت فكانهم اكتفوا بالخط والقرائن
او على نفي العلم ذلك تعالى اي الحكم الذي تقدم او تحليف الشاهدين ادنى
اي اقرب الى يأتوا بالشهادة على وجهها على نحو ما حملوها من غير تحريف وخيانة
فيها او يخافوا اقرب الى ان يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم ان ترد اليمين على
المدعين بعد ايمانهم فيفتضحوا بظهور الخيانة واليمين الكاذبة وانما جمع الضمير
لانه حكم يعم الشهود كلهم وهذا تصريح منه بان المراد الشهود لا الاوصياء واتقوا
الله معاصيه بارتكاب اوامره وترك نواهيه واقبلوا ما توصون به واسمعوا سمع
اجابة والله لا يهدي القوم الفاسقين اي فان لم تتقوا ولم تسمعوا كنتم قوما فاسقين

والله لا يهديهم الى الحجة او الى طريق الجنة بمعنى انه يتركهم وانفسهم حتى لا يختارون
تلك الهداية بل الضلالة ولينتبع به النظر في حال اولاده وحفظ اموالهم وهو
البحث عن اليتامى وفيه آيات وآتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث
بالطيب ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا امر الله تعالى المكلفين الذين
بايديهم اموال من لا اب له من الاطفال بان يعطوهم بان يسلموا الى اوليائهم
ان لم يكونوا اولياء وبان يطعموهم ان كانوا اولياء او قبل البلوغ اليهم ولكن بعد
البلوغ والرشد بالدليل العقلي والنقلي وهو ظ فيكون اليتيم مجازا لانه في
اللغة من مات ابوه مع عدم بلوغه باعتبار ما كان قبل البلوغ وعبر به للاشارة
الى المبالغة وعدم التاخير بعد تحققها ثم نهى عن استبدال اموالهم الذي هو خبيث
اي ردي بالنسبة الى الاخرة يعني به الحرام وان كان جيدا صورة ونفعا في الدنيا
باموال انفسهم الحلال الطيب اي لا تتصرفوا في اموالهم بدل تصرفكم في اموالكم
فهو نهي لتحريم التصرف في اموالهم واشارة الى ان ذلك خبيث والتصرف في اموال
انفسهم طيب لان الخبيث والطيب انما يكون باعتبار العاقبة ويحتمل ان يكون
معناه لا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي لا تعطوا الخبيث من اموالكم بالطيب من
اموالهم قيل كانوا ياخذون مثل السمين من اموال اليتامى ويجعلون بدله
الخبيث المهزول من اموالهم فنهوا عن ذلك ثم اكد التحريم بعدم جواز اكل اموالهم
ولو كان قليلا او التصرف مطلقا ويكون الاكل كناية عنه بانضمام شيء منها الى
اموالكم فيفهم الانفراد بالطريق الاولى ويحتمل انه كان الواقع ذلك فنهى عنه
فاكد بان ذلك الاكل كان ذنبا عظيما وهذه مخصصة فان اكل مقدار اجرة المثل
او ما يحتاج اليه الوصي لما دل عليه قوله فليأكل بالمعروف جائز وكذا اكل اموالهم
بالانضمام مع التخيين بحيث يعلم عدم اكل زيادة اموالهم لما روي انه لما نزلت

هذه الآية كرهوا محافظة اليتامى فشق ذلك عليهم فشكوا ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فانزل الله سبحانه ويسئلونك عن اليتامى قل
اصلاح لهم خير الآية قال في ن وهو المروي عن السيدين الباقر
والصادق عليهما السلام فتامل   وابتلوا اليتامى الى قوله حسيبا
الابتلاء هو الاختبار والامتحان وهو هنا تتبع احوال اليتامى حتى
يتبين حالهم من الرشد فان ثبت يعطوا اموالهم والا فتترك حتى يتبين
وقد بينا في شرح الارشاد كون الابتلاء قبل البلوغ او بعده وظ قوله فان
آنستم انه كونه بعد البلوغ لانه اوجب الله تعالى دفع الاموال اليهم بعد ايناس
الرشد فلو كان الامتحان قبله لما جاز ذلك فكيف الوجوب ولا يدل
اليتامى على كونه قبل البلوغ فان اطلاقه على البالغ خصوصا القريب الى
حال البلوغ الممنوع من التصرف في ماله باعتبار ما كان شايع ذايع كما مر
ولكن يدل على كونه قبل البلوغ دلالة واضحة فتقييد الدفع بما بعده اعني قوله
تعالى حتى اذا بلغوا النكاح اي حد البلوغ بان يقدروا على الوطي الذي يحصل
معه المني او السن وهو عند الاصحاب بلوغ خمسة عشر سنة في الذكر
وتسعة في الانثى على المشهور للاستصحاب ودلالة الاية على عدم البلوغ حتى
يبلغ النكاح او الحلم وهو ظ في عدم الحصول الا بالمني وخرج خمسة عشر
والتسعة بالاجماع كما في حصول المني وبقي الباقي ولكن يدل على الاول بعض
الاخبار ويمكن الجمع بالحمل على الشروع في الخمسة عشر ولكن ظ خبر حصوله
باربعة عشر وثلثة عشر وكانه صحيح على تقدير توثيق الحسن بن علي الوشا
وهو لا باس به ولكن الخروج عما تقدم بمجرد خبر مع عدم توثيقه صريحا
ونقل الشيخ في بيانه كان واقفيا ثم رجع مشكل الا انه يظهر من كلام عدم

التوقف

التوقف في توثيقه فانهم يسمون الخبر الذي هو فيه بالصحة ولا يذكرون ذكر
الشيخ انه كان واقفيا و رجع وكانه للرجوع تركوه فتامل ويمكن حملها على الشروع
في الخمسة عشر ولا باس وعلى ظهور علامة اخرى فتامل او الحيض في الانثى
ولا يلتفت الى الدور الموهوم لظهور دفعه ولا الى انه علامة بسبق البلوغ
ولا يحصل به البلوغ لان المراد ما يعلم به بلا فصل وهو حاصل او الانبات
فيهما على ما ذكروه ويمكن ان يكون المعنى فان آنستم بعد البلوغ بل هو الظ منه
وان كان الامتحان قبله والدفع بعد ايناس الرشد لا يستلزم كون الامتحان
لاحتمال ان يكون قبله حتى علم الرشد بعده ويؤيده انه لا يلزم منع المستحق
عن حقه فتامل والخطاب هنا ايض قيل للاولياء ولا يبعد كونه لمن بيده مال
اليتيم ويمكن اطلاق الولي عليه مسامحة فيكون مراد القايل ان الخطاب للاولياء
ذلك في الموضعين فبلوغ النكاح كناية عن البلوغ وهو يحصل بما تقدم والمراد
بايناس الرشد ابصاره والعلم به وسيجيء ان الظ ان المراد به اصلاح المال بل
حفظه وعدم صرفه فيما لا يليق بحاله وان لم يكن عالما بصرفه بالفعل فيما ينبغي
بمعنى عدم معرفته بالسعر وعدم قدرته على المعاملات وتحصيل الاموال
وانه لا يعتبر فيه العدالة وقيل باعتبارها في حصول الرشد ونقل الاجماع على
عدم اعتبارها في بقاء الرشد في التذكرة وقد ادعى عليه الاجماع ايض في ن وقال
المراد به العقل واصلاح المال وهو المروي عن الباقر فراده ما قلناه وقد حذف
العقل من تعريف الرشد في عبارات الفقهاء لان الغرض حصول العقل بل البلوغ
ايض وبيان ما يعتبر بعد ذلك وهو اصلاح المال وانت تعلم انه لا يحتاج
الى القدرة على الكسب فلا يضر عدم الكسب بل تركه وعدم تحصيل المال به على تقدير
القدرة ايض ولا القدرة على تحصيل المال بالمال بل ولا القدرة على المعاملات

بنفسه بل يكفي الحفظ فقط بحيث لا يعد مضيعا له وان تصرف لا يتصرف
تصرفا غير لايق بحاله ولا يحتاج الى كون ذلك ملكه ايضا كل ذلك للاصل وثبوت
تسلط المالك على ملكه بالعقل والنقل وخرج المضيع بالدليل وبقي الباقي
لحصول المقصود ولان كل احد ليس من له كسب او قدرة على تحصيل المال والمعاش
فما ذكر في كتب الفقه مثل شرح الشرايع محل التامل وقد حققنا الامر فيه في شرح
الارشاد فالاية تدل على وجوب الامتحان حتى يعلم البلوغ والرشد على من
بيده المال ووجوب الدفع بعد ذلك ولا يحتاج الى الحاكم والولي ولا الى الطلب
كساير الحقوق مثل الدين كانه بمنزلة الامانة الشرعية ولا يبعد ذلك الان يرضى
بالبقاء عنده من كان ولا يبعد الفورية ح بل مطلقا لتعقيب الايجاب بالفاء بعد
البلوغ وايناس الرشد وينبغي الاشهاد عند الدفع لما قال في آخر الاية وظاهرها
الوجوب ولكن حملت على الارشاد ويحتمل الاستحباب للمبالغة في حفظ ماله بل
الوجوب لو قال به قايل لانهم يقولون بوجوب حفظ المال وتحريم التضييع وترك
الاشهاد قد يؤل اليه والظ انه لا نزاع فيه مع تحقق ذلك ويدل هذه بالمفهوم
الذي هو حجة وهو مفهوم الشرط بل مفهوم الغاية ايضا لانه قيل معنى قوله حتى بلغ
النكاح كمل عقله ورشده وهو المناسب اذ مجرد البلوغ والعقل ليس بغاية المنع
ارادة كمال العقل واصلاح المال بالرشد كما قال في ن وقوله ولا تؤتوا السفهاء
بالمنطوق صريحا على تحريم اعطاء المال للسفهاء حتى يبلغوا ويرشدوا يحرم
بدونها وان كبر سنه وصار شيخا كبيرا وقول ابي حنيفه باعطاء المال بعد خمسة
وعشرين سنة او نس منه الرشد ام لا لان البلوغ يحصل بثمانيه عشر سنة و
بعد سبع سنين تغيير في احوال الناس لقوله صلى الله عليه وآله مروهم بالصلوة
لسبع على ما نقله عنه في الكشاف براي ايضا مخالف للقران العزيز والعقل السليم

من غير دليل والدليل المذكور بط فان كون البلوغ ممنوع وبعد التسليم حصول
تغيير موجب لارفع والخبر بعد تسليمه لا يدل على ذلك وهو ظ كيف يدل
الخبر المعمول على خلاف القران وان دل يجب التاويل بل يمكن الجمع وعلى تقدير
دلالته على تغيير فان كان هو ايناس الرشد فلا معنى لقوله اونس منه الرشد
ام لا وايض خلاف المشاهد لانه يوجد من هو في ذلك السن مع عدم الرشد
وانه ان سلم وصح فلا يحتاج الى الاستدلال الضعيف المذكور اذ يكفيه
الاية وان لم يكن ذلك التغيير ايناس الرشد فلا معنى لاعتباره لاعطاء المال
مع بقاء السفه الموجب لعدم الاعطاء بالنص والاجماع والعقل بل يمكن ان
يقال يلزمه البلوغ في اربعة عشر بل جواز الاعطاء ايض فانه يحصل التغيير
المخبر به للسبع ايض وبالجملة هذا القول مع هذا الدليل من الغرايب والعجايب
ثم نهى عن اكل مال اليتيم مسرفا في ذلك فاسرافا بمعنى مسرفين حال عن
الاكلين ويحتمل غيرها ويحتمل ان يكون المراد زيادة على المعروف الذي يجوز له
بالاية او مع الغنى فان اكل مال اليتيم مطلقا وان كان وصيا مع غناه اسراف غير
مباح لقوله فليستعفف ولغيره فاراد بالاسراف لازمه وهو غير المباح وان كان
معناه العرفي فلا خصوصية له بمال الاطفال والظاهر ان المراد بالاكل الاخذ
والتصرف وبدارا اي مبادرين فهو ايض حال او غيرها مثل اسرافا او لمبادرتكم كبرهم
فان يكبروا في تاويل المصدر مفعول بدارا اي يقولون ننفق كما نشتهي قبل ان
يكبروا وياخذوا المال من ايدينا وهذا القيد لكون الاكل ح اقبح ولاحتمال
كونه في خاطر الاكلين كذلك والا فليس التحريم مقيدا به ثم اوجب الاستعفاف
على القيم والمتصرف في مال الايتام وهو الامتناع عن اكل مال الايتام واخذه
اذا كان غنيا غير محتاج وتفسيره يحتمل ارادة الغنى العرفي والشرعي وهو من يقدر على

قوت سنة له ولعياله الذي هو ضد الفقير الشرعي فلا يجوز الاخذ للغير بما

الايتام وان كان فعله مما يحتاج الى الاجرة فلا ياخذها ايض هذا فمن صار

المال بيده باختياره او صار وصيا كذلك ظ واما غيره بان يجعله الحاكم قيما

فيمكن له جواز اخذ اجرة المثل وجواز ان يعين الحاكم ذلك له اذا لم يوجد ابنا

بغير عوض فيقيد بالوصي والمتبرع دون من استاجره الحاكم واما الفقير فله

الاخذ والاكل منها بالمعروف ويحتمل ان يكون المراد به ما هو معروف في الشرع

والعرف اجرة لعمله الذي هو حفظ الاولاد والاموال فلا يجوز الا ذلك

المقدار وله اخذ ذلك كله وان كان زايدا عما يحتاج اليه من سد الخلة ويحتمل ارادة

ما يحتاج اليه ولكن يبعد جواز اخذه مع عدم الاجرة او زيادته عليها ويحتمل اقل

الامرين والاول اظهر الا ان يكون متبرعا او يوجد المتبرع فلا يسلم اليه

الايتام والاموال بالاجرة بل يسلم الى المتبرع نعم ان جعله الوصي وصيا لا يبعد

ذلك والظاهر ان الآكل هو الوصي والذي جعله الحاكم وصيا وقيما ويحتمل الذي كان

المال بيده بعد موت صاحبه ايض مع عدم الوصي ولو تعذر الحاكم للعموم وايض

الظ جواز الاكل مع وجود الاولاد بقرينة ان يكبروا ويحتمل جواز التصرف والاخذ

مطلقا بجعل الاكل كناية عنه ويحتمل الاختصاص به كما في اية نفيت الاكل من بيوت

الاباء وغيرهم ويحتمل جوازه مع عدم الاولاد ايض لعموم من كان مع قطع النظر

عن قرينة ان يكبروا فتامل ولا شك ان الاجتناب احوط والظ ان هذا الامر

للاباحة كما ان الامر بالاشهاد للارشاد ويحتمل الاستحباب ثم عقبه بان الله يكفي

حسيبا اي محاسبا وعالما اي كافيا في الشهادة عليهم باخذ اموالهم وبراءة ذمتكم

وهو اشارة الى عدم وجوب الاشهاد فان الله كاف وشاهد فيدل على جواز الامتناع

عن الاعطاء مرة اخرى بالانهزام عن الحكام وباليمين وغيرهما وحسيبا حال ويحتمل

التمييز والباء زايدة وليخش الذين لو تركوا الآية الذين فاعل وليخش وتركوا
فعل شرط فاعله الذين وذرية مفعوله وضعافا اي صغارا صفتها وخافوا عليهم جزاء
الشرط والجملة صلة الذين على معنى حالهم وصفتهم انهم لو شارفوا على ان يتركوا
خلفهم اولادا صغارا خافوا عليهم يحتمل كون المخاطبين هم اولياء اليتامى والغرض
تخويفهم من التصرف فيهم وفي اموالهم على غير الحق ويؤيده ما روي في ن عن موسى
بن جعفر عليهما السلام قال ان الله اوعد في مال اليتيم عقوبتين اما احدهما
فعقوبة الدنيا قوله وليخش الآية قال يعني بذلك ليخش ان يخلف ذرية يصنع بهم
كما صنع بهؤلاء الايتام والظاهر ان الثانية ان الذين وروايته الحلبي عن الصادق عليه السلام
قال ان في كتاب علي بن ابي طالب عليه السلام ان آكل مال اليتيم ظلما سيدركه وبال
ذلك في عقبه من بعده يلحقه وبال ذلك اما في الدنيا فان الله يقول وليخش
الذين الآية واما في الآخرة فان الله تعالى يقول ان الذين الآية ويحتمل كون الخطاب
للحاضرين عند ايصاء الموصي فلا يتركوه ان يوصي بحيث يضر باولاده ويشفقون
عليهم كما يشفقون على اولادهم ويحتمل غير ذلك وحاصله انه ينبغي ان يكون الانسان
نفسه واولاده ونفس غيره واولاده عنده سواء كما يخاف على الاول ويدبرهم
ويفعل ما يصلح حالهم ويخاف عليهم مما يلحقهم من الاذى فكذا ينبغي ان يخاف على
الثاني ويخاف من الله ان قصر في حق الثاني يقصر في حق الاول وفي الاخبار
ما يدل عليه كثير والعقل يساعده حتى ورد انه من زنى زني باهله وفيه دلالة على
تحريم الاشارة الى فعل ما يضر بالغير بل تحريم ترك نهي فعل يؤول الى ضرر من
اولاد الموصي وغيرهم وذلك غير بعيد من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ثم اكد ذلك بقوله فليتقوا الله رعاية للمبتدا والمنتهى اذ لا ينفع الاول بدون
الثاني بل الاصل هو العاقبة ثم امرهم بان يقولوا قولا سديدا للايتام كما يقولون

لتفو لادهم بالشفقة وحسن الادب فتدل الآية على جواز تاديب اليتامى بالقول
والفعل السديد الذي يجاهم كما صرح به في محله ويحتمل ان يكون المراد ان تقولوا
قولا مصيبا وصوابا وموافقا للشرع والعقل للموصي في ايصايه بمنعه عن الزايد عن
الثلث بل ما يقول في الروايات ان الثلث كثير والربع والخمس اولى وان الترك
لا ولادكم حتى لا يتكففوا اولى وبامره بايصاء ما عليه وبالتوبة فتامل بل القول
السديد المذكور لكل احد وعلى كل حال ان الذين ياكلون الخ فظلما يحتمل ان يكون
حالا اي ظالمين في الاكل وتمييزا اي من جهة الظلم ويحتمل ان يكون المراد بالاكل
التصرف مطلقا كما في قوله تعالى ولا تاكلوا الربوا ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وغيرها فان التعبير عن مطلق التصرف بالاكل كثير ولعل ذكر البطن للتاكيد مثل
يطير بجناحيه ويحتمل ان يكون ظلما للبيان والكشف فان اكل مال اليتيم انما يكون
ظلما كما في يقتلون النبيين بغير الحق او لانه قد يجوز اكل مالهم بالحق مثل الاكل
بالمعروف اجرة او عوضا عن مال الموصي الذي اقترضه اياه واستقرض من
مالهم وان امكن تاويله بان ذلك ماله لا مالهم لانه يكفي ذلك المقدار لرفع
التوهم بان اكل مال اليتيم اكل النار يحتمل ان يكون اكله لموجبها اي ان اكل اليتيم
انما ياكل ما يوجب دخول النار او ان المراد به كناية عن دخول النار فاذا دخل
النار بالكلية فكانه في بطنه نارا او انه ياكل يوم القيمة النار ويشعر به ما روي عن
الباقر عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يبعث ناس من قبورهم
يوم القيمة تاجج من افواههم نارا فقيل يا رسول الله من هولاء فقرا هذه الآية وسيصلون
سعيرا اي يلزمون النار المشتعلة ويقاسون حرها يقال صلي بالامر قاسى حره والسعير
بمعنى المسعور والسعير اشتعال النار ولنتبع هذا البحث باثنين الاولى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا

معروفا وقد اختلف في تفسير السفيه والظ المتبادر منه غير الرشيد اعني
المبذر اموالة ومن يصرفها فيما لا ينبغي ولا يهتم باصلاحها وتثميرها والتصرف
فيها ولهذا فسره في ف وغيره به وقد فسر في الكتب الفقهية به بحيث صار
حقيقة في ذلك عندهم وهو قريب من معناه اللغوي فيتعين حمل عليه
لرجحانه على ساير ما قيل فيه اذ لا دليل لغيره ثم الظ من اكثر المفسرين رجحان ان
المراد باموالكم اموال السفهاء والخطاب لاوليائهم والعموم اظهر والذي
يدل على ان المراد اموالهم قوله تعالى وارزقوهم فيها فان الضمير راجع الى السفهاء
فلو لم يكن المراد اموالهم يلزم ايجاب ارزاق السفهاء على غيرهم مطلقا او
على الاولياء من غير اموال السفهاء ولا قايل به والتقدير ان كانوا ممن يجب
نفقتهم تكلف وايض يدل عليه قوله وقولوا لهم قولا معروفا فان الظ ان
الخطاب للاولياء او لمن بيده مال السفهاء لانه فسر بان يقولوا لهم قولا
جميلا معروفا شرعا وعقلا بان يعدهم وعدا حسنا مثل ان صلحتم ورشدتم
سلمنا اليكم اموالكم واذا ربحتم اعطيتم وان يتلطفوا بهم ويتعالى لهم كل ما يشعرهم على ذلك ويرشدوهم اليه بطريق حسن ونحو ذلك
فيكون اضافة الاموال اليهم للملابسة مثل كونهم قوامين عليها ومتصرفين
فيها كالملاك وللاشارة الى انه لا بد من المبالغة في حفظها كحفظهم اموالهم
وكانه من جنس اموالهم التي بها قيام الكل كما في قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم مما
ملكت ايمانكم من فتياتكم فان المراد عدم قتل البعض بعضا وجنس ما
ملكت الايمان وجنس الفتيات لا نفس المخاطب وما ملكت يمينه وفتياته
فقط ولعل ارتكاب هذا المقدار في الاضافة التي يكفيها ادنى ملابسة اولى
من جعل الاموال للمخاطبين لما عرفت فتامل ويدل عليه ايض ما بعد الاية

فانه في بيان احكام الايتام والرشد ومن بيده المال وهو موئيد للعموم الذي
قلناه وقال القاضي نهي للاولياء عن ان يؤتوا الذين لا رشد لهم اموالهم الى
قوله وهو الملايم للآيات المتقدمة والمتاخرة كانه يريد بالمتقدمة قوله واتوا
اليتامى اموالهم وهو بعيد فالآية تدل على عدم جواز تسليم اموال السفهاء اليهم
لمن بيده مالهم فيضمن المعطي مطلقا على الظ ووجوب انفاقهم وكسوتهم في اموالهم
ويمكن ادخال ساير الضروريات مثل السكنى في الانفاق وهو في الولي ظ وفي
غيره اذا كان لهم ولي مطلقا فهو بمنزلتهم فالاعطاء اليه اعطاء اليهم واذا لم يكن
ولي اصلا لا يبعد وجوبه على المتصرف كالولي مع عدم الضمان وينبغي الاشهاد
ويفهم منه انه يجوز لمن عنده المال من غير شرط العدالة ولا اذن الولي والحاكم
ويمكن استخراج الاذن مع الامكان من خارج ويدل ايضا على وجوب القول
المعروف لهم وعدم جواز قول يوذيهم بما يحرم ويحتمل كون الامر للندب ثم اعلم
ان ظ هذه الآية وقوله تعالى وابتلوا اليتامى الى قوله فان آنستم منهم رشدا والتي
تقدمت في اخر البقرة ومن كان سفيها او ضعيفا فليملل وليه ان السفيه
بمجرد سفهه محجور عليه في ماله مطلقا فلا يجوز تصرفاته المالية ولا تسليم
ماله اليه ولا اخذه منه فيحرم ويضمن سواء كان بالمعارضة او لا مثل الهبة
والزكوة والخمس وغيرها وقد مر تفسير السفيه فلو صرف ماله فيما لا ينبغي
عقلا او شرعا وان كان له فائدة دينية او دنيوية فانه مضيع لذلك المال
شرعا ومبذر وسفيه وقد ادعى الاجماع في التذكرة على ان صرف المال في
محرم مثل الخمر سفه واسراف وظاهره اجماع الامة في ف في تفسير قوله تعالى
ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه
كفورا التبذير تفريق المال في ما لا ينبغي وانفاقه على وجه الاسراف وكانت

الجاهلية تنحر ابلها وتتياسر عليها وتبذر اموالها في الفخر والسمعة وتذكر في ذلك
اشعارها فامر الله بالنفقة في وجوهها مما يقرب منه ويزلف وعن عبد الله
هو انفاق المال في غير حقه وعن مجاهد لو انفق مدا في باطل كان تبذيرا
وقد انفق بعضهم نفقة في خير فاكثر فقال له صاحبه لا خير في السرف فقال
لا سرف في الخير وعن عبد الله بن عمر مر رسول الله صلى الله عليه وآله بسعد
وهو يتوضا فقال ما هذا السرف يا سعد قال في الوضوء سرف قال نعم
وان كنت على نهر جار ومثله مروي عن امير المومنين عليه السلام ايضا قال ان
التبذير تفريق المال فيما لا ينبغي واصله ان يفرق كما يفرق البذر الا انه
يختص بما يكون على سبيل الافساد والمراد باخوان الشياطين امثالهم في
الشرارة وهي غاية المذمة لانه لا اشر من الشيطان او هم اصدقاؤهم لانهم
يطيعونهم فيما يامرونهم به من الاسراف او هم قرناؤهم في النار على سبيل الوعيد
وكان الشيطان لربه كفورا كان الشيطان كافرا به فلا يجوز ان يطاع فانه
لا يدعو الا الى مثل فعله وهي صريحة في تحريم التبذير والاسراف وفيه مبالغة
في ذم من حيث ان المبذر كالشيطان في الشر واستحقاق النار فافهم ثم قد جعل
الشيخ والشافعي كل فاسق سفيها ومبذرا واشترطا العدالة في الرشد وذوا
الحجر ورايت رواية حسنة في الكافي يدل على ان شارب الخمر سفيه الا انه
نقل عن الشيخ ان ذلك في ابتداء الرشد وزوال السفه واما اذا رشد فلا يشترط
في بقاء رشده فبعد ذلك يجوز ان يكون رشيدا وفاسقا بل قد ادعى على ذلك
الاجماع في التذكرة وانه قد صرح بعض الاصحاب مثل العلامة في بعض تصانيفه
بانه يشترط في الحجر وعدم جواز تصرفات السفيه المالية ان يحكم الحاكم على حجره
بقوله جعلتك محجورا عليه ونحوه ولا يكفي في ذلك مجرد السفه كما ان المفلس كذلك

فان مجرد زيادة الدين على المال ليس بحجر وموجب له بل انما يصير محجورا
عليه بعد الحكم الحاكم ودليله ان العقل والنقل دلا على جواز تصرف العقلاء
في اموالهم الا ما اخرج بالدليل ولا دليل ههنا وقد خرج ما انضم اليه حكم الحاكم بالاجماع
وبقي غيره تحت الجواز وانه يلزم الحرج والضيق فان اكثر الناس ليس بخال عنه فتامل
فكانه يقول ان الايات لا صراحة فيها في حصول الحجر مطلقا لكل سفيه اما اية
البقرة فلان املال الولي اي املائه في امر مال السفيه ما لا يدل عليه تنكير سفيها
لا يدل على الحجر مطلقا وبدون الحكم ايض لاحتمال اختصاص الولاية في امر واحد
وهو الاملاء لنقص له عنه بخصوصه او يكون النقص في سفيه خاص او يكون
المراد السفيه الذي هو غير مسبوق برشد متصل بالبلوغ ولا نزاع في عدم اشتراط
حصول الحجر في هذا السفيه بحكم الحاكم وحصوله بمجرد السفه ولا في زواله عنه
بدونه وقد يفهم الاجماع على ذلك وعدم النزاع فيه من بعض كتب الفقه على انه قد
فسر كثير من المفسرين السفيه هناك بغير هذا المعنى فاثبات مثل هذا الحكم بمثله
بان يقال الظ منه العموم العرفي وان العلة هو السفه مطلقا وان [illegible] فلا فرق
ولا فرق بين الابتداء والبقاء وعدم فرق منقوله بين حكم الحا[كم]
اذ المنع والحجر لمجرد السفه خلاف ما يثبت بالدليل العقلي والنقلي من الكتاب
والسنة والاجماع ومستلزم للحرج فتامل وكذا يجري في بعض البحوث في الايتين
الباقيتين فان عدم اعطاء الولي مال السفيه اليه حتى يرشد لا يدل على
عدم جواز تصرفه في امواله مطلقا لاحتمال ان المراد قبل البلوغ والمتصل بالبلوغ
ويؤيده ما قيل من كون الخطاب في اكثر التفاسير للاولياء اذ ينقطع الولاية عنهم
بعد البلوغ والرشد وان حدث السفه وان جعلنا الخطاب لمن بيده ماله
فلا تدل على حجره مطلقا لاحتمال عدم جواز اعطاء ماله اليه وجواز تصرفاته

على وجه

المالية في الجملة اذا وقعت لا فيح فيه بان يهدي ويزكي ويخمس ويغامل معاملة لا
غبن فيها اصلا غاية الامر ان سلم عموم ذلك بحسب الاشخاص والاوضاع
والاحوال انه لا يجوز لمعامله ايضا اعطاء ماله اياه بل يسلمه الى الولي ويمكن
جواز الاخذ له خفية او جهرا وتصرفه فيما هو في يده ولو كان بعد التسليم الغير
المجوز والآية الثالثة اظهر في اختصاص السفيه بالسفيه المتصل سفهه الى البلوغ
ولهذا قال الشيخ الشهيد رحمه في شرح الارشاد انه مخصوص به وبالجملة المسئلة
من مشكلات الفن وقوانين استدلالات الاصحاب يقتضي عدم الاشتراط
بحكم الحاكم واما دقة النظر في الادلة على ما هو المتعارف في غير الفقه وقطع
النظر عن قوانينهم واكتفائهم ببعض المقدمات مثل ان لا قايل بالفرق وانه الظ
في العموم وان الظ عدم الفرق وان السفه اذا كان موجبا لحكم الحاكم لا اثر له
فيقتضي الاشتراط والاحتياط لا يترك ان امكن ضرب الله عبدا
مملوكا لا يقدر على شئ الى قوله هل يستوون قد استدل بها على كون المملوك محجورا
عليه في جميع تصرفاته وعدم صحة شئ منها الا باذن سيده لكن هذا العموم مخصوص
ببعض يتعلق بتصرفاته مثل طلاق زوجته وبعود اقراره بالمال ويتبع به بعد عتقه
ويقبل قول الماذون في ضروريات تجارته الماذون فيها وكذا على انه لا يملك شيئا
اصلا سواء ملكه مولاه ام لا لانه نفى عنه القدرة مطلقا وليس حقيقة فيكون
المراد نفي التملك لانه اقرب المجازات وفي الاستدلال نظر فان غاية دلالتها
على وجود عبد مملوك لا قدرة له على شئ و وجود عبد مملوك قادر على شئ
في الجملة فاين الدلالة على عدم التملك لمملوك اصلا ولو بغير الاختيار وبتمليك
المولى وغيره فانه يحتمل ذلك ان يكون عبدا عاجزا ولا يملكه المولى او بغير اذن
المولى والذي لا يضرب له ضريبة وغير ذلك او يكون المراد الحجر وعدم صحة التصرف

لاعدم الملك فقد يكون مالكا ومحجورا عليه كالصبي فانه يقال للطفل انه لا يقدر
على شيء مع تملكه بل بين كونه محجورا عليه وغير مالك تناف في الجملة فان المتبادر
من الاول الملكية الا انه ممنوع من التصرف كالصغير والمفلس والسفيه ثم انه
يدل على التملك قوله تعالى فانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان
يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فافهم وبعض الاخبار الصحيحة وان دل على
عدمه ايضا ويمكن الجمع بينهما في الجملة بالحمل على التملك والحجر وقد فصلنا المسئلة في
شرح الارشاد كالوقف والسكنى والصدقة
والهبة وغيرها وليس ما يدل عليها بالخصوص بل يدل عليها عموما ما يدل على فعل
الخيرات وقد ذكر الراوندي وغيره آيات لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا
واعظم اجرا ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق الى قوله واتى المال
على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب
وقد مر تفسيرها والايات والاخبار على ذلك لا تعد ولا تحصى ... لا
يحتاج الى ذكرها
النذر وفيه ايتان وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر اي كل ما
فعلتم من نفقة حسنة او قبيحة وكل ما اوجبتم على انفسكم بالنذر ويحتمل شمولها ايضا
الله يعلمه فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار فيعلم استحقاق صاحبه للاجر
ونية فاعله فيجازيه على ذلك ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا ولا يبعد دلالتها على
استحباب فعل النذر ان كان المنذور طاعة وتحريمه ان كان معصية حيث
قرنه بالانفاق المرغوب والمرهوب ووعد فاعله بالاجر اذا فعله على الوجه
المرضي واوعد بالعقاب على عدمه بانه يعلمه وكذا وجوب الوفاء به لتسميته

من

من نحا العقد ظاناً على ما هو الظ ويجب على الوفاء به وقال في ن النذر هو عقد المرء
على نفسه فعل شيء من البر بشرط ولا ينعقد ذلك الا بقوله لله علي كذا ولا يثبت
بغير هذا اللفظ واصل النذر الخوف لانه يعقد على نفسه خوف التقصير في الامر
ومنه نذر الدم وهو العقد على سفك الدم للخوف من مضرة صاحبه ومنه الانذار
وفي هذا الكلام تامل اذ يفهم منه تخصيصه بالفعل وبالرجل الا ان يقول بالتاويل
ويريد بالمرء الشخص او ليعلم المرأة والترك بالمقايسة او المراد مثلا وايضا التقييد
بالبر يدل على عدم انعقاده في المباح كما هو مذهب بعض الاصحاب وهو محل التامل
ايضا لعموم ادلة النذر مع عدم اشتماله على قبح ويحتمل ان يريد به المباح وايضا من التقييد
بالشرط يعلم عدم انعقاد النذر اذا لم يكن مقيدا به كما هو مذهب السيد وهو ايضا
محل التامل لعموم الادلة وعدم العلم باعتباره في معناه وكون اصله الخوف ظ في
العموم وكذا اصل عدم الزيادة ولهذا ذهب اكثر الاصحاب الى عدمه على الظ ولكن
يشعر باعتباره صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء
ـ لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل
كذا وكذا واما اشتراطه بهذه الصيغة فيدل على عدم انعقاده اذا اتى بلفظ
آخر مرادف له وهو المشهور والمفهوم من بعض الروايات كالصحيحة المتقدمة
ويدل ايضا على عدم انعقاده من غير لفظ كما هو مذهب الاكثر خلافا للشيخ
فانه يكتفي بعقده قلبا وان لم يتلفظ به ودليل مذهب الاكثر عدم العلم باطلاق
النذر عليه والاصل والشهرة وبعض الروايات مثل الصحيحة المتقدمة وفي
الاستدلال على مذهب الشيخ بمثل وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به
الله تامل لا يخفى وكذا بمثل قوله تعالى ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه نعم هما

يدلان على العقاب بافعال القلب ولو بقصد المعصيه وذلك غير بعيد فان
قصد القبيح قبيح عقلا وشرعا ايضا الا انه لا يعاقب عليه العقاب الذي يعاقب عليه
بفعله في الخارج وبه يجمع بين الادلة بل بين الاقوال يوفون بالنذر
ويخافون يوما كان شره مستطيرا فاشيا في فن ويوفون جواب من عسى يقول ما
لهم يرزقون ذلك والوفاء بالنذر مبالغة في وصفهم بالتوفر على اداء الواجبات لان
من وفي بما اوجبه هو على نفسه لوجه الله كان بما اوجبه الله عليه اوفى وكذلك
ورد الايفاء في مواضع فتدل على وجوب الوفاء بالنذر فتامل وفي قوله تعالى
نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا دلالة على جواز نذر صوم عدم التكلم
وكانه مخصوص بتلك الشريعة ولهذا قال الاصحاب ان صوم الصمت حرام
وفيه ايات واوفوا بالعهد ان العهد
كان مسئولا وبعهد الله اوفوا والجار متعلق بما بعده اي اوفوا للتاكيد
والمبالغة للحصر المستفاد اي يجب الايفاء ما عهد الله الى المكلف لا غير اي لا يصار الى
غيره ولا يجعل معارضا له ويترك به ففيها دلالة على وجوب الايفاء بالشروط
والعهود والنذور والعقود والايمان بجميع ما امر به من العمل بالعدل في
القول والفعل وايفاء الكيل والوزن وغير ذلك ذلكم وصكم به لعلكم تذكرون
اي جميع ما تقدم او حصر الايفاء بعهد الله فانه مشتمل على ما تقدم وزيادة وصكم
الله بحفظه والعمل بمقتضاه رجاء تذكركم الله وعقابه وثوابه فتنشطون به فيه
تاكيد بالغ وكذلك الذين يوفون بعهد الله قيل عهد الله ما عقد الله على انفسهم
من الشهادة بربوبيته واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى ولا ينقضون
الميثاق كلما وثقوه على انفسهم من المواثيق بينهم وبين الله من العهود والنذور
والايمان وغير ذلك وبين خلقه من العقود والشروط وساير ما قرر معهم فهذا

تعميم بعد تخصيص ويحتمل ان يكون معناهما واحد فيكون الثاني تاكيد للاول

فيمكن جعل هذه دليلا على وجوب الوفاء بالنذور والعقود والشرايط والوعد

وكذلك قوله تعالى والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون في ف سمي الشيء المؤتمن

عليه امانة وعهدا ومنه ان تؤدوا الامانات ولا تخونوا اماناتكم وانما تؤدوا

العيون لا المعاني ويجاز المؤتمن لا الامانة والراعي الحافظ يحتمل العموم في كل

ما اوتمنوا عليه من جهته تعالى والخلق والخصوص فيما حملوه من امانات الناس

وعهدهم وفي ن راعون اي حافظون وافون والامانات ضربان امانات الله

وامانات العباد فامانته تعالى هي العبادات كالصيام والصلوة ونحوها وامانات

العباد هي مثل الودايع والشهادات وغيرها واما العهد فعلى ثلثة اضرب اوامر

الله ونذور الانسان والعقود الجارية بين الناس فيجب على الانسان الوفاء

بجميع ضروب الامانات والعهود والقيام بما يتولاه منها.

وفيه آيات ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين

الناس والله سميع عليم ظاهرها نهي عن كثرة الايمان والحلف على كل شيء اي لا تجعلوا

الله معرضا لايمانكم ولا تكثروا الحلف حتى في المحقرات وغير المهمات الضرورية

ويؤيده النهي عن كثرة الحلف ولا تطع كل حلاف وان تبروا علة للنهي بحذف

مضاف اي ارادة بركم وتقواكم واصلاحكم بين الناس فان الحلاف مجترئ على

الله فيكذب ولا يصلح ان يكون بارا ولا متقيا ولا مصلحا بين الناس وقد قيل

غير هذا المعنى ايضا وهو انه لا تجعلوا الله حاجزا ومانعا لما حلفتم عليه من البر

والتقوى واصلاح ذات البين فيكون الايمان بمعنى المحلوف عليه وان تبروا

بيانا له ويكون اشارة الى ما هو المشهور ان المحلوف اذا كان مرجوحا لا ينعقد

وكذا اذا كان راجحا ثم صار مرجوحا كما يدل عليه الاخبار من العامة والخاصة

مثل قوله صلى الله عليه وآله لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها
خيرا منها فأت الذي هو خير منها قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في
ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم قيل اصل اللغو الكلام
الذي لا فايدة فيه يقال الغى الكلمة اذا طرحها لانه لا فايدة فيها واللاغية الكلمة
القبيحة الفاحشة ومنه اشتقاق اللغو لانه كلام لا فايدة فيه عند غير اهلها
واصل الحلم الاناة وهو في صفته تعالى الامهال بتاخير العقاب على الذنب قال في
ف وي اللغو من اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الايمان وهو الذي لا عقد
معه تعرفيه عقدتم الايمان وهو الذي يجري على اللسان عادة مثل قول العرب
لا والله وبلى والله من غير عقد على يمين بل لمجرد التاكيد لقولها او جاهلا بمعناها
او سبق لسانه اليها او في حال الغضب المسقط للقصد فمعناه ان الله لا يؤاخذكم
بما لا قصد معه لكم من الايمان بعقوبة لا في الدنيا بكفارة ولا في الاخرة بعذابها
بل يؤاخذكم باليمين الملفوظة اذا عزمتم وقصدتم بقلوبكم وخالفتم او اكدتم عهد
على الماضي كاذبا فانه يسمى بالغموس وهو حرام ولا كفارة فيه عند الاصحاب
بل انما هي على فعل متوقع راجح او ترك كذلك او مباح وتحقيق ما يوجب الكفارة
سيجي في تفسير اية الكفارة ان شاء الله تعالى وكل ذلك اذا قصدتم الايمان وعقد
عليها القلوب اي واطات قلوبكم السنتكم او انه يؤاخذكم بما تعمدتم وقصدتم
من الايمان على خلاف الحق اي الايمان الكاذبة فلا كفارة فلا حذف في الكلام
والله غفور يغفر الذنوب لعله مع التوبة وجوبا او تفضلا من غير توبة ايضا
حليم يؤخر العقوبة ولا يعجل بها لانه انما يعجل من يخاف الفوت لا
يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم يحتمل ان يكون المراد من اللغو ما يصدر من الانسان
بغير قصد كقوله لا والله وبلى والله حين الغفلة والغضب وغير ذلك ولهذا و

بان م

شرط في انعقاده القصد ويشعر به ما بعده كما مر ويحمل الحلف على ما ظن انه كذلك
ولم يكن ويمكن شموله للكل والظاهر ان في ايمانكم صلة للغو لانه مصدر او حال عنه
او صفة بان يقدر معرفا باللام مثل الحاصل والمراد نفي المواخذة مطلقا في الدنيا
بعدم الكفارة وعدم التعزير وفي الاخرة بعدم العقاب ولكن يواخذكم بما
عقدتم الايمان بالقصد وحنثتم بها على الوجه الشرعي ان كان مستقبلا قابلا
للحنث بالكفارة والتعزير بل العقاب ايض ويحتمل السقوط بالكفارة وان كان ماضيا
بالعقاب والتعزير ان كان كذبا عن عمد من داع شرعا مع عدم التوبة فكفارته
بيان للمواخذة اي كفارة نكث الحلف والمواخذة به قال البيضاوي المراد بالكفارة الفعلة
التي تذهب الاثم وتستر الذنب واستدل بظاهره على جواز التكفير بالمال
قبل الحنث وهو عندنا خلافا للحنفية لقوله ع من حلف على يمين وراى غيرها
خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير ولعل لقوله ع دليل لمذهبه لا
لمذهب الحنفية وظهور الاية ممنوع لان الكفارة انما تكون بعد كما فهم من كلامه
ايض مثل كفارة افطار شهر رمضان وغيره فلا معنى لتقديمها وعلى تقدير ظهور
الاية في ذلك فالتخصيص بالمال لا وجه له وكذا الخبر مع ان جعله دليل ظاهر
الاية لغير سديد على انه مقيد برويته غيرها خيرا والمراد اعم وانه غير معلوم
الصحة والذي ثبت عند الاصحاب انه اذا حلف على شيء ثم راى غيره اولى
تنحل اليمين بغير كفارة مثل ان حلف ليضرب عبده او لم ياكل الطعام الفلاني ولم
يفعل الفعل الفلاني وصار المصلحة في عدمه ويكون هو اولى بالنسبة اليه تنحل
اليمين من غير كفارة فكانه يدخل في اليمين اللغو الذي لا يواخذ ولهم عليه الروايات
وكانه مجمع عليه ايض عندهم والحنفية موافقة لهم في عدم الكفارة قبل الفعل
مطلقا والشافعية بغير المال واطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون

اهليكم خير كفارته والمراد بالمسكين هو الفقير الذي يستحق الزكوة اي لا قدرة له على
قوت سنته ولو بالكسب على ما قالوا من اوسط اي من اقصده ووسطه باعتبار
النوع ويمكن القدر ايضا ولكن القدر معقدر في الاخبار بالمد لكل مسكين عند
الاكثر وقيل مدان والجنس هو الحنطة مثلا ان كان هو الاوسط والاعلى والظ
ان الاوسط للرخصة وان دونه لا يجوز لا ان الاعلى لا يجزي وقال البيضاوي محله من
اوسط نصب لانه صفة مفعول هو وفعله وتقديره ان تطعموا عشرة مساكين
اطعاما من اوسط والرفع على البدل من اطعام واظن جواز تعلقه باطعام ومعنى
البدلية غير ظ والتقدير موجب للتكرار وايضا وان سلم مانع عن تعلقه بالاطعام
المذكور فلا مانع من كونه صفة له فلا يحتاج الى تقديره مع فعله بل لا مانع من الحالية
ايضا واهليكم منصوب بانه مفعول ثان حذف نونه بالاضافة والمفعول
الاول محذوف اي ما تطعمونه اهليكم وصريح الاية اعتبار العدد في المساكين فلا
يجزي مقدار اطعام العشرة لواحد لان المفهم من العدد مقدار الطعام كما قال ابو
حنيفة لان كون ذلك مقصودا بل مساويا له ممنوع اذ في تعدد الاشخاص مصالح لا توجد
في واحد من استجابة الدعاء والقبول عند الله وبالجملة رعاية خواطر اعظم من رعاية
خاطر واحد وهو واضح وصريح الاية لا يخرج عنه او كسوتهم عطف على اطعام اما
لكونه مصدرا والتقدير الباس كسوتهم وقال البيضاوي او من اوسط اذا كان بدلا وما عرفت
معنى البدل هنا ويمكن تقدير او كسوتهم من اوسط ما تكسون اهليكم والظ ما يصدق
عليه الكسوة لغة او عرفا مثل ثوب يكون مغطيا للعورة كالقميص ويحمل الوزرة والسراويل
والازار اولى والجبة اولى واما مجرد الرداء فمشكل لانه لا يقال له كسوة ان كان صغيرا
يحصل به مجرد الارتداء ويحتمل ان يكون المراد من الكسوة الثياب التي يحتاج اليها الانسان
عرفا كالاطعام فانه لا بد من كونه مقدار ما يكفيه يوما ولهذا يقال يجب على الزوج

والملوك

والمملوك ومن تجب نفقته من الاقارب كسوتهم على الزوج والسيد والقريب ما يحتاج
اليه عرفا ويؤيده مقابلته للاطعام وتحرير الرقبة فيجب ح ما يستر جميع بدنه مثل قميص
او جبة مع عمامة او قلنسوة على الوجه المتعارف في زماننا ولكن القايل به غير ظ
قالـوا اي قيل ثوب جامع قميص او رداء او ازار وفيه تامل خصوصا في الرداء وتحرير
رقبة اي واعتاق انسان وظ الاية انه يجزي كل انسان كما يدعيه الاصحاب وشرط
الشافعي كونه مومنا قياسا على كفارة القتل وهو بط نعم لو كان نص مقيد بذلك
اي بكونه مومنا يجب والا فلا فلا يجزي الطفل ايض الا ان يلحق باباءه في الايمان
والظ انه يكتفي بالاسلام وعند الاصحاب يمكن كونه مومنا بالمعنى الاخص عندهم
فالمكفر مخير بين اختيار اي الثلث شاء ان وجدت والا يختار ما وجد وان لم
يجد شيا اصلا كما هو ظ قوله فمن لم يجد اي شيا منها فصيام ثلثة ايام اي فكفارة
حلفه صيام ثلثة ايام فظاهرها اجزاء اي ثلثة على اي وجه جايز الا انه قيده
الاصحاب كالشافعي بالتتابع للاجماع والسنة ويؤيده قراءة متتابعات في الشواذ
وان لم يكن الشاذة حجة اذ لم يثبت كتابا ولم يرد سنة وهذا لم يرد علينا لما مر
نعم يرد على ابي حنيفة حيث قيد بالتتابع واستدل عليه بالقراءة الشاذة قال
في ليست بحجة ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كانه يريد وحنثتم ايض لما مر ويريد
به التاكيد والايضاح والا فما كان يحتاج الى ذكره خصوصا اذا حلفتم واحفظوا
ايمانكم ظاهرها انه لا تحالفوها ولا تنكثوها فيدل على ان خلف الحلف والحنث
حرام مطلقا كالعزام لا فيجب الكفارة بعد الحنث وانه لا يجوز نكثه بوجه وعلى
تقدير الجواز لا وجه للكفارة فمذهب الشافعي بتجويزه بعد الكفارة محل التامل
وكذا صحة الخبر المتقدم فانه على تقدير انعقاده يجب حفظه لهذه الاية ونحوها
فكيف يجوز رفعه بالكفارة الان تعالى بالحل كما قال اصحابنا للنص والاجماع

ولان الانعقاد مشروط بكون ما يحلف عليه راجحا او مساويا بالاجماع على النظر والاخبار
وعلى تقدير الغلب بالرجوحيه لا يبقى شرط الانعقاد ودوامه فتامل فيه وللايمان
شروط واحكام مذكورة في محلها كذلك مثل ذلك البيان يبين الله لكم اياته اعلام
شرايعه لعلكم تشكرون الله تعالى التعليم او ساير نعمه الواجب شكرها فان مثل
هذا البيان يسهل لكم المخرج ويحصل الخلاص بالكفارة في الدنيا عن العقاب
فيجب شكر نعمه شرع الكفارة وبيانها على وجه واضح كساير النعم
وفيه آيات مثل قوله تعالى اذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه
الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله والذي زيد بن الحارثة انعام الله عليه توفيقه
للاسلام وانعامه صلى الله عليه وآله عتقه بعد ان ملكه بالاسر فدلت الاية على
مشروعية تملك الانسان وعتقه بل رجحانه وكون المعتق منعما والايات الدالة
عليه كثيرة لا تحتاج الى الذكر ولنذكر آية الكتابة وهي قوله والذين يبتغون الكتاب
مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا في ف الذين مرفوع على الابتداء
او منصوب بفعل مضمر يفسره فكاتبوهم كقولك زيدا فاضربه ودخلت الفاء لتضمن معنى
الشرط والكتاب والمكاتبة كالعقاب والمعاقبة وهو ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك
على الف درهم فان اداها عتق ومعناه كتبت لك على نفسي ان تعتق مني اذا
وفيت بالمال وكتبت لي على نفسك ان تفي بذلك او كتبت عليك الوفاء
بالمال وكتبت علي العتق اي الذي يطلبون المكاتبة منكم ايها الموالي من العبيد
والاماء فكاتبوهم وهي ان تقرر معه ان يعطيك مالا معينا في نجم او نجوم معينة
فينعتق بذلك فهي دالة على جوازها مطلقا حالا ومؤجلا منجما بنجم واحد او متعدد
ومشروطة او مطلقة وعلى مال قليل او كثير عين او منفعة واحكامها مذكورة
في الفقه ان علمتم فيهم خيرا الامر بها معلق بعلم الخير في المملوك فقيل هو المال

هو الصلاح وقيل هو القدرة على الاكتساب وتحصيل مال الكتابة والامانة و التبادر
الوسط ويحتمل الاخير والاول بعيد خصوصا على المذهب المشهور من عدم تملكهم
شيئا في الامر للندب عند عامة العلماء وجميع الفقهاء ونقل عن ابن سيرين
انه امر حتم وايجاب فهو مسبوق بالاجماع وبالعكس ففيها دلالة على استحباب
الكتابة بشرط طلبه وخيرته واتوهم من مال الله الذي اتاكم امر الموالي باعطاء
المكاتبين بعض المال الذي اعطاهم الله اياه فهو يدل على اعطاء المكاتب
للمكاتب من المال الذي اعطاه الله اياه قال بعض الاصحاب بوجوب
اعطاء المكاتب شيئا من الزكوة وهو من سهم الرقاب ان وجبت والا استحب
فيجوز ان يعطيه من الزكوة ثم ياخذها منه وان يحسب عليه من الزكوة ويسقط
من مال الكتابة ورجوع زكاته اليه بوجه آخر غير ضاير كما اذا اشترى من
الفقير زكاته ولكن قالوا يكره ان يتملك ما يتصدق به باختياره ولا يبعد
اخراج هذه عنه للآية فتامل وكانهم حملوا الآية عليه وهو بعيد لا يفهم الا ان
يكون دليل عليه فتامل وفي ق معناه حطوا عنهم من نجوم الكتابة شيئا وقيل ردوا
عليهم يا معشر السادة من المال الذي اخذتم منها وهو استحباب وقيل ايجاب
وقال قوم من المفسرين انه خطاب للمومنين بمعونتهم على تخليص رقابهم من
الرق ومن قال انه خطاب للسادات اختلفوا في قدر ما يجب الاولى قدر
ما يعطى فقيل يتقدر بربع المال عن الثوري وروي ذلك عن علي عليه السلام
وقيل ليس فيه تقدير بل يحط عنه شيء وهو الصحيح للصدق فانه يصدق
الامتثال فيكفي ويخرج عن العهدة ثم ان ظ الآية وجوب اعطاء ما يصدق
انه من المال الذي اعطاهم الله ولكن ينبغي ان يكون اعطاء ما يسمى اعطاء
عرفا وينتفع به غالبا لا مثل فلس واحد فتامل وان المخاطب به هم الموالي

والسادة لا المسلمون كما نقل في ف عن ابي حنيفه انه على المسلمين وانه يحصل بالخلط فلا يحتاج الى الدفع ثم الاخذ وان كان رعاية ظ اللفظ اولى فتامل

والبحث فيه يتنوع انواعا في شرعيته واقسامه وغير ذلك

وفيه آيات وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم في الكشاف الايامى واليتامى اصلهما ايايم ويتايم فقلبا والايم للرجل والمراة اذا لم يتزوجا بكرين كانا او ثيبين الاولى ان يقول من لا زوج لها بكرا او ثيبا ومن لا امراة له كما قال في القاموس في ن احد مفعولي انكحوا محذوف والتقدير انكحوا الايامى الرجال منكم من نسائكم والنساء من رجالكم والصالحين من عبادكم وامائكم في ف المراد ان زوجوا من تايم منكم من الاحرار والحراير ومن كان فيه صلاح من غلمانكم وجواريكم وخص الصالحين لشدة الاهتمام بشانهم وللبشارة والترغيب الى الصلاح فانهم ان راوا مزوجين لصلاحهم رغبوا فيه ولان ثوابه اكثر ولانهم في التعب اذ يلتحظون وامّا غيرهم فيعالجون انفسهم نعوذ بالله بغير التزويج وان اثموا ويجازوا في الآخرة

في ف لان الصالحين من الارقاء هم الذين مواليهم يشفقون عليهم وينزلونهم منزلة الاولاد في الاثرة والمودة وكانوا مظنة للتوصية بشانهم والاهتمام بهم وتقبل الوصية فيهم واما المفسدون منهم فحالهم عند مواليهم على عكس ذلك وهذا الامر للندب لما علم ان النكاح امر مندوب اليه وقد يكون للوجوب في حق الاولياء عند طلب المراة ذلك وقد يدل على كونه مندوبا اليه قوله صلى الله عليه وآله من احب فطرتي فليستن بسنتي وهي النكاح وعنه عليه السلام من كان له ما يتزوج به فلم يتزوج فليس منا وهذا يدل على الوجوب فتامل وعنه ع اذا تزوج احدكم عج به شيطانه يا ويله عصم ابن ادم مني ثلثي دينه وعنه ع يا

عياض لاتزوجن عجوزا ولا عاقرا فاني مكاثر والاحاديث فيه عن رسول الله صلى الله
عليه وآله كثيرة وربما كان واجب الترك كما اذا ادى الى معصية او مفسدة وعن
النبي صلعم اذا اتى على امتي مائة وثمانون سنة اي من هجرتي فقد حلت لهم العزوبة
والعزلة والترهب على رؤس الجبال وفي حديث ياتي على الناس زمان لا تنال
المعيشة فيه الا بالمعصية فاذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة وهذه ايضا تدل
على وجوب التزويج في الجملة ويفهم من كلامه ان المراد الامر اذا آل الى المعصية
يصير ذلك حراما فيكون ما يتوقف ويحصل به المحرام حراما لكون ما يتوقف
عليه الواجب واجبا ولبعض العلما فيه نزاع وليس هنا محله وتدل الآية على وجوب
قبول الولي الخطبة وتزويجه المولى عليها حرا كان او مملوكا وذلك غير بعيد
اذا كان فيه مصلحة بان كان الزوج قادرا على النفقة وكفوا كما يدل عليه بعض
الاخبار وفي كلام الاصحاب انه يجب اجابة الكفو القادر فيفهم الوجوب
على الزوجة ايضا وفيه تامل ذكرناه في محله وظ الآية عدم اشتراط القدرة
والكفو وكانه مفهوم من الخبر والاجماع فالآية دليل ترغيب الاولياء والوكلاء
وان لم يكونوا اولياء شرعا بتزويج من يسمع كلامهم ويتبعهم وعدم جعل فقر الزوج
والزوجة مانعا معللا بان الله المغني بل في الاحاديث ما يدل على ان التزويج
موجب للغنى وان تركه خوفا من الفقر سوء ظن بالله ولكن جعل في ذلك مشروطا
بمشية الله تعالى حيث قال ينبغي ان يكون شريطة الله غير منسية في هذا الموعد
ونظايره وهي مشيته ولا يشاء الحكيم الا ما اقتضته الحكمة وما كان مصلحة ونحوه
ومن يتق الله يجعل له من امره فرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقد جاءت
الشريطة منصوصة في قوله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله
ان شاء ان الله عليم حكيم ومن لم ينس هذه الشريطة لم ينتصب معترضا بعزب كان

غنيا مما فرع النكاح وكان هذه الشريطة محذوفة مثل اجابة الدعاء في قوله ادعوني
استجب لكم فلا يرد الشبهة ففيها دلالة على مرغوبية النكاح مطلقا وافضليته
وعلى استقلال الاباء والاولياء وان كان المولى عليها بالغا تاما وعلى استقلال
الموالي ايضا في نكاح المماليك وايضا ففيها دلالة على تملك المماليك لقوله تعالى ان
يكونوا فقراء يغنهم الله اذ الظاهر انه راجع الى الكل لا الى الاحرار خاصة فانه خلاف
الظاهر نعم يمكن ان يعتبر غناهم وفقرهم باعتبار مواليهم واذنهم في التصرف في مالهم
وهو بعيد فتأمل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى
يغنيهم الله من فضله في وليجتهد في العفة وظلف النفس كان المستعفف طالب
من نفسه العفاف وحاملها عليه لا يجدون نكاحا اي استطاعة تزويج
ويجوز ان يراد بالنكاح ما ينكح به من المال حتى يغنيهم الله ترجية للمستعففين
وتقدمة وعد بالتفضل عليهم بالغنا ليكون انتظار ذلك وتامله لطفا لهم
في استعفافهم وربطا على قلوبهم وليظهر بذلك ان فضله اولى بالاعفاء وادنى
من الصلحاء وفيها دلالة على الصبر وطلب العفة انما يرغب فيها بعد عدم وجدان
ما يتمكن به من التزويج اصلا لا من يجد شيئا في الجملة فلا ينبغي طلب الصبر والعفة
ليجد مالا كثيرا ويصير غنيا ولهذا لا يجدون ويحتمل ان يكون معنى حتى غاية
للاستعفاف ويكون المراد بالنكاح الزوجة المناسبة بحاله وبالجملة على التقادير
لا منافاة بين ما تقدم وهذه اذا الاولى امر للاولياء بالانكاح وعدم جعل
الخوف مانعا وهذه ترغيب للازواج بطلب العفة حتى يغنيهم الله وان تزوجوا
ولكن له الاولى عدم ذلك او يكون المراد بالثانية مجرد الاباحة والرخصة
دون الرجحان والاولى ان يكون المراد هو عدم الزوجة ونحو ذلك فتأمل
ويحتمل ايضا ان يكون معناها وجوب الصبر والاستعفاف بمعنى عدم التعدي

والميل الى السفاح وكانه قال لا يسع الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله
فتامل وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم
اي ان خفتم الا تعدلوا بل تجوروا في يتامى النساء اذا تزوجتم بهن فتزوجوا
غيرهن ممن طاب لكم من النساء اللاتي لا تقدرون على عدم العدل العشيرتين
ونحوها فتعدلوا بينهن ولا تقصروا في حقهن من المهر والنفقة روي انهم كانوا
اذا وجد واحد يتيمة ذا مال وذا جمال تزوجها فربما يجتمع عند احد منهم
عدة منهن فيقصرون فيما هو واجب عليهم فنزلت وروي ايضا انهم لما كانوا يتحرجون
عن اليتامى والتصرف في اموالهم خوفا من العقاب بعد ان عرفوا عظم
اموال اليتامى والتصرف في اموالهم ولا يتحرزون عن الجور في امور النساء من
عدم التعديل والتقصير في المهر والنفقة نزلت هذه الآية اي ان خفتم من
العقاب وتحرجتم من اليتامى لذلك فينبغي ان تتحرزوا في امور النساء ايضا عن
ترك ما هو واجب عليكم لهن من الحقوق فتزوجوا ما هو حلال طيب وتقدرون
على العدل بينهن من اثنين او ثلث او اربع اي عدد كانت من هذا العدد
الجائز وترك الواحدة لعدم الاحتياج الى القسط والعدل وان احتاج الى حفظه
المهر والنفقة وهي معلومة وقيل كانوا يتحرجون من اليتامى ولا يتحرجون من
الزنا فنزلت ثم اعلم ان التعبير عنهن بما للاشارة الى قلة عقولهن وان معنى
مثنى وثلث ورباع انكحوا الطيبات حال كونهن معدودات بهذا العدد ثنتين
ثنتين وثلثا ثلثا واربعا اربعا وهي معدولات منها فهي غير منصرفة بالعدل
التحقيقي والصفة فانها بنيت للوصف فان معنى مثنى مثلا الذي يكون ثنتين
اي تزوجوا ايها الرجال ثنتين ثنتين ثلثا ثلثا اربعا اربعا والخطاب للجميع اي

خذ واكل واحد منكم ثنتين او ثلثا او اربعا او مختلفة كما يقال اقسموا هذا المال اثنين اثنين ثلثة ثلثة اربعة اربعة ويراد قسمة المال على الوجه المذكور سواء كانت القسمة متفقة او مختلفة وهي منصوبات على الحال عن مفعول فانكحوا او فاعله فيحتاج الى التاويل بالمحل او يحتمل غيرها ولو اختير المفرد بان يقول ثنتين وثلثا واربعا لدل على جواز الجمع دون التوزيع ولو قيل او لدل على احدها فقط دون الجمع فلا يجوز القسمة الا على وجه واحد ولا يفهم جواز الجمع بين المذكورات فيلزم تجويز اكثر من اربع مثل ثماني عشرة لشخص واحد لما تقرر ان المتبادر من هذا الكلام عرفا

ح

هو القسمة بين الجميع على الوجه المذكور على سبيل الاتفاق والاختلاف فلا حاجة لذلك الى جعل الواو بمعنى او بل الا يصح لما مر ولا تزيد لزم تجويز التسعة بل الثمان الشخص واحد فان ثلث بمعنى ثلثة ثلثة وكذا رباع فان خفتم في من العقاب في التعدد بعدم العدل فواحدة اي فانكحوا واحدة لا غير فانها لا تحتاج الى التعديل وكثرة المؤنة او ما ملكت ايمانكم واحدة او متعددة فانها لا تحتاج الى التعديل بل مع الكثرة ولا الى المهر والمؤنة مثل مؤنة الاحرار ذلك ادنى الا تعولوا اي الواحدة من الحرائر او اختيار الاماء اقرب الى ان لا تميلوا من عال الميزان اذا مال او ان لا تجوروا من عال الحاكم في حكمه اذا جار فيه ومنه عول الفريضة وفسر بان لا تكثر عيالكم من عاله فعبر عن كثرة العيال بكثرة المؤنة على الكناية ويؤيده قراءة تعيلوا من اعال الرجل اذا كثر عياله فالمراد بالعيال الازواج والاولاد فهو بالنسبة الى الواحدة ظ واما بالنسبة الى الاماء فانه باعتبار عدم كثرة مؤنتهن فهن بمنزلة القليلة وان كثرن وانهن مظنة قلة الولد بالعزل وغيره ثم انه لا يخفى ما يفهم من الاية الكريمة من وجوب التحرز عن المحرمات بمجرد خوف الوقوع فيها حيث قال وان خفتم الا تقسطوا فانكحوا وقال فان خفتم الاية فتدل على كمال المبالغة في وجوب الاجتناب

اي جمع واحد منها جميعا حتى تجوز الواحد تسع منهن دون التوزيع ليجوز للكل واحد اي منهن كاعداد شاء

عن المحرمات وفي ملاحظة العدل والقسط بين النساء بل مطلقا فيكون المعنى
ان خفتم من عدم القسط في يتامى النساء بالمعنى الذي تقدم فلا يباح لكم ذلك غير
مضطرين فان لكم ان تنكحوا فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع
عادلين بينهن منفقين على العيال وان خفتم عن عدم العدل وكثرة العيلولة
فانكحوا ما لا يحتاج اليها فمقصود الاية تحريم عدم القسط وما يؤل اليه واباحة
النكاح معه الى اربع لا وجوبه على الظ ويحتمل حمل الامر بالتزويج على الندب للاجماع
على عدم وجوب مثنى بل الواحدة الا في بعض الصور وحمله عليه بعيد بل لا
يمكن فتامل بل استحباب التثنية وما فوقها ايضا غير ظ وكاني رايت عن الشيخ كراهة
ذلك وسيجيء وفي الاية ايضا اشارة اليها فكانه للاباحة وعدم التحريم فتامل
قال في ن استدل بعض الناس على وجوب التزويج بقوله فانكحوا وهو خطاء
لانه لا يجوز العدول عن الظ بدليل وقد قام الدليل على عدم الوجوب وانت
قد عرفت عدم الدلالة والا يلزم وجوب مثنى وان وجود الدليل على عدم الوجوب
مثل الاجماع والخبر لا ينافي دلالته على الوجوب ظاهرا الا ان يقال انه قال به
لذلك نعم يمكن ان لا يسلم وجود الدليل ويفهم ايضا انه يجب الاجتناب عن جميع
المحرمات فهو مؤيد لما ذكره سلطان المحققين من عدم قبول التوبة عن بعض
الذنوب دون البعض ويفهم ايضا جواز النكاح الى اربع وتحريم الخامسة وعدم
حسن ترك النكاح بالكلية فانه لا بد اما من الواحدة او ملك اليمين فيفهم كمال
الاهتمام بالتزويج وذم العزوبة وانها ترتفع بملك اليمين ولا يحتاج الى النكاح
بالعقد والكل موجود في الاخبار وانه لا يجب التعديل بين السراري بل المنام
عندهن وجواز العزل عنهن وقلة مؤنة ما يحتاج اليه منهن ثم اوجب اعطاء
مهور النساء فقال واتوا النساء صدقاتهن نحلة اي عطية من الله تعالى لهن

وسمي بها مع كونه عوض البضع لاشتراك فوايد التزويج فنحلة حال عن الصدقات
ويحتمل عن فاعل اتوا بمعنى ناحلين فكانه عطية منهم وهو اظهر ويحتمل كون نصبها على
المصدر فكانه قال انحلوهن نحلة فظاهرها يدل على وجوب المهر بمجرد العقد مطلقا
لانه بالعقد تصير الزوجة داخلة في النساء فتدل على ان الموجب للمهر هو العقد
فقط ولا دخل للدخول ثم قد ينتصف بالطلاق وهو مذهب الاصحاب بل
على وجوب اعطايه فكانه مقيد بطلب صاحبه كساير الحقوق فيمكن ان يكون
لها الامتناع حتى تاخذه فتامل فيه ويدل على انه يجب الاعطاء من طيب النفس
فان طبن خطاب للازواج اي فان طابت نفوسهن بهبة لكم عن شيء منه من
صدقاتهن فتذكير الضمير باعتبار المهر او باعتبار المفرد المذكور فيها نفسا هو
تمييز وتنكير شيء يدل على عمومه والظاهر ان هبة الكل ايضا كذلك الا انه ذكر البعض
للاشارة الى انه ينبغي اعطاء البعض كما دل بعض الروايات على تقديم شيء من المهر
فكلوه اي فكلوا الموهوب لكم ويحتمل ان يكون المراد التصرف والقبول مطلقا
هنيئا مريئا فالهنئ الطيب المساغ الذي لا ينغصه شيء والمرئ محمود العاقبة
الذي لا يضر ولا يوذي وقال في الصلق المهر والنحلة العطية وسمي النحل
نحلا لان الله تعالى نحل منها العسل للناس والهنئ شفاء من المرض وقيل الهنئ
الطعام ومرائي اي صار لي دواء عاجلا شافيا وفي كتاب العياشي مرفوعا الى
امير المومنين ع جاء رجل فقال يا امير المومنين اني يوجعني بطني فقال الك
زوجة قال نعم قال استوهب عنها شيئا طابت به نفسها من مالها ثم اشتر به
عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فاني سمعت الله سبحانه يقول في كتابه وانزلنا
من السماء ماء مباركا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء
للناس وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاذا اجتمعت

البركة

البركة والشفاء والهنى المرئ شئت انشاء الله تعالى فافعل ذلك فشفى فدلت
الآية على جواز اكل مهورهن بطيب انفسهن ولا يحتاج الى الايجاب والقبول بل
مطلق التصرف في اموالهن بل اموال الناس ايض بطيب النفس فلا يبعد سقوطها
بالهبة كما وردت به الرواية فالهبة غير مخصوصة بالاعيان كالصدقة على ما دل
عليه قوله تعالى وان تصدقوا خير لكم والظ انه يجوز الابراء ايض ولكن ينبغي القبول ايض
وان في المهر شفاء وفي الخبر المذكور دلالة على عدم كراهة الاستيهاب من مال
الزوجة مط وان كان الظ انه المهر فقط وحصول الشفاء به وبالعسل وبماء
السماء والذين هم لفروجهم حافظون في جميع الحالات الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم الا حالة تزوجهم او تسريهم اي يحفظونها عن جميع ما امر بالحفظ
عنه ولا يحفظونها عن شئ ابيح بدليل لعدم حسن الحفظ اما وجوبا او استحبابا
او اباحة فكما ان الحفظ عنه صفة حسنة كذا عدم الحفظ عن الزوجة والسرية
فلا ينبغي ترك التزويج خوفا من المعاش بل غيره ولا التسري خصوصا باعتقاد د
انه ليس بحسن لعدم حصول ولد مناسب وكونه عارا كما يفعله بعض الجهلة
وهو ظ يدل عليه غير هذه الآية ايض من الايات والاخبار فافهم ولهذا اكده ربنا
لهم بقوله فانهم غير ملومين فيكون اللوم عليهم حراما وعلى ازواجهم في موضع
الحال اي الاوالين على ازواجهم او قوامين عليهن نظيره فلان على البصيرة اي وال
عليها او متعلق بحذف وف يدل عليه غير ملومين كانه قيل يلامون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين عليهن فدلت على عدم حسن
مباشرة جميع النساء الا زوجته وامته بل كشف الفروج عند غيرها والاستمتاع ع
بغيرها حتى الاستمناء باليد وساير البدن وبالحيوانات وغيرها واكد ذلك بقوله
فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون حتى فهم تحريم ذلك في ن اي الظا لموش

المتجاوزون الى ما لا يحل لهم اي من اراد واحدة غير الازواج المحللة والاماء على
الوجه الشرعي فاولئك هم الكاملون في العدو لـ عن الحد الذي حده الشارع
سواء كانت زوجة فوق الحد ام لا ولا تدل على تحريم المتعة لانها زوجة وانتفاء
بعض احكامها مثل الارث عند بعض والعدة لا يقتضي خروجها عن مسمى الزوجة
لانها زوجة لغة بل شرعا ايض كما في بعض الدايمات ايض مثل الناشزة والقاتلة
فـ لـ في ن فان قلت هل فيه دليل على تحريم المتعة قلت لا لان المنكوحة نكاح
المتعة من جملة الازواج اذا صح النكاح وفيه اشارة الى جواز المتعة عنده وان
الآية دالة على جوازها فانه قال انها زوجة فتدخل تحت المستثنيات فيلزمه
القول به الا ان لا يقول بعمومها بل يخصصها بالخبر ولكن لا بد من الاتيان
بخبر يمكن تخصيص القرآن المتواتر به ويدل على تحريم جميع انحاء المباشرة بجميع النساء
غيرها فلا يصح بالهبة والاجارة وغيرهما فيفهم من الآية عدم جواز التحليل ايض لكن
اكثر الاصحاب بل نقل الاجماع قبل المخالف وبعده على جوازه للاخبار الصحيحة
عن ائمتهم عليهم السلام على ذلك فسلموا الحصر في الآية وادخلوا التحليل في احدهما
فبعض ادخله في التزويج فان المحللة متعة والتحليل تزويج وبعضهم ادخله في
الملك وجعل الملك اعم من المنفعة والعين والتحليل تمليك منفعة والاول
بعيد اذ ليس فيه خواص المتعة من وجوب تعيين المدة والمبلغ والصيغة الخاصة
والثاني ايض لا يخلو عن بعد اذ الظ من الآية هو ملك العين لا الاعم ولهذا لا يحل
بملك المنفعة بغير وجه التحليل على ان كون تمليك البعض مثل القبلة المحضة او اللمس
او النظر فقط غير واضح مع انها مباحة بالتحليل للنصوص الصحيحة وادخاله في الملك
اشكل وادخال المستاجرة بجميع منافعها اولى منها وهو ظ فلا بد من التخصيص
ولكن لما ثبت التحليل فلا بد من التاويل وان كان بعيدا فيمكن جعله قسما اخر بنفسه

تخصيص

وتخصيص هذه فانه غير عزيز على ما اشتهر انه ما من عام الا وقد خص حتى هذا
فتامل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله
عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم عطف على المحرمات موبدا اي حرم عليكم المحصنات
اي المزوجات الا ما ملكت ايمانكم من السبايا فانه يجوز وطيهن مع كونهن
مزوجات لبطلان عقدهن بالسبي والتملك كما ورد في رواية ابي سعيد
الخدري اصبنا سبايا يوم اوطاس ولهن ازواج فكرهنا ان نقع عليهن
فسالنا النبي صلعم فنزلت الاية او ما ملكت الايمان من الاماء المزوجات
فانه للمالك ابطال نكاحهن بمنع ازواجهن وطيها بعد العدة اذا كان زوجها
ايضا لمالكها بغير خلاف وبدل عليه الروايات مثل صحيح محمد بن مسلم قال
سالت الباقر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما
ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول اعتزل
امراتك ولا تقربها ثم يحبسها حتى تحيض ثم يمسها والاية تدل على جواز النكاح
الاماء المزوجات لمالكها مطلقا والخبر خصصها وبينها بل الاجماع ايضا وكتابا
مصدر لفعل محذوف اي كتب الله كتابا وفرض فريضة عليكم واحل الله
لكم ما وراء ذلك الذي تقدم من المحرمات وهو عام مخصوص بالمنفصل
من الاخبار والاجماع كتحريم بنت الاخ وبنت الاخت على العمة والخالة بغير
رضاها وغير ذلك ان تبتغوا مفعول له بتقدير ارادة اي احل الله ذلك
لارادة ان تبتغوا باموالكم اشارة الى المهر بالرضا وعدم الغصب ويشعر بالمبالغة
في المهر بان يعطا ويمكن ادخال شراء السراري ايضا فيه محصنين متعففين غير
مسافحين السفاح الزنا فما استمتعتم فمن تمتعتم به منهن من النساء المحللات
المتقدمات فاتوهن اجورهن فيجب عليكم ان توتوهن اجورهن التي وقع

ب

لغة

العقد عليها اكسا بر الاجل، فريضة اي مفروضة حال من الاجور او مصدر
فعل محذوف او صفة مصدر محذوف ايتاء مفروضا قال في ن قيل المراد
به نكاح المتعه وهو النكاح المنعقد بمهر معين الى اجل معلوم عن ابن عباس
والسدي وسعيد بن جبير وجماعة من التابعين وهو مذهب اصحابنا الامامية
وهو الواضح لان لفظ الاستمتاع والتمتع وان كان في الاصل واقعا على الانتفاع
والالتذاذ فقد صار بعرف الشرع مخصوصا بهذا العقد المعين اذا اضيف
الى النساء، فعلى هذا يكون معناه فمتى عقدتم عليهن هذا العقد المسمى متعه
فاتوهن اجورهن ويدل على ذلك ان الله سبحانه علق وجوب اعطاء المهر
بالاستمتاع وذلك يقتضي ان يكون المراد هذا العقد المخصوص من دون الجماع
والاستلذاذ لان المهر لا يجب الا به هذا وقد روي عن جماعة منهم ابي بن كعب
وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم انهم قروا فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى
فاتوهن اجورهن وفي ذلك تصريح بان المراد به عقد المتعة وقد اورد الثعلبي
في تفسيره عن حبيب بن ابي ثابت قال اعطاني ابن عباس مصحفا فقال هذا
على قراءة ابي فرايت في المصحف فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى وباسناده عن
ابي نضرة قال سالت ابن عباس عن المتعة فقال اما قرات سورة النساء
فقلت بلى فقال اما تقرا، فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى قلت لا اقراها
هكذا قال ابن عباس والله هكذا انزله الله عز وجل ثلث مرات وباسناده عن شعبة
عن الحكم بن عيينة قال سالته عن هذه الاية فما استمتعتم به منهن امنسوخة هي قال
لا قال الحكم قال علي بن ابي طالب عليه السلام لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنا
الا شقي وباسناده عن عمران بن حصين قال نزلت اية المتعة في كتاب الله عز وجل
ولم ينزل بعدها اية ينسخها فانا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فتمتعنا مع رسول الله

صل

240

ماشاء

صلى الله عليه وآله فمات عليه السلام ولم ينهنا عنها فقال رجل بعد برايه ما اورده
مسلم بن حجاج في الصحيح حدثنا الحسن الحلواني قال حدثني عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج قال عطا قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئنا منزله فسأله القوم
عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وابي بكر وعمر ومما يدل ايضا على ان لفظ الاستمتاع في الآية لا يجوز ان يكون المراد
به الانتفاع والجماع انه لو كان كذلك لوجب ان لا يلزم شيء من المهر من لا ينتفع
من المراة بشيء وقد علمنا انه لو طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر ولو
كان المراد به النكاح الدايم للمراة يلزم بحكم الاية جميع المهر بنفس العقد لانه قال
فآتوهن اجورهن اي مهورهن ولا خلاف في ان ذلك غير واجب وانما يجب
الاجر بكماله بنفس العقد في نكاح المتعة وانت تعلم انه قد قال بوجوب المهر
بمجرد العقد من اصحابنا ايضا بل هو المشهور كما مر الا انه ينتصف بالطلاق فلعل
مراد وجوبه بحيث لا يسقطه شيء نحو برده عند المنقطع ايضا لانه ينتصف اذا
وهبت المدة قبل الدخول على المشهور وينبغي ان يقول بثبوت المهر ووجوده
دايما في عقد الدايم وليس كذلك فانه يجوز خلوه عن مهر ثم يلزم بالدخول مهر
المثل ويمكن كونه مقصودا فتامل ومما يمكن التعلق به في هذه المسئلة الرواية
المشهورة عن عمر بن الخطاب انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله
عليه والرحلالا وانا انهى عنهما واعاقب عليهما فاخبر بان هذه المتعة كانت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله واضاف النهي عنها الى نفسه لضرب من الراى
فلو كان النبي نسخها او نهى عنها واباحها في وقت مخصوص دون وقت لاضاف التحريم
اليه دون نفسه وايضا فانه ما فرق بين متعة الحج ومتعة النساء في النهي ولا خلاف
في ان متعة الحج غير منسوخة ولا محرمة فوجب ان يكون حكم متعة النساء حكمها

وقوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة من قال ان المراد بالاستمتاع
الانتفاع والجماع قال المراد به لا حرج ولا اثم عليكم فيما تراضيتم به من زيادة مهر
او نقصانه او حطه او ابرائه وقال السدي معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من
استيناف عقد آخر بعد انقضاء المدة المضروبة في عقد المتعة يزيد الرجل في
الاجر ويزيد في المدة وهذا قول الامامية وتظافرت به الروايات عن ائمتهم
عليهم السلام قال القاضي وقيل نزلت الآية في المتعة التي كانت ثلثة ايام حين
فتحت مكة ثم نسخت كما روي انه ع اباحها ثم اصبح يقول يا ايها الناس اني كنت
امرتكم بالاستمتاع من هذه النساء الا ان الله حرم ذلك الى يوم القيمة وهي النكاح
الموقت بوقت معلوم سمي به المتعة اذ الغرض منه مجرد الاستمتاع بالمراة وتمتيعها
بما تعطى وجوزها ابن عباس رضي الله عنه ثم رجع عنه قال في ف وقيل نزلت في
المتعة التي كانت ثلثة ايام حين فتح الله مكة على رسوله ثم نسخت كان الرجل
ينكح المراة وقتا معلوما ليلة او ليلتين او اسبوعا بثوب او غير ذلك ويقضي
منها وطره ثم يسرحها سميت متعة لاستمتاعه بها او لتمتعه لها بما يعطيها وعن عمر
لا اوتي برجل تزوج امراة الى اجل الا رجمتها بالحجارة وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه اباحها ثم اصبح يقول ايها الناس اني كنت امرتكم بالاستمتاع من هذه النساء الا ان الله حرم ذلك
الى يوم القيمة وقيل ابيح مرتين وحرم مرتين وعن ابن عباس هي محكمة يعني لم تنسخ
وكان يقرأها استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ويروى انه رجع عن ذلك عند موته
وقال اللهم اني اتوب اليك من قولي بالمتعة وقولي بالصرف وبالجملة الذي يظهر ان
الآية ظاهرة في المتعة والقراءة المنقولة صريحة في ذلك والاجماع واقع على انها
كانت جائزة والروايات كذلك فالكتاب والسنة والامة متفقة على جوازها
وقد اختلف الامة في بقائها والاصل والاستصحاب وعدم دليل واضح على النسخ

وكونه

وكونه على خلاف الاصل مع الخلاف في جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة وعدم
الاجماع مع عدم العلم بالتواتر هنا وعدم جوازه بالخبر جوازه بالخبر الواحد بالعقل
والنقل من الاجماع وغيره دليل العدم ويؤيد عدم ورود خبر منقول صريح
والخلاف عن كبار الصحابة مثل ابن عباس وابي ونقل بقائه الى زمان عمر واسناده
التحريم الى نفسه كما مر والروايات من طرف اهل البيت عليهم السلام متواترة وان
رجوع ابن عباس عنه وتوبته بعيد لانه ما كان حراما بل كان قوله ولجباحيث
واجبا كان مسندا الى دليل فكيف يصح الرجوع عند الموت مع عدم ظهور دليل
خلافه في حيوته وبعد ظهور دليله عند الموت وكونه مخفيا عليه وعلى
غيره حتى ينفعوه عند الى حين الموت ومع ذلك لا معنى للتوبة حيث كان قا
يقول واجب ولهذا ما نقل في غيره وي الرجوع وما تقدم من تفسيرين
والثعلبي صريح في بقاء الجواز فقولهما بالنسخ باطل لما عرفت من عدم ما يصلح
له من عقل ونقل كتابا وسنة واجماعا لوجود الخلاف من الخاصة والعامة
مثل السدي وسعيد بن جبير وجماعة من التابعين وابن عباس وكذا
نقل رجوعه عنه وقد ايد على بطلانه كونه عند الموت والتوبة عنه لما
عرفت على ان في كلامهما اضطرابا فانه يفهم تارة انه اباحها مرة ثم حرمها
وتارة انه كان مرتين وانه اباحها ثم اصبح يقول ان الله حرمها ابدا فانه
يفهم منه انه كان يوما واحدا بل ليلة واحدة ويفهم انه كانت ثلثة ايام
مع انه قال كان الرجل منهم يتمتع اسبوعا وهل هذا الا تناقض واضطراب
لرد ما احله الله لقول عمر به فتامل ولا تغفل فافهم والحاصل ان الجواز كان
يقينيا بالكتاب والسنة واجماع الامة ولا يزول الا بيقين مثله عقلا ونقلا
من العامة والخاصة وليس فانه لا يحصل الا من الدليل العقلي والكتاب

يد

ب

والسنة والاجماع اليقينيات ومعلوم عدمها ان الله كان عليما بالمصالح حكيما فيما شرع من الاحكام ومن لم يستطع منكم طولا اي من لم يجد منكم قدرة وغنى واصل الفضل والزيادة ومنه الطول ان ينكح المحصنات المؤمنات اي يتزوجها وهو في موضع النصب بطولا او بفعل مقدر صفة له اي ومن لم يستطع منكم قدرة يرتكب بها نكاح المحصنات او لم يستطع غنى يبلغ به نكاح المحصنات يعني الحراير المسلمات وظاهره العقد ويحتمل الوطي فمما ملكت ايمانكم اي فليتزوج منهن اي من جنس ما ملكتم فيريد اما الغير فان للتزويج لا يمكن الا بها ويحتمل ان يكون المعنى فان لم تقدروا على نكاح المسلمة الحرة فخذوا الاماء سراري والنكاح ح ايضا يحتمل المعنيين فتياتكم من فتياتكم المؤمنات يعني الاماء المسلمات وظ الاية تدل على جواز نكاح المسلمة الحرة للحر والعبد لعمومها من الان يكون الخطاب للاحرار وعلى عدم جواز وطي الكافرة مطلقا كتابية وغير كتابية حرة او امة للعبد والحر لتقييد المؤمنات في الموضعين ولكن بمفهوم الوصف وما ثبت حجيته فلا يعارض عموم ادلة الحل ولا شك انه احوط وسيجي تحقيقه وعلى جواز عقد الامة مع عدم قدرة الحرة على الاحتمال الاول حرا كان او عبدا للعموم من وقيل على عدم جواز اخذ الحر الامة بالعقد مع القدرة على الحرة كانه بمفهوم الشرط الذي ثبت حجيته وفيه تامل لاحتمال ان يكون المراد المعنى الثاني ولعدم صراحته في الشرط لانه متضمن له والمفهوم انما كان معتبرا اذا كان صريحا ولهذا قيد في بعض عبارة الاصوليين بمفهوم ان ولان المفهوم انما هو حجة اذا لم يظهر للقيد فايدة غير لنفي الحكم عن المسكوت كما بين في موضعه من الاصول وهنا وجد

وهو الترغيب والتحريض على النكاح وعدم الترك بوجه ولو كان بامة وافادة
ان الحرة اولى فلا يترك الى غيرها مهما امكن وهو ظ فالمعنى ان امكن الفرد الاعلى
والافضل وهو نكاح المسلمة الحرة فهو مقدم عقلا وشرعا على تقدير القدرة والا
فالفرد الضعيف الغير الاولى وهو نكاح الاماء وهو جار في مفهوم الصفة المذكو لة
ايض وايض سوق الاية مشعر بان ليس المقصود ذلك فان الظ ان المقص هو الارشاد
لا الترتيب في الحكم والامر والنهي ولهذا ما حملت على تعيين نكاح الحرة المسلمة مع
القدرة وتعيين الامة على العدم وايض لاشك في عموم من للحر والعبد وانه يجوز
نكاح الامة للعبد مع القدرة على الحرة بغير خلاف على الظ ولو كان المفهوم
حجة لزم عدم الجواز ايض فتامل وبالجملة هذا المفهوم لا يعارض عموم ادلة الجواز
مثل احل لكم ما وراء ذلكم فلا يخرج عنه الا بدليل اقوى او مثله ويؤيده والله اعلم
بايمانكم يعني ما انتم مكلفون الا بظ الحال فكل من يظهر الايمان فهو مومن او
مومنة عندكم واحكموا به فنكاحها جائز ولستم مواخذين بما في نفس الامر فان
ذلك لا يعلمه الا الله فلا يمكن تكليفكم به بعضكم من بعض اي كل منكم من ولد
ادم فلا تابوا نكاح الاماء فان المدار على الجنسية والايمان وانتم لا تفاضل بينكم
الا بالايمان وهو امر غير معلوم الا الله ويؤيد الجواز ايض عموم قوله فانكحوهن
باذن اهلهن يعني تزوجوا من الفتيات المومنات باذن اهلهن وامر ساداتهن
وفيها دلالة على عدم جواز العقد على الامة بغير اذن مولاها مط عقلا منقطعا
ودواما سيدا او سيدة فينبغي تاويل ما ورد في بعض الاخبار من جواز العقد
المنقطع على امة السيدة بغير اذنها مع عدم الصحة والصراحة وتمام تحقيقها في الفروع
فراجعها ويويده ايض وانكحوا الايامى كاية ويمكن فهم دلالتها على عدم اعتبار اذن
الامة حيث شرط اذن الاهل فقط واتوهن اجورهن اي اعطوهن مهورهن

ولعل المراد اهلهن فانها مملوكة لهم بالمعروف بطريق يقتضيه عرف الشرع وهو
ما وقع عليه التراضي والعقد او مهر المثل ان لم يقع في العقد وعلى وجه حسن دون
مماطلة وقبح محصنات اي تزوجهن عفايف غير مسافحات زانيات ولا متخذات
اخدان اي اخلاء في السر لان الرجل كان يتخذ صديقة فيزني بها والمراة تتخذ صديقا
فيزني بها وروى ابن عباس انه كان قوم في الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون
ما خفي منه فنهى الله سبحانه عن الزنا سرا وجهرا فعلى هذا يكون المراد بقوله ولا
متخذات اخدان غير زانيات سرا ولا جهرا كلها حالات لعل الفايدة الترغيب
في المتصفة بهن لا عدم جواز غيرهن فاذا احصن قرئ بضم الهمزة وكسر الصاد مبنيا للمفعول
اي فاذا زوجن واحصن وحفظن من الزنا بازواجهن وبالفتح للفاعل يحتمل ان يكون
معناه احصن انفسهن من الزنا بالتزويج كما يحتمل ان يقال ذلك في قراءة محصنات
وقيل احصن ازواجهن من الزنا وقيل اسلمن فاحصن الاسلام كما يحصن الازواج
فان اتين بفاحشة اي فان زنين المحصنات من الاماء فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب اي نصف ما على الحراير من الحد في الزنا وهو مائة جلدة ونصفها خمسون
لا الرجم اذ لا ينتصف فلا رجم على الاماء بل العبيد ايض لعدمه فدلت على ان حد الزنا
في المملوكة المحصنة هو خمسون ولكن لم يظهر للعبد بالاحصان والمملوكة وجه فانه
بدونها ايض ذلك على ما تقرر فالمعنى الاول غير مناسب فيحتمل الثاني اذ قد لا يقال
زنا للكافرة للشبهة ويحتمل في الاول ايض لانها قد تتقول بجوز الزنا مع عدم الزوج
للاحتياج وليس بواضح اذ الشبهة مطلقا تاتي وتسقط الحد الا انه قد يكون ورودها
ح اظهر فتامل ويمكن ان يقال لما كان الكلام في الاماء وتوهم الرجم مع الاحصان
صرح بعدمه وتنصيف الجلد ويفهم الباقي من عدم القايل بالفصل وللاجماع والاخبار
فتامل ذلك اشارة الى جواز نكاح الامة لمن خشي العنت منكم اي الاثم الذي يحصل

بيب

بسبب الزنا لغلبة الشهوة وهو في الاصل انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة
ولا مشقة اعظم من الاثم وعليه اكثر المفسرين وقيل معناه لمن خاف الحد بان يهواها
ويزني بها فيحد وقيل معنى العنت الضرر الشديد في الدنيا والدين لغلبة الشهوة والاول
اصح فالاية ان قيل وهذه ايض تدل على تحريم نكاح الاماء مع امكان العقد على الحرة
ولكن زيد له شرط آخر فهي تحرم بدونها والجواز مشروط بها عدم الامكان
وخوف العنت وهو قول بعض اصحابنا ايض وقد عرفت عدم الدلالة على التحريم
بالشرط الاول وما ذكرناه هناك مما يدل على الجواز ويؤيده قوله وان تصبروا
(اي صبركم) خير لكم عن نكاح الاماء واحتمال الشدة على الصبر على العزوبة خير لكم من تزويجكم
بها والصبر على ما يحصل لكم من معاشرتهن والعار وتحصيل الاولاد وما يلحقهم من
العار بسببكم ومن جهة عدم اصلاحهن البيت كما دل عليه ما روي عنه صلى الله عليه
وآله وسلم الحرائر صلاح البيت والاماء خراب البيت فان الظاهر ان المراد ترك
التزويج بالاماء بدون الشرطين خير فيجوز ح فعله وتركه اذ لو كان المراد بعد
الشرطين لا ينبغي الترك ولا يكون رجحانا بل يجب التزويج كما قال الفقهاء انه يجب
النكاح اذا خاف الوقوع في الزنا او حصل به ضرر لا يتحمل مثله ويستحب لو دعت نفسه
بل قال الاكثر انه مستحب مطلقا فلا يكون ترك التزويج بالاماء مع عدم القدرة على
الحرة وحصول الضرر او خوف الوقوع في الزنا خيرا بل هو خير مع عدمها بان يتزوج
بالحرة لما تقدم وللترغيب على النكاح في الاخبار والآيات والاجماع ويبعد تخصيصها
بالحرة مع عدم امكانها ايض والضرر ايض وهو ظ ولهذا قال اكثر الفقهاء بالجواز مع
الكراهة الا مع الشرطين وبها يجمع بين الادلة ويؤيدها رواية محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر ع عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا باس ومرسلة ابن بكير
عن الصادق ع لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة الحديث والله غفور رحيم يغفر ذنوب

عباده تفضلا وكرما او بالتوبة ولعله اشارة الى عدم باس من تعدى عن الحدود والتفقه عن رحمة الله وامر بالتوبة والرجاء والطمع وفيه ايات
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم يحتمل تحريم العقد على امراة عقد عليها الاب
وهو الظاهر من النكاح فانه حقيقة فيه على ما قيل ويحتمل الوطي مجازا او بالاشتراك
ويحتمل حمله على الاعم عموم مجاز او عموم اشتراك فيحرم الوطي والعقد على الابن لمن عقد
عليها الاب او وطيها بالملك فيشمل الزوجة والسرية ولكن الفهم مشكل فانه لا يخفى
اجماله فالعمدة هو الاجماع والاخبار فالظاهر عدم الخلاف في جواز نظر الابن الى امراة
ابيه وسريته ومن النساء بيان ما الا ما قد سلف يحتمل كونه منقطعا اي لا يجوز
لكم نكاح ما نكح اباؤكم ولكن ما نكحتم قبل الاسلام فهو جائز ومتصلا باعتبار اللازم
اي تعاقبون على نكاح ما نكح اباؤكم الا النكاح الذي قد سلف قبل نزول هذه الاية
فانه لا عقاب على ذلك فانه فعل في زمن الجاهلية فلا ينافي ما نقل في انه ما كان
جائزا في امة اصلا كما يدل عليه قوله تعالى انه كان فاحشة ومقتا علة للنهي اي نكاحهن كان
فاحشة عند الله وموجبا للمقت والبغض وما رخص فيه امة من الامم وساء
سبيلا اي بئس طريق من يقول به او يفعله وقد ذكر في سبب النزول وجوه
ذلك فعلم تحريمه بالاية ويحتمل النص ان يكون من قبيل ولا يذوقون فيها الموت الا
الموتة الاولى ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب
ولا عيب فيه الا انه من قريش للمبالغة والتاكيد حرمت عليكم امهاتكم
الظاهر ان المراد تحريم نكاحهن لما تقدم وتاخر وللتبادر من مثله كتبادر الاكل في حرمت
عليكم الميتة ولعدم تحريم الذات والنكاح اولى ما يمكن تقديره والام امراة رجع
نسبك اليها بالولادة بغير واسطة او بواسطة الاب او الام وبناتكم البنت امراة
رجع نسبها اليك بالولادة بواسطة او بلا واسطة واخواتكم الاخت امراة ولدها

وولدك

قيل الاستثناء منقطع ومعناه ولكن ما قد سلف فانه لا مؤاخذة عليه لانه مقرر الى ان يعلم الاسلام بل الزنا لكون النكاح ما نكح اباؤكم ما وقع وتحريمه وقبل نزوله بل الزنا الى ان اراد بالاستثناء لا مؤاخذة على

وولدك شخص بغير واسطة وعماتكم العمة امراة ولدها وولد اباك او ابا ابيك او
ابا امك بالغاً ما بلغ شخص وخالاتكم الخالة مثل العمة الا ان النسبة هنا الى الام بمنزلة
الاب هناك وبنات الاخ وبنات الاخت يعلمان مما سبق اذ بعد العلم بالاخ
والاخت والبنت يعلم بناتهما وهو ظ وفي الاية دلالة على ان اطلاق البنت والام
والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت على هولاء اذا كانت بواسطة او بلا
واسطة حقيقة وهو خلاف ما اشتهر من ان الاطلاق على الاول حقيقة وعلى
غيره مجاز والظ ان المراد تحريم العقد لانه حقيقة فيه ويعلم الوطي بالطريق الاولى
ويحتمل ارادتهما هنا هو تحريم النبي والظ ان لا خلاف بين الامة فيهما وفي كونها
بشبهة او عقد صحيح في نفس الامر او عند الفاعل واما الحاصلة منهن بالزنا فالظ
عدم الخلاف عند الاصحاب في ذلك ايض وانه لا خلاف في جواز النظر واللمس
والتقبيل لغير شهوة الا الى العورة وكلام الاصحاب في ذلك غير مفصل ويحتمل ان
يكون كذلك بالنسبة الى المحرمات لغير النسبية ايض كالمصاهرة ويحتمل الاختصاص
على جواز النظر الى الوجه وما يتعسر في التحرز عنه مثل اليد والرجل واما النظر
الى اطفال الاجانب وعوراتهم ومباشرة من يباشر ذلك فكلام الاصحاب في
ذلك ايض مجمل غير مفصل فيمكن جواز ذلك الى محل الشهوة والريبة واللذة المطلوبة
ومباشرة العورة مع الحاجة والاجتناب لحوطهما امكن وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة اشارة الى المحرمات بالسبب والرضاع اقوى سبب
روي انها لحمة كلحمة النسب ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ق لكن في فالا
في مسئلتين احدهما انه لا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب ويجوز ان يتزوجها
من الرضاع والثانية انه لا يجوز ان يتزوج ام اخيه من النسب ويجوز من الرضاع
لان المانع وطي الاب اياها وهو غير موجود في الرضاع ولا يحتاج الى هذا الاستثناء

بالحقيقة لانّ معنى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ان كل من يحرم ويكون
سبب تحريمه النسب ولحد اسبابه السبعة المذكورة يحرم ذلك بالرضاع اذا وجد
ذلك السبب بعينه فيه مثل الامّ الرضاعية والاخت كذلك ومعلوم انتفاء
ذلك في المستثنين لانّ اخت الابن ان كانت من الرجل فهي بنته والّا فهي ربيبته
فتحريمها بالمصاهرة لا بالنسب وكذا امّ الاخ فانها امّ او زوجة الاب ومعلوم انتفاءها
من الرضاع وعدم تحريم ما يحرم بالمصاهرة بالرضاع وكانه اشار اليه بقوله لان المانع
الخ فالاستثناء ظاهري فالتي تحرم بالرضاع بالكتاب هي الامّ والاخت وكانّ الباقي
يحرم بالاجماع والاخبار والاعتبار ولكن للتحريم شروط كون الرضاع في مدة الحولين
لرضاع المرتضع وكون الشرب بالمص من الثدي والمقدار المعين وفي اكثر الاخبار انه
ما انبت اللحم وشد العظم ولكن العلم به مشكل وفي بعض الروايات ما يدل على
انه يحصل باليوم والليلة وفي البعض خمس عشرة رضعة وفي بعضها عشر رضعات
بشرط عدم الفصل بلبن غيرها وفي بعضها مرة وتمام التفصيل في الكتب الفقهية
والاصل وبعض الروايات والاخبار دليل الجواز فلا يعدل عنها الا بدليل وهذه
الآية لم تدل على انّ مجرد صدق الرضاع يكفي لانه قيد بكونها امّا من الرضاع
ولجا ولم يعلم التسمية بمجرد صدق انها ارضعت وارتضعت فاستدلال الحنفية ونحوها
بها على انّ مجرد صدق الرضعة لغة كاف مدخول ولو كان كذلك لكان الاكتفاء
بقوله واللاتي ارضعنكم اولى نعم يحرم ما كمل له يوم وليلة وخمسة عشر بالاجماع وبعض
الاخبار ويبقى الباقي تحت الجواز وهو المذهب المشهور واكثر الاصحاب عليه ويحمل غيرها
على تقدير الصحة على العلم بالاثبات او استحباب الاجتناب جمعا بين الادلة فتأمل
وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن اشارة
الى المحرمات بالمصاهرة وهي امّ الزوجة وبنتها التي يربيها الزوج والمراد بها بنت الزوجة

سطلعا

مطلقا سميت بها وقيدت بالحجر لتربيته اياها غالبا وللاشارة الى انه ينبغي له تربيتها
وحفظها في حجره حتى لا تضيع وهما عطف على امهاتكم او على ما عطف عليها قوله
من نسائكم قيد للربائب على الظ اي الربيبة المحرمة هي التي كانت من الزوجة
التي دخلتم بها فمن للابتدا فلا تحرم بنت الزوجة الا اذا كانت امها مدخولا بها
لقوله التي دخلتم بهن ولقوله وان لم تكونوا دخلتم بهن الخ وح يحرم جمعا الدليل آخر
فاذا فارق الام يجوز النكاح للبنت بخلاف العكس فانه تحرم الام ابدا لانه غير
مقيد بالدخول فبمجرد العقد على البنت تحرم الام لعموم تحريم الام من دون
القيد والدليل على ان من نسائكم قيد للربائب لا لنسائكم ما ثبت في الاصول
من ان ما تعاقب الجمل من الصفة والاستثناء وغيرها هو قيد للاخيرة وظهور
كونه قيدا لها وعدم ظهور كونه قيدا للاولى مع وجود التحريم من دون القيد وتقييده
بلا دليل غير جائز ومجرد صلاحيته واحتماله ليس بموجب لذلك وهو ظ وعدم
امكان كونه قيدا لها اذ يلزم تعليقه بالموضعين وجعله بالمعنيين البيانية والابتدائية
وهو غير ممكن وان امكن استعمال لفظ مشترك بمعنيين مجازا او حقيقة
لعدم امكان تعليقه بالموضعين وجعله قيدا لهما في التركيب الا بالحذف وهو
خلاف الاصل والظ والحاصل انه لا شك في ان تقييد الاولى خلاف الاصل
والظ فلا بد له من دليل موجب وليس في الآية نعم في بعض الروايات الصحيحة
دلالة صريحة على ذلك فلا بد اما تاويله او رده حيث انه معارض بمثله وظاهر
الآية او تقييد الآية وتخصيصها بتلك الاخبار لعدم صحة معارضها من الاخبار
وجواز تخصيص القرآن بالخبر الصحيح الصريح فالمسئلة مشكلة وتمام التفصيل في
الكتب الفقهية وفي قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم اي البالغ من غير اهل
البيت فلا تردوا ابوته لهم دلالة على ان ما ثبت بين الاب والولد من تحريم المصاهرة

هر

وغيره ليس بمحقق بينه ص وبين امته بل الحق الابوة واعظم نعم ثبت بين زوجاته فقط
والمسلمين التحريم بقوله وازواجه امهاتكم وغيره من الاجماع والاخبار حتى لا يحرم بناتهن
على المسلمين فليست الامومة حقيقة ايض بل المراد مجرد التحريم وهو ظ والا يلزم التعدي عدم ص
في جميع الافراد وفي قوله فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم دلالة ما على اعتبار
مفهوم العقود فافهم والظ ان المراد بالنساء هو المعقود عليهن مطلقا فلا يشمل السرية
فكان تحريم امها وبنتها بغير الآية من الاجماع والرواية والقياس والظ ان المراد بالام
والربيبة اعم من ان يكون بواسطة او بغير واسطة فيشمل الجدة وبنت البنت بل
بنت الابن ايض لانها بنت للمرأة كبنت البنت كما تقدم وكما يدل عليه ايض قوله
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فان الظ انه لا خلاف في ان المراد بالابن هنا
اعم منه ومن ابن الابن ومن ابن البنت ايض والحلائل جمع حليلة وهي التي حل وطيها
فيشمل المعقود عليها مطلقا والسرية ايض ولكن الظ انها مقيدة بوطيها وتحليل النظر
الى العورة او فعل ما يحرم على غير المالك من القبلة ولمس الجسد بشهوة كما في الابن
ولا يكفي مجرد جواز الوطي فان للاب وطي مملوكة الابن كالعكس ويحتمل العدم اذا كانت
متخذة للتسري دون الخدمة ولعل ظ الآية يشملها فتأمل فدلت هذه الآية على ان الابن
بواسطة هو ابن الصلب والاحتراز بقيد الصلب عن الولد المتبنى الذي يأخذه
الانسان ابنا ويسميه للشفقة والمحبة ولكونه ابن زوجته ونحو ذلك فانه لم يصر بذلك
ابنا حقيقة وان تجمعوا بين الاختين ايض عطف على المحرمات وفايدة زيادة الجمع
ان التحريم هو الجمع لا الافراد مع مفارقة احدهما يجوز اخذ الاخرى ووجه الا ما
قد سلف ان الله كان غفورا رحيما اشارة الى عدم يأس من تعدى عن حدود
الله عن رحمة الله فان الله كان غفورا رحيما من قبل ومن بعد ودايما فيتجاوز عنه
بالتوبة والعفو والكرم ولا تنكحوا المشركات النكاح لغة الوطي والعقد ايض

فقيل

فيقيل بالاشتراك اللفظي وقيل حقيقة في الثاني ومجاز في الاول وقيل بالعكس
والاكثر على انه بمعنى العقد وقال في ف انه ما جاء في القرآن الا بمعنى العقد
واول ما بدل عليه اي لا تزوجوا وقرئ بضم التاء اي لا تزوجوا يا معشر المسلمين
المشركات اي الكافرات مطلقا كتابية وغيرها فان الكتابي تعالى انهم
مشركون بدليل قوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح
ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون كذا في ف وي وغيرهما وفي الدليل نظر تقدم
ويجي ويمكن ان يستدل كما قيل بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء فافهم وقال في الاول وهي منسوخة بقوله
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وسورة المائدة ثابتة لم ينسخ فيها شيء
قط وهو اشارة الى ما روي عنه صلى الله عليه وآله انها آخر ما نزلت فحللوا
حلالها وحرموا حرامها وفيه نظر فان التخصيص خير من النسخ على تقدير
التنافي والامكان وهو ظ ولانها ليست بمرفوعة بالكلية حتى تكون منسوخة
ولهذا قال القاضي ولكنها خصت بقوله والمحصنات الخ واما اصحابنا فبعضهم
موافق للقاضي وبعضهم لا يجوز نكاح الكتابيات مطلقا ويؤول آية المائدة
كما فعل في مجمع البيان واسند ذلك الى الاصحاب وقال هو مذهبنا ويجي
في محله وبعضهم يخص جواز نكاح الكتابيات بالمنقطع دون الدوام ويجي
البحث عن ذلك في تفسير آية المائدة حتى يؤمن اي يصدقن بالله ورسوله
ويسلمن ولامة مؤمنة اي لامرأة مسلمة حرة كانت او مملوكة خير من
مشركة ولو كذا ولعبد مؤمن خير من مشرك فان الناس كلهم عبيد الله
واماؤه كذا في تفسير ن وي وهو خلاف الظ اذ الظ المعنى العرفي من
الامة والعبد وايض لا مبالغة فيه ح والظ انها المقصود والاولى ولو اعجبتكم اي

وان كان الحال ان المشركة تعجبكم وتحبون مالها او جمالها وخلقها وحسبها وحسنها ونسبها فلو بمعنى ان كما قال الرضي والجملة حالية والغرض الحث على المنع من المخالطة وانكاح المشركات وكذا الكلام في الجملة الثانية وهي قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا ولعبد مومن خير من مشرك ولو اعجبكم ولهذا علله بقوله اولئك فانه بمنزلة التعليل بان المشركين والمشركات يدعون الى النار فلا ينبغي مخالطتهم فلا يجوز مناكحتهم فانه قد ياخذ احد من دين صاحبه فانه دايما يدعوه الى سبب دخول النار وهو الكفر والمعاصي والشيطان يعينه على ذلك ويزوجه واولياء الله وهم المومنون يدعونه الى سبب دخول الجنة والمغفرة وهو الايمان والطاعة فهم الذين يجب مودتهم ومواصلتهم ومصاهرتهم فالمضاف كما قال لانها والله يدعوا الى الجنة والمغفرة يعني بين دعوتهم ودعوة الله منافاة فلا ينبغي ان تصاهروا ولا يكون بينهم وبين المومنين الا المفارقة والعداوة لا المحبة اللازمة بين الزوجين فلا يحتاج الى حذف كما فعله في باذنه اي بتيسير الله وتوفيقه للعمل الذي يستحق به الجنة والمغفرة ويبين الله اياته اي حججه وقيل اوامره ونواهيه وما اباحه وما حرمه للناس لعلهم يتذكرون لكي يتعلموا ويتذكروا ويتعظوا او ليكونوا بحيث يرجى منهم التذكر لما يقرر في العقول من الميل الى الخير ومخالفة الهوى قال الرضي وهو مناسب لحسن العقلي لا الشرعي ثم اعلم ان الكلام في استنباط الاحكام ان يعالظاهرها دال على تحريم التناكح بين المسلم والكافر الذي هو المشرك الحقيقي وسمي المشرك الكتابي الذي يقول بوحدانية الواجب غير ظاهر لغة وعرفا وكون القول بان لله ابنا لا يستلزم الشرك الحقيقي واطلاقه عليهم في الاية السابقة لا يستلزم كونه حقيقة فيهم حتى يرادوا منه مطلقا وانه لا يشمل جميع غير المشرك الحقيقي

من

من اصناف من يحكم بكفره والاصل وعموم ادلة النكاح يدل على الجواز ولا يمنع عدم
جواز تزويج المسلمة بالكافر مطلقا اجماعا ولا يستلزم ذلك كونه مستفادا من
هذه الآية وعلى تقدير التسليم لا يستلزم عموم المشركات واية المائدة ظاهرة في
الجواز فانظر زيادة التحقيق هنالك وان يقال انها تدل على عدم جواز نكاح
المشركة لو صارت كتابية لقوله حتى يؤمن حيث جعل غاية التحريم الايمان فلو
كان تلك ايضا غاية فلا تصير الغاية غاية ولا يبعد دلالتها على عدم تقرير
الوثنية على دين الكتابي والا لكان ينبغي جواز نكاحها على تقدير جواز نكاح
الكتابية وانها تدل على جواز نكاح المخالفة من انواع المسلمين لكون الايمان
بعد الاسلام على ما يظهر من التفاسير وهو الظ ولعدم التكليف باكثر من
الاسلام في اوايل الاسلام وكذا تزويج المؤمنة بالمخالف لما مر ويدل عليه
ايضا بعض الروايات ومنعه اكثر الاصحاب ويدل عليه بعض الروايات ويمكن
الجمع بحمل اخبار المنع على تقدير المنافاة على الكراهة او على الناصب الكافر وانها
تدل على جواز تزويج الامة مطلقا كما تدل على عدم جواز وطء الكافرة بالملك
ايضا اذا حمل النكاح على الوطء ولكن ذلك بعيد وخلاف الظ فالاقتصار عليه
بعيد وان امكن وحصل منع وطء الكافرة مطلقا لكن ما لا يحصل منع العقد
واطلاقه عليه وعلى العقد ايضا بعيد مع عدم ظهور معنى مشترك بينهما يصلح
للارادة هنا وانها تدل على تحريم التزويج لنفس الزوج والزوجة ولوليهما

في لوازم النكاح وفيه آيات

وان اردتم استبدال زوج مكان زوج اي ان اردتم مفارقة زوجة وتزويج اخرى وآتيتم احديهن
التي تريدون مفارقتها الضمير للزوج وهو الزوجة اي الجنس فيصح ارجاع ضمير
الجمع الى الجنس باعتبار المعنى قنطارا مالا كثيرا قيل انه مسك ثور ذهبا او دية انسان

فلا تاخذوا منه شيئا أتاخذونه بهتانا واثما مبينا استفهام انكاري اي لا تاخذوه باهتين وآثمين او للبهت والاثم فان اخذه ظلم باطل واثم واضح والبهتان هو الكذب المواجه به صاحبه على وجه المكابرة له واصله التحير من قوله فبهت الذي كفر اي تحير لانقطاع حجته فالبهتان كذب يحير صاحبه لعظمه وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض انكار وتعجب وتعظيم لما فعلوا والافضاء الوصول الى شيء بالملامسة قيل هنا كناية عن الوطء وقيل المراد به الخلوة الصحيحة وفاقا ن كلا منهما مرويان عندنا والمراد تقرير المهر ولزومه بحيث لا يرجع اليه شيء وذلك لم يكن الا بعد الوطء على المشهور واخذن منكم ميثاقا غليظا اي اخذن منكم الزوجات عهدا وميثاقا بالعقد واحكم لوازمها بالوصية مرارا مثل قوله وامسكوهن بمعروف وامساك بمعروف او تسريح باحسان وعدم التجاوز عن مطلق حدود الله وارتكاب المامورات واجتناب المعاصي فالآية دلت على لزوم المهر بالوطء دون غيره بمعنى انه لا يرجع الى الزوج منه شيء اصلا بالطلاق والفسخ وعلى الرواية الاخرى الخلوة مثل الوطء والاول اشهر فلا ينافي ما تقدم ان المهر لازم بمجرد العقد وفيها دلالة ما على رجوع الشيء الى الزوج بالطلاق قبل الوطء والافضاء ويحتمل دلالتها على عدم جواز الرجوع في الهبة وغيرها للزوج لعموم الآية وتدل على جواز الغلا في المهر بما وقع عليه التراضي كما دلت عليه السنة وكانه على غير المهر حملها السيد حيث ذهب الى عدم جواز الزيادة عن مهر السنة وهو بعيد عنه لانه خلاف ظ الآية والسنة الشريفة والعقل او انه يقول لا يجوز ولكن يلزم بالعقد والوطء وهو ايضا بعيد ويمكن حمل كلامه على الاستحباب فمنع عمر من غلاه وجعل الزايد في بيت المال لا وجه له وان كان للاول وجه كما قلنا للسيد ولكن لا وجه للثاني وكانه لذلك جعل من طاعنه او لكونه خليفة واماما

مفرق

فغرق بينه وبين النسب ولعتوه اعتراض المراة وقوله كل الناس افقه من عمر قال في
ف وعن عمر انه قام خطيبا فقال ايها الناس لا تغالوا بصداق النساء اذ لو كانت
مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولكم بها رسول الله صلى الله عليه وآله وانه
ما اصدق امراة من نسائه اكثر من اثنتي عشرة اوقية فقامت اليه امراة فقالت
له لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله يقول وآتيتم احديهن قنطارا الآية فقال
عمر كل احد افقه من عمر ثم قال لاصحابه تسمعوني اقول مثل هذا فلا تنكرونه علي
حتى ترد علي امراة ليست من اعلم النساء ثم انه لا شك في عدم جواز اخذ ما
اعطي من المهر بعد الدخول بوجه سواء اراد الزوج الاستبدال ام لا فذكر
الاستبدال يحتمل لكون العلة ذلك وقت نزولها ولكونه محل الاخذ حيث انها
مهر او قد طلقها واراد بدلها اخرى وهي تحتاج الى مهر والمهر انما يكون لدوام
الاستمتاع وما استمتع الا في بعض الزمان ولكونه يلزم منه عدم الجواز مع عدم
الاخراج والاستبدال بالطريق الاولى وبالجملة هنا لا يتوهم اعتبار المفهوم لعدم
شرط حجيته والعلة به وهو ظ فتامل لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة اي لا تبعة عليكم في مهر وما وجب عليكم
بقرينة وجوبه فيما يقابله وهو قوله وان طلقتموهن حيث اوجب نصف المهر
فدل على ان النفي اولا هو المثبت ثانيا ان طلقتموهن قبل المس والوطي وقبل
فرض المهر فتكون او بمعنى الواو ويدل عليه قد فرضتم او تكون بمعنى الا ان او حتى
كذا في التفسيرين وفيه تامل اذ على الاول المناسب فرضتم وعلى الثاني يلزم
تجويز الفروض ولزوم شيء بعده بعد الطلاق قبل المس وهو باطل ويحتمل ان
يكون المراد نفي الاثم كما في قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما مع تاويلات او
تفرضوا ابدو وهنا ويحتاج ان يكون عديلا او محذوفا فالتقدير ان لم تفرضوا لهن

فريضة او تفرضوا وهو خلاف الظ ايضه مع عدم ظهور فايدة التقييد بقبل المس
فان بعده ايضه لا اثم الا ان يقال انه لا اثم مطلقا بخلاف ما بعد المس او
يقال انه لرفع تخيل انه لما لم يحصل فايدة النكاح لم يجز الطلاق ويمكن الحمل على
الاعم وارتكاب خلاف الظ في القران لدليل غير عزيز والمراد بالفرض تعيين
المهر قبل الدخول والطلاق ومتعوهن كانه عطف على محذوف اي فطلقوهن
ومتعوهن على الموسع قدره بفتح الدال وسكونها المقدار الذي يليق بحاله والموسع
الغني الذي وسعت معيشته عليه وحاله وعلى المقتر قدره اي الفقير الذي
يضيق معيشته اي الواجب عليهما ما يناسب حالهما متاعا بالمعروف يعني
تمتيعا بالوجه المعروف شرعا وعرفا وبحسب المروة حقا يعني تمتيعا حقا واجبا
ثابتا او حق ذلك حقا على المحسنين اي الذين يريدون ان يحسنوا على انفسهم
باخراجها عن المعاصي بفعل الواجبات وترك المحرمات او الى المطلقات
باعطائهن حقوقهن سمي الازواج المطلقون محسنون ترغيبا وتحريصا
على المامور والمسارعة اليه لجزاء الشرط محذوف من جنس ما سبق وهو رفع
الجناح وما بعد المدة اي زمان ترك المس وقياسا سقوط مطلقا واما قدر
المتاع فظ الاية ما يقتضيه العرف ويسمى تمتيعا بحسب حال الغني وغيره وقد
عين بخادم او ثوب او رزق في زمن وقال انه مروي عن الباقر والصادق عليهما السلام
وغيرها وهو مذهب الشافعية ايض وظ مذهب الاصحاب بخلافه فرعاهم قالوا
ان الغني يمتع بالدابة الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب
المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه اذا كان موسعا عليه متع امراته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب
والثوب والدراهم لا ينافي انقسامه الى ثلثة اقسام ولا ما ذكر في كل قسم منها الا ان

اوم

مرجعها

موجعها اليها والعرف انتفى تعيين كل مرتبة وقريب من الدابة التي هي الفرس
والعبد والامة وقريب منها البغل والبعير والمقارب لها في القيمة لان الحكم
في ذلك العرف لا التحديد فتامل وعلى مذهب ابي حنيفة درع وخمار وملحفة
على حسب الحال الا ان يكون مهر مثلها اقل من ذلك فلها الاقل من
نصف مهر المثل والمتعة ولا ينقص من خمسة دراهم لان اقل المهر عشرة
دراهم فلا ينقص عن نصفها وذلك خلاف ظ الآية وكذا تعيين اقل المهر
خلاف الاصل دلت الآية على جواز الطلاق وعدم وجوب المهر للمراة
المطلقة قبل الدخول وقبل تسمية المهر لها ووجوب المتعة لها بالمنطوق
وعلى عدمها لغيرها بالمفهوم وهو مذهب الاصحاب والحنفية والحق الشافعي
بها في احد قوليه الممسوسة المفوضة وغيرها قياسا لانه مقدم على المفهوم
كذا في تفسيري وهو خلاف الظ والاصل وايجاب الشيء بمثل هذا القياس
الذي لا علم بعلته مع مخالفته لظ القران اليقيني بعيد اذ قد يكون العلة
الطلاق مع عدم الفرض وعدم المس كما هو الظ لفظه وايضا يلزم اللغو وهو
دليل القايل بالمفهوم وان الحاق الممسوسة الغير المفوضة ابعد ولعله لذلك
ما قال به في قوله الآخر وبالجملة من سوقها يفهم تخصيص المتعة بالمذكورة
في الآية كما هو مذهب الاصحاب فافهم وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة بين في السابقة حال المطلقة المفوضة
قبل المس والفرض وبين في هذه حالها بعد الفرض وقبل المس وترك
المطلقة بعدها فان حكمها لزوم المسمى وكذا المطلقة بعد المس وقبل الفرض
فحكمه عند الاصحاب مهر المثل وقد فرضتم جملة حالية عن فاعل فعل الشرط
اي طلقتموهن فنصف ما فرضتم جوابه مرفوع اما بانه مبتدا خبره محذوف

او عكسه والتقدير فالواجب او فالذي عليكم نصف ما فرضتم او ولهنّ نصف
او عليكم نصف او نصف ما فرضتم واجب عليكم الّا ان يعفون او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح والاستثناء كانّه من مقدّر اي الواجب نصف
على جميع التقادير والحالات الّا على تقدير حصول العفو من المطلّقات
عن الكلّ او عن شيء من المهر فليس هناك في هذا الحال نصف واجب
بل اما لا واجب اصلا او الواجب اقلّ من النصف ويعفو عطف على محلّ
يعفون فانّه مبني على النصب بانّ والذي بيده عقدة النكاح قيل هو في
المطلقة المذكورة ففي الاول العفو منهنّ بشرط البلوغ والرشد وفي الثاني
من اوليائهنّ على تقدير عدمها وللولي ايضا العفو وهو مذهب الشافعي
والاصحاب ولكن يكون منوطا بالمصلحة وبشرط عدم العفو عن الجميع فانّهم
ما يجوزون للولي العفو عن الكلّ ويبعد ذلك عن الآية وايضا يبعد وجود
المصلحة للعفو بعد حصول الطلاق الّا ان يكون دفع ضرر وح ليس بعفو
ولعلّ دليلهم اخبار او اجماع ح لا قرآن وهو المروي عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام ويحتمل ان يكون الذي عبارة عن الزوج يعني المأخوذ
هو النصف الّا ان يعفون فيقلّ او يعدم او يعفو الزوج عن الباقي فيصير
اكثر من النصف امّا الكلّ اولا وهو مذهب ابي حنيفة وقال في ن ورواه
بعض الاصحاب وهو بعيد ايضا اذ مقابلة الذي بيده عقدة النكاح للمرأة
لا يناسب وانّ العفو ح ليس بمناسب فكانّه سمّي للمشاكلة الّا ان يكون المهر اداه
الى الزوجة فيعفو عن النصف ولم يأخذه فيصحّ كونه عفوا حقيقة وايضا
انّه كان المعنى الواجب نصف ومع استثناء العفو منه لا يصير الواجب غيره
والاول اظهر بحسب المعنى ولا استبعاد في جواز العفو للولي بالنصّ ولكن لابدّ
بحسب

بعدم

250

لعدم تجويز الكل من دليل ولعل لهم دليلا عليه وعلى الحمل على المعنى الاول ايض وهو
الروايات كما اشير اليه والاجماع وان تعفوا اقرب للتقوى كانه خطاب للزوج
والمراة وغلب المذكر او يكون للزوج والجمعية باعتبار الافراد وهو مويد لكونه
العافي من جهة اسناد العفو اليه وكون العفو من الولي اقرب غير معلوم
لكن المناسب لحصر العافي فيها وفي الولي كون الخطاب لهما وقد يقال مع
المصلحة يكون اقرب من الولي ايض ويحتمل ان يكون المخاطب الناس والغرض
بيان ان العفو اقرب من اي احد كان ولا يكون الغرض كونه من يحلي بل
مجرد حسن هذا العفو ولا تنسوا الفضل بينكم اي لا تنسوا ان يتفضل بعضكم
على بعض وقد نقل ان جبير بن مطعم تزوج وطلق قبل المس واعطى جميع المهر
فقيل له في ذلك فقال انا احق بالعفو وعدم نسيان الفضل ان الله بما تعملون
بصير اي عليم باعمالكم من العفو فيعوضكم عليه وهو ترغيب عليه ويحتمل الترهيب ايض
لزيادة طلب الحق ظلما ويحتمل ان يكون الخطاب هنا عاما فدلت على وجوب
نصف المهر التي بعد الطلاق قبل المس وبعد الفرض وظاهرها التشطير بالطلاق
لانه يجب النصف لقوله فنصف ما فرضتم فعلم ان الجميع فرض ووجب بالعقد
وشطر بالطلاق وعلى استحباب العفو مطلقا من غير شرط الاستثناء وعلى استحباب
التفضل والاحسان وعلى استحباب العفو للولي وعلى استقلال المراة في العفو
فيلزم في العقد ايض بل على استقلال الولي حيث اسند العقد اليه الا انه مجمل
غير مبين من الذي بيده عقدة النكاح الرجال قوامون على النساء
بما فضل الله بعضهم على بعض يقومون باموره ويسلطون عليهن كقيام الولاة
على رعيتهم بسبب تفضيل الله تعالى اياهم عليهن بكمال العقل وغيره وبسبب ما
ينفقون عليهن من اموالهم واللاتي تخافون نشوزهن اي الزوجات التي تخافون

تمام الايه
وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات
حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا
ان الله كان عليا كبيرا

ايها الازواج عصيانهن وترفعهن عنكم وعن مطاوعتكم فيما يجب عليهن نظهور

امارات العصيان والنشوز والاولى حمل الخوف على العلم كما نقل في ن عن الفراء قال

معناه تعلمون نشوزهن قال وقد يكون الخوف بمعنى العلم كما قالوا في قوله تعالى

فمن خاف من موص جنفا الآية لان خوف النشوز لا يوجب الهجر الخ . فعظوهن

واهجروهن في المضاجع واضربوهن اي فعظوهن بالقول والنصيحة فان لم

ينفع الوعظ والنصيحة ولم يتركن النشوز به فاهجروهن في المراقد والمبايت فلا

تدخلوهن تحت اللحف بان تعزل فراشها او حولوا اليهن ظهوركم في الفراش

كما يدل عليه ما روي عن ابي جعفر ع يحول ظهره اليها او لا تجامعوهن فكنى

بالمضاجعة عن الجماع كما في المباشرة اي لا تجامعوهن حتى يتركن النشوز وان لم

يتركن فاضربوهن قيل فعظوهن بكتاب الله تعالى اولا وذلك ان يقول اتقي

الله وارجعي الى طاعتي فان رجعت والا اغلظ عليها القول فان رجعت والا

ضربها ضربا غير مبرح قيل معناه ان لا يقطع لحما ولا يكسر عظما وقيل ان لا يكون

شديدا وروي عن ابي جعفر ع الضرب بالسواك فان اطعنكم اي رجعن الى

طاعتكم بالائتمار بامركم فلا تبغوا عليهن سبيلا اي لا تطلبوا عليهن تسلطا

وعلوا بالباطل وسبيلا للضرب والهجران والوعظ مما ابيح لكم فعله عند النشوز

بل ينبغي ان تجعلوا ما كان منهن كان لم يكن فان التائب من الذنب كمن لا

ذنب له على ما روي ودل عليه القران العزيز فينبغي الاخذ به فينبغي الكون معهن

مثل ما كانوا معهن قبل النشوز بل ينبغي ذلك مع كل تارك ذنب فالآية تدل

على عدم جواز الهجران والضرب بالمفهوم بدون النشوز والجواز معه بالمنطوق

فالامر هنا للاباحة لا الوجوب والاستحباب بل يمكن ان يكون مرجوحا فان العفو

حكام

حسن الا ان يعلم الفساد في الترك فيمكن الاستحباب بل قد يجب فيجري فيه الا

الخمس

الخمسه ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء الآية اي لا تقدروا على
العدل والتسوية بينهن بحيث لا يقع منكم اصلا ميل قلبي الى احديهن اكثر من غيرها
ويكون الميل والمعاشرة متساوية بينهن من غير زيادة لاحديهن على الاخرى ولهذا
نقل عنه صلى الله عليه وآله انه كان يقسم بين النساء فيعدل ويقول هذه قسمتي
فيما املك فلا تاخذني فيما تملك ولا املك ولو حرصتم على اجتناب ذلك وبذلتم
جهدكم الذي هو مقتضى الحرص والميل فرفع الله ذلك عنكم ولم يكلفكم به لصعوبته
ولكن ينبغي الملاحظة بحسب المقدور والتساوي مهما امكن فلا تميلوا كل
الميل اي لا تجوروا على المرغوب عنها التي لا تميل قلوبكم اليها كل الجور فتمنعوها عن
قسمها من غير رضاها يعني لابد من اجتناب كل الميل فانه مقدور والتكليف به
واقع فلا تفرطوا فيه وان وقع منكم تفريط في العدل كله حيث ما كان مقدورا
فلا يقع في الميل كله ولعل فيه توبيخا على وقوع التفريط في العدل مع امكان عدمه
وان لم يكن واجبا ولهذا روي عن النبي صلى الله عليه وآله من كان له امراتان يميل
مع احديهما جاء يوم القيمة واحد شقيه مايل فتذروها كالمعلقة وهي التي لم
تكن بذات بعل ولا بغير بعل ولا تميلوا اليها ولا تعاشروها معاشرة الازواج ولا
يطلقها بل يجعلها كالمعلقة بين الامرين لا الى هذه ولا الى ذلك وبالجملة بحيث ان
يكون امساك بمعروف او تسريح باحسان ففيها دلالة على النهي من جعلها كالمعلقة
وتعطيلها ووجوب الامساك بالمعروف او الطلاق وتحريم الميل كل الميل وعدم
التكليف بالتسوية واستحباب المساواة في الامور كلها مهما امكن
وان امراة خافت اي علمت وقيل ظنت من بعلها نشوزا اي استعلاء وارتفاعا
بنفسه عنها الى غيرها اما لبغضه لها او الكراهة منها شيئا كعلو سنها وغيره او اعراضا
يعني انصرافا بوجهه او ببعض منافعه التي كانت لها منه فلا جناح عليهما اي لا حرج

ولا اثم على كلٍّ من الزوج والزوجة ان يصلحا بينهما صلحا بان تترك المراة له يومها او تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة او كسوة او غير ذلك تستعطفه بذلك فتستديم المقام في حباله كذا فسّر وفيه تامّل لانه يلزم اباحة اخذ شيء للاتيان بما يجب عليه وترك ما يحرم عليه وقد مرّ في الصلح فتذكر وتامّل

اسكنوهن

من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن اشارة الى بيان سكنى الزوجة التي تستحق ذلك يعني يجب اسكان الزوجة حال الزوجية او بعد الطلاق الرجعي في العدة ودلّ اجماع اهل البيت ع واخبارهم مع الاصل على تخصيص السكنى والنفقة بها الّا الحامل وسيجي اسكنوهن من الامكنة التي تسكنونها مما تطيقونه وتقدرون على تحصيله بسهولة لا مشقة وهو معنى قوله من وجدكم اي وسعكم قيل هو عطف بيان لقوله من حيث سكنتم فانّ معناها واحد وهو المكان الذي يليق بهم السكنى ولا تسكنوهن فيما لا يسعهن ولا مع غيرهن مما لا يليق بهن فيتعبن وقد يلجين الى الخروج مع تحريمه عليهن او طلب الطلاق بالفدا

فان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن اشارة الى وجوب النفقة المقررة للزوجة الحامل بعد الطلاق البائن ايضا اذ الزوجة والرجعية يجب نفقتها حاملة كانتا ام لا وللمسئلة فروع كثيرة مثل كونها للحمل او الحامل مع ظهور الفايدة مذكورة في محلها ولي فيها بحث وينبغي السكوت عما سكت الله عنه وقطع النظر عن كونها للحمل او للحامل والاقتصار على ظ القران وهو وجوب النفقة للحامل المطلقة ويمكن فهم عدم وجوب الانفاق على غير الحامل بالمفهوم فالقول بوجوبها للمطلقة حاملة كانت ام لا كما ذكره صاحب ف غير جيد ويؤيده الاصل والاخبار والاجماع والظ انّ الآية ان كانت عامة في الرجعية والبائنة تخصص الاولى بالادلة الدالة على انّ حكمها حكم الزوجة وبالآية السابقة الدالة على ايجاب

سكناها

سكناها والنفقة تابعة وبالطريق الاولى لانها اكثر احتياجا اليها ولهذا لا سكنى
للحامل المتوفى عنها زوجها وان قلنا بالنفقة لعدم النص وصحة القياس وفي
ثبوتها لها تامل والظ العدم للاصل مع عدم الدليل فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
اشارة الى عدم وجوب الارضاع على الام كما هو مذهب الاصحاب والشافعي ومنع
الحنفي عن الاجارة حال الزوجية نعلم في ف بل يجب الاجرة لها على الاب
وظاهرها كونه بعد انقطاع عقدة النكاح بالطلاق ويحتمل العموم ايض ولعل
وجوب الاجرة على الاب من جهة وجوب نفقة الولد عليه وح يكون مشروطا
بفقر الولد وغناء الاب فان كان للولد مال يعطى للام الاجرة منه ويؤيده ان
الاية ليست بصريحة في كون الاجرة من مال الاب فانه لو كان من الولد ايض
يجب الاعطاء على الاب وان لم يكن له مال مع فقر الاب يمكن الايجاب على
الام بلا اجرة مطلقا لانه يجب نفقته عليها مع قدرتها ويحتمل اشتراط غناها
عن اجر الارضاع فانه بمنزلة مالها فيقدم نفسها على من تجب نفقته عليها فتكون
من بيت المال كما اذا لم يمكن ارضاع الام وائتمروا واصنعوا واعملوا بينكم في الارضاع
والانفاق والاسكان واعطاء الاجر وغيرها بمعروف الامر الشرعي وانتم بينكم
مؤتمرين حاملين للامر بوجه حسن جميل من غير تعاسر وتضايق وفي ي وليامر
بعضكم بعضا بجميل في الارضاع والاجر وفيه تامل وفي ف الائتمار بمعنى التامر
كالاشتوار بمعنى التشاور يقال ايتمر القوم وتوامروا اذا امر بعضهم بعضا ان صح فهو
نادر وان تعاسرتم اي تضايقتم وما رضي بعضكم بما قاله الآخر فسترضع له امرأة اخرى
غير الام وكان فيه اشارة ما الى معاتبة الام على المعاسرة فان المساهلة من جانبها
انسب لانها اشفق ولانه ولدها فلو نقص من اجرتها المتعارفة لا تضيع لانه ما
ينقص عنها بالحقيقة شيء بخلاف الاب فانه يخرج الاجرة من ماله وان كان من ماله

الولد فعدم المعاسرة اولى ويمكن فهم عدم جواز الارضاع لغيرها مع عدم معاسرتها
و رضاها كما قال الفقهاء كعدم وجوبه عليها وجواز ارضاع غيرها على تقدير
المعاسرة ويدل عليها الاخبار ولعله لا خلاف فيها لينفق اشارة الى كيفية الانفاق
على الزوجة بل مطلقا بان ينفق ذو سعة على ما يليق بحال امثاله من سعته
في المعيشة ماكلا وشربا وملبسا ومسكنا ولا يخرج عن ذلك الى الطرفين اسرافا
وتقتيرا الذين هما منهيان والتقتير كذلك واليه اشار بقوله ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما اتاه الله فلا يتكلف تكلف الاغنياء بل يعطي وينفق مما قدر الله له
ولا يكلف بالزايد ولا ينقص عن اللايق بحاله فانه منهي عنه وبالجملة يعمل ما يعرف
في امثاله مع القدرة فان الله تعالى لم يكلفه بازيد من ذلك لانه ما اعطاه فكيف
يكلفه به واليه اشار بقوله لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها اشارة مدللة حسنة
فافهم فهو يدل على القبح العقلي وان التكليف بما لا يطاق بل بما يشق لا يقع من الله
بل محال وفيه وفيما بعده سيجعل الله بعد عسر يسرا تطييب لقلب الفقراء بل من
يجب نفقتهم عليهم ووعد لهم بحصول العوض وتبديل العسر باليسر اما في
الدنيا او في الاخرة على سبيل منع الخلو كذا في ف وفي ي تطييب لقلب المعسر والاول
اولى في اشياء من توابع النكاح وفيه آيات
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الخطاب له صلى الله عليه وآله
والمقول لهم المسلمون ولعل اللام مقدر والتقدير ليغضوا فانه قيل ويبعد ان
يكون بتقدير غضوا يغضوا اذ المناسب الفاء مع ان حذف المقصود وذكر غير المقصود
غير موجه وايضا الخبر غير مناسب اذ مضمونه قد لا يقع وفي ف من للتبعيض والمراد
غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل وجوز الاخفش ان تكون من زائدة واباه سيبويه
انتهى كلام ف
وانت تعلم ان التبعيض هنا يفيد تحريم غض بعض البصر دون البعض لا بعض البصر

وهو الظ والمعقول كما يفهم من قوله والمراد انه مما قيل فالزيادة اولى بحسب المعنى وقال البيض في

ترك من في الفروج فقط دلالة على ان امر النظر اوسع من امر الفرج الا ترى ان المحارم

لا باس بالنظر الى شعورهن وصدورهن وثديهن واعضادهن واسوقهن واقدامهن

وكذلك الجواري المستعرضات للبيع والاجنبية ينظر الى وجهها وكفيها وقدميها

في احدى الروايتين واما امر الفروج فمضيق وكذلك فرقا ان ابيح النظر الا ما استثنى

منه وحظر الجماع الا ما استثنى منه وقد عرفت ما فيه مما تقدم من ان هذا ليس

مفاد التبعيض وايضا ليس في منطوق القرآن اباحة الاول وتحريم الثاني الا ما

استثنى فافهم ثم قال ويجوز ان يراد مع حفظها عن الافضاء الى ما لا يحل حفظها

عن الابداء وفهم هذا المعنى لا يخلو عن بعد نعم يمكن بعد العلم بالمسئلة من غير هذه

ثم قال وعن ابي زيد كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا الا هذا فانه اراد

به الاستتار قال في ن وهو المروي عن ابي عبد الله ع قال فلا يحل للرجل ان

ينظر الى فرج اخيه ولا يحل للمراة ان تنظر الى فرج اختها وقال ايضا معناه قل يا محمد

للمؤمنين يغضوا ابصارهم عما لا يحل لهم النظر اليه ويحفظوا فروجهم عمن لا يحل

لهم وعن الفواحش وقيل ان من مزيدة وتقديره يغضوا ابصارهم عن عورات

النساء وقيل انها للتبعيض لان غض البصر انما يجب في بعض المواضع عن ابي مسلم

والمعنى يغضوا من نظرهم فلا يبصروا ولا ينظروا الى ما حرم وقيل انها لابتداء الغاية

وفي التبعيض ما تقدم فتامل وايضا لا يخفى ان في الآية اجمالا فانا ما نعلم ما لا يحل

وما يحل فلم نعلم غض البصر في اي موضع يحرم وفي اي موضع يحل وينبغي ان

يقال المفهوم تحريم النظر وعدم حفظ الفرج مطلقا وقد علم الجواز في المحارم

والحلال بالآية والاجماع وغيرها وبقي الباقي تحته ويحفظوا فروجهم عطف على

يغضوا ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون اي انفع لدينهم ودنياهم واطهر

[illegible]

وانقى من التهمة واقرب الى التقوى عليم بما تعملونه على اي وجه تعملونه واعلم
ان في الامر للمومنين بحفظ الفروج فقط مع ان امر المومنات في الآية الثانية به
وبعدم ابداء الزينه مع الاصل وحصر المحرمات دلالة ظاهرة على عدم وجوب
الستر من المحرمات على الرجال سوى فروجهم فبدنهم ليس بعورة وان كانت
رويته عليهن حراما فلا يجب عليهم الستر من باب المعاونة على الاثم والعدوان
وان علموا بذلك لما تقدم ويمكن تحريم ذلك لو قصد واذلك فتامل وفيه دلالة
ايضا على ان عورتهم ليس الا الفرج وان الفرج يطلق على المخرجين وقل
للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن هذا ظاهر في نهي النساء عن النظر
الى الاجانب اصلا وراسا ويويده خبر ام مكتوم المشهور ولا يبدين زينتهن
اي مواضعها الا ما ظهر منها بعد الاستثناء يبقى ما بطن ويجي الاستثناء
منه ايضا بقوله الا لبعولتهن الآية في ف الزينة ما تزينت به المراة من حلي او كحل
او خضاب فما كان ظاهرا منها كالخاتم والفتخة وهي حلقة من فضة لا فص لها
والكحل والخضاب فلا باس بابدائه للاجانب ثم قال ان المراد من الزينة مواقعها
والصحيح انه العضو كله لا المقدار الذي يلامسه الزينة منه كما فسرت مواقع الزينة
الخفية وكذلك مواضع الزينة الظاهرة الوجه موقع الكحل في عينيه والخضاب
بالوسمة في حاجبيه وشاربيه والغمرة في خديه والكف والقدم موقعا الخاتم
والفتخة والخضاب بالحناء وانما تسومح في هذه المواقع لان سترها فيه حرج فان
المراة لا تجد بدا من مزاولة الاشياء بيديها ومن الحاجة الى كشف وجهها
خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشي في الطرقات وظهور
قدميها وخصوصا الفقيرات منهن وهذا معنى قوله الا ما ظهر منها يعني الا ما
جرت العادة على ظهوره والاصل فيه الظهور لا شك في بعد كون الوجه موقع

الكحل والوسمة وكونها في نشا ربه مع ان المناسب تانيث الضمير في الكل كحذف المرآة وايضا لاشك ان مع الضرورة والحاجة يجوز ابداء موقع الزينة الظاهرة والباطنة كالعلاج للطبيب والشهادة والمحاكمة وايضا ان نظر الى العادة والظ خصوصا الفقيرات فالعادة ظهور الرقبة بل الصدر والعضدين وساقين وغير ذلك وبالجملة الحكم محل الاشكال وقد اوضحته في الجملة

في محلّه م

من الفروع في شرح الارشاد فتامل وليضربن بخمرهن على جيوبهن اي يضعن خمارهن على صدورهن ليسترنه وما فوقه من الرقبة ففيها دلالة على وجوب ستر الوجه فافهم وكانت جيوبهن واسعة يبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليها ولكن يسدلن الخمر من ورائهن فيبقى مكشوفة فامرن ان يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها ويجوز ان يراد بالجيوب الصدور تسمية بما يليها ويلابسها ومنه قولهم ناصح الجيب وقولك ضربت بخمارها على جيبها كقولك ضربت بيدي على الحائط اذا وضعتها عليه ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن والمراد بالاباء الاب وان علا وبالابناء الابن وان سفل والاخ اعم من ان يكون من الطرفين او احدهما وبني الاخوة والاخوات وان سفلوا فهؤلاء مستثنون والظ من النسب والرضاع للصدق فيحرم نكاح بعضهم على بعض فهؤلاء محارم والمراد بالزينة المحرم ابداؤها هو موضع الزينة لا نفسها اذ نفسها يجوز النظر اليها لكل احد وليس بحرام فلا يصح حكم المستثنى منه الا ان يكون هناك ريبة او شهوة او فتنة فالظ جواز نظرهم الى ساير البدن الا العورة لغير البعولة للاصل ولما تقدم ولظ هذه الآية حيث ان الظ ان المراد الزينة الخفية ويحتمل اختصاص محلها فقط فلا يتعدى الى غيرها

خصوصا المواضع الخفية في اكثر الحالات والقريبة من العورة فتامل وقال في
ف ان المراد جميع العضو كما تقدم في الزينة الظاهرة فهذا يدل على ان المراد بالا
ماظهر هو الموضع كما مر اليه الاشارة فتامل والزينة الخفية مثل السوار للزند
والخلخال للساق والدملج للعضد والقلادة للعنق والوشاح للراس
والقرط للاذن وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة كما في ولا تقربوا الزنا لان
هذه الزينة واقعة على مواضع يحرم النظر اليها لغير المذكورين وقال في ف
انما سومح في الزينة الخفية لاولئك المذكورون لما كانوا مختصين به من
الحاجة المضطرة الى مداخلتهم ومخالطتهم ولقلة موقع الفتنة من جهاتهم
ولما في الطباع من النفرة من مماسة القريب وتحتاج المراة الى صحبتهم في
الاسفار للنزول والركوب وغير ذلك او نسائهن او ما ملكت ايمانهن
في ف قيل هن المومنات لان ليس للمومنة ان تتجرد بين يدي مشركة وكتابية
عن ابن عباس انتهى فيكون ذكر استثناء الكشف للمسلمات وعدمه للكافرات
فانه اذا كانت النساء كلها داخلة تحت حكم الستر واستثنى منها المومنات
بقيت الكافرات وهو ظاهر ثم قال والظاهر انه عنى بنسائهن وما ملكت ايمانهن
من في صحبتهن وخدمتهن من الحراير والاماء والنساء كلهن سواء في حل
نظر بعضهم الى بعض وقيل او ما ملكت ايمانهن هم الذكور والاناث جميعا
وعن عايشة انها اباحت النظر اليها لعبدها ثم قال المراد بها الاماء وهذا
هو الصحيح لان عبد المراة بمنزلة الاجنبي منها خصيا كان او فحلا انتهى هذا هو الصحيح
والمشهور عندنا ايضا ولكن في الاخبار ما يدل على خلاف ذلك فينبغي الرجوع
والتامل فيها او التابعين غير اولى الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا
على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا

الى

الى الله جميعا ايه المومنون لعلكم تفلحون في ف الاربة الحاجة قيل هم الذين يتبعونكم
ليصيبوا من فضل طعامكم ولا حاجة لهم الى النساء لانهم بله لا يعرفون شيئا من
امرهن او شيوخ صلحاء اذا كانوا معهن غضوا ابصارهم او بهم عنانة وقرئ غير
بالنصب على الاستثناء او الحال والجر على الوصفية وضع الواحد موضع الجمع
لانه يفيد الجنس ويبين ما بعده انه يراد به الجمع ونحوه ويخرجكم طفلا لم
يظهروا اما من ظهر على الشئ اذا اطلع عليه اي لا يعرفون ما العورة ولا يميزون
بينها وبين غيرها واما من ظهر على فلان اذا قوي عليه وظهر على القران اخذه
واطاقه اي لم يبلغوا اوان القدرة على الوطئ ولا يخفى ان الشيوخ الصلحاء الذين
يغضون ابصارهم اذا كانوا معهن لا يحتاجون الى الاستثناء بل لا يقبح فان الظ
من الاستثناء جواز الكشف لهم وجواز نظرهم فافهم وان وجود العنة لا يوجب
جواز النظر الى مواضع الزينة الباطنة وان في استثناء غير تاملا فالظ الجر
او الحال وانه ينبغي ان يقول يراد منه الجمع ويبينه ما بعده اي الذين لم يظهروا
والطفل عطف على بعولتهن ويحتمل ان يكون عطفا على الرجال والذين يكون
صفتها فالظ منها تحريم نظر الخنثى الى الزينة الباطنة وتحريم كشف ذلك
عليهن وقد مر الخلاف والقول في الظاهرة والباطنة ولا يبعد حملها على
العرف ولا يبعد حمل الظ على ما في ف فلا يحرم النظر الى الوجه وغيره الا مع
اللذة او الفتنة او الريبة ويحتمل ان يراد النظر الاول لا التكرار كما قاله بعض
الاصحاب ويحتمل التكرار ايضا للعموم لولا خلاف الاجماع للصدق عرفا فتامل
ووجوب ضرب الخمر على الجيوب وحاصله تحريم كشف الصدر وغيره للاجانب
ووجوب سترها عنهم وتحريم كشف الباطنة والنظر اليها وقد استثنى من تقدم
وقد مر معناه وان المراد بنسائهن المؤمنات فلا يجوز كشف الباطنة عند نساء

الكفار وقيل اذا علم خيرهن وفيه تامل ويمكن ان يقال التقييد لبشر بحجة الا
ان الاستثنا بعد مطلق الحكم يقتضي نقا نسا الكفار تحت التحريم فتامل وان
المراد بما ملكت هي الاما والظ العموم وهو المروي عن ابي عبد الله ع فالظ جواز
روية الزينة الباطنة ايض لعبيدهن وان المراد بالتابعين الذين لا يعرفون
ولا يطمعون في النساء وهم البله وبالطفل الذي لاحظ له من عورة النساء
فيفهم التحريم على غيره من البلغ ايض بمعنى تحريم الكشف عليهن عندهم ووجوب
منعهم على الاوليا وفي ن المراد بالطفل الجماعة من الاطفال الذين لم يظهروا
على عورات النساء ويريد به الصبيان الذين لم يعرفوا عورات النساء لعدم
شهوتهم وقيل لم يطيقوا مجامعة النساء فاذا بلغوا مبلغ الشهوة كان حكمهم حكم
الرجال والظ ان قيل ليس ببعيد واليه اشار بقوله فاذا الخ ولا يضربن الخ قيل
كانت المراة تضرب برجلها اذا مشت تضرب برجلها ليسمع صوت الخلخال
منها فنهاهن الله عز وجل عن ذلك وقيل معناه ولا تضرب المراة برجلها اذا
مشت ليتبين خلخالها او يسمع صوته عن ابن عباس فيكون ذلك بقصد ان
يتوجه اليهن وبرينهم موضع زينتهن الباطنة حراما حيث يؤل الى الحرام ويحتمل
التحريم مطلقا عمدا وان لم يؤل الى ذلك كما هو ظ الآية وفي ف كانت المراة تضرب
الارض برجلها ليتقعقع خلخالها فيعلم انها ذات خلخال وقيل كانت تضرب
باحدى رجليها الاخرى ليعلم انها ذات خلخالين واذا نهين عن اظهار صوت
الحلي بعد ما نهين عن اظهار الحلي علم بذلك ان النهي عن اظهار مواضع الحلي
ابلغ وابلغ اوامر الله ونواهيه في كل باب بحيث لا يكاد العبد الضعيف يقدر
على مراعاتها وان ضبط على نفسه واجتهد ولا يخلو من تقصير يقع منه فلذلك
وصى المومنين جميعا بالتوبة والاستغفار وبتاميل الفلاح اذا تابوا واستغفروا

التقعقع اذا مشى سمع لها صلصلة
قعقعه والقعقعة حكاية
صوت السلاح
ق

وعن

وعن ابن عباس توبوا مما كنتم تفعلون في الجاهلية لعلكم تسعدون في الدنيا
والاخرة فان قلت قد صحت التوبة بالاسلام والاسلام يجب ما قبله فما
معنى هذه التوبة قلت اراد بها ما يقوله العلماء ان من اذنب ذنبا ثم تاب عنه
يلزمه كلما يذكره ان يجدد عنه التوبة لانه يلزمه ان يستمر على ندمه وعزمه
الى ان يلقى ربه وجوب الندامة والتوبة كلما ذكره لا دليل عليه وهو مشكل نعم لو
خطر بباله وتردد خاطره يجب عليه ذلك فتامل وقال فان قلت لم لم يذكر
الله الاعمام والاخوال قلت سئل الشعبي عن ذلك فقال لئلا يصفها العم
عند ابنه والخال كذلك ومعناه ان ساير القرابات يشترك الاب والابن في
المحرمية الا العم والخال وابناؤهما فاذا راها الاب فربما وصفها لابنه وليس بمحرم
فيداني تصوره لها بالوصف نظره اليها وهذا ايضا من الدلالة البليغة على
وجوب الاحتياط عليهن في الستر انتهى ولا يخفى انه يجوز للعم والخال النظر فعدم
ذكرها في الآية لا ينفع مع ان عدم ذكره لهذا بعيد جدا اذ يفهم عدم جواز
النظر اليها لهما وتحريم التكشف لها نعم لو فهم ان عدم ذكرها مع جواز التكشف
عندهما لان لا يقولا ولا يصفا لكان جيدا ولكن لا يفهم وهذا من العلم المخصوص
بغيره ويمكن ان يكون ذلك نكتة الترك فتامل والامر في ذلك وامثاله بعد العلم
بالمسئلة هين يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم
في نمروا عبيدكم واماءكم ان يستاذنوا عليكم اذا ارادوا الدخول الى مواضع
خلواتكم عن ابن عباس وقيل اراد العبيد خاصة وهو المروي عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام والذين لم يبلغوا الحلم منكم اي الاطفال الذين لم
يبلغوا من الاحرار ثلث مرات ثم فسرها فقال من قبل صلوة الفجر لانه وقت
القيام من المضاجع وطرح ما ينام فيه من الثياب ولبس ثياب اليقظة وحين

تضعون ثيابكم من الظهيرة لانها وقت وضع الثياب للقايلة ومن بعد صلوة
العشاء لانه وقت التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم ثلث
عورات لكم في ن هو خبر مبتدا محذوف على تقدير رفعه والتقدير هذه ثلث
عورات لكم وبدل من ثلث مرات على تقدير نصبه بتقدير اوقات ثلث عورات
حذف المضاف واعرب المضاف اليه باعرابه وفي ف سمي كل واحدة من هذه الاحوال
عورة لان الناس يختل تسترهم وتحفظهم فيها والعورة الخلل ومنها الاعور
المختل العين وفي ن لان الانسان يضع في هذه الاوقات ثيابه فتبدو عورته
وعن السدي ان اناسا من الصحابة كانوا يواقعون في هذه الاوقات فامرهم
الله سبحانه بان يامروا الغلمان والمملوكين ان يستاذنوا في هذه الساعات
والظاهر ان الذين ملكت اعم من العبيد والاماء والاجانب والمحارم لان الذين
عام ولا مخصص له وان المراد بالذين لم يبلغوا الحلم ايضا اعم من الذكور والاناث
والمحارم والاجانب ولكن يحتمل ان يكون بشرط التمييز الذي اشار اليه في الاية
المتقدمة او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء في ن اراد به الصبي الذي
يميز بين العورة وغيرها وان حكم غير الاوقات الثلثة حكمها اذا كانت مشتملة
على ما يشتمل تلك فان المقصود هو التستر وان المراد من بعد صلوة العشاء وقت
النوم تمام الليل وبالجملة الظ ان المقصود النهي عن الدخول وقت مظنة كون
المدخول عليه على حالة يستقبح الدخول عليه وان الاستيذان يحصل بكل ما يرفع
ذلك وان ظ هذا الامر الوجوب والظاهر انه لا نزاع فيه بالنسبة الى البلغ واما
بالنسبة الى الاطفال فيحتمل ان يكون ذلك الى الاولياء ولكن هو خلاف الظ فيحتمل
ان يكون على حقيقته قال في ن قال الجبائي الاستيذان واجب على كل بالغ في
كل حال وعلى الاطفال في هذه الاوقات الثلثة بظ الآية ويكون هذا الوجوب

مشنى

مستثنى من عدم تكليف غير البالغ للتاديب وتعليم الاحرار او يكون للندب بان
يكون للرجحان المطلق او يكون للارشاد وتعليم المعاشرة وعلى كل تقدير لا
شك ان فيهما دلالة على ان كون الطفل الغير البالغ ماموراً بامر الله تعالى طبا
بخطابه لان الامر انما هو للاولياء وهم مامورون باوامرهم لا بامر الله فان
الامر بالامر لهم ليس امراً منه لهم كما حقق في الاصول وفيهما دلالة ما على ان
ذلك امر منه لهم وتحقيقه في الاصول وايضاً فيهما مع ما بعدها دلالة على ان
البلوغ بالاحتلام وخروج المني مطلقاً لا ابتداء الا ان يثبت بدليل من اجماع
او نحوه مثل اكمال خمس عشرة سنة باتفاق اصحابنا وبدونه مثل الشروع فيها
عند بعض وفي الاربع عشرة وثلث عشرة رواية ولكن العمل بها مشكل من دون
ظهور القائل وان كان سندها صحيحاً لانه خلاف ظاهر القران والاصل ولكن
الاحتياط يقتضي العمل بها وتمام ذلك مذكور في محله وفي الانثى يتحقق البلوغ
بخروج المني والحيض واكمال تسع وانبات الشعر فيهما والدليل عليه غير
واضح وكانه لا خلاف في ذلك عندهم والله اعلم ليس عليكم ولا عليهم جناح
بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض اي لا اثم ولا حرج من الله عليكم
ايها المومنون ولا عليهم في ترك الاستيذان وفي عدم منعكم اياهم من
الدخول وان رايتموكم مكشوفين في غير هذه الاوقات اتفاقاً من غير قصد
وعلم منكم ومنهم في ثم عذرهم في ترك الاستيذان وراء هذه المرات
وبين وجه العذر في قوله طوافون عليكم يعني ان بكم وبهم حاجة الى المخالطة
والمداخلة يطوفون عليكم للخدمة وتطوفون عليهم للاستخدام فلو جزم الامر
بالاستيذان في كل وقت لادى الى الحرج ولا يخفى ان فيها نقصاً وزيادة من
جهة عدم بيان الجناح المنفي عنهم وبيان كونهم طوافين عليهم للاستخدام

وان كان فيه بيان لبعضكم على بعض وهو الظ لان الظ ان الطواف للعبيد والاطفال لاهلهم ولهذا قال في ن ثم بين المعنى وقال طوافون عليكم اي هم خدمكم فلا يجدون بدا من دخولهم عليكم في غير هذه الاوقات ويتعذر عليهم الاستيذان في كل وقت كما قال سبحانه ويطوف عليهم ولدان مخلدون ثم قال في ف اذا رفعت ثلث عورات كان ليس عليكم في محل الرفع على الوصف المعنى هن ثلث عورات مخصوصة بالاستيذان واذا نصبت لم يكن له محل وكان كلاما مقررا للامر بالاستيذان في تلك الاحوال خاصة وبعضكم مرفوع بالابتداء وخبره على بعض على معنى طائف على بعض وحذف لان طوافون يدل عليه ويجوز ان يرتفع بيطوف مضمرا لتلك الدلالة واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم في ن منكم اي من الاحرار فليستاذنوا في جميع الاوقات كما استاذن الذين من قبلهم من الاحرار الكبار الذين امروا بالاستيذان على كل حال في الدخول عليكم فالبالغ يستاذن في كل الاوقات والطفل والمملوك يستاذنان في العورات الثلث كذلك يبين الله لكم اياته اي كما بين لكم ما تتعبدون به في هذه يبين لكم الايات الدالة على الاحكام والله عليم بما يصلحكم حكيم فيما يفعله فهذه الاطفال الاحرار الذين بلغوا باحد العلامات يجب عليهم ان يستاذنوا للدخول على البيوت والناس مطلقا ابا وابنا استيذانا كما استاذن الذين بلغوا من قبلهم وهم الرجال البلغ العقلاء او الذين ذكروا من قبلهم في قوله يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا الاية والمعنى ان الاطفال ماذون لهم في الدخول بغير الاذن الا في العورات الثلث فاذا اعتاد الاطفال ذلك ثم خرجوا من حد الطفولية بان يحتلموا او يبلغوا السن التي

يحكم

يحكم بها عليهم بالبلوغ وجب ان ينفطموا عن تلك العادة ويحملوا على ان يستاذنوا
في جميع الاوقات كما يحمل على الرجال الكبار الذين لم يعتادوا الدخول عليكم
الا باذن وهذا مما يغفل عنه الناس وهو عندهم كالشريعة المنسوخة وعن
ابن عباس آية لا يؤمن بها اكثر الناس آية الاذن واني لامر جاريتي ان تستاذن
علي وسال عطاء استاذن على اختي قال نعم وان كانت في حجرك تمونها وتلا
هذه الآية وعنه ثلث آيات جحدهن الناس الاذن كله وقوله ان اكرمكم عند
الله اتقيكم فقال الناس اعظمكم بيتا وقوله واذا حضر القسمة وعن ابن مسعود رضي
الله عنه عليكم ان تستاذنوا على ابائكم وامهاتكم واخواتكم هذا كله في ف ولا
يخفى ما في هذه من المبالغة في الاستيذان حتى ان ظ الآية وجوب ذلك
على الاطفال والمماليك في هذه مرات وعلى غيرهم دايما الاقارب والاباء
عدو المحرم وغيره فلا يناسب الترك فتامل ولكن يفهم عدم الاستيذان
للمماليك البلغ فيشعر بعدم وجوب التستر عنهم كما مر اليه الاشارة فافهم
والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح
ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله
سميع عليم في ف القاعد التي قعدت عن الحيض والولد لكبرها لا يرجون
نكاحا لا يطمعن فيه والمراد بالثياب الثياب الظاهرة كالملحفة والجلباب
الذي فوق الخمار غير متبرجات بزينة غير مظهرات زينة يريد الزينة
الخفية التي ارادها في قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او غير قاصدات
بالوضع التبرج ولكن التخفف ان احتجن اليه والاستعفاف من الوضع خير لهن
لما ذكر الجائز عقبه بالمستحب بعثا منه على اختيار افضل الاعمال واحسنها كقوله
وان تعفوا اقرب للتقوى وان تصدقوا خير لكم وفيه تامل اذ قد تقدم

جواز اظهار الزينة الظاهرة فليس على غير القواعد من النساء ايضا جناح في
وضع الثياب الظاهرة والظاهر من سوق هذه الآية ان القاعد من النساء
مستثنيات من الحكم السابق الذي هو وجوب التستر وتحريم كشف الزينة
الباطنة ومواضعها المتقدمة فلا يحرم عليها كشف مواضع الزينة الباطنة
المحرم على غيرها ولكن بشرط ان لا تبرج بزينة اي لا تقصد اظهارها فان التبرج
ن التبرج اظهار المراة عن محاسنها ما يجب عليها ستره انتهى فاذا تبرجت بها
يحرم عليها ايضا ذلك كما يحرم على غيرها لا بقصد التكشف والاظهار وهي
التي بلغت سنا ايست عن الجماع وايس الناس ايضا عنها بمعنى ان لا تكون مطمعا
ولا يكون لها طمعا عادة وعرفا ولكن العلم بذلك مشكل فان الرجال
والنساء يتفاوتون في ذلك تفاوتا كثيرا جدا فان بعض الناس يتعلون
بايديهم بل بالارض والخشب واي ثقبة كانت فليست القاعد اقل من ذلك
وعلى كل حال لا شك ان الستر والعفاف لها خير لاحتمال ذلك وهو ظاهر غير
مخفي وفي ن وهن المشيبات من النساء اللاتي قعدن عن التزويج لانه لا
يرغب في تزويجهن وقيل هن اللاتي ارتفع حيضهن ولا يطمع نكاحهن فليس
جناح ان يضعن ثيابهن يعني الجلباب فوق الخمار عن ابن مسعود وسعيد بن جبير
وقيل يعني الخمار والرداء عن جابر بن زيد وقيل ما فوق الخمار من المقانع وغيرها
ابيح لهن من القعود بين يدي الاجانب في ثياب ابدانهن مكشوفة الوجه
واليد فالمراد بالثياب ما ذكرناه لا كل الثياب غير متبرجات بزينة اي غير
قاصدات بوضع ثيابهن اظهار زينتهن بل يقصدن به التخفيف عن انفسهن فاظهار
الزينة في القواعد وغيرهن محظور واما الشابات فانهن يمنعن من وضع
الجلباب او الخمار ويؤمرن بلبس اكثف الجلابيب لئلا يصفن ثيابهن وقد

ر د كيـ

روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للزوج ما تحت الدرع وللابن والاخ ما فوق
الدرع ولغير ذي محرم اربعة اثواب درع وخمار وجلباب وازار ولا يخفى ان فيه
ما هو غير ظاهر الوجه فتامل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين انى في محل النصب
لانها ظرف مكان اذا كان بمعنى حيث او اين وظرف الزمان اذا كان
بمعنى متى والعامل فيه فاتوا وشئتم جملة فعلية في موضع الجر باضافة
انى اليها واذا كان بمعنى كيف في محل النصب على المصدر وح لا محل لشئتم وتقديره
فاتوا حرثكم اي نوع شئتم وقيل نزلت ردا على اليهود اذ قالوا ان الرجل اذا اتى
المراة من خلفها في قبلها خرج الولد احول فكذبهم الله تعالى عن ابن عباس وجابر
وقيل انكرت اليهود اتيان المراة قائمة وباركة فرد عليهم وفي ن معنى نساؤكم
حرث لكم انهن زرع لكم ومحرث لكم عن ابن عباس والسدي او انهن موضع
حرثكم وذوات حرث لكم فيهن تحرثون الولد فحذف المضاف او يكون
بحذف كاف التشبيه اي كحرث لكم فاتوا حرثكم اي ادخلوا في اي موضع
تريدون من موضع حرثكم انى شئتم اي من اين شئتم كما يدل عليه اللغة
عن قتادة والربيع وقيل كيف شئتم عن مجاهد وقيل متى شئتم عن الضحاك
وهذا خطاء عند اهل اللغة اذ انى ما جاء الا بمعنى الا من اين كذا في ن ثم قال
استدل مالك بهذه الاية على اباحة وطي الدبر وذلك غير بعيد واما
الاستدلال بها على عدم الجواز كما هو المشهور فذلك بعيد اذ على تقدير تسليم
ان المعنى فاتوا حرثكم كيف شئتم بناء على سبب النزول الذي مضى ومناسبة
الحرث للاتيان في محل الحرث وهو القبل لحصول الولد منه وتشبيهها لهن بالمزرع
لقرار النطفة في ارحامهن كالبذر في المزرع لا يدل على ذلك اذ ليس فيه المنع من

غير محل الزرع وغير الزراعة ولانه يجوز الاتيان في الزرع في جميع اجزايه
واي مكان منه اراد ولهذا لا يجوز الاتيان في النسا في غير القبل لما دل
على منع غيره الا بمفهوم بعيد ليس بحجة وهو ظ بغير نزاع وقدموا لانفسكم
الاعمال الصالحة التي امرتم بها ورغبتم فيها ليكون دخرا لكم عند الله وزادا
ليوم فاقتكم وقيل هو طلب الولد لما روي في ن انه اذا مات ابن آدم انقطع
عمله الا من ثلث ولد صالح وصدقة جارية وعلم ينتفع به بعد موته
وقيل هو تقديم الافراط الافراط جمع فرط وهو الذي يتقدم الانسان قبل
بلوغه لما ورد في الحديث من قدم ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث
لم يمسه النار الا تحلة القسم قيل يا رسول الله واثنان فقال واثنان وهو
بعيد لانه ليس باختياري فيحتاج الى التاويل وقيل التسمية عند الجماع وقيل
الدعاء وهما مرويان وقيل التزوج ليحصل منها الولد الصالح ولهذا يجب
الكريمة الاصل والعفيفة الولود فاتقوا الله معاصيه واعلموا انكم ملاقوه
اي ملاقوا جزايه يعني ثوابه ان اطعتموه وعقابه ان عصيتموه وانما اضاف
اليه تعالى على ضرب من المجاز اي تزودوا ما لا تفتضحون به عنده وهو التقوى
فان خير الزاد التقوى وبشر يا محمد المومنين الكاملين في الايمان او
العاملين المستوجبين للمدح والتعظيم بفعل الطاعات والحسنات وترك
المعاصي والقبائح وكان نساؤكم حرث بيان لقوله من حيث امركم الله
اي المامور بالاتيان موضع حرثكم فاتوه من اين اردتم كما في الحرث الا
انكم تجتنبوه في زمان الحيض مكانه والله اعلم والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين في ف انشا عبر عنه بالخبر كقوله تبر بعض
للمبالغة ومعناه لترضع الامهات اولادهن على طريق الاستحباب والندب

اذ لا يجب عليهن ارضاع اولادهن عندهم الا في الصور المخصوصة فيه انه

خلاف الظ مع التعبير بالخبر للمبالغة وايض الظ ان الارضاع في الحولين

واجب فلا حاجة لهم من الاية لحملها على الندب مع ان الاكثر يستدل بها على

حده او الوجوب فيلزم تخصيصها بالصور الخاصة مثل ان لا يعيش الا

بلبن امه بان لا يشرب الا لبنها او لا يوجد غيرها او الوالد يكون عاجزا

عن تحصيل غيرها لعدم قدرته على الاجرة ويكون الولد ممن يجب نفقته على

الام ان كانت قادرة ويحتمل ايض ان يكون المعنى ان الارضاع في هذه المدة

للام بمعنى انه حقها يجب على الاب تمكينها منه ولا يجوز له الاخذ منها وارضا

غيرها فيكون ح اخبارا عن حق الام الواجب على الاب فلا يحتاج الى ارتكاب

الخروج عن الظ ولكن شرط الاصحاب عدم رضاء غيرها باقل مما ترضى و عدم

وجود متبرعة اذا لم تتبرع هي بالارضاع وهو بالجملة شرط وقيد بقوله

وعلى المولود له رزقهن على بعض الوجوه والظ حمل الوالدات على عمومها كما

هو الظ لا تخصيصها بالمطلقات لان الكلام فيهن لعموم اللفظ وايض الظ

ان تقييد الحولين بالكاملين لدفع المسامحة المشهورة في مثل تعالى اقمت

عند فلان سنة وفي البلد الفلاني سنة مع عدم استكمالها لمن اراد ان

يتم الرضاعة اي هذا الحكم وهو الارضاع في الحولين لمن اراد اتمام الرضاعة

من الاباء او انه متعلق بيرضعن فان الوالد هو الذي يرضع الولد له وينسب

اليه لا الام في الاغلب والاكثر واكد هذا المضمون بقوله وعلى المولود له رزقهن

وكسوتهن بالمعروف حسب ما يكون معروفا في العرف والشرع مثله لمثلها

فيكلف بما يحصل له بسهولة ويليق بامثالها ولعل تنبه عليه بقوله لا تكلف نفس

الا وسعها اي لا يكلف الله تعالى نفسا ما امرا شاقا كثيرا بحيث يكون حرجا وضيقا

فانه لا يناسب الشريعة السهلة بل العقل ايضا لانه لا يكلف بما لا يطاق اصلا
كما اذ قيل لا يحتاج ذلك الى النقل فان العقل يحكم به بديهة فبظاهرها دلت
على ان الارضاع حق لهن كلهن فلا يمنعن او على استحبابه او وجوبه في الجملة
على ما مر وان ذلك علم لكل ام فان خرجت واحدة لدليل والا بقيت على
العموم ودلت ايضا على ان الحولين حق لكل ولد سواء ولد لستة اشهر او اكثر
ان اراد الولي اتمام الرضاعة وبعضهم خصصه بالاول وبعضهم كونه مقبولا
للاصحاب من مجمع البيان لقوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا والظ خلافه وعلى
ان ليس اكثر من ذلك وقت الرضاع فلو علق امر بالرضاع لا يتعدى عن الحولين
فافهم فدلت بالقيد على جواز النقص مطلقا ان لم يرد اتمام الرضاعة وقال
الاصحاب لا يجوز النقص الا شهرا او شهران وفي بعض العبارات ثلثة ايضا ولعل
بالاجماع او الروايات فقوله صاحب مجمع البيان واما حد القلة فمنوط بحال
الصبي فباي شيء يعيش يجوز الاختصار عليه والكثرة محدودة بالحولين محل تامل
نعم ظ الاية تحديد جانب الكثرة كما قلنا لكن الاصحاب جوزوا الزيادة عليه
ايضا بقدر ما جوزوا النقيصة وكانه لما مر او للضرورة فلا ينافي الاية لان
جميع الاحكام مخصوصة ظاهرا بحال الاختيار عقلا ونقلا او بقوله تعالى
وان ارادا فصالا لما سيجيء ودلت ايضا على وجوب النفقة والكسوة على
والد الولد فايجاب اجرة زيادة على نفقة الزوجية بها بعيد ويمكن حملها عليه
حيث قوبلت بالرضاع فيكون محمولة على اجرة المثل وكونها في وقت نزولها
ذلك غير بعيد وفي غير ذلك يكون اجرة المثل يساوي ذلك او زاد او نقص
وهذا يكون مخصوصا بما اذا كان الولد ممن يجب نفقته على الوالد بان يكون
فقيرا وابوه غنيا اذ الظ ان ليس شيء واجب على الوالد الا النفقة وهي مخصوصة

بما

بما قلناه على ما صرحوا به والا يكون من مال الولد وان لم يكن له مال فعلى الام
والا فمن بيت المال لا تضار كانه تفصيل وبيان للا تكلف اي لا يكلف كل
منهما ما ليس في وسع الاخر وقرا ابن كثير وابو عمرو ويعقوب لا تضار بالرفع
بدلا عن قوله لا يكلف كذا قيل والظاهر ان معناه يغاير معنى لا تكلف ولو ببعض
الاحتمالات وقرا اكثر القراء بفتح الراء وعلى التقديرين يحتمل البناء للفاعل فاصله
يضارر بكسر الاول والمفعول فاصله يضارر بفتحه والمعنى المقصود على التقادير
النهي اي لا يضار والدة زوجها بسبب ولدها وهو ان تعنفه به وتطلب منه
ما ليس بمعروف وعدل من الرزق والكسوة وان تشغل قلبه في شان الولد
وان تقول بعد ما الفها الولد اطلب له ظئرا وما اشبه ذلك مثل ان
تترك ارضاع الولد فيحصل للولد مرض او موت في يد الاجنبية او لم تفعل
ما وجب عليها بعد الاجارة بحيث يحصل الضرر للولد فيتضرر الوالد بسببه
ولا يضار المولود له ايضا امراته بسبب ولده بان يمنعها شيئا مما وجب عليه من رزقها
وكسوتها ويأخذه منها وهي تريد الارضاع فيضر بمفارقة الولد ونحوه ولا
يكرهها عليه اذا لم ترده فيتضرر بالاكراه ونحو ذلك في ن وروي عن السيدين
الباقر والصادق عليهما السلام لا يضار والدة بان يترك جماعها خوف الحمل
لاجل ولدها المرتضع ولا مولود له بولده اي لا تمنع نفسها من الاب خوف الحمل
فيضر ذلك بالاب لعل المراد في الاولى بعد مضي اربعة اشهر فانه لا يجوز
له الترك واما قبله فيجوز فلا يكون منهيا الا ان يكون يحمل على الكراهة وقيل
مطلق الجماع حال الرضاع يضر المرتضع بحمل الام ام لا رايت ذلك في قانون
الشيخ في الطب ولا يتفاوت الحال بالبناء للفاعل والمفعول فانه يكون نهيا
عن ان يلحق بها الضرر من قبل الزوج وان يلحق به الضرر من جهة الزوجة

بسبب الولد ويجوز ان يكون تضار بمعنى تضر وان تكون البا من صلته اي لا
تضر والدة بولدها فلا تسيء غذاءه وتعهده ولا تفرط فيما ينبغي له ولا تدفعه
الى الاب بعد ما الفها ولا يضر الوالد به بان ينتزعه من يدها مع الالف
والضرار او يقصر في حقها فتقصر هي في حق الولد واسناد الولد اليها تارة بقوله
ولدها واليه اخرى بقوله ولده اشارة الى الاستعطاف وعدم التقصير في
حقه واستعمال الشفقة وعلى الوارث مثل ذلك قيل انه عطف على المولود له
الخ وما بينهما اعتراض لبيان تفسير المعروف فكان المعنى وعلى الوارث المولود
له مثل ما وجب عليه اي يجب عليه مثل ما وجب على الموروث فعلى الوارث خبر
مقدم متعلق بمقدر ومثل ذلك مبتدا يعني ان مات المولود له لزم من يرثه
ان يقوم مقامه في ان يرزقها ويكسوها بالمعروف وعدم الضرر وهذا مشكل
لعدم وجوب نفقة الولد على غير الابوين فلا تجب اجرة الرضاع على غيرهما وهو
مذهب الاصحاب والشافعي فقيل المراد من الوارث هو الولد المرتضع فيجب
الاجرة في ماله بان يعطيه الولي او الوصي او الحاكم او من ينوبه فيسترضع وهو
بعيد عن ظ الاية ويحتمل بعيد ايضا ان يكون المراد ام المرتضع اي المرضعة يجب
على نفسها حينئذ نفقتها وكسوتها ويحتمل ارادة الجد والجدة ايضا على المذهب او كانت
الام المرضعة محتاجة لا تعيش بدون اجرة رضاعها ويحتمل ايضا كونها واجبة
على الورثة في مال الميت بان كان اوقع الاجارة ومات من غير ان يسلم تمام
الاجرة فتكون الاية دليلا على عدم بطلان الاجارة بموت الموجر وقيل
المراد وارث الصبي وهو خلاف الظ اذ الظ ان المراد من الوارث وارث الميت المشار
اليه وايضا ان الوارث انما يقال حقيقة اذا ورث واطلاقه على من يكون وارثا على
تقدير موت الصبي وتخلفه مالا بعيد وايضا ليس منطبق على المذهب المتقدم الا

بالتاويل

بالتأويل المذكور في الجملة فلا يحتاج حمله على خلاف الظاهر اذ يصح حمله على وارث الوالد
فان ارادا الوالد والوالدة فصالا اي قطع الولد من الرضاع قبل الحولين او بعده
على الاحتمال كما قال في الكشاف فان الفصال اعم فالحمل عليه دون ما قبله كما
في باقي التفاسير اولى صادرا عن تراض منهما وتشاور مشتملة على مصلحة الصبي
وعدم ضرر به فلا جناح ولا اثم عليهما فيما فعلا وحذف للظهور واشتراط رضاء
الاب مما لا كلام فيه لانه اولى اتفاقا واما الام فلانها احق بالتربية وهي اعرف
بحال الصبي مع كثرة حقها عليه وزيادة شفقتها له فناسب اعتبار رضاها اذا
لم يكن قصدها الا الاصلاح ولا يصلح الرضا والمشورة من العارفين بحال
الصبي فكيف الام العارفة فكان في اطلاق التشاور من غير الاضافة اليهما
الى ما قلناه فافهم التشاور والمشاورة والمشورة استخراج الراي من شرت العسل
اذا اخرجته فدلت الاية على جواز النقص والزيادة على الحولين لكن مع التراضي
والمصلحة وهو ظ وقال الاصحاب ايضا لكن ما ذكروا التراضي وحددوا باشهر او اثنين
او ثلثة كانه للاجماع او الرواية كما مر وان اردتم خطاب للازواج ان تسترضعوا
المراضع اولادكم اي لاولادكم فالاسترضاع يتعدى الى مفعولين حذف احدهما
للاستغناء عنه وكذا كل مفعولين اذا لم يكن احدهما هو الآخر فلا جناح
ولا اثم عليكم في ذلك الاسترضاع اذا سلمتم الى تلك المراضع ما آتيتم ما اردتم
اعطاءه اياهن وشرطتم لهن بالمعروف متعلق بسلمتم اي بالوجه المتعارف
الحسن شرعا وعقلا فكانه اذا شرط والجزاء محذوف والتقييد للحث والترغيب
على اعطاء الاجرة وغاية الاهتمام باعطاء حقوق الناس او الاهتمام بتربية الصبي
فانها مع الاخذ تصير راضية بالرضاع لحصول النفع فيفعل غاية الجهد كما في المهر لا
لعدم الجواز والصحة بدونه على ما قالوه كانه للاجماع ويحتمل حذف جزاء من غير

جنس ما تقدم مثل انقد خرجتم عن عهدة الواجب او برائت ذمتكم ونحو فلا يحتاج

الى هذا التكلف واتقوا الله مبالغة في المحافظة على ما شرع من امر الاطفال

والمراضع بل في مطلق الواجبات والمحرمات واعلموا ان الله بما تعملون بصير

حث وتهديد وتخويف ووعد فقد ظهر من هذه الآية تاكيدات في امر الاطفال

والمراضع بل في مطلق الاحكام ولا جناح عليكم فيما عرضتم به

من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا

تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى

يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان

الله غفور حليم التعريض هو التلويح والايهام على المقصود بما لم يوضع لحقيقته ولا

مجاز كقول السائل للغني جئتك لاسلم عليك يريد به الاشارة الى طلب شيء

والكناية هي الدلالة على الشيء بغير لفظه الموضوع له بل بلوازمه كطويل النجاد لطويل

القامة وكثير الرماد للمضياف والخطبة بالكسر طلب المراة للتزويج مضمونها نفي

الجرح والاثم عن التعريض بطلب المراة في العدة بالتزويج بعدها مثل ان تقول

لها انت جميلة ونافعة وصالحة للتزويج ونحوها من اوصافها او يذكر بعض

اوصافه مثل انا محتاج الى التزويج وانا من قريش ونحوه فالظاهر اباحة الخطبة

تعريضا لكل من في العدة عدة الوفاة والطلاق فتخصيص القاضي بالمتوفى عنها

زوجها مع كونه قايلا بالجواز في عدة الطلاق ايضا غير سديد لظهور العموم

مع انطباقه على المذهب وعدم المخصص وكون الكلام قبله في المتوفى لا يستلزم

ذلك مع ان الترتيب النزولي غير معلوم نعم ينبغي تخصيصها بغير ذات العدة

الرجعية فانه لا يجوز التعريض لها لغير الزوج فانها كالمزوجة للاجماع وكذا لا

اثم فيما اكننتم اي اضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه بالسنتكم لا تصريحا ولا تعريضا او

تذكرونه

تذكرونهن سرا من غير جهر فأكننتم عطف على عرضتم وهي صلة ما فيما عرضتم به من
خطبة النساء بيان له علم الله انكم ما تصبرون على الكتمان بل ستذكرونهن
لكثرة رغبتكم في النساء فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا جماعا فعبر
عنه بالسر لانه مما يسر فالمراد المواعدة بما بينهن مثل عندي جماع يرضيك او
اجامعك كل ليلة ونحوه الا ان تقولوا قولا معروفا كان المستثنى منه
محذوف اي لا تواعدوهن مواعدة قط الا مواعدة معروفة او الا مواعدة
بقول معروف فسرا حينئذ غير داخل في المستثنى منه اذ المراد به مطلق المواعدة
منكرة كانت او معروفة وقال القاضي قيل انه استثناء منقطع من سرا
وهو ضعيف لادائه الى قولك لا تواعدوهن الا التعريض وهو غير موعود
يعني ان المراد بالقول المعروف وهو الخطبة تعريضا وليس ذلك موعودا
بل مقول في الحال ويلزم كونه موعودا وهو في الكشاف ايضا وفيه انه يحتمل
ان يراد بالقول غير الخطبة تعريضا مثل الوعد بحسن المعاشرة وغيره بل ينبغي
ذلك لفهم حسن الخطبة من قبل وايضا لما كان المفهوم الحاصل من التعريض هو
النكاح بعد العدة وكان ذلك موعودا فيصح اطلاق الموعود عليه في الجملة
على انه قد يمنع الاداء فان الحاصل انه لا تواعدوهن مواعدة سر ولكن تعرضوا
بالقول المعروف بالخطبة ولا يلزم منه كونه موعودا فتامل ولا تعزموا عقدة
النكاح ذكر العزم مبالغة في النهي عن العقد في العدة مثل النهي عن القرب
من الزنا وغيره اي لا تقصدوا عقدة النكاح كان المراد بالعقدة الحالة
الثابتة بسبب العقد في النكاح بين الزوج والزوجة وقيل لا تقطعوا
عقدة النكاح لان العزم بمعنى القطع وجعل في الكشاف سنده هذا قوله في
الحديث لا صيام لمن لا يعزم الصيام من الليل وليس بواضح اذ يحتمل القصد والنية

هن

كما قيل قال وروي لا صيام لمن لم يبيت الصيام حتى يبلغ الكتاب ما في القرآن
اجله اي بنقضي العدة الواجبة فيه او المراد بالكتاب المكتوب وهو المفروض
واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم ما تعزمون وما في قلوبكم من العزم على ما لا
يجوز فاحذروه اي فابعدوه ولا تفعلوه خوفا ان تعاقبوا فهو تخويف
وترهيب واشارة الى المبالغة في عدم قرب المعاصي حتى كانه يعاقب
بمجرد العزم لا انه يعاقب به كما هو الظ لان المشهور عند الاصحاب انه لا يعاقب
بعزم الحرام ويثاب بعزم الطاعة وهو من جملة الطافه تعالى وان كان ذلك
ايضا محتملا وذهب اليه السيد السند ويحتمل ان يكون معنى القول
المشهور انه لا يعاقب بعقاب الحرام المنوي وان يعاقب بعقاب العزم بخلاف
نية الطاعة فانه يثاب الناوي ثواب تلك الطاعة ويؤيده ما روي عنه ع
نية المؤمن خير من عمله وفي معناه بحث ليس هذا محله فافهم واليه يؤيد
الاول قوله تعالى واعلموا ان الله غفور حليم لعله يدل على انه لا يعاقب على العزم
لحلمه في تاخير العقاب حتى يقع النهي او الكثرة فعلل المغفرة المحض بل في جميع المعاصي
فانه لا يعاقب ولا يكتب بل ينتظر المسقط والتوبة كما في الاخبار ففيها دلالة على
جواز التعريض للخطبة مطلقا وعلى تحريم التصريح في الجملة وعدم حسن ذكر الخطبة
في الجملة بقوله علم الله انكم ستذكرونهن وتحريم عقد النكاح في العدة مط
وان الله عالم بما في الضماير وانه كثير المغفرة ولا يعجل بالعقاب لكثرة الحلم وعدم
خوف الفوت والعجز الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات
للطيبين والطيبون للطيبات في ان قيل في معناه اقوال احدها ان الخبيثات
من الكلم اي القول والعبارة والكلام للخبيثين من الرجال والخبيثون من
الرجال للخبيثات من الكلم والطيبات من الكلم للطيبين من الرجال

والطيبون من الرجال للطيبات من الكلام الاترى انك تسمع الخبيث من الرجل
الصالح فتقول غفر الله لفلان ما هذا من خلقه وكلامه وثانيها الخبيثات
من النساء للخبيثين من الرجال والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء
والطيبات من النساء للطيبين من الرجال والطيبون من الرجال للطيبات
من النساء عن ابي مسلم وجبائي وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا هي مثل قوله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الآية الآن
اناسا يتزوجون منهن فنهاهم الله عن ذلك اولئك مبرؤن اي الطيبون
والطيبات متنزهون عما يقولون من الكلام الخبيث هذا يؤيد الاول
ويمكن ان يقدر من ان يميلوا الى الخبيثات لهم اي للرجال والنساء من الطيبين
مغفرة ورزق كريم عطية من الله كريمة حسنة في الجنة بل يمكن في الدنيا
ايضا ففي الآية دلالة على عدم جواز الكلام الخبيث وعدم جواز نكاح الزانية
لغير الزاني كما تقدم فتامل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات
ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولكم
وهو العليم الحكيم المشهور في سبب نزولها انه صلى الله عليه وآله خلا بمارية
جاريته في يوم حفصة او عايشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها النبي
صلى الله عليه وآله اكتمي علي فقد حرمت مارية على نفسي وما كتمتها بل قالت لعايشة
فطلقها رسول الله صلى الله عليه وآله واعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة
في بيت مارية وروي ان عمر قال لها لو كان في آل الخطاب خير لما طلقك
وروي انه شرب عسلا في بيت زينب بنت جحش فتواطات عايشة وحفصة
فقالتا له انا نشم منك ريح المغافير وكان يكره رسول الله ويشق عليه ان
يوجد منه الرايحة الكريهة فحرم العسل كذا في ف وقيل انه شرب في بيت حفصة

وعلمت عايشه وغارت فارسلت الى صواحبها فاخبرتهن وقالت اذا دخل
عليكن رسول الله صلى الله عليه وآله فقلن انا نجد منك ريح المغافير فقالت له
عايشه وصواحبها ذلك فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فحرم على
نفسه العسل فنزلت الآية وفي هذا السبب شيء عظيم لحفصه وعايشه
اعظم حيث كذبت وغدرت وفتنت وامرت بهذه المناكير وحصل الاذى
للنبي صلى الله عليه وآله بذلك حتى حرم على نفسه ذلك واعتزل النساء ونزلت
هذه الآية التي تشعر بتوبيخه صلوات الله عليه مع معلومية اثم اذاه صلوات
الله وسلامه عليه وعلى آله من قوله تعالى والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب
اليم ومن قوله ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة
ومن قوله والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا
بهتانا واثما مبينا وفي الاخبار ما يدل على ان اذاه صلى الله عليه وآله اذاء
الله تعالى ويمكن ان يكون معنى الآية الله يعلم انه صلوات الله عليه وآله لما حصل
له الاذى والندامة وضيق الخلق بسبب الفتنة التي فعلن كما هو عادة
النساء على ما نراها الآن ايضا فاراد منع نفسه عن هذا الامر الذي هو سبب
ذلك وان كان محبوبا عنده ومستلذا به ارادة مرضاتهن حتى لا يصير فتنة
فقال منعت نفسي عن هذا ولا ارتكبه ابدا فقال الله تعالى لم تمنع نفسك عن
مشتهياتك بسبب مرضات زوجاتك فان رضاك هو المقدم على رضاهن
فافعل ما تريد وان فعلن هن ما اردن والاثم لهن لا لك فيكون التحريم بالمعنى
اللغوي كما في قوله تعالى وحرمنا عليه المراضع اي جعلنا ممتنعا موسى عن ارتضاع امرأة
مطلقا الا امه حتى رجع اليها ونقل في ف عن الشعبي لم تمنع منه الى قوله ونحوه
قوله تعالى وحرمنا عليه المراضع اي منعناه منها ويحتمل ايضا ان يكون المعنى الشرعي ويكون

صلى الله عليه يعرف حليته ذلك اما بالعقل او بالوحي وقد كان مكروها فالله تعالى ذكر
انك لم تترك هذا المباح وتفعل المكروه لمرضات زوجاتك وهن لا يستحقن ان
تترك لهن ما تحب وتفعل ما تكره واكره انا ايضا ذلك لك فلا زلة للنبي صلى الله عليه
واله في هذه الآية بتحريم ما احل الله كما قاله في ي حاشاه فان مثل ذلك لا يجوزون
لادنى متشبه بل عامي فكيف لاكرم خلق الله واعزهم عند الله واعلمهم عند الله
بل تحريم ما حلله الله كفر مع العلم والظاهر ان مع الجهل لا شيء عليه لكنه منتف
هنا فلا دلالة والعجب من ف انه لو كان هذا زلة منه لانه ليس لاحد ان
يحرم ما احل الله لان الله عز وجل انما احل لحكمة ومصلحة عرفها في احلاله فاذا حرم
كان ذلك قلب المصلحة مفسدة لان عدم جواز تحريم ما حلله الله ظ ولا يحتاج
الى الدليل ومعلوم انتفاؤه عنه صلى الله عليه واله وسلم والله غفور لكل مومن يتبع
لمن يريد بالعفو او بالتوبة بان يوفقه له رحيم قد يرحم لمن يشاء ويحتمل ان يكون
اشارة الى ان هذا الذي فعلت لا تواخذ به ولا ينقص بذلك مرتبة من مراتبك
التي عند الله فانه يغفر الذنوب ويرحم المذنبين فكيف بفعل ذلك بك ولو اخذ
بفعل امر مباح لمرضات ازواجك ومصلحة رايتها ودفع الفتنة فعقب ما يشعر
بعقاب ما بفعل دفع وهم المتوهم وتسليته صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل ايضا انه
خطر بباله صلوات الله عليه وآله ان هذا الفعل يصير سبب العقد والذنب
عنها فيتعاقبان فاحتاط بنفسه من وقوع الذنب والمعاصي وخلاف مرضات
الله لها فقال ابتدا افعل انت ما تريد والله غفور يغفر لمن يشاء ويرحم من
يشاء مع المصالح ويعاقب من يستحق فافعل ما هو مباح لك وتنهيه وخل
الذنب ومن يعصي الله الي فانه عبدي ان اشاء اعاقب وان اشا اعفو قد
فرض الله لكم تحلة ايمانكم قد شرع الله وجوز وبين وقدر لكم حل ما عقدتم على

انفسكم في تحريم ما هو حلال لكم في الاصل من وطي الجواري واكل العسل ونحو
ذلك ما لكم فيه نفع ولا ضرر عليكم فيه سواء وقع عليه الحلف الشرعي واليمين
المقررة لفظا او مجرد التقرير على نفسه وقصد ذلك فان الحلف في مثله
لا ينعقد ولا يحرم خلفه ولا كفارة بذلك اذ لا حنث حيث لا عقد ولا
تترتب عليه اثره فوجوده كعدمه فدل على عدم انعقاد اليمين على مثله فانه
مرجوح واشتراط الرجحان في الدين او الدنيا او التساوي في المحلوف عليه
وانه يجوز خلف اليمين من غير كفارة لو حلف على مثله مثل وطي الامة او الزوجة
كما ذكره الفقهاء وقالوا لو شرطان لا يتزوج عليها ولا يتسرى وحلف عليهما لم
يلزم ولم يحنث بالخلف قال في ف وفي معناه تحلة الايمان بتجويز الاستثناء
يعني بجواز ان يقيد اليمين بعد الوقوع بان يقول عقيبها ان شاء الله حتى لا
يحنث من قولك حلل فلان يمينه اذا استثنى فيها او قد شرع ذلك بالكفارة
وهما بعيدان اما الاول فلان تجويز حل اليمين مثله بحيث يجوز خلف
اليمين المنعقد ولو بزمان كثير بعيد على انه لم يعلم عدم مشيئة الله تعالى قبل
نزول الآية ولانه لا معنى لانعقاد مثل هذا اليمين بعد ان قال لم تحرم فانه
يدل على عدم اولوية ذلك بل مرجوحيته وعدم ترتب الاثر خصوصا على قولها
انه حرام واما الثاني فلما في ولان ظ الآية عدم الكفارة حيث اطلق ولم يقيد
بالكفارة ولانه غير معلوم وقوع الكفارة عنه صلى الله عليه وآله ولهذا نقل الخلاف
في ف انه كفر ام لا وقولها بان معنى تحلة اليمين الاستثناء يدل على عدم اليمين
فلا كفارة فلم يعلم وقوع اليمين ايضا على ذلك ولهذا نقل الخلاف بين الصحابة
والفقهاء هل قول حرمت الامر الفلاني اذا كان حلالا يحرم ذلك ام لا واذا
كان وطي امراة هل هو ظهار او ايلاء او طلاق رجعي او لا شيء لان ذلك هو الذي

قال صلى الله عليه وآله وسلم بقوله حرمت واصحابنا على انه ليس بشيء للآية المذكورة
فانها ظاهرة في انه ليس بشيء ولا يترتب عليه شيء ولهذا منع عن ذلك او لاثم
اكد عدم لزومه بقوله والله غفور رحيم ثم بقوله قد فرض الله لكم اي
شرع فان ضم هذا الى الاول يصير المجموع كالصريح في كون وجوده كعدمه في
عدم ترتب الاثر وللآيات الاخر والاخبار والعقل الدال على عدم حسن
ذلك وترتب الاثر وهو ظ فان ما حلله الله لم يخرج عنه الا بتحريمه نعم
يحتمل الاثم بل الكفر لو فعل معتقدا وعالما وهو مذهب مسروق كما نقل
عنه في ف وقال كان مسروق لا يراه شيئا ويقول ما ابالي احرمتها او
قصعة من ثريد وكذلك الشعبي قال ليس بشيء محتجا بقوله تعالى ولا تقولوا
لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام وقوله لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم وما لم يحرمه الله فليس لاحد ان يحرمه ولا ان يصير بتحريمه
حراما ولم يثبت من رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لما احله هو حرام علي
انتهى هذا كلام جيد جدا الا انه تعالى بعد ذلك كله انما غير جيد اذ قد ذكر
مع ذلك الكفارة لليمين لظهوره من قوله تحلة ايمانكم مع انه شبهه اول الكلام
بقوله وحرمنا عليه المراضع وفسرهعناه منها وعلمنا بحذ ما صفى ودع ما كدر والله
مولكم متولي امركم وهو العليم بما يصلحكم فيشرعه لكم الحكيم المتقن في احكامه
وافعاله فما حلله الا لمصلحة وما حرمه الا لذلك ولا يفعله الا لغرض صحيح ولا
يحل الا ما هو اصلح لكم فنصيحته لكم اولى من نصيحتكم وما حلل لكم اولى مما تحرمون
على انفسكم فلو كان التحريم مصلحة لحرمه واعلم ان في تتمة السورة عتابا كثيرا
وتعريضا جزيلا بالنسبة الى من يؤذي النبي صلى الله عليه وآله وان ذلك موجب
للتوبة والعقاب بدونها ولا ينفع بعد ذلك القرب من النبي ص ولصوق جلده

بجلده حيث قال ان تتوبا الى الله قال في ق وي خطاب لحفصة وعايشة
على طريق الالتفات للمبالغة في المعاتبة فقد صغت قلوبكما فقد وجد
منكما مايوجب التوبة وهو ميل قلوبكما عن الواجب في مخالفة الرسول صلى الله
عليه وآله من حب مايحبه وكراهة مايكرهه ونقل في ق عن ابن عباس انه لم
ازل حريصا على ان يسال عمر عنهما الى قوله ثم قال اي عمر هما حفصة وعايشة
وفي حرص ابن عباس للسوال عن عمر عنهما نكتة فافهم وان تظاهرا عليه في
ق وي وان تعاونا عليه بما يسوءه فان الله هو موليه وليه وناصره وكذا
جبريل من الملئكة مع كونه راسهم ولهذا افرد ومن الناس صالح المؤمنين
قيل صالح المؤمنين هو جنس من كان مومنا وصالحا ويرى منهم النفاق قيل
هم الانبياء وقيل الخلفاء قال في ي المراد الجنس ولهذا عم بالاضافة قلت هذه
الاضافة لا تفيد العموم في المضاف وهو ظاهر نعم لو كان المضاف جمعا امكن
ذلك كما في المعرف باللام لما قيل ان للاضافة معاني التعريف فتامل والمتبادر
منه ان المراد صالحهم اي الذي اصلح من كلهم لان الاضافة تفيد العموم كما يقال
صالح آل فلان وعالمهم فلا يبعد كون المراد واحدا منهم يكون اصلحهم وهو علي
بن ابي طالب عليه السلام كما ورد في الاخبار انه الاتقى والاعلم والاصلح قال في
ق وردت الرواية من طريق العامة والخاصة ان المراد بصالح المومنين امير المومنين
عليه السلام وهو قول مجاهد وفي كتاب شواهد التنزيل بالاسناد عن سدير
الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام قال لقد عرف رسول الله صلى الله عليه وآله عليا
اصحابه مرتين اما مرة فحيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه واما الثانية
فحيث نزلت هذه الآية فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المومنين اخذ رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم بيد علي وقال ايها الناس هذا صالح المومنين وقالت

اسماء بنت عميس سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول وصالح المومنين علي ابن ابي
طالب عليه السلام ولا شك في انه اصلح المومنين ومن اراد معرفة ذلك فعليه
بكتب السير والاخبار من العامة والخاصة بشرط ترك العناد ونظر المعرفة
وترك ما انفردت به طايفة من نقل ما يدل على ما يقول به فانا والله ضامن
لحصول العلم بذلك وبانه الامام بعد الرسول والاحق كما اعترف به ابن
ابي الحديد في شرح الخطبة الشقشقية بعد تصحيح كونها عن امير المومنين عليه
السلام من غير شك انها تدل على انه كان اولى ووقع ترك الاولى من
الصحابة الذي اخذوا ذلك منه وترك الاولى جايز وانما شكا فيها عليه السلام
من ترك الاولى لا من المحرم الذي فعله الصحابة وانت تعلم ما في هذا الكلام بعد
الاعتراف بكونها منه والعلم بتلك الشكاية المذكورة فيها فان مثل ذلك لا
يصدر عن مثله في ترك الاولى الذي وقع من كبار الصحابة واسناد بعض
الامور اليهم مثل قوله عليه السلام ويخضمون مال الله خضم الابل نبت
الربيع وفعل الاول كذا والثاني كذا ثم قام ثالث القوم كذا بطريق الكناية
وذلك ظ مع انه ليس هذا محل ذكر مثله الا ان النفس ممتلى من المغتصبين من
غير اختيار ثم اعظم ما ذكر من المعاتبة وعدم رضاء الله تعالى عن بعض نسائه وما
يتعلق ما يفهم من قوله تعالى عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن
على تغليب المخاطب وهما عايشة وحفصة او تعميم الخطاب ويحتمل التخصيص بهما
فقط حيث قال في فروى ان الكلام كان معهما وهما مخاطبة واطلاق ضمير
الجمع على الاثنين كثير مسلمات مومنات مقرات مخلصات او منقادات
مصدقات قانتات مصليات او مواظبات على الطاعة او مطيعات لله
والرسول او خاضعات متذللات لامر الله ورسوله في العبادات وفي

الصلوة القنوت التمارف في الفقه وقيل ساكتات عن الفضول تايبات
عن الذنوب عابدات متعبدات ومتذللات لامر الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم سايحات صايمات سمي الصايم سايحا لانه يسيح في النهار بلا زاد ثيبات
وابكارا وسط العاطف لتنافيهما وعدم اجتماعهما بخلاف ساير الصفات يعني
تجمع في المبدلات هذه الصفات مع ما يوجد فيهن من البكارة والثيوبة بالجملة
هذه تدل على عدم اتصافهن بهذه الصفات واتصاف غيرهن بها وان كان
معلقا بطلاق الكل مع عدم وقوعه مع انه وقع طلاق حفصة لانه ليس
المراد تعليق الوجود بل تعليق الانكاح بهن يعني لو طلقكن يحصل له خير منكن
من الموصوفات بهذه الصفات التي ليست فيكن وهو المفهوم عرفا ولغة يعقل
تحيلا هو ولا تحيلني انتن انه لو طلقكن لا يحصل له مثلكن بل يحصل له كذا وكذا
قال في ن وعسى في فعل الله تعالى للوجوب وقيل في غيره ايضا وهو ظ ثم اشار
الى انه كما يجب عليه ان يؤدب نساءه يجب عليكم كذلك بقوله قوا انفسكم
بترك المعاصي وفعل الطاعات وكذا اهليكم بان تفعلوا ذلك بالنصح والتاديب
بالطريق المذكور في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقرئ اهلوكم عطفا
على فاعل قوا وانفسكم يراد به نفس القبيلتين على تغليب المخاطبين على الغياب
وهم الاهل وفيه تامل ويحتمل وليق اهلوكم نارا وقودها الناس والحجارة
اي نارا حطبها هما وتتوقد بها كتوقد ساير النار بالحطب قيل المراد بالحجر
الكبريت عليها ملئكة تلي امر تلك النار الزبانية غلاظ الاقوال شداد
الافعال او غلاظ الخلق شداد الخلق وبالجملة لا رحم فيهم لا يعصون الله
ما امرهم اي يقبلون ذلك ويهتدون ويفعلون ما يؤمرون كانه لقطع الطمع
في انهم يرحمون ولا يعذبون اهل العذاب وقتا ما او انهم وصفوا بانهم ما عصوا

ربهم فيما مضى وما استقبل وفي هذه الآية توبيخ عظيم وزجر كبير لمن يترك طاعة
الله ويعصيه ولو يترك اهله فدلت على وجوب امر الاهل ونهيه بسائر
العبادات ونهي المعاصي كما يدل عليه وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
مطلقا فكان بالنسبة الى الاهل زيادة اعتناء فدلت على وجوب تعليمهم الواجب
والمحرم وامرهم بالفعل ونهيهم عن الترك ثم اشار بعدم قبول العذر في
القيمة بقوله لا تعتذروا اليوم وهو ظ واشار الى وجوب التوبة والعذر في
الدنيا بقوله يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر
عنكم سيئاتكم ويدخلكم الآية توبة نصوحا بالغا في النصح وهو صفة للتائب
فانه ينصح نفسه وصف به التوبة للمبالغة وتذكيره لكونه فعولا بمعنى الفاعل عن
ابن عباس قال قال معاذ بن جبل يا رسول الله ما التوبة النصوح قال ان
يتوب التائب ثم لا يرجع كما لا يعود اللبن الى الضرع قال ابن مسعود التوبة
النصوح هي التي تكفر كل سيئة وهو في القران ثم تلا هذه الاية وقيل ان توبة
النصوح هي التي يناصح الانسان فيها نفسه باخلاص الندم مع العزم على ان
لا يعود الى مثله في القبح وقيل هي ان يكون العبد نادما على ما مضى مجمعا على
ان لا يعود فيه وقيل هي الصادقة وقيل هي ان يستغفر باللسان ويندم بالقلب
ويمسك بالبدن وقيل هي المقبولة ولم تقبل ما لم يكن فيها ثلث خوف ان لا
تقبل ورجاء ان تقبل وادمان الطاعة وقيل هي ان يكون الذنب نصب عينه
ولا يزال كانه ينظر اليه وقيل هي من النصح بمعنى الخياطة لان الانسان يرق الدين
والتوبة ترقعه وقيل لانها جمعت بينه وبين اولياء الله كما جمع الخياط الثوب
والصق بعضه ببعض وقيل لانها احكمت طاعة واوثقها كما احكم الخياط
الثوب واوثقه وعن امير المؤمنين عليه السلام كانه في نهج البلاغة انه لما قال قائل

بحضرته استغفر الله فقال ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار ان الاستغفار
درجة العليين وهو اسم على ستة معان اي يشترط في صحته ستة اشياء اولها
الندم على ما مضى والثاني العزم على ترك العود اليه والثالث ان تودي الى المخلوقين
حقوقهم حتى تلقى الله وليس عليك تبعة الرابع ان تعمد الى كل فريضة ضيعتها
فتودي حقها والخامس ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان
حتى يلصق الجلد بالعظم وينشاء بينهما لحم جديد السادس ان تذيق الجسم الم
الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية فعند ذلك تقول استغفر الله ومثل
هذا المضمون عنه عليه السلام في ق وي وسئل علي عليه السلام عن التوبة
فقال يجمعها ستة اشياء على الماضي من الذنوب الندامة وللفرايض الاعادة
ورد المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب نفسك
في طاعة الله كما ربيتها في المعصية وان تذيقها مرارة الطاعات كما اذقتها حلاوة
المعاصي ومنه يفهم الشرايط المذكورة لقبول التوبة في الكتب على ما نقل عن العامة
والخاصة وهو انه ان كان عن حق الله يكفي ثلثة اشياء القلع عن فعل المعصية
والندم والعزم على عدم العود وان كان من حقوق الناس يزيد عليها
رابعا هو رد الظلامة على صاحبها وطلب عفوه عنها والابراء منها والظاهر انه
لا بد من هذه الاربعة واما غيرها التي يفهم من كلامه صلوات الله عليه
فكانه شروط للكاملين ثم ان ظاهر هذه الاية وساير الايات وجوب قبول
التوبة على الله بمعنى سقوط العقاب عن الذنب الذي تاب العبد عنه
لانه وعد القبول ان الله يقبل التوبة ان الله يحب التوابين وهذا
المضمون اي قبول التوبة وانه يكفر السيات في القران كثيرة وفي الاخبار
اكثر ومنها ما اشتهر عن العامة والخاصة التايب عن الذنب كمن لا ذنب له

ويدل على انها مقبولة الى ان يعاين الموت انه وضع يده على حلقه صلى الله عليه واله
وسلم وقال والى هنا وغير ذلك تدل حكاية فرعون في القران على ذلك
وقد نقل في الاجماع على ذلك في موضعين فاهو في التجريد من انه لا يجب العقول
على الله كما هو مذهب المعتزلة ومذكور في ذا ايضا في موضع معناه عدم
وجوب العقلي اي مع قطع النظر عن دليل الشرع لا شيء في العقل يدل على
وجوب القبول على الله لان من اساء الى احد فللمسيء اليه ان يعفو وان
يعاقب كلاهما حسن الا ان العفو احسن وقد يقوم الدعاء مقام
الاستبراء اذا كان صاحب الحق ميتا او غايبا عنه وتعذر الوصول اليه
وكان الحق هتك عرض بالغيبة مثلا نعم وجد في كتب العامه والخاصة
وزاد في العامة ان يدعو له كثيرا او يستغفر له وقد قيل ايضا اذا لم يصل اليه
الغيبة يكفي الدعاء ولا يحتاج الى الاستبراء بل يكفي والتوبة وقيل اذا استبرا
فالابراء اولى للاية والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين
وغير ذلك من الايات والاخبار ثم اشار الى التمثيل بامراة نوح وامراة لوط
بانه لا ينفع احدا صلاح احد حتى حفصة وعايشة وغيرهما صلاح النبي
صلى الله عليه واله وسلم كما في امر هذين النبيين العظيمين فان امراتيهما خانتا
في قوتي بالنفاق وقيل بان كانت امراة نوح كافرة تقول للناس انه
مجنون واذا آمن به احد اخبرت الجبابرة من قوم نوح وكانت لوط تدل
على اضيافه وكان ذلك خيانتهما فانبعث امراة نبي فكذا بنينا بالطريق الاولى
ولهذا قالوا وقطع الله بهذه الاية طمع من ركب المعصية رجاء ان ينفعه صلاح
غيره ثم قال في ... في طي هذين التمثيلين تعريض بامي المومنين المذكورتين
في اول السورة وما فرط منهما من التظاهر على رسول الله صلى الله عليه واله بما

هما

كرهه وتحذيرها على اغلظ وجه واشده لما في التمثيل من ذكر الكفر ونحوه في
التغليظ قوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين واشارة الى ان من حقهما ان يكونا
في الاخلاص والكمال فيه كمثل هاتين المومنتين وان لا يتكلا على انهما زوجتا رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فان ذلك الفضل لا ينفعهما الا مع كونهما مخلصين
والتعريض لحفصة ارجح لان امراة لوط افشت عليه كما افشت حفصة على
رسول الله صلى الله عليه واله واسرار التنزيل ورموزه في كل باب بالغة من اللطف
والخفاء حدا يدق عن تفطن العالم ويزل عن تبصره ونعم ما قال وقيل فيه
تسلية للنبي وغيره من المومنين بانه لا يستبعد حصول امراة غير صالحة للنبي
صلى الله عليه واله وغيره ودخولها النار مع كون جسدها مباشر الجسده ووجود
الزوجية وهي صريحة في ذلك والمقصد واضح فافهم وكذا جا من يتقرب بتزويجه
وتزويجه صلوات الله عليه واله ولهذا كانت ام حبيبة بنت ابي سفيان
اخت معاوية ايضا عنده صلوات الله عليه وهي احدى زوجاته وابوه كان
اكبر روساء الكفار وصاحب حروبه صلى الله عليه واله واخرى صفية بنت
يحيى ابن اخطب بعد ان اعتقها وقد قتل ابوها على الكفر واخرى سوده بنت
زمعة كان ابوها مشركا ومات عليه قبل وقد زوج رسول الله صلى الله عليه
واله ابنتيه قبل البعثه بكافرين كانا يعبدون الاصنام احدهما عتبة بن ابي لهب
والاخر ابو العاص ومات عتبة على الكفر واسلم ابو العاص فرد عليه زوجته
بالنكاح الاول مع انه صلى الله عليه واله وسلم كان في حال من الاحوال مواليا
للكفار وبالجملة لا ينفع صلاح احد احدا من حيث هو نه الشفاعة باذن
الله تعالى ولطفه كما ان معصية احد لا تضر احدا كما مثل له ه فرعون وضرب
الله مثلا للذين امنوا امراة فرعون اذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة

فرفعها

فرفعها الله في الجنة فهي فيها تاكل وتشرب وقيل انها ابصرت بيتها في الجنة في درة
وبجني من فرعون وعذابه قيل كان امر بان يلقي عليها صخرة عظيمة فدعت
الله وانتزع الله روحها فالقت الصخرة على جسد لا روح فيه فلم تجد الم من
عذاب فرعون وقيل انها كانت تربط وتستقبل بالشمس واذا انصرفوا عنها اطلعها
الملائكة وجعلت ترى بيتها في الجنة وعلمهي دينه وقيل جاهد ونجني من القوم
الظالمين من اهل مصر اتباع فرعون وقد خرجنا في هذا المقام عما نحن فيه في
الجملة لانه باعث على فعل الطاعات وترك المعصيات وهو المقصد الحقيقي من
كل فعل الانسان الذي ينتفع بل المقصد من فعل الله تعالى اياه وخلقه فقلت استغفروا
ربكم اطلبوا من الله المغفرة بالتوبة والاستغفار عن الكفر والعصيان انه كان
غفارا كثير المغفرة للمستغفرين التائبين ولكل من طلب المغفرة يغفر جميع من
طلب المغفرة وتاب تفضلا منه وكرما يرسل السماء عليكم مدرارا اي ان
استغفرتم يرسل السماء بحسب الرؤية وظاهر الحال او السحاب والمطر اذ قد يطلق
عليها السماء فيحصل عليكم بالمطر سيلا ويكثر ذلك فهو كناية عن كثرة المطر والغيث
فيحصل لذلك خير كثير ويمددكم باموال وبنين اي يكثر اموالكم واولادكم
الذكور ايضا ويجعل لكم جنات اي بساتين ايضا في الدنيا ويجعل لكم انهارا
تسقون بها بساتينكم قيل ان قوم نوح عليه كانوا قد قحطوا وهلكت اموالهم
لانه منع منهم الغيث اربعين سنة وهلك اولادهم وصارت نساؤهم لا
يلدون فاراد نوح عليه السلام حصول ما منعوا منه ما يشتهون فامرهم بالاستغفار
الموجب لذلك علم نوح عم ذلك بالهام الله تعالى اياه ففيه دلالة على وجوب
الاستغفار وحصول فوايد له وهي كثرة المال والولد ولهذا انه روي
عن الحسن انه ... اليه من شكى قلة المال ومن شكى قلة المطر ومن شكى قلة
البصر

الولد فامرهم بالاستغفار وسئل عن ذلك وقال ما اخذتهم من نفسي بل من
القرآن العزيز قاله في فرون وقال فيه ايضا روى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سال رجل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده
فقال له جعلت فداك اني لكثير المال وليس يولد لي ولد فهل من حيلة قال
نعم استغفر ربك سنة في اخر الليل مائة مرة وقال في الفقيه في باب
النكاح في باب الدعاء لطلب الولد قال علي بن الحسين عليه السلام لبعض اصحابه
قل لطلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك
وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا
اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة
فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير
الدنيا والآخرة فان الله تعالى يقول استغفروا وذكر الآية ايضا وقال فيه في
الصحيح عن عمر بن يزيد الثقة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قال
في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى
تمضي سنة كتب عند الله من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة
من الله عز وجل ولعل المراد استغفر الله واتوب اليه كما فهم من الروايات وايضا
نقل عن صحيح البخاري عن شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وآله قال سيد الاستغفار
ان يقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك
ووعدك ما استطعت واعوذ بك من شر ما صنعت وابوء لك بنعمتك
علي واتوب على ذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت من قالها في
النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها
في الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة من كتاب

النووي ثم قال قلت ابوء سا وبعد الواو همزة ممدودة معناه اقر واعترف وقال
فبدايته ورويناه في صحيح البخاري عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يقول واني لاستغفر الله في اليوم اكثر من سبعين مرة وفي حديث
اخر مائة مرة و بالجملة الايات والاخبار في وجوب الاستغفار وفوايده
كثير مثل واستغفر لذنبك وسبح واستغفر لذنبك وللمومنين الذين اتقوا
عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وازواج مطهرة ورضوان
من الله الى قوله والمستغفرين بالاسحار وما كان الله معذبهم وهم
يستغفرون والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم فاستغفروا الله
واستغفروا الذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون
اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين
فيها ونعم اجر العاملين ومن يعمل سوء او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله
غفورا رحيما وغيرها من الايات والاخبار من طرق العامة والخاصة
ما يدل على وجوب الاستغفار ووجوب التوبة ووجوب قبولها على الله
بمعنى سقوط الذنب عندها بل بها وان لها فوايد شتى دينا ودنيا فلا تترك
وان لم يكن فيها الفروعات الفقهية المذكورة في الفقه ولكن ذكرتها لكثرة
فوايدها

القسم الاول في روافع النكاح وهي اقسام

الطلاق وفيه ايات الاولى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا

ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله خص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنداء وعمم
الخطاب لامته لانه الراس بانهم اذا اراد هو صلوات الله عليه وآله او ارادوا
هم طلاق نساهم مثل اذا قمتم الى الصلوة واذا قرات او من قبل مشيلة فله
سلبه قال في ف منه كان الماشي الى الصلوة والمنتظر لها في حكم المصلي وفيه
تامل فافهم وطلقوهن لعدتهن اي وقت عدتهن بان يكون ذلك في وقت
الطلاق وهو الطهر الذي لم يواقعها بالاجماع والاخبار قال البيضاوي
لان اللام الداخل على الزمان وبحوه للتوقيت وقال في ن ليعتددن بعد
ذلك وفيه تامل فدلت الاية على ان للطلاق وقتا وهو وقت العدة اي
الطهر فالاقراء التي هي لبيان العدة في الاية الاخرى هو الاطهار كما هو مذهب
الاصحاب والشافعي لا الحيض كما هو مذهب ابي حنيفة وقد يكلف له بان
يكون قبل محذوفا اي قبل عدتهن وايده في ف بان قرى قبل عدتهن وان
اللام متعلقه بمحذوف اي مستقبلات لعدتهن كما يقال توضأ للصلوة
والبس السلاح للقاء العدو وانت تعلم عدم صحة الاحتجاج بالشواذ وعدم
جواز التكلف والحذف مع عدم الاحتياج ثم الظاهر ان النساء عام مخصص
بالاجماع والنص بذوات الاقراء المدخول بهن الحوايل سواء قلنا انه اسم
بمعنى الجمع او جمع كما قال في القاموس النسوة بالكسر والضم والنسوان بالكسر جمع
المراة من غير لفظها او اسم جنس كما قال في الكشاف لان الالف واللام في مثل
هذا المقام ظ في الاستغراق فقول صاحب الكشاف انه لا عموم ثم ولا
خصوص ولكن النساء اسم جنس للاناث من الانس محل تامل وايضا الظ من
سوقها انه لابد من وقوع الطلاق في وقت خاص صالح للعدة وان ذلك
واجب وشرط لصحته لانها واردة لبيان تعليم الطلاق فالظاهر ان المراد الطلاق

الصحيح

الصحيح فكانه قال اذا اردتم الطلاق الصحيح فطلقوهن وقت الطهر الذي يعتددن
بعده في الجملة لا وقت الحيض ولانه نقل انها نزلت في ابن عمر لما طلق
زوجته في الحيض فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمراجعتها ثم الطلاق
في الطهر ان اراد ولان النكاح عصمة ثابتة بالنص والاجماع وقد علم رفعها
بالطلاق الجايز ولم يدل دليل على رفعها بالطلاق المحرم المنهي بها ويويده
اخبار اهل البيت عليهم السلام واجماع علمائهم على ذلك فدلالة الآية على
وجوبه في الطهر وشرطيته وتحريمه في الحيض وبطلانه بالقراين والسنة
والمويدات فقول الشيخ علي الطبرسي انها تدل على بطلان الطلاق
في الحيض لان الامر يقتضي الايجاب محل التامل الا ان يؤول بما ذكرناه
وقال البيضاوي ظاهره يدل على ان العدة بالاطهار وان طلاق
المعتدة بالاقراء ينبغي ان يكون في الطهر وانه يحرم في الحيض من حيث ان
الامر بالشي يستدعي النهي عن ضده ولا يدل على عدم وقوعه اذ النهي
لا يستلزم الفساد كيف وقد صح ان ابن عمر لما طلق امراته حايضا امره
عليه السلام بالرجعة وهو سبب نزوله وفيه تامل اما اولا فلانه ينبغي
ان يقول يجب بدل ينبغي وكانه يريد به ذلك وهو لا ينبغي وثانيا
فانه لا امر للوجوب هنا اذ لا يجب الطلاق وثالثا فان ذلك فرع دلالة
ان الامر بالشي يستلزم النهي عن ضده الخاص واكثر اصحاب الشافعية على
خلاف ذلك فان كان مذهبه ذلك والا فيكون منافيا لمذهبه فتامل
وكلامه في المنهاج [illegible] في ذلك ورابعا فان الطلاق في الحيض ليس ضد
الطلاق في الطهر [illegible] خامسا فان هذه الدلالة بالمفهوم وبما ذكرناه الا
ان يتكلف وتعالى انه واجب بالنسبة الى العبد اي لعدتهن فيدل على

الوجوب المستلزم لتحريم ضده وفيه مع التكلف تامل لانه ح ليس بواجب بالمعنى
المتقرر بل بمعنى الشرط فيدل على عدم الوقوع لا التحريم فقط وهو لا يقول به
او الوجوب بالشرط ان يجب الايقاع في الطهر على تقدير الايقاع كما يقال مثل
ذلك في الوضوء للصلوة المندوبة وفي القبلة وغير ذلك وهو بعيد عن الوجوب
المصطلح الذي يريد دلالته على تحريم الضد فانه لا يترتب استحقاق العقاب
ولا الذم بترك الطلاق في الطهر بل انما يتحقق بايقاعه في الحيض وهو ظ
وعلى تقدير التسليم فالظاهر ان دلالته على عدم الانعقاد اظهر من دلالته على
التحريم وانه على تقديره بالمفهوم لا بالوجه الذي ذكره فافهم وسادسا فانه
يمكن ان يكون الرجعة في خبر ابن عمر بالمعنى اللغوي لا باصطلاح الفقهاء
لما قاله انه سبب النزول فيكون الغرض تعليم الطلاق الصحيح المترتب
عليه اثره وسابعا فانه لا يصح الامر بالرجعة اذ لا معنى للامر بمراجعة
امراة مطلقة بطلاق صحيح وقد تحقق المفارقة لانه فعل حراما وغير جائز
اذا لم يصر ذلك سببا له وهو ظ بل غير معلوم كونه حراما ايضا لعدم تحقق الحكم
الا بعده فالظاهر ان الامر بالرجوع انما هو لعدم الصحة كما قلناه وثامنا فانه
روي في في ان الامر بالرجوع لكون وقوع الطلاق ثلثا في طهر واحد
وتاسعا فانه قد يمنع الصحة على وجه يدل على الصحة والا لم يكن لقول
سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين الذين قالوا ببطلان الطلاق
ح على ما نقله عنهم في ف وجه فعلم عدم الاتفاق على صحة ذلك عندهم
وعاشرا فانه على تقدير تسليم دلالة الخبر على الصحة لا يستلزم دلالة الاية
ظاهرا على عدمها ويمكن الاستدلال بها على عدم صحة الطلاق ثلثا في
مجلس واحد كما فعل في مجمع البيان لعدم وقوعها الا في العدة الواحدة واية

باخبار

باخبار اهل البيت عليهم السلام واقوال علمائهم وفيه تامّل يعلم من محلّه وللطلاق احكام
وفروعات مذكورة في محلها فلتطلب هناك واحصوا العدّة اي واضبطوها
واكملوها ثلثة قروء كما ورد في اية اخرى كذا في ي وف ويحتمل مطلق العدّة
المعتبرة بالدليل ليحل المسترابة وغيرها واتقوا الله ربّكم من تطويل العدّة
والاضرار بهن كذا في ي ويحتمل من فعل المعاصي والمنهيات وترك المامورات
مطلقا او احكام العدّة من جانب الرجل بالتطويل والاضرار ومن المراة بالتقصير
والانقضاء بدعوى خروجها كاذبة لئلا يكون له الرجوع وللتزوج وغير ذلك
ولا تخرجوهن ظاهره تحريم اخراجهن على الزوج ما دمن في العدّة الرجعية
مطلقا سواء كان برضاهن ام لا من بيوتهن من البيوت التي هن ساكنات
فيها وقت الطلاق سكون اقامة وعلى وجه يكون مسكنهن عادة كما هو المتبادر
ولا يخرجن وكذا يحرم عليهن الخروج مطلقا وان اذن لهن الزوج لعدم القيد في
الآية الشريفة فذلك حق من حقوق الله تعالى عليهما وان كان لكل واحد ايضا
حق في ذلك وفي ي ان المحرم استبدادهن اما لو اتفقا على الانتقال جاز اذ
الحق لا يعدوهما وفيه ضعف واضح لما عرفت من عدم التخصيص وفي
الآية مع التاكيد التام بذكر النهيين معا وتاكيده بما بعده وهو ظ ولا يجوز
التخصيص في كلامه تعالى واحكامه المنصوصة او الظاهرة الا بدليل وما ذكره
غير مسلم نعم في بعض روايات اصحابنا المعتبرة مثل حسنة الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى
تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ما يدل على جواز خروجهن باذن الزوج
لكن الظاهر انه ما ... الاكثر فلا بدّ من التاويل وهو مفهوم من الايضاح
وفيهم من الاستبصار العمل بها ولكن الخروج عن الآية مع التاكيد والمبالغة

بمثلها مشكل قال في ف انما جمع بين النهيين ليشعر بان لا ياذنوا وليس لاذنهم اثر
وهو كلام جيد نعم ان اضطرت الى الخروج لحاجة فالظ الجواز للحرج والضيق
المنفيين عقلا فكانه مستثنى ومع ذلك قيد الاصحاب بالخروج بعد نصف
الليل والرجوع قبل الصبح للرواية والظ ان الغرض دفعها بذلك والا فالظ
للجواز وقت الضرورة الا ان ياتين بفاحشة مبينة مستثنى عن الاول
اي الا ان تفعل المراة فاحشة ظاهرة او مظهرة قيل هي ان تبذو على
الزوج وتوذيه وتوذي اهله وح يجوز الاخراج لهذا النص او الضرر المنفي
عقلا ونقلا وفي ف فانه كالنشوز في اسقاط حقها وفيه تامل اذ يفهم ان
سبب سكناها كونها زوجة غير ناشزة والظ انه ليس كذلك بل سببه
النص وان لم تكن مستحقة للنفقة لنشوزها بوجه لا يصدق عليه انه فا[حشة]
ولهذا يجب ان تكون في البيت الذي طلقت وهي فيه وانه يجب السكنى
وان كانت بائنة مع عدم استحقاقها النفقة والسكنى وهو ظ وهذا المعنى
مروي عن اهل البيت عليهم السلام او ان تزني وتفعل ما يوجب حدها فتخرج
الى ان تحد والظ انها ترجع في الثاني دون الاول ويحتمل الرجوع فيه ايض
مع العلم بعدم حصول ما حصل اولا ويحتمل كون الفاحشة مطلق المعصية
كما قيل ويحتمل الاستثناء عن الثاني مبالغة في النهي يعني لا يجوز لها الخروج
ولا يقع منها الا ان تفعل فاحشة وهي الخروج قاله في ي تلك حدود الله
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه اشارة الى جميع الاحكام المذكورة
حتى خروج المراة باذن زوجها وظلم الخارج عن حدود الله مطلقا سواء
كانت المذكورة ام لا نفسه باعتبار انه عرضها للعقاب بسخط الله وغضبه
فهو يدل على جواز اطلاق الظالم على من فعل معصية ويمكن تخصيصها

بكونها

بكونها كبيرة ولكن الظاهر له اطلاقات وافراد والغرض التأكيد والمبالغة في ترك
المنهيات وفعل المامورات خصوصا الاحكام المذكورة لا تدري ايها النبي
او لا تدري النفس عواقب الامور والحوادث لعل الله يحدث بعد ذلك الطلاق
امرا رغبة في الرجعة برفع ما يكره من الجانبين فكانه اشارة الى ان الخروج عن
حدود الله شيا ينكر ويوذي صاحبه وموجب للندامة في الدنيا ايضا اذ
قد يحصل الرغبة بالاجتماع وقد حصل ما لا يمكن ولا يحسن معه ذلك فالخروج
عن حدود الله موجب للندامة في الدنيا والاخرة والحسرات فيهما وهو ظ فاذا
بلغن اجلهن اي قربت آخر عدتهن وشارفن على الخلاص منها فامسكوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف فيجب اما الامساك بالرجعة بطريق معروف
حسن شرعا بحسن المعاشرة والانفاق الحسن او المفارقة بترك الرجعة وتخلية
سبيلها وتركها بطريق حسن جميل لا باضرار وغيظ وعضب بمعنى تحريم جعلها
كالمعلقة بان يطلق ولم يراجع ولم يخبر بالطلاق ويظهر الزوجية حتى لا
تتزوج او يراجع فيطلق ثم اذا قرب الخلاص يفعل مثل ذلك للاضرار ونحو
ذلك واشهدوا دليل على وجوب الشهادة لان الامر للوجوب كما ثبت
في محله وعلى اشتراطها لانه للتعليم ولان الظ ان من يقول بالوجوب
يقول بالاشتراط والا فمجرد الامر لا يدل على الاشتراط ويدل عليه
اخبار اهل البيت ع ولجماع علمائهم ايض والمراد بوجوب الاشهاد ايقاع المشهود
به على وجه يعلم الشاهد ذلك لا الاخبار والاعلام بانه اشهد اني
افعل كذا وقد صرح فيها ايض بذلك ثم ان المشهود به هو الطلاق لا الرجعة
ولا تركها ايض ويويده ان المقصد الاصلي هنا ذكر الطلاق والباقي من
توابعه فتوسطت تلك بين احكامه وان الامر للوجوب فلا يمكن ارجاعه

الى الرجعة والفرقة كما قال في ف وي لعدم القايل بذلك فان ابا حنيفة لم يقل
بالوجوب اصلا والشافعي يقول بالوجوب في الرجعة دون الفرقة وقد
صرح به فيهما بل لا معنى للاشهاد على ترك الرجعة الا نادرا ويلزمه عدم ايفاء
حقوقها التي كانت عنده مثل المهر والنفقة فلعل مرادها بالفرقة هو الطلاق
وان كان خلاف الظ ولهذا قال في مجمع البيان قال المفسرون امروا ان
يشهدوا عند الطلاق وعند الرجعة شاهدي عدل حتى لا تجحد المراة
المراجعة بعد انقضاء العدة ولا الرجل الطلاق وما ذكر قولا راجعا الى الفرقة
ورجح ما ذكرناه لانه مروي عن اهل البيت عليهم السلام فعلى قولها لابد من
الخروج عن ظ الامر والحمل على الندب على قول ابي حنيفة وعليها على قول
الشافعي على انه قال البيضاوي انه ندب كقوله واشهدوا اذا تبايعتم وعن الشافعي
وجوبه في الرجعة وقد قال من قبل واشهدوا ذوي عدل منكم على الرجعة
او الفرقة وفيه تعمية والغاز لا يفهم للزوم حمل الغلط ولحد على معنيه وهو على
تقدير جوازه مجاز وان حمل على الاعم فمجاز ايضا مع الاجمال والالغاز فانه لم يفهم
ان المراد مطلق الرجحان فيهما او في بعض الافراد الوجوب والاخر الندب
وان كلا منها في اي قسم واخراج الاية عن الظ وحملها على مثل هذا مشكل الا
مع دليل واضح وليس مجرد القرب والبعد موجبا لذلك فتامل ويويد الوجوب
ايضا المبالغة الكثيرة التي وجدت فيما بعد الاية بقوله ذلكم يوعظ به من كان
يومن بالله واليوم الاخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا
يحتسب حيث يدل على ان الاشهاد والاقامة او [illegible] الاحكام المتقدمة
كما قال ي وغيره يتعظ وينتفع به المومن فيشعر بان من لم يفعل ذلك ليس
بمومن ومتق ولم يجعل له مخلصا ومخرجا من كرب الدنيا والاخرة ولم يرزقه

من

من حيث لا يحتسب اي لم يخلف عليه ولم يعطه من حيث لا يخطر بباله وغير
ذلك مما قيل في تفسير هذه الآية من النفع الكثير جدا وبالجملة المتقي يجمع الله
له خير الدنيا والآخرة ويخلصه من مضارها وكذا المتوكل على الله حيث اشار
به اليه بعده ومن يتوكل على الله فهو حسبه وفيه اشعار بان المتقي متوكل فافهم
وروي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اني لاعلم اية لو اخذ
الناس بها لكفتهم ومن يتق الله الآية فما زال يقرءها ويعيدها وروي ان
رجلا اسر العدو ابنا له فاتى ابوه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر له ذلك
وشكى اليه الفاقة فقال له اتق الله واصبر واكثر من قول لا حول ولا قوة
الا بالله ففعل الرجل فبينا هو في بيته اذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الابل
قد غفل عنها العدو فاستاقها ومثل هذه المبالغات لا ينبغي في المندوبات
واقيموا الشهادة لله امر للشهود باقامة الشهادة عند الاستشهاد والحاجة لله
لا لغرض آخر مثل رضاء المشهود له ومحبته وبغض المشهود عليه وبالجملة لا
بد من كونها لله كسائر الاعمال والافعال وفيه اشارة الى الترغيب على
الصدق في الشهادة فانها لله فلا يفعل الكذب والايقاع على غير ما هي عليه
والظاهر انه على تقدير الصدق لو كانت الشهادة مشوبة باغراض آخر يحصل
غرض للمشهود له ويصح دون ما وعد الله على الشهادة للشاهد بل يمكن العقاب
فتامل ويفهم اعتبار القصد من مثل هذه الآية في العبادة لا النية المعتبرة
عند الفقهاء فافهم وقريب منها الثانية وهي قوله تعالى واذا طلقتم النساء
فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف اي اذا طلقتم
ايها الازواج نساءكم فقربن انقضاء عدتهن والبلوغ هنا بمعنى القرب يقال
بلغ البلد اذا قرب والاجل آخر المدة فامسكوهن اي راجعوهن بمعروف

عند العقل والشرع مما يتعارف عند الناس اي امسكوهن على وجه اباحه الله
تعالى الاخذ على وجه يقومون بمصالحها ومايجب عليكم من حقوقها او
سرحوهن بمعروف اي اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيكن املكن انفسهن
ولا تمسكوهن ضرارا اي لا تراجعوهن لا لرغبة بل لطلب الاضرار بهن او مضرب
فهو نصب اما على العلة او على الحال والضرار بتطويل العدة كما روي ان كان
الرجل يطلق المراة ويتركها حتى يقرب انقضاء عدتها ثم يراجعها لا عن
حاجة ولكن لتطويل العدة فهو الامساك ضرارا لتعتدوا والتظلموهن او
لتلجئوهن الى الافتداء ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بتعريضها العقاب
الله ولا تتخذوا ايات الله هزوا اي جدوا واعملوا بايات الله وارعوها حق
الرعاية والا فقد اتخذتموها هزوا ولعبا ويقال لمن لم يجد في الامر انما انت
لاعب واذكروا نعمة الله عليكم بالاسلام وبنبوة محمد صلى الله عليه وآله وما
انزل عليكم من الكتاب والحكمة من القران والسنة وذكرها مقابلتها بالشكر
والقيام بحقها والعمل بها يعظكم به اي بما انزل عليكم من الوعظ واتقوا الله
معاصيه واعلموا ان الله بكل شئ عليم تهديد وتاكيد للوعظ فدلت على
وجوب الرجعة والامساك والمعاشرة بالمعروف او التسريح والترك بالاحسان
وعلى النهي عن الامساك ضرارا تاكيدا للتحريم بعد ان علم ضمنا وعلى ان فاعل
العدوان ظالم لنفسه وعلى تحريم اخذ آيات الله هزوا وعدم الجد في فعل
الاوامر وترك المناهي وعلى وجوب شكر النعم والعمل بالكتاب والسنة
والعلم بان الله تعالى عالم بكل شئ **الثالثة** واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن
فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك
يوعظ به من كان منكم يومن بالله واليوم الآخر ذلكم ازكى لكم واطهر والله

يعلم

بعلم وانتم لا تعلمون المعنى اذا طلقتم النساء وانقضت عدتهن فلا تمنعوهن عن
التزويج قيل المخاطبون هم الازواج الذين يعضلون نساءهم بعد مضي المدة
ولا يتركونهن يتزوجن عدوانا وقسرا للحمية الجاهلية بقرينة ان الخطاب
كان لهم فيكون منعا لهم عن عضلهم نساءهم فيكون ان ينكحن مجازا بتقدير
من واطلاق الازواج على الخطاب باعتبار ان تصيروا كذلك لحصول
الرضا والشرايط وقيل هم الاولياء لما روي انها نزلت في معقل بن يسار
حين عضل اخته ان ترجع الى زوجها باستيناف عقد وقيل هما معا وقيل
الناس كلهم بمعنى ان لا يوجد فيما بينكم العضل فانه اذا وجد بينهم وهم
راضون به كانوا كالعاضلين والعضل الحبس والمنع والتضييق هكذا في
التفسير ولا يحتاج الى ذلك لاحتمال ان يكون الخطاب للناس بمعنى ان
ليس لاحد منع المراة من التزويج بالكفو اذا حصل التراضي بينهما ولا يحتاج
ان يكون باعتبار عضل الولي او الزوج ورضاء غيره به وعلى تقدير كون سبب
النزول ما ذكر لا يلزم كون الخطاب للاولياء خاصة لعموم اللفظ مع عدم
تسليم كون الاخ وليا وليس فيها دلالة عليها فعلى التقادير علم عدم دلالتها
على منع الولي المراة عن التزوج بالكفو وعدم استقلالها وان قلنا ان الخطاب
للولي والاخ ولي وسبب النزول حق اذا استقلال المراة بالتزويج لا يستلزم
عدم منع احد لها قسرا وجورا وظلما بل الظاهر انه على ذلك التقدير يعلم ان
ليس للولي منعها بل هي مستقلة فقول القاضي فيكون دليلا على ان المراة
لا تزوج نفسها اذ لو تمكنت منه لم يكن لعضل الولي معنى ضعيف فلا يبعد
ان يستدل بها على عدم جواز منع الولي التزويج بالكفو كما يقوله الاصحاب بل
كل من يمنع ذلك بعد حصول الرضا ولو اراد الاعلى دينا او دنيا سواء كان

قربا اولا فتخصيص الاصحاب بالولي والاستثناء الا ان يراد الاعلى غيرط وعلى
تحريم الخطبة بعد الرضا على الخطبة لانه منع وعضل اذا تراضوا بينهم
اي الخطاب والنساء وهو ظرف لان ينكحن او لا تعضلوهن بالمعروف اي
بما يعرفه الشرع ويستحسنه المروة كانه صفة مصدر محذوف اي تراضيا
كاينا بمعروف او حال عن الضمير المرفوع اي تراضوا عاملين بالمعروف وفيه
دلالة على عدم تحريم العضل اذا لم يكن بالكفو ذلك اشارة الى جميع ما مضى ذكره
والخطاب للجميع على تاويل القبيل او كل واحد واحد وان الكاف لمجرد الخطاب لكن ص
والفرق بين الحاضر والغايب دون تعيين المخاطبين او للرسول على طريقة
قوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر
تخصيص الوعظ الذي هو الزجر والتخويف والتطميع بالمؤمن لانه المنتفع به وللتعظ
به ذلكم اي العمل بمقتضى ما ذكر ازكى اي انفع لكم واقوى ان يجعلكم ازكياء واطهر
لقلوبكم من دنس الآثام والله يعلم ما فيه من النفع والمصلحة وانتم لا تعلمون
تاكيد التصديق الاحكام واشارة الى اشتمالها على الحكم والمصالح فلو لم يظهر لهم
الحكمة لا يجوزون عدمها لان الله يعلم وهم لا يعلمون الامور الخفية لمصالح
جليلة **الرابعة** والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان
يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق
بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال
عليهن درجة والله عزيز حكيم ظاهرها الاخبار عن كل امراة مفارقة لزوجها
بالطلاق بالتربص المدة المذكورة او في المدة فثلثة اما مفعول به او فيه ولعل
المقصود ايجاب العدة على كل مطلقة مدخول بها ذات القرء اذ العدة المذكورة
مخصوصة بها بالاجماع وغيره والنكتة في التعبير عن الامر بالخبر هو التاكيد والمبالغة

بالمسارعة الى الامتثال فكانهن امتثلن الامر بالتربص فهو مخبر عنه موجودا نحو
قولهم في الدعاء رحمك الله كذا في التفسيرين ولا يبعد جعلها مخصوصة بالمطلقات
الرجعيات غير الحاملات ايضا كما هي مخصوصة بالمطلقة المدخول بها الا ان عدتها
وضع الحمل عند الاصحاب لادلتهم ولقوله وبعولتهن اذ الظ ان تخصيص الضمير
يقتضي تخصيص المرجع وان كان فيه خلاف اذ الضمير عين المرجع ولا معنى لمغايرة
احدهما الاخر الا بالتكلف وليس كذلك اعادة الظ وارادة الخاص منه وهو ظ
فالقياس عليه غير جيد كما هو مذهب الشافعي وارتكبه القاضي بل الظ هو
الاول كما هو مذهب بعض المحققين والحنفية وايضا وجه التعبير غير ظ اذ
يقتضي ذلك كونه ماضيا مثل رحمك الله على ان لفظ المسارعة لا يناسب وايضا
قول صاحب الكشاف قلت بل اللفظ مطلق في تناول الجنس صالح لكله وبعضه
وجاء في احد ما يصلح له كالاسم المشترك في جواب قوله فان قلت كيف جاز
ارادة المدخول بهن خاصة واللفظ يقتضي العموم لا يخلو عن مناقشة اذ المطلقات
عام لا مطلق لانه جمع معرف باللام وهو من صيغ العموم وقد صرح هو ايضا
بذلك مرارا نعم هو قابل للتخصيص فخصص بمنفصل كما اشرنا اليه وقالوا في
ذكر التربص بانفسهن اشارة الى ان الفرح والصبر عن التزويج صعب على النساء
فكانهن يحملن بالعوج والعبور انفسهن على الصبر في تلك المدة والقروء جمع قرء
بالفتح والضم ولا شك في اطلاقه على الحيض والطهر ايضا اما بالاشتراك او الحقيقة
والمجاز وان المراد هنا هو الطهر عند الاصحاب والشافعي وزيد بن ثابت وعايشة
وابن عمر ومالك واهل المدينة الا سعيد بن المسيب ولعل دليلهم نقل الاجماع
والاخبار وان كان بعضها يدل على انه الحيض والتاويل والجمع مذكور في
محله وقوله تعا وطلقوهن لعدتهن اى وقت عدتهن واللام للتوقيت اذ

ظاهر وجوب وقوع الطلاق في زمان يحصل فيه العدة ومعلوم بالاجماع عدم
جواز الطلاق في الحيض ويبعد حملها على ان يستقبله العدة وان كان يحكى
بعد مدة طويلة كما حملها عليه صاحب الكشاف ليوافق مذهب الحنفي ولوجوده
بهذا المعنى في بعض الاخبار مثل دعي الصلوة ايام اقرائك وليس ذلك دليلا
وهو ظ ولعل النكتة في التعبير بالقروء التي هي جمع كثرة دون الاقراء التي هي جمع
قلة مع مناسبة جمع القلة التنبيه على عدم ارادة الحيض حيث جمع بالاقراء
القرء الذي يكون المراد منه الحيض فتنبه على ان كلا من جمع الكثرة والقلة
يستعمل في الآخر وقال القاضي ولعل الحكم لما عم المطلقات ذوات الاقراء
تضمن معنى الكثرة فحسن بناؤها وفيه مناقشة اذ لا شك ان المراد الحكم على كل
مطلقة مطلقة بان عدتها قروء وهو ظ فلا ينفع كثرتهن وهو ظ وان القروء
اطلق على الثلثة التي اضيف اليها وهي تميزها فليس ما يطلق عليه الثلثة اقراء
فلا يحسن وجودها في افراد كثيرة من النساء ولعل مقصوده انه اذا جاز
الحكم في كثير من النساء فصار افراد ثلثة الاقراء كثيرة فوجد افراد جمع الكثرة
فيه باعتبار افراده فحسن وفيه تكلف ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن يعني يحرم عليهن ان يسترن ولم يظهرن ما في بطونهن من الولد والحيض
والطهر استعجالا للعدة وابطالا لحق الرجعة ولاخذ النفقة وقيل في هذه
دلالة على ان قولها مقبول في ذلك ولعل الوجه انه لو لم يكن كذلك لما
حسن الايجاب عليهن وتحريم الكتمان ولعله مؤيد بالاخبار والاجماع وعدم
لزوم الحرج والضرر المنفيين عقلا ونقلا لعسر الاطلاع عليهن غالبا الا من جهة
قولهن وليس الغرض من التقييد بقوله ان كن يؤمن اشتراط نفي الحل بايمانهن بل التنبيه
على ان كمال الايمان يقتضي عدم الكتمان وعدم فعل حرام وان المومن لا

تحري

بجزي عليه ولا يفعل وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي ازواج تلك المطلقات
احق واولى في تلك المدة وزمان التربص بردهن ورجوعهن الى النكاح
والزوجية بغير نكاح مجدد بل بمجرد الرجوع اما لفظا او فعلا كما هو المبين في
محله يعني انه ليس لاحد ان يتزوجهن وليس لهن ايضا ان يتزوجن بغيرهم فليس
الرجوع الا للازواج فافعل هنا بمعنى اصل الفعل يعني هم حقيق بهن دون
غيرهم لا انهم احق بالرد في زمان التربص من التزويج بعدة فتامل والبعول
جمع بعل والتاء لتانيث الجمع كالعمومة جمع عم والخئولة جمع خال وليس الغرض
من قوله ان ارادوا اصلاحا اشتراط تقييد الاحقية بارادة الاصلاح فانهم نقلوا
الاجماع على صحة الرجوع وان ارادوا الاضرار بل الاشارة والتنبيه الى انه لا
ينبغي بل لا يجوز الرجوع بقصد الاضرار بل يجب قصد الاصلاح بل لا يبعد
جعله شرطا الجواز لذلك كما هو الظ وان قلنا بصحته بمعنى عود الزوجية
بناء على الاجماع المنقول ولا ينفي حصول الاثم وفعل الحرام بذلك القصد
والاضرار كما يظهر من مجمع البيان فنقول القاضي وليس المراد منه شرطية
قصد الاصلاح للرجعة بل التحريض عليه والمنع من قصد الضرار محل المناقشة
فيئول الى ما قلناه ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف اي ولهن حقوق
واجبة على الرجال مثل حقوقهم عليهن في الوجوب واستحقاق المطالبة
بها لا في الجنس لان حقوق النساء على الرجال المهر والنفقة والكسوة والمسكن و
المضاجعة والدخول في الاوقات المقررة شرعا وترك الضرار كما روي ان
الرجل كان يطلق فاذا قرب خروج العدة فيرجع وهكذا لئلا تتزوج قريبا
وتستضر بعدم الزوج فنهي عن ذلك على ما فهم مما سبق وحقوق الازواج عليهن
في انفسهن بان يبذلن انفسهن لهم ولا يمنعهم ولا يبذلن لغيرهم ولا

يخرجن عن البيوت بغير اذنهم بل لا يخرجن عن اذنهم حتى لا يمين ندبا ولا لحج كذلك
على ما ذكر وح فهذا معنى قوله وللرجال عليهن درجة فان حقوقهم عليهن
في انفسهن بهذه الثابة دون حقوقهن لحقوقهم زيادة على حقوقهن
في الحق او في الشرف والفضيلة فانه من جهة القوام ومتعلق بانفسهن
بخلاف حقوقهن وهنا روايات مشتملة على بيان حقوق الجانبين مفصله
و زيادة حق الزوج على حق الزوجة حتى وقع في بعضها عنه صلى الله عليه
وآله لو كنت آمر احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها ومن
كثرتها عليها قالت امراة بعد ان سمعت عن النبي صلى الله عليه وآله حيث
قالت فما لي من الحق عليه مثله قال لا ولا من كل مائة واحدة والذي بعثني
بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا انته ومن امثاله يعلم معنى قوله ولهن مثل
الذي ومعنى وللرجال عليهن درجة فافهم والله عزيز اي قادر على الانتقام ممن
خالف الاحكام حكيم يشرع الاحكام لحكم ومصالح ولا يفعل فعلا خاليا عن
الحكمة والمصالح لانه عبث ولغو وهو والله منزه عن ذلك علوا كبيرا وقد
علمت مما سبق ان الآية الكريمة مخصوصة بالمدخول بها للاجماع والاخبار
وقوله تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها لعلها في غير المدخول بها وبغير
ذوات الاحمال فان اجلهن ان يضعن حملهن فلا معنى لارتكاب النسخ هنا
والقول بانه نسخ بعضها مع انه خلاف الاصطلاح وتمام الاضرورة لارتكابه

الخامسة واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة
اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن لما
بين عدة المطلقة البين حيضها بقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء اراد بيان عدة المطلقة غير البين حيضها لكبر او صغر او حمل

غالبا

غالبا فعال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم اي يئس من المحيض بحسب الظ ولم يتحقق كونه لكبر ووصولها الى حد ياس منه بالكلية كما تقرر في الشرع تحصل الشك في ذلك فيجب عليهن العدة ايضا لعدم تحقق الوصول الى ذلك الحد للاستصحاب والاصل فعدتهن ثلثة اشهر وكذلك من لم تحض مع الشك في كون ذلك للصغر الذي لا حيض معه هكذا يفهم من الكشاف ومن حيث قدرهنا ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر وفيه تامل لانه قد تقرر انه لا حيض قبل التسع باجماعنا واخبارنا والاصل عدم الوصول اليه ويمكن التقييد بمن تجاوزت التسع ولم تحض ومثلها تحيض كما فعله الشيخ وهو غيره ويفهم من انه فلا يكون المحذوف الا لفظ كذلك اي عدتهن ايضا ثلثة فحذف الخبر منه لدلالة الاول عكس نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف فلا عدة على اليائسة والصغيرة وقيل معناها ان النساء اللائي يئسن من الحيض وجهلتم عدتهن فعدتهن ثلثة اشهر وكذلك من لم يحضن فاليائسة والصغيرة مطلقا يجب عليهن العدة مع الدخول وهي ثلثة اشهر وهو مذهب العامة وبعض الخاصة كالسيد السند وذلك غير بعيد ولكن يبعد المعنى الذي قيل لقوله ان ارتبتم اذ هو بعيد عن معنى الجهل مع عدم الاحتيا اليه اذ بيان الاحكام في القران العزيز لا يقيد بذلك في شيء من الاحكام وايضا ينافيه بعض الاخبار مثل صحيحة حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة وحسنة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها ومثلها كثيرة

وعدم التقييد ظ في المدخول بها وغيرها وبرواية حسنة زرارة في التهذيب
والاستبصار عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها
والتي قد يئست من الحيض قال ليس عليها عدة وان دخل بها ومرسلة جميل
بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ
ولم يحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع
حيضها ولا يلد مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل بها ولا يضر ارسالها
مثل جميل في مثلها قال في الفقيه وفي رواية جميل انه قال في رجل الى
آخر الرواية وكان نقل بلا واسطة عن ابي عبد الله ع حيث تقدم الرواية
عنه ع ولكن يدل على الثاني ايضا اخبار مثل صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست
ولم يدرك الحيض ثلثة اشهر وعدة التي لا يستقيم حيضها ثلث حيض متى
حاضتها فقد حلت للازواج وضعيفة ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ الحيض
ثلثة اشهر والتي قد قعدت عن الحيض ثلثة اشهر ويرجح الاول بكثرة
الاخبار والقايل قال في التهذيب والذي ذكرناه وهو حمل خبر ابي بصير على
من يكون مثلها يحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيد به بن برزات بحالها
مذهب معوية بن حكيم من متقدمي فقهائنا وجميع فقهائنا المتاخرين وهو
مطابق لظاهر القران فتامل فيه وبالجمع بين الادلة وبالاصل وعموم ما يدل
على جواز النكاح من النساء وعمومات الثاني مخصص بادلة الاول ورواية
ابي بصير ضعيفة وصحيحة الحلبي تحمل على ما حمله الشيخ عليه رواية ابي بصير كما
تقدم قيل هذا على انها مشتملة على حكم المستحاضة والقايل به غير ظ وعلى ان عدة
المسترابة ثلث حيض مع ان عدتها احد الامرين اما ثلثة اشهر او ثلثة اطهار

280

وفي متنها ايضا شيء فتأمل وصحتها ايضا غير ظاهرة لان في طريقه في الفقيه ابان
بن عثمان وفيه كلام وان كان في التهذيب ابان بن تغلب ولكن غير معلوم لانه
يبعد نقله عن الحلبي مع كثرة نقل ابن عثمان عنه ولعله لذلك ما قيل بها
ولكن الاحتياط معه فلا يترك ويؤيد حمل الشيخ رواية محمد بن حكيم عن العبد
الصالح عليه السلام قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها
زوجها قال عدتها ثلثة اشهر واما عدة ذات الحمل المذكورة فالظاهر انها
للمطلقة لا مطلقا والذي يدل عليه ان الكلام في عدة المطلقة الطلاق لقوله
تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء والتصريح بعدة المتوفى عنها زوجها عاما
في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا معناه الله اعلم ان عدة كل زوجة كل زوج توفي عنها اربعة
اشهر وعشرة ايام والزوجة الحامل المتوفى عنها زوجها داخل فيها بلا شك
وليس بمعلوم دخولها في اولات الاحمال لان الآية في بيان حكم المطلقات
ولهذا ما كان الخلاف الذي في اللائي يئسن الا في المطلقات بالاجماع
ولا علة في الحكم هنا في النص وهو ظ ولا اعتبار بالاستخراج فلا رجحان هنا
بان هذا معلل وان العموم هناك بالذات وهنا بالعرض لانه يحصل من عموم
التزويج كما قاله ولا حجة في الخبر المنقول من طرقهم وهو ظ لمنع الصحة كيف
وقد نقل في ف ان مذهب امير المؤمنين ع وبعض الصحابة ايضا مثل ابن عباس
الذي هو وعاء العلم خلاف ذلك وهو كونها بابعد الاجلين في المتوفى عنها
زوجها فيكون هذه مخصوصة بالمطلقة كما هو مذهب الاصحاب ويؤيده
اجماعهم واخبار اهل البيت عليهم السلام مثل ما في صحيحة زرارة في الفقيه عن
ابي جعفر عليه السلام الحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين الخ وان

تطويل العدة في المتوفي اولى وهو ظ ولهذا الاختلاف في عدة الوفاة في احد
من الزوجات وان كانت رضيعة او زوجها رضيع غير مدخول بها واليائس
وغيرها فعدة الحامل المتوفي عنها زوجها ابعد الاجلين باخبارهم عليهم السلام
ولجماع علمائهم وبالآية ان تقدم الوضع والا فمعلوم انه لا بد من وضع الحمل
فهذا التخصيص كعدمه لوضوحه وبالجملة اذا ثبت كونه مذهب امير المومنين
واهل بيته عليهم السلام كما اعترف به صاحب الكشاف لم يبق كلام لان
قولهم حجة وليس هنا محل تبيانها فافهم **السادسه** يا ايها الذين آمنوا
اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من
عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا المراد بالنكاح هنا
العقد ولعل في المومنات اشارة الى عدم جواز نكاح الكافرات والمراد بالمس
الدخول مطلقا قبلا ودبرا فالمعنى اذا طلقتم الزوجات قبل الدخول
مطلقا ليس لكم عليهن عدة اي يجوز لهن ان يتزوجن في الحال من غير ان
يصبرن ساعة اذ لا عدة لكم عليهن تعتدونها وتستوفون عددها ثم تثبت
لهن متعة عليكم فيجب ان تمتعوهن بشيء وتفصيله تقدم وتقدم ايضا انه يشترط
في المتعة ان لا يسمي لهن مهرا والا يثبت لهن نصف المهر المسمى فتقيد هذه الآية
بما تقدم ويمكن ان يحمل على العموم ويجعل المتعة راجحة لا واجبة فيكون مع التسمية
مستحبة ومع عدمها واجبة وفيها دلالة على انه لا عدة مع عدم الدخول سواء
تحقق الخلوة ام لا فليس للخلوة حكم الدخول في المهر والعدة كما قال به ابو حنيفة
اذ المس هو الدخول والجماع والوطي ولا شك ان مع الخلوة التي ما يتحقق معها
الدخول يصدق عليه قبل المس وهو ظ وسرحا جميلا اي تخلية من غير
ضرار ولا منع واجب من نفقة وكسوة ومتعة ومهر وغيرها اشارة الى ما

نفاه في قوله ولا تمسكوهن ضرارا ونحو ذلك وبالجملة لا يجوز الخروج عن الشرع فيجب
اما الامساك بالمعروف او المفارقة به من غير قصد اضرار السابعة والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي
ازواج الذين فالمضاف محذوف للظهور او يكون التقدير يتربصن بعدهم
فيكون العايد محذوفا او يقال التقدير يتربصن ازواجهم فلا يحتاج الى
العايد فكانه مذكور فان ضمير يتربصن راجع الى ازواجا والمراد ازواجهم
فالازواج هنا جمع الزوجة اي ازواج الذين يموتون ويتركون زوجاتهم
فيعتد زوجاتهم هذه المدة ويحبسن انفسهن عن الزوج والتعرض للخطبة
وتلك المدة اربعة اشهر وعشرة ايام وقيل عشر لملاحظة الليل فانها مونثة
وعشرة للايام وانما يعتبر هي دون الايام حتى انهم لا يقولون صمت عشرة بل عشرا
فاذا بلغن اجلهن اي انقضت عدتهن فلا جناح عليكم ايها الحكام او المسلمون
فيما فعلن في انفسهن بالمعروف من التعريض للخطاب بالتزويج بالوجه الذي
لا ينكر شرعا فيفهم انهن لو فعلن في انفسهن ما هو منكر شرعا فعلى الحكام
بل الناس الذين يقدرون على منعهن ويتركوهن يفعلن اثم وجناح فيجب عليهن
من باب النهي عن المنكر فالاية دلت على وجوب العدة على كل من توفي عنها زوجها
وانها تلك المدة سواء كانت صغيرة او كبيرة مدخولا بها ام لا مسلمة او كافرة حرة
او امة حاملا او حايلا وقال في عموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية
فيه كما قال الشافعي والحرة والامة كما قال الاصم والحامل وغيرها لكن القياس اقتضى
تنصيف المدة للامة والاجماع خص الحامل عنه لقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن وعن علي عليه السلام وابن عباس انها تعتد باقصى
الاجلين احتياطا وفيه نظر اذ لا شك في عموم الاية وشمولها بكلام الشافعي

ايض للامة والحرة وان القياس على تقدير صحته في نفسه غير معلوم صحته هنا وعلى
تقدير صحته هنا يكون من المستنبطة فلا يجوز تخصيص القران العزيز بها كما هو
المذهب الحق في الاصول والاجماع المدعى غير معلوم بل ولا مظنون كيف وقد
نقل خلافه عن امير المومنين عليه السلام وابن عباس ونقله في فـ ايضا والاية
لو لم تكن ظاهرة في الطلاق يكون شمولها الحامل المتوفى عنها زوجها كشمول
هذه لها فالترجيح يحتاج الى دليل والعمل بابعد الاجلين جامع للعمل بهما وقد نقل
عن علي عليه السلام وابن عباس ايض وهو المختار عند الاصحاب ثم ان الظ وجوب
العدة من حين الوفاة وقال الاصحاب من حين وصول الخبر الى الزوجة للاخبار
وكانه للاجماع ايض وفي يتربصن ايض اشارة اليه حيث معناه حبس النفس على العدة
تلك المدة وهو بدون وصول الخبر لا يمكن ولوجوب الحداد للاخبار وكانه
للاجماع ايض وهو ترك الزينة لاجل موت الزوج وهو انما يمكن بعده وهو واجب
ايض في زمان العدة ولعله لا يتحقق احدهما بدون الاخر ولهذا في الطلاق
انما يعتبر حساب العدة من حين الوقوع لا من وصول خبر الطلاق اليها للاخبار
ولحصول الغرض وهو براءة الرحم في الطلاق دون الوفاة ولهذا كانت مخصوصة
بالمدخول بها غير الايسة والصغيرة عند الاكثر واما وجوب ترك النقل عن
المنزل على المتوفى عنها زوجها كما قال في ن انه واجب عندنا وانه مذهب ابن عباس
ايض فغير معلوم انه ذهب اليه احد من الاصحاب نعم واجب عندهم على المطلقة
الرجعية فقط عدم الخروج عن المنزل التي طلقت فيه الا بعد نصف الليل للحاجة
مع الرجوع ليلا وقد مر البحث فيه وقال فيه ايض قيل معناه لا جناح على النساء
ولا عليكم فيما فعلن في انفسهن من النكاح والزينة التي لا ينكر مثلها وهذا معنى بالمعروف
وقيل معناه ما يكون جايزا وقيل النكاح الحلال والظ ان الاول لا يناسب

و لو

لو لم يكن المراد ما لا ينكر شرعا ومع المراد يكون هو الثاني وان الاحيى لحق مما قبله والله بما تعملون خبير اي عليم فيه ترغيب وترهيب كما هو العادة في تعقيب [illegible] الاحكام للمبالغة والاهتمام باقامة حدود الله وقال في ن ان هذه ناسخة لقوله تعالى الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج وان كانت متقدمة في التلاوة ولعن المنافاة باعتبار وجوب العدة سنة المفهوم من قوله الى الحول كما قاله البيضاوي وفيه تامل واما باعتبار وجوب الوصية وامتاعهم وعدم اخراجهم عن بيوت الازواج الى الحول فغير ظ وبالجملة انما يستحق بعد العلم بتفسيرها ويجي انشاء الله تعالى الثامن سورة البقرة الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الطلاق بمعنى التطليق كالسلام والكلام بمعنى التسليم والتكليم اي التطليق الرجعي اثنان فان الثالثة باين لما روي عنه عليه الصلوة والسلام انه سئل ابن الثالثة فقال عليه الصلوة والسلام او تسريح باحسان وان التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة لم يرد بالمرتين التثنية بل مطلق التكرير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة لا كرتين فقط ومثله من التثاني التي يراد بها التكرير قولهم لبيك وسعديك فامساك بمعروف او تسريح باحسان تخيير للازواج بعد ان علمهم كيف يطلقوهن بين ان يمسكوا النساء بحسن المعاشرة والقيام بحقهن الواجب عليهم وبين ان يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم وعلى الثاني معناه فبعد التطليقتين فالواجب امساك المراة بالرجعة وحسن المعاشرة بالوجه الذي لا ينكر عرفا وشرعا بل يكون معروفا او تسريح باحسان بان يطلقها التطليقة الثالثة او بان لا يراجعها

عليه

حتى تبين منه وتخرج عن العدة فالامساك هو الاخذ وضدها الاطلاق والتسريح
فامساك خبر مبتدا محذوف وبمعروف متعلق به او بمقدر صفة له واو
تسريح عطف عليه وباحسان مثل بمعروف فعلى يدل على انحصار الطلاق الرجعي
في الطلقتين كما هو المقرر ولكن ما علم كيفية ايقاعهما فهل يجوز في مجلس واحد
مرتين بينهما رجعة ثم رجعة اخرى فان طلق ثالثة تصير باينا او لابد من
ايقاع كل واحدة في طهر على حدة كما هو مذهب الحنفي او لا يكفي ذلك ايضا بل لا
بد من الرجعة والوطي ايضا حتى يصح تطليقه اخرى والكل محتمل وفي بعض الروايات
اشارة اليه وكان اكثر الاصحاب على الاول وهو مذهب الشافعي ايضا بل مذهبه
اتم منه ولظ صحة الطلاق من غير شرط مع اصل عدم الاشتراط وصدق عموم
الطلاق مثل الاية المذكورة وكذا الاخبار دليله والاحتياط في الفروج وعدم
العلم بصدق الطلاق الشرعي عليه والاستصحاب حتى يعلم المزيل دليلها فتامل
نعم الظ ان اشتراط وقوعه في طهر غير طهر المواقعة دون الحيض الا ان يكون حاملا
او غايبا زوجها عنها غيبة معتبرة عندهم او يكون غير مدخول بها اجماعي وعلى
الثاني يدل على اشتراط وقوع التطليق منفصلا بان يقول هي طالق ثم رجع
ثم يطلق اخرى ويقول هي طالق وهكذا الا بان يرسل في مجلس واحد اثنين
او ثلثة او اكثر اما بان يقول هي طالق ثلثا او هي طالق وطالق وطالق او
يكرر وهي طالق كما هو مذهب الشافعي فانه لا يقع عند الاصحاب ويحتمل الواحدة
فقط عندهم واما دلالتها على وقوع كل واحدة في طهر غير طهر المواقعة كما هو
مذهب الحنفي واصحابه على ما ذكره في الكشاف فليست بواضحة اذ ليس فيها على
هذا الا نفي الارسال ان سلم واما كون التطليق الثاني في طهر غير طهر المواقعة
وغير طهر التطليق الاول فبعيد عن الفهم الا بمعونة الاخبار وقد ذكر في الكشاف

حديث ابن عمر للدلالة عليه وهو صريح فيه على ما نقله ولكنه ما ثبت صحته ومعارض
ايضا بما نقل ايضا فيه من استدلال الشافعي بخبر العجلاني الدال على طلاق امرأته
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث طلقات في مجلس واحد وهذا لا
يدل على عدم الارسال ايضا لاحتمال وقوع الفاصلة بالرجعتين كما يقوله الاصحاب
والظاهر ان في اصحابنا من ذهب الى مذهب الحنفي وفي رواياتهم ما يدل عليه لكنه
لا ينبغي قصور متنا او سندا ويحتمل التقية والاستحباب الثاسعة فان

سورة البقرة

طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما
ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم
يعلمون اي فان طلق الزوج الزوجة التي طلقها مرتين فلا يحل له تزويجها
من بعد هذا الطلاق حتى تنكح المرأة زوجا اخر غير المطلق بالنكاح الدايم مع
الوطي قبلا اما بحمل النكاح على الوطي المتعارف شرعا كما قيل انه جاء بهذا المعنى
والمتبادر كونه بالعقد الدايم من زوجا يحمله على المتعارف او من فان طلقها او من
الاخبار والاجماع واما بحمله على العقد واخذ الوطي من الاخبار والاجماع من
غير نظر الى خلاف ابن المسيب والنكاح يسند الى الزوجة كما يسند الى الزوج
فان طلقها الزوج الثاني المحلل فلا اثم ولا حرج على الزوج الاول والزوجة في
ان يرجع كل منهما الى الزوجية بان يعقدا بعقد ومهر جديد بين ان ظنا الاتيان
بلوازم الزوجية من حسن الصحبة والمعاشرة وساير الامور الواجبة عليها فقيد
جواز نكاحها مرة ثانية بظنهما اقامة حدود الزوجية فلا يجوز ذلك بدونه
وذلك غير بعيد بمعنى انه ان تيقنا ويحتمل ان ظنا ايضا عدم الاتيان بالواجبات
وارتكاب المحرمات لا يجوز لهما وذلك لانه مستلزم للحرام وان قلنا بصحة العقد
فان النهي في غير العبادات لا يستلزم البطلان ويحتمل ان لا يكون العقد ايضا حراما

ويكون التقييد للاشارة الى تاكيد حسن المعاشرة وعدم الخروج عن الطاعة
وعدم حصول نفع الزوجية على تقدير عدم اقامة الحدود اذ يرجع الى
المفارقة وينفي الاثم والعدوان وبالجملة المفهوم لا يكون حجة هنا لعدم شرط
حجيته او لدفعه باقوى منه من الاجماع ونحوه فان شرطية وقد بعد جزاء و بعد
مبني على الضم لنية ما اضيف اليه اي الطلاق وقد جناح جزاء الشرط الثاني
وان يتراجعا في محل الجر بحذف في وان يقيما في محل النصب مفعول ظنا وهو
شرط وجزاؤه محذوف من جنس ما قبله ويبينها لا محل له او صفة للحدود
وتلك حدود الله اشارة الى ما شرعه الله من حقوق الزوجية والطلاق
والرجعة والنكاح واحكامها يبينها لقوم يعلمون اي يذكرها مبينة ظاهرة
لاهل العلم والعمل بمقتضاه او لمن يصح منهم العلم او العلماء والفقهاء لانهم المنتفعون
به دون غيرهم فخصوا لذلك بالخطاب او لانهم الرؤساء فاكتفى بهم فالاية دلت
على اشتراط المحلل بعد كل طلاق ثالث كما هو المقرر والمجمع عليه ظاهر الان في
الدلالة تامله اذ الظاهر ان بعد الثالث الذي بعد التطليقتين الرجعيتين يحتاج
اليه على احد الاحتمالين فهذا يؤيد الاحتمال الاخر يعني ان الطلاق المشروع هو
الطلاق المتصل الواقع كل واحد بعد اخر سوى كان بعد خروج العدة والعقد
ثانيا او في العدة بعد العقد او بعد الرجعة فيها لا المرسل المجمل مثل هي طالق
ثلثا او طالق وطالق وطالق كما مر فاذا اطلق بعدما ثبت منها فلا بد من
المحلل ودلت ايضا على انه لا بد من ان يكون التحليل بالعقد الدائم مع الوطي على
بعض ما مر والاخبار والسنة فلا بد من كون الزوجين صالحين شرعا لذلك
واما كونه بالغا فغير ظاهر الوجه الان يقال بعدم اعتبار افعال غيره وهو محل
المناقشة نعم في قوله تنكح اشارة الى وقوعه منها فيكون هي بالغة رشيدة ولهذا

فيدل على عدم اعتبار الولي في البالغة الرشيدة لاسناد النكاح اليها وصدق
النكاح على نكاحها بدون الولي وقد يقال ان نكاح الولي نكاحها وانه قد يكون
في الثيب وايضا اذا ثبت بطلان النكاح بغير اذن الولي نقيد هذه وايضا لا
يمكن الاستدلال بها الا بعد تحقق حصول شرايط العقد وفيه ان المجاز لا
يصار اليه الا مع العجز وكذا التخصيص وظاهرها العموم فتثبت الدلالة في
الجملة واذا ثبت للثيب ايضا دليل فينظر في وجه الجمع وهذه المسئلة جليلة وفيها
اختلاف كثير وادلة كل من الاقوال مذكورة في مظانها وذكرها يحتاج الى
التطويل وليس الآن محله واختلفوا ايضا في النكاح بشرط التحليل فجوزه ابو حنيفة
وقال بصحته وقيل لا يصح العقد ولا الشرط فلا للاول ولا للثاني وهو مذهب
الاصحاب والشافعي لانه مناف لمقتضى العقد اذ مقتضاه بقاء الزوجية وعدم
وجوب الطلاق لعدم جواز هذا الشرط وعدم صلاحية عقد النكاح للخيار
على تقدير عدم فعل الشرط وعدم بطلان عقد النكاح الصحيح مع الوطي
من دون طلاق وفسخ ثابت شرعا ومعلوم استلزام بطلان الشرط لبطلان
المشروط فلا يمكن الاستدلال على مذهب حنيفة بعموم الآية مع ان الظ
ان المراد من قوله حتى تنكح زوجا غيره هو العقد المتلقى من الشارع وغير
معلوم كونه كذلك مع الشرط وايضا قد قيل ان الاستدلال بعمومات العقود
لا يمكن الا بعد ثبوت تحقق شرايطها وفيه تامل وايضا نقل عنه صلى الله عليه
وآله انه لعن المحلل والمحلل له فكان المراد هذا المحلل المشترط اذ لا شك في جواز
فعلها والحمل على الكراهة مع الشرط او مع نية التحليل كما هو مذهب البعض بعيد
اذ الظ من الشرع تعليق الاحكام على العقد الواقع ظاهرا بينهما ونية التحليل و خطوره
بالبال لا دخل له بل الظ انه قليل ما ينفك عنه فهو لا يخرج عن حرج ما الله يعلم و اعلم

ان الاصحاب استدلوا بهذه الاية على ان الطلاق الثلثة بلفظ واحد لا يقع

لانه قال الطلاق مرتان ثم ذكر الثالث بقوله او تسريح باحسان كما مر في الخبر او

بقوله فان طلقها بعدها فان من طلق ثلثا بلفظ واحد لم يات بالمرتين

ولا بالثالث كما في اللعان ورمي الجمار بلا خلاف كذا في مجمع البيان وفيه تامل

الثاني الخلع والمبارات وفيه اية واحدة اعني ولا يحل لكم ان تاخذوا مما

اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله

فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود

الله فاولئك هم الظالمون قيل نزلت في ثابت ابن قيس وزوجته حبيبة كانت تبغضه

وهو يحبها واتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت لا انا ولا ثابت لا يجمع راسي وراسه

شيء فنزلت فاختلعت بحديقة كانت صداقها والخطاب للحكام ولما كان الاخذ

والاعطاء بامرهم اسند اليهم فكانهم الماخذون والموتون والمعنى لا يحل لكم ايها

الحكام ان تامروا باخذ شيء مما حكمتم على الازواج باعطائه اولا من المهور او لا

يحل لكم ان تاخذوا شيئا مما اخذتم من الازواج واعطيتم النساء من مهورهن

وتعطوه لازواجهن الا ان يخاف الزوجان من ترك اقامة حدود الله

ومواجب الزوجية لما يحدث من نشوز المراة وسوء خلقها ولعل المقصود

ظنها عدم اقامة الحدود بان يظهر من المراة النشوز والبغض ولو تقول لا

اغسل لك راسي من جنابة والرجل يخاف ان يخرج عن الشرع بتبعها ففاعل يخافا

هو الزوجان ويعلم من السوق وان لا يقيما مفعوله بنزع الخافض وفهم المخاطب

لا نحو عن شيء سيما في فان خفتم فانه للحكام ايضا مع ان فاعل يخافا كان غيرهم اي

فان ظننتم ايها الحكام ان لا يقيما احكام الله من لوازم الزوجية فلا جناح عليهما

فيما تفتدي المراة اي عوض الطلاق الذي يعطيه الزوج وتخلص التزويج نفسها

من تحت حكمه فكانها تخلص نفسها من الملكية او العقد حيث تخاف موتها تحته
بغضا وغيضا او يقتلها الماقهم بغضها له او من المعاصي اي فلا ذنب على المراة في
اعطاء عوض الخلع ولا على الرجل في اخذه وهذا خلاف الظ اذ الظ نفي الجناح
عن الحكام ولكن نعبه عنهما يستلزم النفي عنهم ويحتمل كونه للازواج في لكم
اي الخطاب
وتاخذوا وابيتموا وفي خفتم للحكام وقال في ق ونحو ذلك غير عزيز في
القران وغيره وهو خلاف الظ مع العدول عن الخطاب الى الغيبة بقوله ان
يخافا والخطاب بالخوف الى الحكام مع اسناده اولا الى الزوجين ويحتمل ان
يكون الخطاب في الجميع للازواج ولكن عدل عن خطاب الجمع الى تثنية الغيبة
اي يخافا و يقيما ثم منها الى الخطاب بقوله فان خفتم ثم منه ايض الى الغيبة في قوله
ان لا يقيما فتامل وبالجملة يعلم من تفسير هذه الآية عدم قصور الانتقال
في خطاب واحد وكلام واحد من ذكر حال شخص الى اخر وان ما نجد غير
حسن على سليقتنا ليس بمعتبر فلا بعد في كون آية التطهير في شان من يقوله
الاصحاب ولا يكون مقصورة على الزوجات كما يدعيه غيرهم ويقولون
خلاف سوق الآية اذ ما قبلها وما بعدها في ذكر الزوجات سيما على القول
بدخولهن ايض الا ما اخرجه دليل خارج تلك حدود الله اشارة الى ما
حد من الاحكام السابقة من العدة والرجعة والطلاق والخلع واحكامها
اي اوامر الله ونواهيه فلا تعتدوها فلا تجاوزوها بالمخالفة والعمل بخلافها
ومن يتعد حدود الله فان من يتجاوزها فاولئك هم الظالمون اي يظلمون
انفسهم بان يوقعوها في العذاب الشديد من الله تعالى في الاخرة بل في الدنيا
ايض بالحبس والتعزير والحدود اذا كانت مما يوجبها ثم اعلم ان صريح الآية عدم
جواز اخذ شيء من مهورهن بل جميع ما اعطين من المهر والنفقة والعطايا فدلت

على لزوم الهبة للزوجة وعدم استرجاع الثياب التي اعطوها للكسوة وان لبست
جددا او طلق لا بعوض الخلع فتامل ثم ان ظاهرها تقييد جواز الاخذ بحصول
خوف عدم اقامة الحدود من الجانبين فيكون التباغض من الجانبين
وليس ذلك بشرط في الخلع بل في المبارات الا ان يحمل على انه يخاف الزوج من
انها لو خرجت عن موجبات الزوجية والشرع يخرج هو ايضا ولكن ذلك
ايضا غير شرط في الخلع عند الاصحاب كما هو المذكور في محله بل الشرط ظهور
بغض الزوجة فقط مثل ان تقول لا اغتسل لك من جنابة او لا دخلن على
فراشك من تكرهه وامثاله فيحمل على المبارات لا الخلع ثم ان ظاهرها
ايضا عدم اثم المراة ايضا مع انها اثمة لو لم يكن من جانب الزوج ما يوجب بعضها
من الاخلال بلوازم الزوجية ويمكن ان يقال انما نفى الاثم في اعطاء المهر
لتخليص نفسها من الاثم وهو لا يستلزم عدم تحريم اظهار الكراهة والخروج عن
لوازم الزوجية وجواز التكلم بمثل ما مر وذلك الاعطاء مشروط بخوفها
وظنها انها ما تقدر على ضبط نفسها فتخرج عن الشرع فلا يبعد الجواز بل
الوجوب تخييرا اما الترك او الاعطاء والخلاص من الذنب ولما عرفت من
نفسها عدم الاول تعين بل لا يبعد جواز اعطاء المال لاخراج النفس عن
المشقة الحاصلة لها بالمعاشرة لانه غير موافق لها طبعا وعرفا وان كان موافقا
لها شرعا فيكون اخراج المال في فراغة النفس ولذتها وتخليصها عن الكراهة
جايزا ولو للعاصي واعلم ان ظ الاية يدل على ان الخلع لا يجوز من غير كراهة
وشقاق ولا بجميع ما ساق الزوج اليها فضلا عن الزائد ويؤيد ذلك قوله
عليه الصلوة والسلام ايما امراة سالت زوجها طلاقا في غير باس فحرام
عليها رايحة الجنة وما روي انه عليه الصلوة والسلام قال لامراة ثابت بن

قيس

ثبس اتردين عليه حديقته فقالت اردها وزايدا فقال عليه الصلوة والسلام
اما الزايد فلا والجمهور استكرهوه ولكن نفذوه فان المنع عن العقد لا يدل
على فساده وانه يصح بلفظ المفادات فانه سماه افتداء وفيه تامل لانه يدل على
ان الاخذ من المراة لتخليص نفسها لا يجوز الا مع الخوف لا عدم جواز العقد
المثمر لذلك الا مع الكراهة وايضا معلوم عدم الجواز من غير شقاق بل عدم
وقوعه ايضا في الخارج انما كان عليه ان يبين دلالتها على حصوله من الجانبين
او المراة فقط او الرجل وايضا لا يعلم عدم جوازه بجميع ما ساق بل يدل
على جواز الزايد فضلا عن الجميع لعموم فيما افتدت والاصل عدم تقييده
وتخصيصه بشيء مما اتيتموهن وان سبق ذلك وهو ظاهر الحديث الاول
موتيد لعدم جواز سوال الطلاق من غير باس والحديث الاخر يدل على جوازه
بجميع ما اخذ منه وعلى نفي الزايد فان حمل على عدم الجواز فيدل على عدم
اعطاء الزايد واما ان حمل على عدم الاحتياج لانه كان راضيا بغير ذلك وهو
الاولى للاصل والتوفيق فلا يدل وعلى تقديره فقد يصح العقد ويملكه كاملا
بدو ايضا المنع على تقدير وقوعه وقع عن الجميع والزايد لا عن العقد فدل على عدم
صلاحيته للعوضية وعدم ملكيته للزوج عوضا عن الطلاق فلا معنى لصحة
العقد كما ان للمنع في بعض المعاملات راجع الى احد الطرفين مثل عدم جواز بيع
المجهول وحبل الحبلة والحصاة وبيع السفيه الطفل والربا وغير ذلك ويدل
على الفساد بالاتفاق وكون الخلع طلاقا كما قال والاظهر انه طلاق لانه فرقة
باختيار الزوج فهو كالطلاق بالعوض غير ظاهر ودليله قياس في اللغة وهو على
تقدير صحته لا يصح في اللغة فالاظهر انه فسخ اذ الاصل عدم ثبوت احكام الطلاق
مثل الاحتياج الى المحلل والتحريم الابدي وتنصيف المهر وغير ذلك وعلى تقدير

عدم دلالة النهي على الفساد لا يلزم دلالته على الصحة فلا بد لصحته من دليل فان الاية
دلت على صحته حال الشقاق فقط ودلت على تحريم غيره مع اشعارها بعدم الصحة
فان الظ من حال الشارع عدم ترتيب الاحكام الا على ما رضي به الا ان ينص
على خلافه فتامل وايضا وقوع الخلع بلفظ المفادات غير ظ فان مجرد تسمية
اعطاء الزوجة شيا التخليص نفسها من قبل الزوجية لا يقتضي ذلك وهو
ظ فتامل وانصف

سورة المجادلة

الثالث الظهار

وفيه ثلث ايات وهي الذين
يظاهرون منكم ايها المومنون من نساهم ما هن امهاتهم اي ليس امهاتهم ان
امهاتهم ان نافية الا اللاي ولدنهم فلذلك لم يصرهن اما الاحقيقة ولا
تشبيها وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا قول ذلك الظهار وكونهن
كالام قول منكر تنكره اللغة والعرف والشرع وكذب وباطل وان الله
لعفو غفور يعفو عنهم ويغفر لهم ان تابوا وتفضلا ولحسانا والظهار
الذي يظاهرون به النساء ويترتب عليه احكامه ان يقول الزوج لزوجته
انت علي كظهر امي فمع تحقق شرايطه التي اعتبرها الفقهاء تحرم عليه
الزوجة الا بعد الكفارة فاذا اراد العود اليها والدخول فلا بد من تقديم
الكفارة حتى يحل الدخول واليه اشار بقوله والذين يظاهرون من نساهم
الاية وقيل اي الذين كان عادتهم ذلك في الجاهلية ثم يعودون في الاسلام
لما قالوا ويا تون بالظهار مثل الاول فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فعليهم
او الواجب او يجب تحرير رقبة ثم العود الى الدخول ان شا وفيه انه ليس بشرط
كون ذلك في الجاهلية وانه لم يفهم ح العود الى الدخول فيكون معناه الذين
يظاهرون منهن ثم يعودون لما قالوا اي يتداركون ما قالوه لان المتدارك
للامر عايد اليه ومنه المثل عاد الغيث على ما افسد اي تداركه بالاصلاح

والمغفر

والمعنى انهم يتداركون هذا القول ويصلحونه بالكفارة حتى ترجع حالها

كما كانت قبل الظهار من التزويج الحلال او يراد بما قالوه ما حرموه

على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه ويكون

المعنى ثم يريدون العود للتماس والمماسة اي الاستمتاع بالجماع ذلكم

الحكم توعظون به لان الحكم بالكفارة دليل ارتكاب الجناية فيجب ان

يتعظوا بهذا حتى لا يعودوا الى الظهار فيجب الكفارة او يخافوا عذاب

الله والله بما تعملون خبير وعد ووعيد فمن لم يجد الرقبة ولا ثمنها

فصيام شهرين متتابعين اي فالواجب عليه ذلك من قبل ان يتماسا

اي من قبل ان يستمتع كل من المظاهر والمظاهر منها بالاخر فمن لم يستطع

ذلك الصيام فاطعام ستين مسكينا فالواجب ذلك الظاهر ان هذا ايضا قبل

المسيس وترك الكفا ما تقدم فيدل على عدم صيرورتها اما بالظهار

وتحريمه وان الله يعفو عنه ووجوب الكفارة قبل المسيس بل اشتراط

حلها بعد تمام الكفارة وعدم الكفارة مع عدم العود فتسقط بالطلاق

والمفارقة وانها لم تحرم ابدا بل تحل بعد الكفارة وللظهار احكام وفروع

كثيرة مذكورة في الفروع مثل تحققه بغير الظهر او بغير الام او بغير

لفظ انت ام لا وهل لا بد من كون تمام الكفارة قبل المسيس فلو دخل قبله

استانف ام لا وغير ذلك ذلك لتومنوا بالله ورسوله وتلك حدود

الله وللكافرين عذاب اليم اي فرض ذلك البيان والتعليم للاحكام لتصدقوا

بالله ورسوله في قبول شرايعه وتلك احكام الله لا يجوز تعديها ولمن لا

يقبل عذاب اليم فهو مثل قوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين الرابع

الايلاء وفيه ايتان الاولى للذين يولون من نسائهم تربص

اي يحلفون على ان لا يجامعوهن والايلاء الحلف وتعديته بعلى وكذلك الماضي هنا لتضمن معنى البعد

اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم **والثمانية** وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم اي للذين يحلفون على عدم وطي نسائهم بالله
وقال في مجمع البيان او باسائر المختصة وهو محل التامل وكذا تقييده
بقوله على وجه الغضب والاضرار فان الظاهر انعقاده مطلقا ما لم يصل في
حال الغضب الى ان يسلب قصده ولم يكن القصد دفع ضرره بالوطي
عنه او عنها او ولدها فتضمن هذا القسم من الحلف معنى البعد وعدي بمن فكانه
يقول يبعدون من نسائهم مولين ومقسمين تربص مبتدأ وللذين
خبره والمعنى للمولي حق التربص والتلبث والمهلة في هذه المدة وابتداء
هذه المدة من حين الحكم لا من وقت الايلاء عند بعض الاصحاب فلا
يطالب في هذه المدة بشيء ولا يكلف ولا يحبس فان رجع عن اليمين بالحنث
بان جامع مع القدرة او فعل فعل العاجز على تقديره على عزم على الوطي
حين القدرة واظهر ذلك للمراة فان الله يغفر له اثم حنثه وحلفه فانه
غير مشروع على ما ذكره الاصحاب وذلك اعم من ان يقع في هذه المدة او
بعدها فتقييد في بفي هذه المدة على انه مذهب الحنفي وبعدها كما هو
مذهب الشافعي غير سديد واعلم ان الظاهر ان في الحقيقة لا يمين منعقدة
هنا فلا كفارة لها بل انما هي عقوبة للحلف ولهذا يجب حنثها والكفارة
مع الفئة في المدة عند الاصحاب وبعدها ايضا على الخلاف ولو كانت
يمينا وكفارة حقيقيتين لما كان كذلك وهو ظ وايضا هذا اليمين غير
مشروع وشرط الصحة فيه المشروعية وان قصدوا الطلاق وصمموا
قصده فان الله سميع يسمع طلاقهم عليم يعلم ضميرهم يعني لا بد من ايقاعه
لفظا وقصدا حتى يخلص وفيه اشارة لطيفة الى اعتبار اللفظ والقصد في

الطلاق

الطلاق فافهم ثم اعلم ان ظ الاية عدم الكفارة سيما بعد المدة
كما هو مذهب الاصحاب ولكن نقل الاجماع على وجوب الكفارة في
المدة وان ابتداء المدة من حين الايلاء كما هو مذهب الاصحاب ايضا وان
الظاهر عدم انعقاد الايلاء الذي يترتب عليه حكم الايلاء المشهور في
اربعة اشهر وما دون بل يكون اما دائما او مقيدا باكثر من اربعة اشهر
بحيث يسمع الرجوع الى الحاكم والزامه باحد الامرين كما هو مذهب الا
صحاب والشافعي فمذهب الحنفي وهو انعقاده في الاربعة وما دون
كما هو في البيضاوي واربعة وما فوقه كما هو في الكشاف غير ظ واما
اذا لم يفعل احد الامرين فيطلق الزوجة طلقة واحدة باينة عند
الحنفي ويطلق عنه الحاكم عند الشافعي وكلاهما غير واضح الدليل اذ
حل عقد شخص بغير شيء وبغير رضاه غير جائز حتى يثبت الدليل
الذي يصلح لتخصيص الادلة العقلية والنقلية ولا يبعد كون دليل
الشافعي لا ضرر ولا ضرار ونحوه ويشكل جعل مثله دليلا لمثلها مع ثبوت
التخيير ويحبس ويضيق عليه الطعام والشراب عند الاصحاب حتى
يطلق او يرجع ويكفر كما يحبس ويعاقب اذا امتنع عن ساير الحقوق الواجبة
عليه وان جوزوا في بعضها تصرف الحاكم وكان عدم تجويزهم هنا لنص
واحتياط في الفروج واما ساير احكام الايلاء والشروط فيطلب من الكتب
الفقهية مثل اشتراط خلو الايلاء عن الشرط وكونه منكوحة دائما ومدخولا
بها وعموم الاية يدل على العدم الا الدوام لذكر الطلاق وكذا يدل على
عدم الفرق بين العبد والحر والحرة والامة في الانعقاد ومدة التربص
وعلى عدم اعتبار البلوغ والعقل والرشد واما الصبي المميز فلعل الاصحاب

صرحوا بعدم اعتبار كلامه لعدم التكليف وليس ذلك بدليل
اذ قد يكون من قبيل الاسباب او يوجه التكليف الى الاولياء الا
ان ظاهرها تكليف الولي وانه يجب عليه القضاء والطلاق ومعلوم
عدم وجوب شيء عليه وعدم صحة طلاقه عندهم لكنه يمكن كونه غير
بالغ حين الايلاء حين التربص لكنه بعيد ولعله عندهم اجماعي
الخامس اللعان وفيه ايات اربع هي والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه
لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
للعان احكام وشروط مذكورة في محلها وليس هذا المحل ذكرها فلنذكر
معنى الاية وتركيبها والذين مبتداء وفشهادة احدهم مبتداء ثان
واربع شهادات خبرها والجملة خبر الاول اي فالشهادة التي تدرء
عند الحد هي اربع فيمكن ان يكون فشهادة فاعلة لفعل مقدر وهو نحو
يدرء والجملة الفعلية خبر الذين وعلى تقدير النصب يحتمل ان يكون
فشهادة مبتداء ايضا محذوف الخبر تقديره فشهادة احدهم اربع شهادات
واجب ولازم ونحو ذلك واربع مفعول شهادة فانها مصدر والانفسهم
مرفوع بالبدلية من شهداء فانه في كلام غير موجب والخامسة مبتداء
وان لعنة الله الخ خبره وهو ظاهر كالباقي والمعنى والذين يرمون ازواجهم
لا الاجنبيات فانها مضت حكمها بالزنا اما بالقذف مثل انت زانية
او زنيت او بنفي الولد ولم يكن لهم شهداء يشهدون لهم على صحتها

يرمون

يدعو نداي الشهود الاربع المعتبرة في ثبوت الزنا ولا يلزم المقذوف الحد كما
في الاجنبيات فهذه مخصصة لاية القذف فان الزوجة التي قذفها
زوجها وليس عنده الشهود المعتبرة داخلة فيها كالاجنبيات كلها الا انها
في الاجنبيات فقط وهذه في الزوجات كما يظهر من ن الا انفسهم
مبالغة في نفي الشاهد فان انفسهم منه بعيد فالذي يخلصه من حد القذف
وان لم يثبت مدعاه وهو اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين بان
اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول
في المرتبة الخامسة ان لعنة الله عليه كناية الا وهو يقول بياء المتكلم
اي علي ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وهو مثل عليه والا
يقول ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا فيقوم هذه
الشهادات مقام الشهود الاربع في اسقاط حد القذف عنه ولهذا لو
لم يفعلها يحد ذلك الحد ويدفع عن المراة ايضا اي حد القذف ان
تشهد هي ايضا اربع شهادات بالله ان الرجل الذي قذفها من الكاذبين
فيما قذفها به من الزنا بان تقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا وفي المرة الخامسة تقول ان غضب الله عليها ان كان زوجها
من الصادقين فيما رماها به من الزنا وجه الغيبة مر واختيار الغضب هنا
للتغليظ عليها ~~ان كان زوجها من الصادقين فيما رماها به~~ لانها اصل
الفجور ومنبعه ولهذا قدمت في اية الجلد ثم من احكام اللعان التفرقة
ولا تحل له ابدا وعليها العدة من وقت اللعان ان كانت من ذواتها وان
كان لنفي الولد ينفى عنه ولا توارث بينهما ولا محرمية اي لا نسب بالكلية ويثبت
بينه وبين امه النسب وما يقتضيه واما بينه وبين من يتقرب بالاب

فعنيه تامل مذكور في محله ويمكن ثبوته مع اقرارهم وينبغي الرجوع الى
واما سبب نزول الاية فمشهور مع ما فيه من الحكم بثبوت الزنا وبا
الولد من الذي زنا بالمشابهة مع ان القيافة باطل فتذكر لذلك
السادس من روافع النكاح الارتداد نعوذ بالله منه وهو
الاسلام بقول او فعل وقد استدل عليه بايات تحريم المشركين
ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقد ذكرت في محلها فتامل كتاب
المطاعم والمشارب والايات المتعلقة به على اقسام الاول
يدل على اصالة اباحة كل ما ينتفع به خاليا عن مفسدة وهو ايات
الاولى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا والثانية يا ايها ا
كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطن انه لكم
مبين قد مر تفسيرها في المكاسب فتذكر واما عجزها اعني قوله تعالى
يامركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون معناها ظاه
بيان العداوة وحصر دعا الشيطان للانسان في السوء والفحشاء وانه
يطلبه الى الخير بل انما يطلبه الى المعاصي والذي يسوء الانسان اي يض
دينه او دنياه وكانه شبه تزيينه بالامر بالسوء والفحشاء كما تقول
نفسي بكذا والفحشاء قيل المراد منها الزنا وقيل ما انكره العقل واست
الشرع والعطف لاختلاف الوصفين لانه سوء لاغتمام العاقل به و
لاستقباحه اياه وقيل السوء يعم القبايح والفحشاء ما تجاوز الحد في ال
الكباير وقيل الاول ما لا حد فيه والثاني ما شرع فيه الحد وانت
كلامه يدل على القبح العقلي مع ان الاشعري يمنع ذلك كما هو المبين في الاص
وهذا ايضا مما مر ومعنى ان تقولوا الخ ان الشيطن يدعوكم الى ان تقولو

290

ما لا تعلمون وهو مثل قولكم هذا حلال وهذا حرام بغير علم وتحريمكم
على انفسكم ما احل الله وتحليلكم ما حرم الله اشتهاء وهوى انفسكم
فنفهم منه تحريم القول على الله سواء كان اطلاق الاسماء عليه او وصفه
بصفة من غير علم بل لا يبعد تعميم اعتقادهما اليه او بيان الاحكام الشرعية
بان يقول الشيء الفلاني حلال او حرام او مكروه او مندوب او
واجب من غير علم يجوز له ذلك بان لا يكون ويقول ذلك من غير
ان يكون ناقلا عن الكتب او المشايخ كما هو الواقع كثيرا فيكون ما هو
المتداول الان بين الطلبة حراما الا ان تكون هناك قرينة تدل
على انه ناقل ومع ذلك الاحتياط يقتضي الاجتناب الا مع التصريح بالاسناد
اليها واما المجتهد فيجوز له ذلك بشرط بذل الجهد الواجب عليه
مع حصول ظن شرعي له اما لانه عالم بذلك والظن وقع في الطريق
كما بين في الاصول واشار البيضاوي اليه هنا كما سننقله عنه ولعل
وجهه انه يقول هذا مظنون مجتهد وكل ما هو كذلك فهو واجب
العمل والاولى وجدانيه والثانية اجماعية كذا في الاصول او ان
المراد بالعلم ما يجوز القول به وان كان ظنا فيكون العلم اعم وذلك
كثير فلا يبعد جواز اسناد الاحكام الى الله ونحو ذلك مما يجوز للمقلد انه
اذا اخذ عن شيخه المجتهد مع الشرايط ولكن الاسناد اولى [illegible] الماضي
وفيه دليل على المنع من اتباع الظن راسا واما اتباع المجتهد لما ادى اليه
ظن مستند الى مدرك شرعي فوجوبه قطعي والظن في طريقه كما بينا
في الكتب الاصولية وقد ذكرت الوجه الذي بينوه في الاصول بقولي
ولعل وجهه الخ وانت تعلم انه لا يكفي الوجه المذكور لاسناد القول الى الله

بان يقول انه واجب وحرام مثلا مع ان له ان يقول ذلك وهو المطلوب
منه وهو العلم بالاحكام الذي هو وظيفة المجتهد لانه واجب العمل لي
ولمن يقلدني فينبغي ان يقال تحصل العلم ايضا من تلك المقدمتين مثل
ان يقولوا هذا مظنوني مجتهدا وكل ما هو كذلك فهو حكم الله في حقي
وحق مقلدي فتحصل العلم باحكام الله تعالى ولا يحتاج الى قيد زايد لظهوره
فيصح له ان يقول هذا حكم الله وهذا حلال وهذا حرام ونحو ذلك نعم
ينبغي التقييد مع ان الظاهر ان احدا ما منع ذلك والكتب مشحونة بذلك
فعلم انه لا بد من الاكتفاء بالقران فيجوز ذلك للمقلد ايضا للقرينة بل يمكن
ان يقال اذا حصل للمقلد ايضا علم بل ظن يجب اتباعه شرعا مثل ان يسمع
فتواه من عدل بمذهب شيخه يحصل له العلم بان يقول هذا ظن مجتهدي
وكل ما هو ظنه يجب علي العمل به والاولى فرضية والثانية اجماعية بل فرضية
ايضا بل يمكن دعوى العلم ايضا كما قلنا في المجتهد فلا فرق وقد صرح في
الاصول كما اشار اليه ايضا كما سيجي ان تقليد المجتهد ليس بتقليد حقيقة
بل مجازا فانه قبول قول الغير بغير دليل وله دليل بل قالوا لا فرق بين
قبول قوله وقول النبي صلى الله عليه واله فلا يدخل في الظن المذموم في
القران والاخبار فانه ليس بظن كالمجتهد فلا يحتاج الى ما اجاب بان المراد
بالظن المذموم فيهما في اصول الكلام لا في الفروع وما بني لايجاب
الاجتهاد على كل احد ونفي التقليد كما نقل عن البعض لان التقليد ظن
وهو مذموم بل منهي عنه فتامل فلا يحرم على المقلد بيان المسايل مثل ان
يقول هذا حلال ولهذا نجده متداولا بين الناس العامة والخاصة
من غير نكير ففي منع غير المجتهد من قوله هذا حرام او واجب وباطل وصحيح

وحسن ما لا يخفى اذ قد يكون مقلدا ولذلك بالوجوه التي ذكرناها في
المجتهد بعينها فافهم وان في قوله فيه دليل الخ تاملا فانه لا يدل
على ذلك اذ لا يلزم من نهي القول على الله من غير علم الا عدم جواز
القول على الله من غير علم لا غيره حتى القول على الغير جهلا فاظنك
بالظن وانّهم من كلامه عدم جواز العمل بالظن للمقلد ايضا مع انه ليس كذلك
عنده الا ان يقول ذلك ايضا ليس بظن بل الظن في الطريق كما قلناه
ولكن بعيد من كلامه حيث ما ذكره مع خفائه وذكر ما هو ظاهر مذكور
في الكتب الا ان يقال وهو داخل في اتباع ظن المجتهد فتامل فيه او
يقال ان ذلك خرج بالدليل اليقيني من اجماع ونحوه مما ثبت اعتباره
بالدليل اليقيني والا يمنع العمل بجواز ذلك الظن وهو ايضا بعيد اذ كثير
من المسايل الاصولية انما يثبت بالظن كما يظهر لمن تتبع فقد تكون
هذه كذلك الا ان يقال وجوب اتباع الظن الشرعي يقيني بالعقل
والنقل كما قيل ذلك في اتباع ظ القران والخبر المتواتر فتامل ويحتمل ان
يكون مراده بالمنع من اتباع الظن راسا في القول على الله وهو بعيد
جدا بل لا يسع العبارة ذلك فتامل ثم اعلم ايضا انه قال في قوله تع
اولو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون دليل على المنع من
التقليد لمن قدر على النظر والاجتهاد واما اتباع الغير في الدين اذا علم
بدليل ما انه محق كالانبياء والمجتهدين في الاحكام فهو في الحقيقة
ليس بتقليد بل اتباع لما انزل الله تعالى بعد ان قال الواو للحال او
العطف والهمزة للرد وانت تعلم انه يفوت المعنى الوصلي الذي فيه المبالغة
فتامل والمعطوف عليه غير ظ فيقدر وفي الكشاف ايضا جعله للحال وفي

المطول للعطف وايضا انه على على تقدير الحالية لا دليل فيه اصلا فان معناه
ذم اتباع الاباء حين عدم العقل وعدم الاهتداء وهو لا يستلزم عدم
جواز تقليد من كان ذا عقل واهتداء ايضا بل لا دلالة فيها الا على تحريم
ترك ما انزل الله واتباع الاباء لا على تحريم التقليد مطلقا لمن قدر على
الاجتهاد فقط فتامل وايضا لا يكفي في الاتباع مجرد كون المتبع محقا بل لا
بد من دليل على الاتباع حتى يخرج من التقليد المذموم ويدخل في اتباع
الدليل كما اشرنا اليه سابقا فتامل وايضا جواز تقليد من قدر على الاجتهاد
لمن هو محق ومتبع لما انزل الله غير ظ اذ لا يجوز للمجتهد ان يقلد اخر
كما بين في الاصول فلا ينبغي تجويز ذلك وكانه ايضا لا يجوزه كما يدل
عليه قوله من قبل دليل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر والاجتهاد
لكن ظ كلامه الاخير ان اتباع المجتهد مطلقا ليس بتقليد فتامل وبالجملة
الظ عدم جواز ذلك اذ معلوم ان الظن الحاصل بالاجتهاد اقوى مما يحصل
بالتقليد مع ورود المنع من اتباع الظن والتقليد في القران كثيرا ظاهرا كما
كما اطلعت عليه وستطلع عليه انشاء الله تعالى وان امكن تاويله كما مر ووجود
الدليل عليه غير ظ اذ الاجماع فيه وهو عدم جواز تقليدهم ولا حرج ولا
ضيق المتعينين عقلا ونقلا ولهذا اختلف في الاصول في اصل جواز
التقليد ثم في مادة من يعرف صحة الدليل وفساده هل يجوز له التقليد من
غير ذكر دليل عنده والمنع هنا غير بعيد وهو ظ عند من تامل في ادلة
جواز التقليد مطلقا وعدمه وتامل في كلام المجتهدين وراى الخبط
والخلط والوهم والسهو في كلامهم كما هو شان الانسان الغير المعصوم
في المسائل الظنية ولولا الضرر والحرج لكان عدم جوازه ظاهرا او جهه لكن الظ

انه

انه امر عظيم وجرح وضيق منفي عقلا ونقلا بل غير مقدور لاكثر الناس فتامل

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا

لله ان كنتم اياه تعبدون مضمون اولها قريب مما تقدم الا انها خاصة

باعتبار المخاطب وعامة باعتبار ما يتعلق به الاكل فانها تشمل غير ما

يخرج من الارض ايضا والامر للترغيب او الاباحة اكل ما يستلذه المومنون

ويستطيبونه ويعدونه طيبا لا خبيثا ينفر عند الطبع ويجزم العقل بقبح الكلد

مثل الدم والبول والمني والحشرات وغيرها فيفهم منه كونه طاهرا ايضا لان

النجس خبيث وليس مما يعدونه طيبا فهو في الدلالة على اباحة اكل جميع ما

يعده العقل طيبا ولا يجد فيه ضررا ونجاسة وخبثا مما يسمى رزقا لبني ادم

اي ما ينتفع به في الاكل اصرح مما تقدمها فيفهم كون الاشياء على اصل الحلية

منها اولى وقال ذلك في مجمع البيان فيما تقدمها ولو ذكره هنا لكان اولى

ومضمون تعليق وجوب الشكر لله على عبادتهم اياه قال في مجمع البيان

وتلخيص الكلام ان كانت العبادة لله واجبة فالشكر ايضا كذلك فيفهم وجوب

الشكر مطلقا كوجوب العبادة وقال فيه ايضا الشكر هو الاعتراف بالنعمة

مع ضرب من تعظيم المنعم فهو على وجهين احدهما الاعتراف بالنعمة متى

ذكر المنعم بالاعتقاد والثاني الطاعة بحسب جلالة النعمة فالاول لازم على

كل حال من احوال الذكر والثاني يلزم في الحال التي يحتاج فيها الى القيام

بالحق واما العبادة فهي ضرب من الشكر الا انه غاية فيه ليس وراءها شكر

ويقترن بها ضرب من الخشوع ولا يستحق العبادة الا الله لانه منعم باصول

النعم مثل الحيوة والقدرة والشهوة وانواع المنافع ولا يوازن بها نعمة

وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا اي لا تحرموا على انفسكم ما احل الله ولا

واجب عليكم لانه الهمكم فان الشكر ايضا واجب عليكم

بانه منعم عليكم الشكر حاصل كان العبادة ثم

تجتنبوا ذلك تنزها بل كلوا ما احل الله ورزقكم فان جميع ما رزقكم الله

حلال وطيب فحلالا حال مبينه لا مفيده وكذلك طيبا وهو يحتمل

التقييد اي اللذيذ ويكون سبب التقييد ما فيما قبله لا تحرموا طيبات

ما احل الله لكم حيث نهى هناك عن تحريم طيبات ما احل الله لكم اي

ما طاب ولذ منه فانه قيل الظاهر ان قيد طيبات ما احل للوقوع

وانه محل التحريم والا لجعل جميع ما احل الله حراما منهي ويحتمل كون الاضافة

بيانية ايضا روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه وصف القيمة

فبالغ واجتمع جماعة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون واتفقوا

على ان لا يزالوا صايمين وقايمين وان لا ياكلوا اللحم ولا يناموا على الفرش

ولا يقربوا النساء والطيب ويرفضوا لذات الدنيا ويلبسوا المسوح اي

الصوف ويسيحوا في الارض اي يسيروا فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله

ذلك فقال لهم اني لم اومر بذلك ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا

وافطروا وقوموا وناموا فاني اقوم وانام واصوم وافطر واكل اللحم والدسم

وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني والرواية مشهورة ولان النفس الى

اميل فلا دلالة في الآية على ان الرزق قد يكون حلالا وقد يكون

حراما فالحرام يكون ايضا رزقا كما هو معتقد الجهال والعوام الذين ياكلون

اموال الناس ويقولون هذا رزقنا الله وهو مقتضى مذهب الاشاعرة

واليه اشاري بانه لو لم يقع الرزق على الحرام لم يكن لذكر الحلال فايدة زايدة

وهو خيال باطل اذ ما يحتاج ذكر كل شي الى فايدة زايدة مع وجودها فهي

هنا الاشارة الى عدم معقولية المنع بان ذلك حلال رزقكم الله فلا معنى

للتحريم والمنع وبالجملة القيد قد يكون للكشف والبيان وقد يكون للاشا

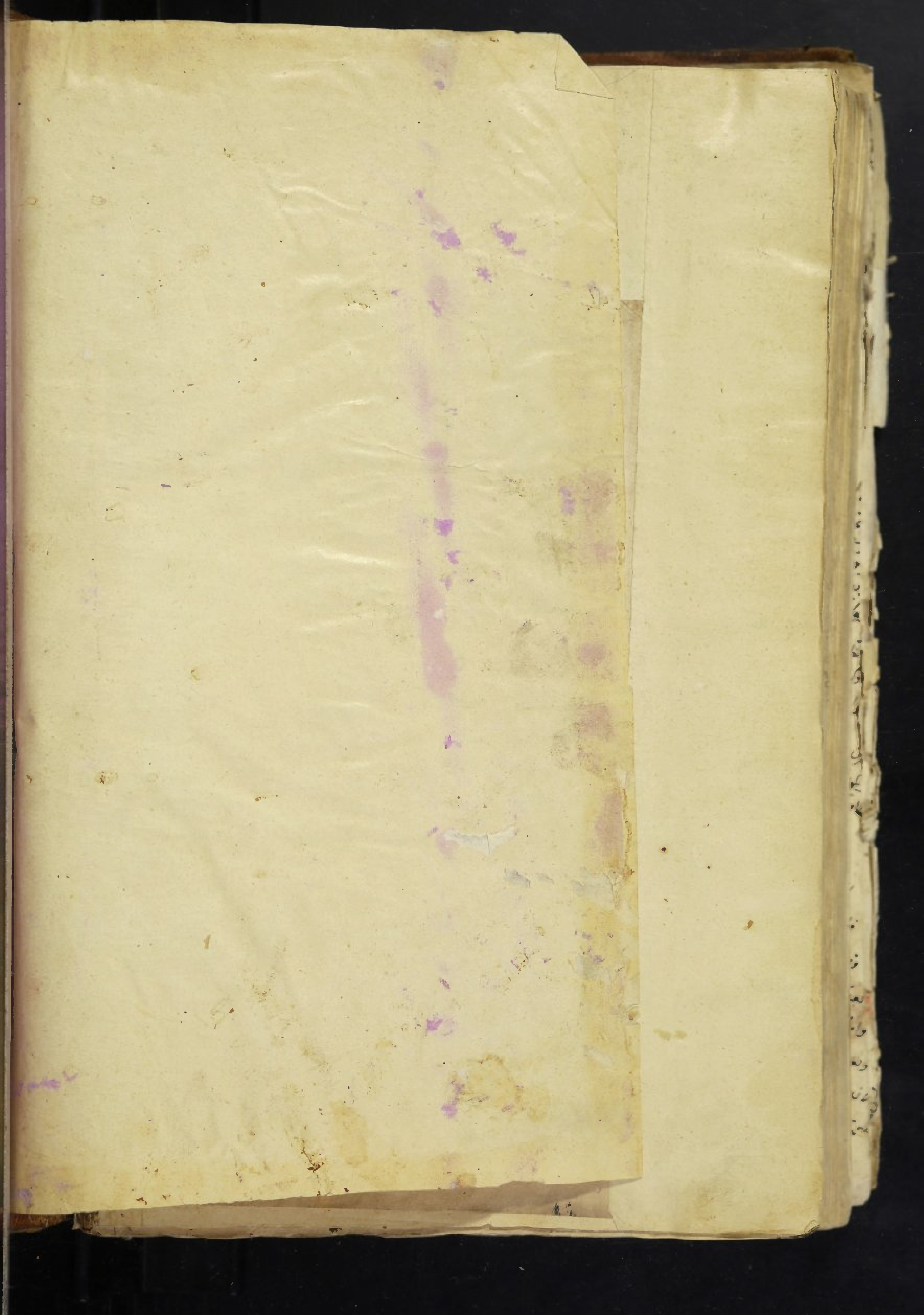
293

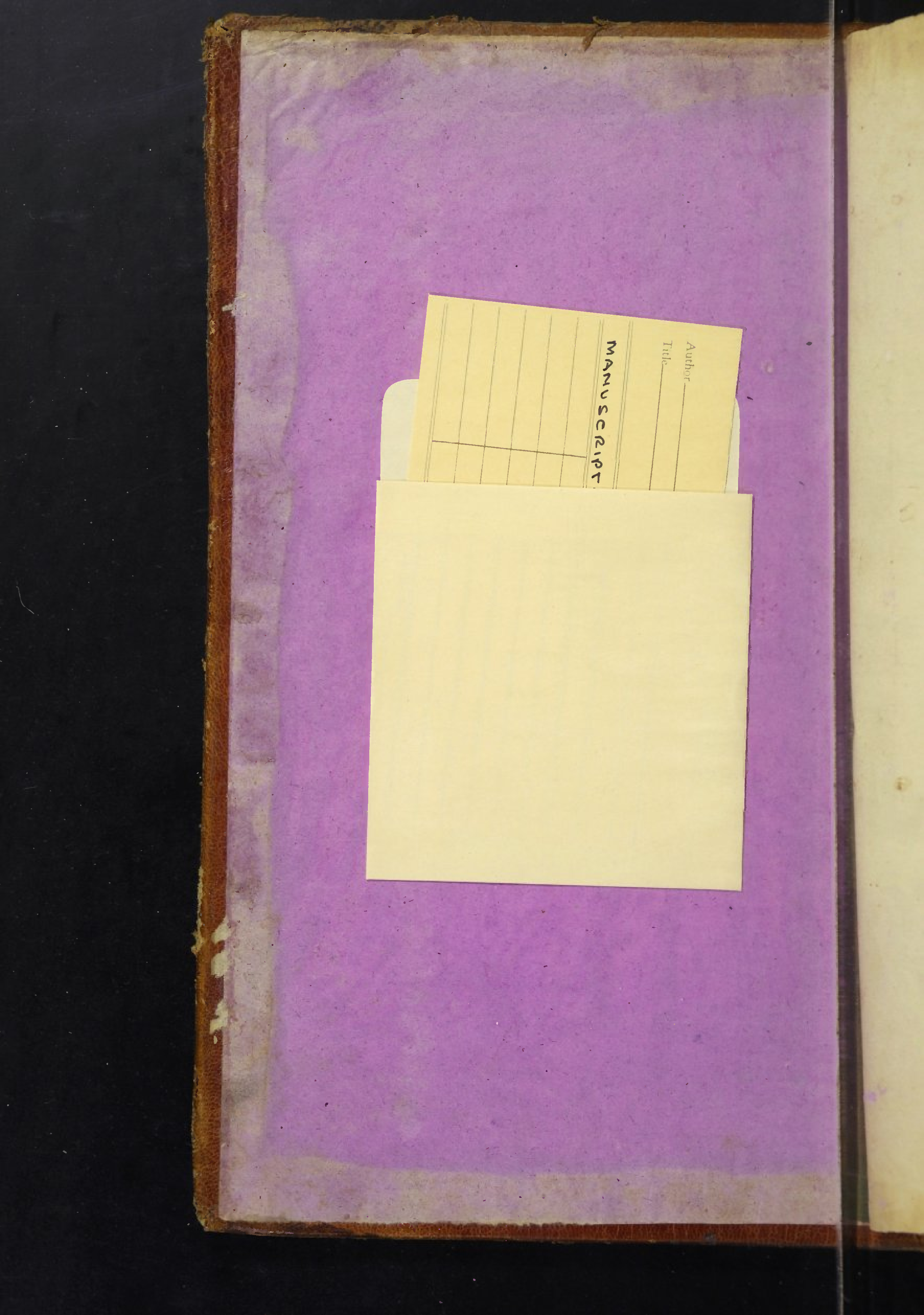
الى بيان معقولية الاجتناب وان ذلك الوصف هو لباعث لمذمة التارك
وقد يكون لغير ذلك وهنا يكفي الاولان فالاية دلت على عدم جواز التجاوز
عن حد ود الله والتشريع وعدم حسن الاجتناب عما احل الله ويحتمل ان
يكون باعتقاد التحريم او الرجوحية بالنسبة الى التحريم والاباحة فلا ينافي
الترك للتزهد ولذا يصير سببا للنوم والكسل وقساوة القلب ولهذا
نقل ان رسول الله صلى الله عليه واله ما اكل خبز الحنطة وما شبع من الشعير
وزهد امير المومنين عليه السلام مشهور ولكن ينبغي ان يكون ذلك باعتبار
التاسي الا انه لو اجتنب لبعض الفوائد مثل كونه سببا لقلة النوم واصلاح
النفس وتذليلها فالظاهر انه لا باس به مع اعتقاد التحليل ومايدل على
اصالة اباحة ما ينتفع به قوله تعالى الذي جعل لكم الارض مهدا كالمهد الذي
يمهد للصبي فهي محل راحتكم وسلك لكم فيها سبلا اي جعل لكم فيها بين الجبال
بين والاودية وعرفكم اياها لتسلكوها وانزل من السماء ماء فاخرجنا
به ازواجا من نبات شتى اي خلق الماء وانزل فاخرج به من الارض
اصنافا كثيرة مما تنبت منها مختلفة النفع والطعم واللون والرايحة نفعها
وطعاما وبقولا بعضها لكم وبعضها لبهايمكم وبعضها للسقي فكم وغير ذلك
وفيه التفات كلوا وارعوا انعامكم قيل حال من ضمير اخرجنا اي اخرجنا
اصناف النبات اذنين لكم في الانتفاع بها قايلين هذا القول وفيه
تامل ويحتمل الاستيناف وكونه مفعولا له والتقدير لتاكلوا وغيره ان في
ذلك لايات لاولي النهى اي فيما خلقنا لكم دلالة واضحة لذوي العقول على
وجود الصانع وصفاته الثبوتية من العلم والارادة والقدرة والحكمة
بتامل في حصول هذه النباتات من الارض اليابسة لسقي الماء من السماء

ووجود حكم فيها وان بعضها سم وبعضها نافع شاف من الامراض وبعضها
طعام وبعضها فاكهة وبعضها للدواب وان عدة رزقهم بالدواب
وان رزقهما لم يمكن ان يكون رزقا لهم وهذا غاية من الحكمة والعلم
والارادة واللطف بفيها وفيما تقدم دلالة على اباحة الارض والماء والنبات
كلها لكل انسان بالتصرف فيها لنفسه ولانعامه وفي قوله منها خلقناكم
وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى دلالة على ان الانسان مخلوق
من الارض وانه يموت ويدفن فيها فيعود ارضا ثم يخرج منها ويخلق منها
مرة اخرى كما خلقهم اول مرة فتكون الاعادة الجسمانية بعد العدم بالمرة
حقا كما هو ظاهر غيرها من الايات فتامل وفي قوله تعالى ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع
الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها وبث
فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات
لقوم يعقلون دلالة على جواز ركوب البحر للتجارة وغيرها مما ينتفع به من
الطيور والسموك ونحوه فيكون ذلك مباحا شرعا كما هو كذلك عقلا
حتى يثبت التحريم فاحصد به فالضمير اما للبحر او للفلك باعتبار الواحد المذكور
في ضمن الجمع والباء اما للسببية او للمصاحبة او موصولة اي يجري بما ينتفع الناس
او الذي هو نافع للناس اي ليحصل ما هو نافع للناس من الامور المذكورة
او بالتامل في البحر والفلك حتى ينتقل الى ثبوت الواجب واتصافه بالقدرة
والعلم والارادة حيث خلق من هذه الاشياء الله فيعد الكثيرة النفع فيستدل
بها على جواز البحث في اصول الكلام كما هو سوق الاية بل فيه حث على النظر
في علم الكلام كما قاله ويدل عليه الخبر المذكور في ف وي عنه صلى الله عليه واله

ويل






Author
Title
MANUSCRIPT

